

الجامعة الإسلامية — غزة

عمادة الدراسات العليا

كلية أصول الدين

تخصص الحديث الشريف وعلومه

الجامعة الإسلامية - المكتبة - قسم الرسائل الجامعية

منهج ابن حجر في مختلف الحديث

من خلال

كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري

عرض وتحليل

إعداد الطالب / جواد محمد أحمد درويش

إشراف الدكتور / هشام محمود زقوت

(الأستاذ المساعد بقسم الحديث الشريف وعلومه)

متطلب تكميلي لنيل درجة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه

مكتبة الجامعة الإسلامية بغزة

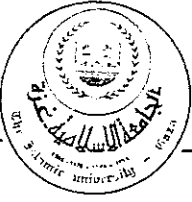
الرقم العام : 000.000.409

الرقم الخاص : 231.5

التاريخ 17-02-2002

العام الجامعي

1422هـ — 2001م



بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الإسلامية - غزة THE ISLAMIC UNIVERSITY OF GAZA

عمادة الدراسات العليا

Ref

Date

ج س غ 35 /

2001/9/22

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ جواد محمد درويش، المقدمة لكلية أصول الدين لنيل درجة الماجستير في قسم الحديث الشريف وموضوعها:

"منهم ابن حجر في مختلف الحديث في كتابه فتم الباري"

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم السبت 2001/9/29م الموافق 12 رجب 1422هـ

الساعة 11 صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

مشرفاً ورئيساً

د. هشام زقوت

عضواً

د. نافذ حماد

عضواً

د. محمد أبو شعبان

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية أصول الدين

قسم الحديث الشريف.

والله ولي التوفيق،،،

توقيع أعضاء اللجنة:

د. هشام زقوت

د. نافذ حماد

د. محمد أبو شعبان

- صورة للملف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى والدى ووالدى اللذين أحيا سعيداً بركة دعائهما ورضاهما عليّ
إلى روح شقيقتي وداد وجميع أرواح شهداء فلسطين
إلى الأحبة أشقائي جهاد وجمال
إلى زوجتي الغالية المربية الفاضلة (أم اليزيد)
إلى أبنائي الثلاثة إسراء ويزيد وعمرو
إلى كل طالب علم

شكر وتقدير

عملاً بقوله تعالى : " هل جزاء الإحسان إلا الإحسان " ⁽¹⁾ فإنني أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديري وامتناني إلى أستاذي الفاضل الدكتور / هشام محمود زقوت على ما أولاني به من إشراف كريم وصبر جميل وتوجيه مفيد ونصح سديد .

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى أستاذي الكريمين عضوي لجنة المناقشة

فضيلة الدكتور / نافذ حماد

حفظهما الله ورعاهما

وفضيلة الدكتور / محمد أبو شعبان

وذلك على تفضلهما بقبول هذه المناقشة وإثرائها بالتوجيهات النافعة والإرشادات الصائبة سائلا المولى عز وجل أن يجزيهما عني خير الجزاء وأن ينفعني بتوجيهاتهما العلمية القيمة .

كما أتقدم بعظيم الشكر والإمتنان والعرفان إلى الجامعة الإسلامية بكافة مؤسساتها ودوائرها وأخص بالذكر أساتذتي الكرام : الدكتور / أحمد أبو حلبية ، والدكتور / سالم سلامة ، لما بذلوه من جهد في رفعة هذه الجامعة ، وفي خدمة طلاب العلم وإسداء النصيحة لهم .

كما أتقدم بالشكر العميم لكل من آزرني حتى تم هذا البحث على صورته التي هو عليها وأخص منهم أخي الأستاذ صالح درويش (أبو ميسرة) ، والأستاذ خالد الحسن (أبو الوليد) ، والأستاذ عوني أبو عون ، والأستاذ عصام البنا .

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى زوجتي الغالية وأبنائي الأعزاء حفظهم الله جميعا اللذين تحملوا معي عناء البحث واحتملوا مني تقصيري في حقهم من أجل إتمامه راجيا المولى عز وجل أن يثيبنا جميعا بحسن عطائه وأن يجمع بيننا في مستقر رحمته وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(1) سورة الرحمن آية (60).

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أفضل المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ،
وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله ، بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وكشف الله به
الغمة ، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين .

أما بعد :

فإن علم مصطلح الحديث من العلوم التي انفرد بها المسلمون لتمحيص النصوص التي ينقلها
الرواة والتأكد من صحتها وسلامتها .

وما يدل على ذلك ما قاله الإمام أبو محمد بن حزم :

" نقل الثقة عن الثقة مع الإتصال حتى يبلغ النبي ﷺ خص الله به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها
فأبقاه عندهم غصاً جديداً على قلم الدهور " (1) .

وأيضاً ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية :

" وعلم الإسناد والرواية مما خص الله به أمة محمد ﷺ وجعله سُلماً إلى الدراية فأهل الكتاب لا إسناد
لهم يأترون به المنقولات وهكذا المبتدعة من هذه الأمة أهل الضلالات . وإنما الإسناد لمن أعظم الله
عليه المنة أهل الإسلام والسنة يفرقون به بين الصحيح والسقيم والمعوج والقويم ، وغيرهم من أهل
البدع والكفار إنما عندهم منقولات يأترونها بغير إسنادٍ وعليها من دينهم الاعتماد وهم لا يعرفون
فيها الحق من الباطل ولا الحالي من العاطل " (2) .

على الرغم من أن علم مختلف الحديث جزء من علم مصطلح الحديث ، إلا أن أعداء السنة
من زنادقة (3) ومستشرقين وغيرهم وجدوا من قضية مختلف الحديث ثغرة يدخلون بها للطعن في السنة
وإثبات التعارض والتناقض بين الأحاديث النبوية ؛ من أجل ذلك انبرى الأئمة الأعلام وتصدوا لهذه
الهجمات مثبتين أنه لا تناقض ولا تعارض بين الأحاديث النبوية الصحيحة وأنها مؤتلفة متفقة ،
فكان أول من تصدى لذلك الإمام الشافعي ، ثم تبعه الإمام ابن قتيبة الدِّينوري ، ثم الإمام الطحاوي
فكتبوا في ذلك مؤلفات مستقلة . ولقد تعرض بعض العلماء لقضية مختلف الحديث في ثنايا كتبهم
مثل الإمام البخاري في صحيحه ، والإمام الترمذي في سننه . وأيضاً تعرض الإمام ابن حجر لمختلف
الحديث في ثنايا شرحه لصحيح البخاري وتوسع في ذلك وأجاد مما شجعتي للكتابة في هذا الموضوع.

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل 81/2 .

(2) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 9/1 .

(3) الزنادقة : الزنديق كلمة فارسية معربة يراد بها قوم يقولون ببقاء الدهر ولا يؤمنون بالله واليوم الآخر ، وأطلقها المسلمون أيضاً على
من يظهر الإسلام ويبطن الكفر . انظر : لسان العرب 147/10 ، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 351/3 .

أولاً : أهمية الموضوع وأسباب اختياره

لقد شجعتني لاختيار هذا الموضوع عدة أمور مهمة منها :

- 1 — أن هذا الموضوع لم يسبق بالدراسة والبحث .
- 2 — تشجيع أساتدتي وشيوخني للكتابة في هذا الموضوع ؛ حيث اعتبروا أن منهج ابن حجر في مختلف الحديث بحاجة إلى جهد وعناية من طلبة العلم .
- 2 — أن الدراسة في مختلف الحديث فيها كثير من الجِدَّة والحَيوة والإثارة ؛ لأن ذلك يتطلب دراسات متعددة الجوانب حديثة وأصولية وفقهية ولغوية .

ثانياً : منهج البحث وطبيعة عملي فيه

ستقوم هذه الدراسة على الأسس التالية :

1. يقدم الباحث مقدمة مختصرة للمسائل التي ستدرس ، ثم يذكر بعض الأحاديث المتعارضة فيها ومنهج ابن حجر في التوفيق بينها ، ثم يتبع ذلك بمناهج العلماء في هذه المسألة والمقارنة بين منهج ابن حجر ومنهج أولئك العلماء في التوفيق بين هذه الأحاديث .
2. وطريقي في ذكر المراجع والعزو إليها أن اذكر اسم المرجع أول وروده كاملاً واسم الشهرة لمؤلفه ، ثم اختصر اسم هذا المرجع وأبين بأنني سأشير إليه بهذا الاسم المختصر حيث يرد في البحث بعد ذلك .
3. أرجعت الآيات القرآنية الواردة خلال البحث إلى مواضعها من القرآن الكريم .
4. تخريج الأحاديث الواردة في البحث من كتب الأحاديث الأصيله ، والتوسع في تخريجها حسب الحاجة ، أما الأحاديث التي في الصحيحين فسأكتفي فقط بالإحالة إلى موضعها وعدم تخريجها إلا عند الضرورة .
5. وطريقي في صياغة التخريج أن أعزو الحديث إلى أقرب راو اجتمع عنده الرواة كتابع التابعي أو التابعي أو الصحابي إن كان الرواة سالمين من الطعن ، أما إذا كان في السند راو فيه ضعف أو مقال فإنني أعزو الحديث إلى ذلك الراوي .
6. عند تخريج الحديث اذكر اسم المصنّف الذي أورد الحديث واسم المصنّف الذي ذكره فيه، ثم اذكر اسم الكتاب الذي ذكر فيه الحديث واسم الباب ورقم الحديث إن وجد .
7. أتبع تخريج الحديث بالحكم على سند الحديث مستعيناً بأقوال العلماء في ذلك ولم أتعرض للحديث المخرج في الصحيحين أو في أحدهما إلا إذا تكلم فيه العلماء .
8. عقدت تراجم للرواة المتكلم فيهم والأعلام غير المشهورين .

9. عرفت بالرواة المبهمين⁽¹⁾ والمهملين⁽²⁾ الذين ورد ذكرهم في الأحاديث
10. شرحت معاني الكلمات والتراكيب الغريبة بالرجوع إلى معاجم اللغة وغريب الحديث وكتب شروح الحديث .
11. عرفت بالأماكن التي وردت في البحث بالرجوع إلى كتب البلدان .
12. ختمت البحث بخاتمة تضمنتها نتائج البحث التي توصلت إليها .
13. ثم ذيلت البحث بفهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأعلام والمراجع والموضوعات .

* وبعد فإنني لم آل جهدا في إخراج هذا البحث على أحسن صورة وأكمل هيئة مبتغيا بذلك مرضاة الله رب العالمين ، فإن كان كما ابتغي فالمنة من الله رب العالمين ، وإن كانت الأخرى فمني، وحسي أنه جهد المقل .

ثالثا : خطة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة وفهارس .

المقدمة وتشتمل :

على أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهداف البحث ومنهج البحث والدراسات السابقة في مختلف الحديث .

الفصل الأول : ترجمة الحافظ ابن حجر والتعريف بكتابه فتح الباري .

وفيه مبحثان :

* المبحث الأول : ترجمة ابن حجر وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : عصره من الناحية (السياسية — الاقتصادية — العلمية) .

المطلب الثاني : اسمه ولقبه وكنيته .

المطلب الثالث : مولده ونشأته ووفاته .

المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه .

(1) الأسماء المبهمة : الاسم المبهم هو الذي أجهل ذكره في المتن ، أو الإسناد من الرواة الرجال ، أو النساء مثل قوله في السند أو المتن ، رجل ، أو امرأة ، أو ابن وابنة ، أو أخ وأخت ، أو عم وعممة ، أو خال وخالة ، أو أب وأم ، أو جد وجدته ، أو زوج وزوجة ، أو عبد وأمة وأم ولد ، أو لم يصرح بذكره بل يكون مفهوما من سياق الكلام . انظر مقدمة ابن الصلاح ص 188 .

(2) الأسماء المهملة : كمحمد من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحدثين . تدريب الراوي 116/1 .

- * المبحث الثاني : التعريف بكتاب فتح الباري ، وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : أهمية كتاب فتح الباري ومنزلته بين كتب الشروح .
- المطلب الثاني : منهج ابن حجر في كتابه .

الفصل الثاني : أهمية علم مختلف الحديث .

وفيه خمسة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف علم مختلف الحديث .
- المبحث الثاني : نشأة علم مختلف الحديث والمؤلفات فيه .
- المبحث الثالث : وجود مختلف الحديث أمر طبيعي زمن التشريع .
- المبحث الرابع : العلاقة بين علوم " مختلف الحديث : و " مشكل الحديث " و " تعارض الحديث " .
- المبحث الخامس : قواعد العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث .

الفصل الثالث : منهج ابن حجر في الجمع بين الأحاديث المتعارضة

وفيه مبحثين :

- المبحث الأول : تعريف الجمع وشروطه .
- المبحث الثاني : أمثلة تطبيقية لمنهج ابن حجر في الجمع بين الأحاديث المتعارضة.
- وفيه ستة مطالب :
- المطلب الأول : منهج ابن حجر في الجمع بين الأحاديث المتعارضة باختلاف مدلولي اللفظ .
- المطلب الثاني : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف أحوالها .
- المطلب الثالث : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف المحل .
- المطلب الرابع : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف التعارض بين العام والخاص .
- المطلب الخامس : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في الإطلاق والتقييد .
- المطلب السادس : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في الاجمال والتفسير .
- المطلب السابع : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في الأمر والنهي .

الفصل الرابع : النسخ وموقف ابن حجر منه .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النسخ وأهميته وشروطه وأقسامه وقرائن معرفته.

المبحث الثاني : مفهوم النسخ عند ابن حجر .

المبحث الثالث : أمثلة تطبيقية تتعلق بقضايا النسخ لمسائل متعددة .

الفصل الخامس : منهج ابن حجر في الترجيح بين الحديثين المتعارضين .

وفيه مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الجمع وشروطه .

المبحث الثاني : أمثلة لمنهج ابن حجر في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الترجيح باعتبار السند .

المطلب الثاني : الترجيح باعتبار المتن .

المطلب الثالث : الترجيح باعتبار أمور خارجة السند والمتمن .

الختامة : وتشتمل على النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات ، وسوف أذيل البحث

بخمسة فهارس ، وهي كالتالي :

1 — فهرس الآيات القرآنية

2 — فهرس الأحاديث والآثار النبوية

3 — فهرس التراجم

4 — فهرس المراجع والمصادر

5 — فهرس الموضوعات .

الفصل الأول

ترجمة الحافظ ابن حجر والتعريف بكتابه فتح الباري

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة ابن حجر

وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : عصره من النواحي (السياسية - الاقتصادية - العلمية) .
- المطلب الثاني : اسمه ولقبه وكنيته .
- المطلب الثالث : مولده ونشأته ووفاته .
- المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب ابن حجر

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : أهمية كتاب فتح الباري ومنزلته بين كتب الشروح .
- المطلب الثاني : منهج ابن حجر في كتابه .

المبحث الأول

ترجمة ابن حجر

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول:

عصره من النواحي (السياسية - الاقتصادية - العلمية)

المطلب الثاني :

اسمه ولقبه وكنيته .

المطلب الثالث :

مولده ونشأته ووفاته .

المطلب الرابع :

شيوخه وتلاميذه .

المطلب الأول

عصره من النواحي
(السياسية - الاقتصادية - العلمية)

المطلب الأول

عصره من النواحي (السياسية - الاقتصادية - العلمية) .

أولاً : عصر ابن حجر من الناحية السياسية

ولد ابن حجر سنة 773هـ ، وتوفي سنة 852هـ ، وفي هذه الحقبة التاريخية التي عاشها ابن حجر شهد العالم الإسلامي حكم دولة المماليك التي استمرت نحو 275 سنة . ولقد قام المماليك بحملات كثيرة ضد أعداء الإسلام وصدوا فلول التتار ودحروهم عن بلاد الإسلام ، كما قضوا على بقايا الحملة الصليبية التي اجتاحت العالم الإسلامي قبل ذلك ، فأعادوا الوحدة إلى بلاد مصر والشام⁽¹⁾ .

وتميز الوضع الداخلي لدولة المماليك بالانقلاب السياسي ، وكثرة النزاع بين الحكام ، وكثرة الاغتيالات السياسية ، وتعاقب الحكام على الملك ، ولقد استمر هذا الصراع بين الحكام المماليك حتى ضعفت قوتهم ، فجاء العثمانيون فانتصروا عليهم في عدة معارك طاحنة كان آخرها معركة الريدانية 923هـ ، والتي قتل فيها طومان باي آخر حكام المماليك ، وبمقتل طومان باي دخل العثمانيون القاهرة ، وأزالوا المماليك عن السلطة ، وتنازل لهم العباسيون عن الخلافة ، فقام العثمانيون بنقل مقر الخلافة من القاهرة إلى استنبول لتصبح استنبول حاضرة العالم الإسلامي .

ومن الملاحظات الهامة بالنسبة لهذه الفترة :

1. أن النظام السائد في ذلك الوقت هو نظام الإسلام ، وكانت عادات الناس ومفاهيمهم منبثقة من مفاهيم الإسلام وأحكامه .
2. تميزت الدولة المملوكية بتقلبها السياسي ، وكثرة حكامها ، وتنازعهم على السلطة .
3. قام المماليك بأعمال جليلة كثيرة حيث حفظوا ديار الإسلام ، وصدوا عنها هجمات التتار ، واستردوا إمارة أنطاكية⁽²⁾ ، وإمارة

(1) الشام : بلاد واسعة كبيرة ، تقع في قارة آسيا ، وتشمل بلاد سوريا وفلسطين ولبنان والأردن ، وبها مدن شهيرة مثل : بيت المقدس و عكا و دمشق و طرابلس . انظر : معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لليكري . وحيث ما يرد فسأشير إليه بمعجم ما استعجم . 773/3 .

(2) أنطاكية : بتخفيف الياء ، مدينة في الجزء الشمالي من سوريا ، تقع على نهر العاصي ، بينها وبين حلب يوم وليلة ، أسسها اليونان عام 300 قبل الميلاد ، سلخها الأتراك وضموها مع سائر لواء الإسكندرونة عام 1939م . انظر : معجم البلدان للحموي . وحيث ما يرد فسأشير إليه بمعجم البلدان . 266/1 ، موسوعة المورد العربية للبلعكي ، وحيث ما يرد فسأشير إليه بموسوعة المورد العربية . 140/1 .

طرابلس⁽¹⁾، والجزء الذي كان باقيا من بيت المقدس⁽²⁾ من أيدي الصليبيين فأنهوا خطر الصليبيين وأعادوا وحدة مصر والشام . هذه الأعمال الجليلة التي قام بها المماليك في محاربة الأعداء لم يقف أثرها فقط على المحافظة على بلاد المسلمين ، وإعادة الوحدة إليهم ، بل أعادت الثقة للمسلمين بأنفسهم ، وذكّت فيهم روح الجهاد في سبيل الله .

4. تميزت هذه الفترة بالاهتمام البالغ من قبل المماليك بالعلم ، والعلماء ، وكثرة إنشاء المدارس ، واختيار أكفأ العلماء ، وأمهرهم للتدريس فيها ، فنشطت الحركة العلمية ، وبرز علماء جهابذة كان لابن حجر الحظ الأوفر في التلمذ على أيديهم . سَنَعُرّف ببعضهم عند الحديث عن شيوخ ابن حجر .

5. كان الحكام يحرصون على احترام العلماء فيولونهم مناصب دينية ، وعلمية رفيعة كالتدريس ، والقضاء ، والإفتاء ، والخطابة ، والوعظ ، وكانوا يصرفون لهم المرتبات المجزية . وكان هذا له أثر واضح على ابن حجر الذي تولى التدريس في أعرق المدارس المصرية آنذاك .

6. وكان الحكام المماليك يبذلون في احترام أحكام الإسلام وتقاليده ، ويبالغون في إحياء المناسبات الدينية الرسمية⁽³⁾، ويحرصون على الاشتراك فيها ، وربما كان الدافع لهذا الاهتمام بالمظاهر الدينية من قبل الحكام المماليك هو إرضاء الناس ، وكسب ودهم ، وفي نفس الوقت اشغال العامة عما يجري بين الأمراء والسلطين من صراع ، وتنافس على السلطة ، وإلهائهم عن التطلع لاستلام قيادة البلاد وإدارتها⁽⁴⁾ .

(1) طرابلس : مدينة لبنانية ، تقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط في الجزء الشمالي من البلاد ، معناها بالرومية والإغريقية ثلاث مدن ، أسسها الفينيقيون بعد العام 700 قبل الميلاد . انظر : معجم البلدان 25/4 ، موسوعة المورد العربية 737/2 .

(2) بيت المقدس (القدس) : تقع في وسط فلسطين المحتلة ، يبلغ ارتفاعها عن سطح البحر 735 مترا ، وتبعد حوالي 25 كيلومترا عن البحر الميت و52 كيلو مترا عن البحر المتوسط ، وفي وسطها يوجد المسجد الأقصى المبارك ، وفي وسط المسجد الأقصى المبارك توجد الصخرة المشرفة . انظر : مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين البغدادي ، وحيث ما يرد فشاير إليه بمرصد الإطلاع . 1296/3 ، موسوعة المورد العربية 905/2 .

(3) الإحتفال بالمناسبات الدينية كالمولد النبوي والإسراء والمعراج والهجرة بدعة حتى ولو كانت بقصد الدعوة الإسلامية ؛ لأن إحياء هذه المناسبات لم تكن زمن النبي ﷺ ولم يسلكه الصحابة ولا أئمة الإسلام من بعدهم ، بل عسرف ذلك عن المبتدعة والروافض . انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية 82/2 . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 14/3 .

(4) انظر : المواظ والاحتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرية ، للمقريري . وحيث ما يرد فشاير إليه بالخطط المقرية . 236/2 - 244 ، التاريخ الإسلامي ، لمحمود شاكر وحيث ما يرد فشاير إليه بالتاريخ الإسلامي 21/7 - 22 .

مما سبق نجد أن العصر الذي عاش فيه ابن حجر تميز باهتمام الحكام بالعلم ، وتشجيع العلماء ، وإنشاء المدارس المختلفة ، وأن عامة الناس كانت مفاهيمهم متبنقة من أحكام الإسلام وتعاليمه ؛ فأثر ذلك في ثقافة ابن حجر فصبغ فكره بالصبغة الإسلامية الأصيلة منذ نعومة أظفاره ، كما أن اهتمام الحكام بالعلماء المبرزين للتدريس في الديار المصرية كان له أثر بالغ في نبوغ ابن حجر الذي تتلمذ على أيدي الكثير منهم .

ثانياً : عصر ابن حجر من الناحية الاقتصادية

اتصف الوضع الاقتصادي في عهد المماليك بالضعف والركود وقلة الموارد الاقتصادية وانحسار الزراعة وتقلص التجارة وضعف الصناعة ، إذ اجتمعت عدة أسباب أدت إلي ضعف الحالة الاقتصادية . و أهم هذه الأسباب هي :

1. الحملات الصليبية ، وسيطرة الصليبيين على كثير من الإمارات الإسلامية .
 2. الهجوم التنري الذي اجتاحت العالم الإسلامي .
 3. الخصومات ، والنزاعات بين الحكام على السلطة .
 4. القرصنة النصرانية في البحر المتوسط ، والتحرش للسفن الإسلامية .
 5. الضرائب الباهظة التي فرضها الحكام على الشعب ، وعلى السلع التجارية .
 6. سيطرة الأمراء على مساحات واسعة من الأراضي ، وتسخير الفلاحين لفلاحتها .
- تلك الأسباب أدت إلى ضعف الحالة الاقتصادية حيث هجر الناس المدن ، وانتقلوا إلى الريف ، وعاشوا في أماكن منعزلة خوفاً من بطش الصليبيين والمغول ، وتركوا الزراعة بسبب عدم اهتمام الأمراء بالأراضي التي امتلكوها لكثرة أملاكهم ، ثم إن الفلاحين لم يبذلوا فيها الجهد اللازم لأنها ليست ملكاً لهم ، وضعفت الصناعة بسبب انشغال الحكام بالخصومات ، والنزاعات ، وتقلصت التجارة بعد أن أصبح طريق البر غير آمن بسبب هجوم التتار ، وطريق البحر غير آمن بسبب نشوء القرصنة النصرانية في البحر المتوسط ، وكذلك ارتفاع نسبة الضرائب على السفن التي تمر عبر البحر الأحمر . ومما زاد الوضع الاقتصادي سوءاً أن الحكام فرضوا على الشعب ضرائب باهظة حتى يوفروا المال اللازم لمحاربة الصليبيين والمغول ؛ فأدى ذلك إلى انخفاض التجارة ، وارتفاع أسعار البضائع ، وقلة توفرها في الأسواق الداخلية فزادت النقرة على المماليك خاصة من قبل كبار التجار الذين ينقلون البضائع من الشرق إلى الغرب . وهكذا فقد تأخرت البلاد ، وزادت معاناة الناس فانعزلوا في قراهم ولم يشاركوا في الحياة العامة ، والخاصة بسبب هذه المعاناة⁽¹⁾.

(1) انظر : نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر ، لعبد المنعم ماجد . وحيث ما يرد فساير إليه بنظم دولة المماليك ص 60.

ثالثا : عصر ابن حجر من الناحية العلمية

تميز العصر الذي عاش فيه ابن حجر بالاهتمام البالغ من قبل الحكام والعلماء، وبكثرة إنشاء المدارس مثل المدرسة الشيوخونية⁽¹⁾، والمدرسة الخروبية البدرية⁽²⁾، والمدرسة الصالحية النجمية⁽³⁾، والمدرسة المنصورية⁽⁴⁾. والأهم من هذا أن الحكام كانوا يهتمون اهتماما بالغاً بهذه المدارس، وينفقون نفقات طائلة في إنشائها، ويعتنون بالطلبة عناية فائقة، ويختارون أمهر العلماء وأكفأهم للتدريس فيها فتشطت الحركة العلمية والثقافية نشاطا كبيرا .

وظهر في ذلك العصر علماء نبغوا في معارف شتى ؛ فأثروا المكتبة العلمية بالموسوعات العلمية الضخمة، والتي قدر لابن حجر بسبب ثراء أسرته أن تكون مكتبته زاخرة بآلاف المراجع في شتى العلوم والفنون، بل كانت مكتبة ابن حجر تضم في ثناياها نسخا متعددة لكثير من المؤلفات مما أتاح له إمكانية المقابلة والتحقيق بين هذه النسخ . فكانت مؤلفاته في غاية الجودة والإتقان والضبط والتحقيق . ولا ننسى أن هؤلاء الفحول من العلماء لم يثروا المكتبة الإسلامية بمؤلفاتهم فحسب بل كان لهم من الهيبة ، والاحترام المكانة العظيمة عند الحكام، والعامّة على السواء⁽⁵⁾ .

مما سبق نجد أن ابن حجر تأثر تأثرا كبيرا بالأوضاع السائدة في عصره ؛ فأقبل بكليته على العلم ينهل منه دون أن يعيقه في ذلك عائق ساعده في ذلك عقليته المتفتحة وعبقريته الفذة وذاكرته الحافظة وصبره ومثابرته في تحصيل العلم ، يضاف إلى ذلك ما تركه له والده من مال استغنى به عن العمل وتوفير لقمة العيش .

(1) المدرسة الشيوخونية : إحدى المدارس المصرية ، بناها الأمير سيف الدين شيخو العمري ، سنة 756هـ . انظر : حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي . وحيث ما يرد أشير إليه بحسن المحاضرة . 266/2 .

(2) المدرسة الخروبية البدرية : إحدى المدارس المصرية ، بناها بدر الدين محمد بن محمد بن علي الخروبي التاجر ، سنة 750 هـ . انظر : الخطط المقرية 369/2 .

(3) المدرسة الصالحية النجمية : من أمهات المدارس المصرية ، ومن أشهر مدارس القاهرة ، بناها السلطان الصالح نجم الدين الأيوبي . انظر : الخطط المقرية 374/2 .

(4) المدرسة المنصورية : إحدى المدارس المصرية ، بناها الملك المنصور . انظر : حسن المحاضرة 264/2 .

(5) انظر : حسن المحاضرة 255/2 — 273 ، التاريخ الإسلامي 15/7 — 18 .

المطلب الثاني اسمه ولقبه وكنيته

المطلب الثاني

اسمه ولقبه وكنيته

هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد المعروف بابن حجر الكناي، العسقلاني، الشافعي، المصري المولد والوفاة .

وعرف الحافظ نفسه فقال : " أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر العسقلاني الأصل المصري المولد القاهري الدار"(1) . واختلف العلماء في اعتبار "ابن حجر" اسماً أو لقباً، وإذا كان لقباً هل هو لقب أحد أجداده فطغى على العائلة كلها، أم أنه لقب لحرفة أو مهنة أو صناعة ؟ فذهب بعض العلماء إلى أنه نسبة إلى آل حجر(2) وهم قوم كانوا يسكنون في المنطقة الواقعة حول قايس(3)، وقد رجح ذلك ابن العماد في شذرات الذهب(4)، وذهب آخرون إلى أنه لقب لبعض آبائه منهم السخاوي في الضوء اللامع(5)، والشوكانى في البدر الطالع(6) .

أما نسبته إلى عسقلان(7) فلأن أجداده انتقلوا من جزيرة العرب، واستقر بهم المقام في مدينة عسقلان، وبقوا بها إلى أن خربها صلاح الدين الأيوبي بعد أن حررها من أيدي الصليبيين سنة 583هـ ، وكان سبب تخريب صلاح الدين لعسقلان خشية أن يطمع فيها

(1) إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر . وحيث ما يرد أشير إليه بإنباء الغمر . 2/1، وانظر : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردى . وحيث ما يرد أشير إليه بالنجوم الزاهرة . 259/15 .

(2) حجر : بطن من بطون العرب كانوا يقيمون في المنطقة الواقعة حول مدينة قايس الليبية . انظر : معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، لعمر كحالة . وحيث ما يرد أشير إليه بمعجم قبائل العرب . 244/1 .

(3) قايس : مدينة في الجزء الجنوبي الشرقي من تونس ، تقع على خليج قايس بين طرابلس وسفاس ، يرتقي تاريخها إلى عهد الرومان . انظر : معجم البلدان 328/4 ، موسوعة المورد العربية 898/2 .

(4) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد . وحيث ما يرد أشير إليه بشذرات الذهب . 270/7 .

(5) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسخاوي . وحيث ما يرد أشير إليه بالضوء اللامع . 36/2 .

(6) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكانى . وحيث ما يرد أشير إليه بالبدر الطالع . 88/1 .

(7) عسقلان : (عروس الشام) ، بناها الكنعانيون العرب في فجر التاريخ ، تبعد عن غزة شمالاً حوالي 27 كم ، قام صلاح الدين الأيوبي بعد تحريرها من أيدي الصليبيين سنة 583هـ بتدميرها تدميراً كاملاً خشية أن تقع في أيديهم مرة أخرى فيتخذونها حصناً منيعاً لهم ، ثم عمرت وخربت بعد عدة مرات ، فأفل نجمها مما أتاح لبنة للمجدد المجاور لها في البروز . انظر : معجم البلدان 137/4 ، الروض المعطار في خبر الأقطار ، محمد الحميري . وحيث ما يرد أشير إليه بالروض المعطار . ص 420 ، بلادنا فلسطين ، لمصطفى الدباغ . جزء أول القسم الأول ص 306 ، وجزء أول قسم ثاني ص 158 — 185 ، القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني العسقلاني ص 8-21 .

الصليبيون فيحتلون منها من جديد ويتخذونها عسكرياً لهم ، وبعد خراب عسقلان انتقلت إبرة ابن حجر إلى الديار المصرية ، واستقرت بها .

وقد أجمع المؤرخون على عراقية نسب ابن حجر ، وأن نسبه يرجع إلى قبيلة كنانة⁽¹⁾ إحدى أعرق القبائل العربية ، بل إن ابن حجر نقل عن أبيه وبخط يده أنه كنانة بالنسب ، وكان أصلهم من عسقلان فنقلهم صلاح الدين لما خربها⁽²⁾ .
ولقد كناه أبوه بأبي الفضل ذكر ذلك ابن حجر فقال : " وأحفظ عنه أنه قال : كنية ولدي أحمد أبو الفضل رحمه الله تعالى"⁽³⁾ ، كما لقبه بشهاب الدين⁽⁴⁾ .

(1) كنانة : إحدى القبائل العربية العريقة التي كانت تقطن الجزيرة العربية ، تنسب إلى كنانة بن عزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر .

انظر : الأنساب ، للسمعاني . وحيث ما يرد أشير إليه بالأنساب . 98/5 .

(2) أجمع المؤسس للمعجم المفهرس ، لابن حجر . وحيث ما يرد أشير إليه بالجمع المؤسس . 196/3 .

(3) إنباء الغمر 117/1 .

(4) انظر : شذرات الذهب 280/7 ، النجوم الزاهرة 259/15 .

المطلب الثالث

مولده ونشأته ووفاته

المطلب الثالث

مولده ونشأته ووفاته

1 — مولده ونشأته

ولد ابن حجر في شعبان سنة 773هـ في منزل كان يقع على شاطئ النيل بمصر، ونشأ يتيماً حيث ماتت أمه وهو طفل صغير، فتولت أخته سِت الرُّكْب⁽¹⁾ رعايته وتربيته حيث يقول ابن حجر عنها: "وهي أعجوبة في الذكاء، وهي أمي بعد أمي أصبت بها في جمادى الآخرة من هذه السنة⁽²⁾" يعني سنة 798هـ. ثم توفي والده بعد ذلك وهو في الرابعة من عمره، ولكن والده أوصى قبل موته لأحد أعيان عصره، وهو الزكي الخروبي⁽³⁾ برعايته؛ فقام الخروبي بهذه المهمة على أكمل وجه حيث اعتنى به عناية فائقة فأدخله المكتب⁽⁴⁾ بعد أن أكمل خمس سنوات فأكمل حفظ القرآن وعمره تسع سنوات، ولما بلغ عمره إحدى عشرة سنة صحبه الخروبي للحج وذلك في سنة 784هـ، وهناك جاور⁽⁵⁾ بمكة⁽⁶⁾ وصلى بالناس التراويح⁽⁷⁾. قال ابن حجر: "وحججت معه وجاورت في سنة خمس وثمانين - أي وسبعمائة -، وصليت بالناس التراويح في رمضان بالحرم الشريف وكان قائماً بأمر⁽⁸⁾". وبعد رجوع ابن حجر مع الخروبي إلى مصر واطب على دروس العلم وانكب على تحصيل سائر أنواع العلوم والفنون كالفقه والعربية والحساب والقراءات حتى بلغ فيها الغاية المرجوة، ثم بعد ذلك أقبل على الحديث، ودرسه على سبيل التبحر والتعمق فيه، وفي ذلك يقول السخاوي: "وجدت في الفنون حتى بلغ الغاية، وحسب الله إليه الحديث فأقبل عليه بكلية،

(1) سِت الرُّكْب: بنت علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد العقلاي، أخت ابن حجر، وكانت أكبر منه سناً، فقامت بتربيته بعد وفاة أمه، وكانت غاية في الذكاء، وتوفيت سنة 798هـ. انظر: شذرات الذهب 354/6.

(2) إنباء الغمر 597/1، وانظر: شذرات الذهب 354/6.

(3) الزكي الخروبي: أبو بكر بن علي بن أحمد الخروبي، نسبة إلى رحبة الخروب بمصر، أحد أعيان عصره نبلا وسوددا ومسروعة وتحملا وكثرة مال، توفي سنة 787هـ. انظر: الجمع المؤسس 96/3.

(4) المكتب: هي الكتاتيب.

(5) المجاورة: هي الإعتكاف في المسجد، وأما المجاورة في مكة والمدينة فيراد بها المقام بمكة والمدينة مطلقاً بدون الإلتزام بشرائط الإعتكاف الشرعي. انظر: لسان العرب، لابن منظور. وحيث ما يرد أشير إليه بلسان العرب 156/4.

(6) مكة (المكرمة): تقع في الجزء الغربي وسط المملكة العربية السعودية، في واد غير ذي زرع تحيط به الجبال، فيها المسجد الحرام والكعبة المشرفة، سميت مكة لأنها تملك أعناق الجبابرة أي تذلهم، وقيل لأنها تملك الفاجر عنها أي تخرجه منها، وقيل لتمكك الناس بها وهو إزدحامهم. انظر: مراصد الإطلاع 1303/3، موسوعة المورد العربية 1144/2.

(7) انظر: الجمع المؤسس 96/3، الضوء اللامع 36/2.

(8) الجمع المؤسس 96/3.

وطلبه سنة ثلاث وتسعين ، وهلم جرا ، فعكف على الزين العراقي⁽¹⁾ وتخرج به وانتفع بملازمته ، وقرأ عليه ألفيته وشرحها ، ونكته على ابن الصلاح ، وتصدى لنشر الحديث ، وقصر نفسه عليه مطالعة ، وقراءة ، وإقراء ، وتصنيفاً ، وإفتاءً ، وشهد له أعيان شهوده بالحفظ⁽²⁾ .

* رحلاته العلمية :

أكثر ابن حجر من رحلاته العلمية فارتحل إلى داخل مصر وخارجها ، والتقى بالأئمة والعلماء ، وتتبع مواطنهم ولازمهم ، وتلمذ على أيديهم ؛ حتى برع في سائر العلوم والفنون ، واجتمع له من العلم ما لم يجتمع لغيره .
أما رحلاته داخل مصر فقد ارتحل إلى الإسكندرية⁽³⁾ ، وإلى بعض ضواحي القاهرة⁽⁴⁾ ، والتقى بكثير من الأئمة والعلماء وتلمذ على أيديهم .
وأما رحلاته خارج مصر فقد ارتحل إلى بلاد الحجاز⁽⁵⁾ ، فرحل إلى مكة عدة مرات ، ورحل إلى المدينة⁽⁶⁾ ، وينبع⁽⁷⁾ ، ومنى⁽⁸⁾ ، وهناك التقى كثيرا من العلماء ، وسمع

(1) الزين العراقي : زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ، أبو الفضل العراقي ، من كبار حفاظ الحديث المشهورين ، وأحد شيوخ ابن حجر الميزين ، توفي سنة 806هـ . انظر : الضوء اللامع 4/171 ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر . وحيث ما يرد أشير إليه بالدرر الكامنة . 11/1 .

(2) الضوء اللامع 2/36 .

(3) الإسكندرية : مدينة مصرية ، تقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط ، تعتبر كبرى مدن مصر بعد القاهرة ، اشتهرت قديما بمنازلها التي عدت إحدى عجائب الدنيا السبع ، بناها الإسكندر فيليبس فنسبت إليه . انظر : الروض المعطار ص 54 ، موسوعة المورد العربية 1/88 .

(4) القاهرة : عاصمة جمهورية مصر العربية ، وكبرى مدن إفريقيا ، تقع على ضفتي النيل في الجزء الشمالي الشرقي من البلاد ، أنشأها القائد الفاطمي جوهر الصقلي عام 969م . انظر : الروض المعطار ص 450 ، موسوعة المورد العربية 2/901 .

(5) الحجاز : إقليم في الجزء الغربي من المملكة العربية السعودية ، يقع على ساحل البحر الأحمر ، يبدأ باليمن ويمتد حتى يبلغ أطراف بوادي الشام ، تبلغ مساحته 388,500 كيلو متراً مربعاً ، وسمي حجازاً لأنه حجز بين غور تهامة ونجد ، فمنع كل واحد منها أن يختلط بالآخر . انظر : معجم البلدان 2/218 ، الروض المعطار 188 ، موسوعة المورد العربية 1/420 .

(6) المدينة (المنورة) : تقع في الجزء الغربي من المملكة العربية السعودية ، وفيها مسجد الرسول ﷺ ، والذي يضم في رحابه قبره ﷺ ، وللمدينة تسعة وعشرون اسماً منها يثرب والمباركة والمختارة . انظر : معجم البلدان 2/219 ، موسوعة المورد العربية 2/1101 .

(7) ينبع : مدينة عامرة ، تقع في وسط الحجاز بالمملكة العربية السعودية ، على ساحل البحر الأحمر إلى الشمال الغربي من جدة . انظر : معجم ما استعجم 4/1402 ، موسوعة المورد العربية 2/1327 .

(8) منى : جبل بمكة ، وهي شبه القرية ، بنيت على ضفتي الوادي النازل من عرفات ، والمسافة بين شمالي مكة ومنى ستة كيلو مترات تقريبا ، ومعنى يتزل الحجاج في اليوم الثامن من ذي الحجة قبل الذهاب إلى عرفة ، ثم يعودون إليها بعد الوقوف بعرفة يقضون فيه يوم الفحر وأيام التشريق ولياليها حتى ينتهوا من رمي الجمار . انظر : مرصد الإطلاع 3/312 ، في رحاب البيت الحرام ، لمحمد بن علوي . وحيث ما يرد أشير إليه في رحاب البيت الحرام . ص 411 .

منهم ، وارتحل إلى بلاد الشام فترل غزة⁽¹⁾، والرملة⁽²⁾، ودمشق⁽³⁾، وحلب⁽⁴⁾، والبيرة⁽⁵⁾، كما ارتحل إلى بلاد اليمن فترل إلى زبيد⁽⁶⁾، وعدن⁽⁷⁾، والمهجم⁽⁸⁾، ووادي الخصيب ، وتعز⁽⁹⁾.

مما سبق نجد أن ابن حجر قد رحل إلى كثير من البلاد والعواصم الإسلامية ، وتلمذ على أيدي كثير من العلماء حتى أصبح ذا مكانة علمية مرموقة، فهرع إليه الأئمة والعلماء يتلمذون على يديه ، ويرتشفون من معينه الذي لا ينضب . ثم تربع ابن حجر على كرسي التدريس؛ ليكون له قصب السبق في التدريس في أعرق المدارس المصرية آنذاك كالمدسة الشيوخونية، والمدسة الخروية البديرية، والمدسة الصالحية النجمية، والمدسة المنصورية، فيدرس فيها الحديث والتفسير والفقه . وكانت طريقة ابن حجر في التدريس متميزة عن طريقة أقرانه لما يثيره من مسائل تقوم على الاستنباط والتشكيك والنقد . كما كان ابن حجر محاضرا من الطراز الأول فعند كلامه على الأحاديث نقدا لأسانيدھا بطرقھا المتعددة، ومتونها ، وتحليلها يتعرض إلى ذكر فوائد في التاريخ ، والإسناد ، والعقائد، وعلم الرجال ، وما إلى ذلك ، وامتازت دروس ابن حجر بالحوية، والتنبيه على مشكلات فكرية وعصرية ، فتهافت العلماء فضلا عن الطلاب على حضورها . وتولى ابن حجر قضاء الديار المصرية مرات عديدة كان آخرها سنة 852هـ ، وهي السنة التي توفي فيها⁽¹⁰⁾ . كما تولى الخطابة في الجامع الأزهر ، وفي جامع عمرو بن العاص ، وكان لخطبه وقع في

(1) غزة : مدينة كنعانية قديمة ، تقع جنوب فلسطين ، وتمتد على ساحل البحر المتوسط بطول 45 كم ، ويعرض يترأوح ما بين 6 إلى 12 كم ، ومساحتها 365 كم مربعا طبقا للوضع الحالي . انظر : مرصد الإطلاع 997/3 ، الأطلس الفني ، إصدار السلطة الوطنية الفلسطينية ، الجزء الأول ، محافظات غزة ، جزء أول ص 10-14 .

(2) الرملة : واسطة بلاد فلسطين، تبعد عن بيت المقدس ثمانية عشر ميلا، سميت كذلك لكثرة رمالها . انظر : الروض المعطار ص 268 .

(3) دمشق : عاصمة الجمهورية السورية، تقع على نهر بردى في الجزء الجنوبي الغربي من البلاد . انظر : موسوعة المورد العربية 498/1 .

(4) حلب : مدينة عريقة تقع في الجزء الشمالي من سوريا ، سميت بحلب رجل من العمالقة . انظر : الروض المعطار ص 196 ، موسوعة المورد العربية 445/1 .

(5) البيرة : مدينة في فلسطين المحتلة ، تقع بين القدس ونابلس ، وهي اليوم بلد متصل البناء برام الله وقد أصبحت اليوم وكأقما بلدة واحدة . انظر : معجم البلدان 526/1 ، بلادنا فلسطين ، جزء ثامن ، قسم ثاني ص 256 - 264 .

(6) زبيد : مدينة بحينة عريقة ، تبعد 16 كيلوا مترا عن ساحل البحر الأحمر . انظر : موسوعة المورد العربية 571/1 .

(7) عدن : مدينة بحينة عريقة ، تقع على خليج عدن ، وكانت قبل إتحاد اليمنين عاصمة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، وكبرى مدنها وموانئها . انظر : موسوعة المورد العربية 758/2 .

(8) المهجم : بلدة من أعمال زبيد باليمن ، وزبيد إحدى مدن اليمن الشهيرة . انظر : مرصد الإطلاع 1336/2 ، معجم البلدان 83/5 .

(9) تعز : إحدى قلاع اليمن الشهيرة . انظر : مرصد الإطلاع 265/2 .

(10) انظر : حسن المحاضرة 174/2 .

النفوس وتأثير بعيد المدى . ونهض ابن حجر بمهمة الإفتاء وامتازت فتاواه بالإيجاز مع حصول الغرض منها⁽¹⁾ .

* مصنفاته :

توج ابن حجر جهوده العلمية بمصنفاته العظيمة التي لا يستغني عنها أي عالم ، أوباحث ، أو طالب علم ؛ فلقد عاجلت مصنفاته مواضيع متعددة متنوعة مع غزارة مادتها العلمية ، وعمق نظرهما التحليلية لتدل على عقلية ابن حجر النقدية المفتحة . وتتبع الباحث شاكر عبد المنعم مصنفات ابن حجر فبلغ عددها عنده 282 مصنفاً والمقام لا يتسع لسردها⁽²⁾ .

وسأكتفي بذكر بعض منها مرتبة حسب مواضيعها :

أولاً : في علوم القرآن

1. أسباب نزول القرآن ، مجلد غير موجود .
2. الإتيقان في جمع أحاديث فضائل القرآن ، مختصر غير موجود .
3. ما وقع في القرآن من غير لغة العرب .

ثانياً : في أصول الحديث

4. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر .
5. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر .

ثالثاً : في شروح الحديث

6. فتح الباري شرح صحيح البخاري .
7. شرح الترمذي : كتب منه قدر مسودة ولم يكمله .
8. نكت شرح مسلم للنووي .

رابعاً : مصنفاته في طرق الحديث

9. طرق حديث ماء زمزم⁽³⁾ لما شرب له .
10. نزهة الناظر والسامع من حديث الصائم المجامع .

(1) انظر : ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتاب الإصابة ، لشاكر عبد المنعم ص 131-132 .

(2) انظر : المصدر السابق ص 173-398 .

(3) زَمَزَمَ : هي البئر المباركة المشهورة بالمسجد الحرام بمكة ، وكانت في زمن إسماعيل وطوقها السيول وتناولت عليها الأيام فلم يبق لها أثر فأتي عبد المطلب في المنام أن يحفرها ويستخرج ماءها فكان ذلك . مرصد الاطلاع 670/2 .

خامساً : في علل الحديث ونقده

11. طرق حديث صلاة التسبيح
12. القول المسدد في الذب عن مسند أحمد.
13. الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف .
14. التعليق على الموضوعات لابن الجوزي .

سادساً : مصنفاته في تخريج الحديث

15. تخريج أحاديث منتهى السؤل .
16. تخريج الأذكار الواردة عن رسول الله .
17. التمييز في تخريج أحاديث الوجيز .
18. الدراية في تخريج أحاديث الهداية .

سابعاً : مصنفاته في كتب الأطراف

19. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة .
20. النكت الظراف على الأطراف .

ثامناً : مصنفاته في كتب الزوائد

21. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية .

تاسعاً : في كتب أحاديث الأحكام

22. بلوغ المرام من أدلة الأحكام .
23. شرح الروضة .

عاشراً : في كتب الرجال والتراجم والتاريخ

24. المعجم المؤسس للمعجم المفهرس.
25. الإصابة في تمييز الصحابة.
26. تهذيب التهذيب .
27. تقريب التهذيب.
28. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة .
29. لسان الميزان.
30. ترجمة ابن تيميه .
31. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .

32. أنباء الغمر بأبناء العمر .

2 — وفاة ابن حجر:

كانت وفاة ابن حجر حدثاً أليماً ، ومصاباً جليلاً ، إذ فقدت الأمة عالماً من علمائها ، ففي عام 852هـ أصيب ابن حجر بإسهال شديد ، وبقي بهذه العلة أكثر من شهر إلى أن توفي ليلة السبت 18 ذي الحجة من سنة 852هـ . وكان يوم موته عظيماً على المسلمين ، وحتى على أهل الذمة ، وكان جنازته مشهد عظيم لم يُر مثله حضره الشيوخ فضلاً عن دونهم ، وشهده السلطان ، وقدم الخليفة للصلاة عليه ، وتزاحم الأمراء والكبار على حمل نعشه ، وأمطرت السماء فابتل نعشه ولم يكن زمان مطر، وشيعته القاهرة إلى مدفنه في القرافة الصغرى⁽¹⁾ على مسافة تبعد حوالي 1500 متراً عن قبر الإمام الشافعي فرحمه الله رحمة واسعة⁽²⁾.

(1) القرافة الصغرى : مقبرة مصرية قديمة ، بها مشاهد للصالحين ، تقع في القاهرة . معجم البلدان 4/ 359 .

(2) انظر : حسن المحاضرة 1/ 364 ، البدر الطالع 1/ 92 ، شذرات الذهب 7/ 273 .

المطلب الرابع شيوخه وتلاميذه

المطلب الرابع

شيوخه وتلاميذه

1 - شيوخ ابن حجر

رحل ابن حجر إلى كثير من بلدان العالم الإسلامي ، والتقى بفحول العلماء وأساطين الحفظ فتلمذ على أيديهم وغل من معينهم ؛ فاجتمع له من الشيوخ ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره ، ومن حسن الطالع أن ابن حجر أودع معلومات قيمة مفصلة عن شيوخه في كثير من مصنفاته ، كما أنه أفردهم في كتابه الجمع المؤسس للمعجم المفهرس ، والمعجم المفهرس ، فبلغ مجموعهم 628 شيخا ساقطصر على ذكر بعض منهم ؛ لأن طبيعة البحث لا تتسع لذكرهم ؛ ولأن كثيرا من الدارسين سبق وأن ذكروهم .

أولا : شيوخه في القراءات

1. إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن التنوخي ، شيخ الديار المصرية في القرآن ، والإسناد ، توفي سنة 800هـ⁽¹⁾.
2. أحمد بن محمد بن الفقيه على الخيوطي الشهاب ، عني بالقرآن كثيرا ، توفي سنة 807هـ⁽²⁾.
3. محمد بن محمد بن محمد الدمشقي شمس الدين ، الجزري ، الشافعي ، مقرئ الممالك الإسلامية ، توفي سنة 833هـ⁽³⁾.

ثانيا : شيوخه في الحديث وعلومه

4. الحافظ عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان ، النيسابوري ، المعروف بالشاوري ، سمع عليه ابن حجر صحيح البخاري بمكة توفي سنة 790هـ⁽⁴⁾.
5. الحافظ زين الدين بن عبد الرحيم بن الحسين ، أبو الفضل العراقي ، توفي سنة 806هـ⁽⁵⁾.
6. الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان ، الهيثمي ، الشافعي ، كتب وجمع وصنف الكثير في علوم الحديث ، توفي سنة 807هـ⁽⁶⁾.
7. الحافظ جمال الدين محمد بن عبد الله بن ظهيرة ، المخزومي ، المكي ، برع في الفقه والحديث

(1) انظر : الدرر الكامنة 11/1 ، شذرات الذهب 363/6 .

(2) انظر : الضوء اللامع 157/2 .

(3) انظر : شذرات الذهب 204/7 .

(4) انظر : المرجع السابق 313/6 .

(5) سبق ص 13 .

(6) انظر : المرجع السابق 70/7 .

وهو أول شيخ سمع منه ابن حجر الحديث بمصر ، توفي سنة 817 هـ⁽¹⁾ .

ثالثا : شيوخه في الفقه وأصوله

8. إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي برهان الدين ، والأبناس قرية صغيرة بالوجه البحري بمصر ، وكان الأبناسي متبحرا في اللغة العربية ، والأصول ، وتصدر للإفتاء ، والتدريس دهوا ، توفي سنة 802 هـ⁽²⁾ .

9. عمر بن علي بن أحمد بن الملقن ، حفظ القرآن ، والعمدة ، وتميز في العربية ، توفي سنة 804 هـ⁽³⁾ .

10. شيخ الإسلام عمر بن رسلان بن نصير بن صالح ، البلقيني ، وبلقينة من غربية مصر ، وبرع البلقيني في اللغة ، والنحو ، والأحاديث ، والفقه ، توفي سنة 805 هـ⁽⁴⁾ .

رابعا : شيوخه في اللغة العربية

11. محمد بن محمد بن علي ، الغماري ، المصري ، كان عارفا باللغة العربية كثير المحفوظ للشعر لا سيما الشواهد ، مشاركاً في فنون الآداب توفي سنة 802 هـ⁽⁵⁾ .

12. العلامة اللغوي محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم ، الشيرازي الفيروزآبادي ، الشافعي ، تولى القضاء ببغداد ، والتدريس بالمدرسة النظامية ، توفي سنة 817 هـ⁽⁶⁾ .

13. محمد بن إبراهيم بن محمد بن بدر الدين ، الأنصاري ، البشتكي ، كان محبا للعلم ، علم النظر في الذكاء ، وسرعة الإدراك ، حفظ القرآن وعدة مختصرات ، وتميز في الأدب ، توفي سنة 830 هـ⁽⁷⁾ .

14. أما شيخه في أغلب العلوم فهو العلامة عز الدين محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن جماعة ، الحموي الأصل ، ثم المصري ، برع في علوم شتى مثل علم المنطق والكلام وعلوم اللغة ، توفي سنة 819 هـ⁽⁸⁾ .

(1) انظر : شذرات الذهب 125/7 .

(2) انظر : الضوء اللامع 172/1 .

(3) انظر : المرجع السابق 100/1 .

(4) انظر : البدر الطالع 506/1 ، الضوء اللامع 85/6 ، شذرات الذهب 51/7 ، حسن المحاضرة 183/1 .

(5) انظر : شذرات الذهب 19/7 .

(6) انظر : المرجع السابق 126/7 .

(7) انظر : المرجع السابق 195/7 .

(8) انظر : المرجع السابق 139/7 .

ثانياً : تلاميذ ابن حجر

إن المنزلة الرفيعة ، والمكانة العالية التي تبوأها ابن حجر بعلمه الغزير ، ومصنفاته القيمة ، وأخلاقه السامية ، ومحبة لطلابه ، وملاطفته إياهم ، والإحسان إليهم في قضاء حوائجهم كل ذلك جعله مقصد الطالبين ، ومحط رحالهم فتوافدوا إليه من الأقطار المختلفة متحمسين في ذلك المشاق والصعاب فتخرج على يديه الكثير من العلماء ، والشيوخ ليحملوا لواء هذا العلم من بعده .

ولقد سرد السخاوي أسماء جماعة من الذين تتلمذوا على يد ابن حجر فبلغ عددهم 500 شخص⁽¹⁾. والمقام لا يتسع لذكرهم الكثير من تلاميذ ابن حجر فسأكتفي بذكر عشرة منهم وهم :

1. شرف الدين أبو محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقرئ بن علي بن عطية ، الشاوري ، اليمني ، الشافعي ، المعروف بابن المقرئ ، عالم البلاد اليمنية ، وإمامها ، ومفتيها ، توفي سنة 837هـ⁽²⁾ .
2. أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم أبو العباس الكتاني ، البوصيري القاهري ، الشافعي ، شيخ محدث فاضل له تصانيف كثيرة مفيدة ، توفي سنة 840هـ⁽³⁾ .
3. ابن فهد المكي محمد بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي مؤرخ بارز من كبار علماء الشافعية توفي سنة 871هـ⁽⁴⁾ .
4. يوسف بن تغري بردي بن عبد الله ، الظاهري ، الحنفي ، القاهري ، عالم ومؤرخ ، توفي سنة 874هـ⁽⁵⁾ .
5. محمد بن أبي بكر بن أحمد بن محمد ، المعروف بابن قاضي شهبه ، الدمشقي ، الشافعي ، له اشتغال بالتاريخ ، أصبح في آخر حياته فقيه الشام بغير مدافع ، توفي سنة 874هـ⁽⁶⁾ .

(1) انظر : الضوء اللامع .

(2) انظر : شذرات الذهب 220/7 .

(3) انظر : الضوء اللامع 252/1 .

(4) البدر الطالع 259/2 .

(5) انظر : الضوء اللامع 305/1 ، النجوم الزاهرة 9/1 .

(6) انظر : الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) ، للزركلي . وحيث ما يرد أشهر إليه بالأعلام . 58/6 ، الضوء اللامع 155/7 .

6. نجم الدين محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن محمد الزرعي ، الدمشقي الشافعي ، الإمام العلامة المفنن المعروف بابن قاضي عجلون ، برع في علوم شتى ، وأخذ عنه العلم خلق لا يحصى توفي في شوال سنة 876هـ⁽¹⁾ .
7. محب الدين أبو عبد الله محمد بن سليمان ، الحنفي ، الكافيجي ، لقب بذلك لكثرة اشتغاله بكتاب الكافية في النحو ، إماما في الكلام وأصول الفقه والنحو والتصريف والإعراب والمعاني والبيان والجدل والمنطق والفلسفة والفقه والتفسير وعلوم الحديث ، توفي سنة 879هـ⁽²⁾ .
8. إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي ، الشافعي ، المحدث ، المفسر ، المؤرخ ، أصله من البقاع في سورية وسكن دمشق ورحل إلى بيت المقدس ، من مؤلفاته عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران ، توفي بدمشق سنة 885هـ⁽³⁾ .
9. محمد بن عبد الرحمن بن شمس الدين ، السخاوي ، نسبة إلى سخا من قرى مصر ، مؤرخ عالم بالحديث والتفسير والأدب ، توفي سنة 902هـ⁽⁴⁾ .
10. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ، الأنصاري ، السنيكي ، المصري الشافعي ، ولد في سنيكة بشرقية مصر ، قاض مفسر ، من حفاظ الحديث ، صاحب شرح الروض ، وشرح ألفية العراقي ، توفي سنة 926هـ⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ انظر : شذرات الذهب 321/7 .

⁽²⁾ انظر : المرجع السابق 326/7 .

⁽³⁾ انظر : المرجع السابق 339/7 .

⁽⁴⁾ انظر : الضوء اللامع 32-2/8 .

⁽⁵⁾ انظر : الأعلام 46/3 .

المبحث الثاني التعريف بكتاب فتح الباري

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : أهمية كتاب فتح الباري ومنزلته بين كتب الشروح .
- المطلب الثاني : منهج ابن حجر في كتابه .

المطلب الأول

أهمية كتاب فتح الباري ومنزلته بين كتب الشروح

المطلب الأول

أهمية كتاب فتح الباري ومنزلته بين كتب الشروح

يعد كتاب فتح الباري من أوفى شروح صحيح البخاري وأكملها ، كما يعد من أهم مؤلفات ابن حجر ؛ لأنه ليس اختصاراً أوتهذيباً لكتاب آخر ؛ ولأن ابن حجر أودع فيه خلاصة فكره ، وزبدة علمه ، وبذل في تصنيفه جهداً كبيراً إذ استمر في تصنيفه له ربع قون أو أكثر مستعيناً بنوابغ العلماء من تلاميذه إلى أن انتهى منه ، وما فتئ ينظر فيه بعد ذلك ويزيده تنقيحاً إلى سنة وفاته ؛ فبسبب هذه العناية الفائقة من ابن حجر في تأليفه لكتابته فتح الباري وبسبب عبقرية الفذة ، وعلمه الواسع تميز هذا الكتاب بسعته وشموله لمعظم علوم الحديث وفقهه ، مع الدقة البالغة في عرض وشرح المسائل الحديثية ، والفقهية ، واللغوية المختلفة⁽¹⁾.

ولقد أثنى العلماء على هذا الكتاب بالثناء الحسن الجميل فقال القنوجي⁽²⁾ : " وشرح الحافظ ابن حجر أوفى الشروح لا يعادله شرح ولا كتاب ؛ ولذا لما قيل للشوكاني أن يشرح صحيح البخاري أجاب أنه لا هجرة بعد الفتح - يعني - فتح الباري ، وما ألطف هذا الجواب عند من يفهم لطف الخطاب "⁽³⁾.

وقال السيوطي : " وصنف التصانيف التي عم النفع بها كشرح البخاري الذي لم يصنف أحد في الأولين ولا في الآخرين مثله "⁽⁴⁾.

وقال البقاعي : " ومن المصنفات التي تشهد له بطول الباع ، والعلم الواسع في هذا المضمار فتح الباري ، وهو عجب لمن تأمله جمع من المنقول والمعقول خزائن علم ، مع حسن النظم ، وصغر الحجم ، سلك فيه طريقاً ما سبق إلى مثلها في جمع طرق الحديث ، وشرح بعضها ببعض ، ويبين كل طريق من صحة أو سقم ، ومن الألفاظ التي اختلف فيها رواة البخاري ، ثم يأخذ كلام الشارع أولاً فأولاً إلى عصره ، فيبين صواب المصيب ، ووهم الواهم ، ومن أين جاء الغلط "⁽⁵⁾ .

(1) انظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى الرومي ، وحيث يرد أشير إليه بكشف الظنون 547/1-548 .

(2) القنوجي : محمد بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي ، أمير الطبيب ، عالم هندي ، ولد ونشأ في الهند وسافر إلى بوهال للمعيشة ، وهناك توطن وتمول واسترور وناب ، وتزوج بملكة بهوبال ، له نيف وستون مصنفًا بالعربية والفارسية والهندية توفي سنة 1307 هـ . انظر : الأعلام 167/6 .

(3) أبجد العلوم (الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم) ، لصديق القنوجي . وحيث ما يرد أشير إليه بأبجد العلوم 233/2 .

(4) طبقات الحفاظ للسيوطي ص 552 .

(5) انظر : مقدمة تغليق التعليق ، لسعيد القرقي 166/1 نقلاً عن عنوان الزمان للبقاعي مخطوط بدار الكتب المصرية 97/1 .

كما أشار الشيخ عبد العزيز بن باز إلى أهمية كتاب فتح الباري ، و بين ماله من المنزلة الرفيعة بين أهل العلم ، وذلك لما اشتمل عليه من إيضاح ما أشكل من الجامع الصحيح ، وتخراج ما فيه من الأحاديث ، والآثار المتعلقة ، وبيان كثير من مسائل الإجماع والخلاف المتعلقة بأحاديث الباب ، والتنبية على كثير من أوهام شراح الجامع الصحيح ، وغيرهم⁽¹⁾.

ولقد أدرك المعاصرون لابن حجر أهمية كتاب فتح الباري ، فطلبه ملوك الأطراف بالاستكتاب⁽²⁾، واشتري بنحو ثلاث مئة دينار⁽³⁾ .

وفي العصر الحديث أدرك العلماء أهمية كتاب فتح الباري ؛ فقرروا تدريس بعض كتبه وأبوابه في الكليات الشرعية ، كما أدرك المحققون ودور النشر أهميته فقاموا بطبعه عدة طبعات ، منها الطبعة الأميرية ببولاق بمصر سنة 1300هـ ، وطبعة دار الريان للتراث بالمكتبة السلفية بمصر، وطبعة دار الفكر ، بيروت ، وطبعة دار المعرفة ، بيروت ، وطبعة دار أبي حيان ، القاهرة ، سنة 1416هـ — 1996م ، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي .

(1) انظر : مقدمة الشيخ عبد العزيز بن باز على فتح الباري 5/1 .

(2) فطلبه ملوك الأرض بالاستكتاب : أي اشتراه الملوك عن طريق رسائل مكتوب بها اسم الكتاب وذلك مع المراسلين .

(3) كشف الظنون 548/1 .

المطلب الثاني

منهج ابن حجر في كتابه

المطلب الثاني

منهج ابن حجر في كتابه

أولاً : منهجه في مقدمة فتح الباري المسمى "هذي الساري"

يقع كتاب فتح الباري في ثلاثة عشر مجلداً مطبوعاً ، وأضاف إليه ابن حجر مقدمة تقع في مجلد واحد ، وأطلق على هذه المقدمة اسم (هذي الساري مقدمة فتح الباري) ، وهذه المقدمة تعتبر تمهيداً وتوطئة لكتابه فتح الباري . وقسم ابن حجر مقدمته هذه إلى عشرة فصول لا غنى للقارئ عنها حيث ذكر في هذه الفصول السبب الباعث للبخاري على تصنيف صحيح البخاري ، ثم اتبعه ببيان موضوع صحيح البخاري ، وتسمية المؤلف لكتابه (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه) ، والحكمة من تقطيع البخاري للحديث ، وإيراده في أكثر من موضع ، وسبب إيراد البخاري للأحاديث المعلقة⁽¹⁾ ، والإشارة إلى من وصلها .

وفي هذه المقدمة قام ابن حجر ببيان معنى الغريب من الكلمات الواقعة في متون الأحاديث مرتباً هذه الكلمات على حروف المعجم ليسهل الانتفاع بها ، ثم قام ببيان المؤلف والمختلف من الأسماء والكنى والألقاب⁽²⁾ التي وقعت في صحيح البخاري مرتباً إياها على حروف المعجم ، وقسمه إلى قسمين ، القسم الأول ما وقع في صحيح البخاري ، والقسم الثاني ما وقع خارج صحيح البخاري ، ثم قام ابن حجر ببيان الأسماء المهملة التي يكثر اشتراكها مع غيرها ، واتبع ذلك بذكر الأسماء المبهمة مرتبة حسب ورودها في الأبواب في صحيح البخاري ، ثم أورد ابن حجر الأحاديث التي انتقدها الدارقطني في كتابه (الإلزامات والتتبع⁽³⁾) ، ورتبها حسب ترتيبها في صحيح البخاري ، وأجاب عن انتقادات الدارقطني على هذه الأحاديث ، ثم ذكر من طعن فيهم من رجال الصحيح ورتبهم على حروف المعجم ، وأجاب عن هذه الطعون بطريق الإنصاف والعدل والاعتذار عن البخاري

(1) الحديث المعلق : هو الحديث الذي حذف من بداية إسناده راو أو أكثر على التوالي ، وقد يحذف جميع الإسناد فنقول : قال رسول الله ﷺ : كذا ، أو قال ابن عباس : كذا . انظر : مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث لأبي عمرو الشهرزوري . وحيث ما يرد أشير إليه بمقدمة ابن الصلاح . 32/1 .

(2) المؤلف والمختلف من الأسماء والكنى والألقاب : هو ما يتفق في الخط صورته ، ويختلف في اللفظ صيغته ، مثل سلام فهو يرد بتشديد اللام ، وقد يرد بتخفيفها ، ومثل عقيل وعقيل فهو يرد بضم العين وقد يرد بفتحها ، ومثل أبو عبيدة وأبو عبيدة فهو يرد بضم العين وقد يرد بفتحها . انظر : المصدر السابق ص 172 .

(3) كتاب الإلزامات والتتبع : للدارقطني وهو كتاب صغير مقسم إلى قسمين : القسم الأول : الإلزامات وهي أحاديث يرى الدارقطني أنها على شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرجها وقد بلغت سبعين حديثاً . أما القسم الثاني : فهي التتبع حيث أن الدارقطني انتقد من أحاديث الصحيحين ما تبيّن حديث مما يرى أن له علة .

في التخرّيج لبعضهم ممن يقوى جانب القدح فيه ، إما لكونه تجنّب ما طعن فيه بسببه ، وإما لكونه أخرج ما وافقه عليه من هو أقوى منه ، وإما لغير ذلك من الأسباب ، ثم ذكر عدد أحاديث صحيح البخاري ، وذكر عدة ما لكل صحابي في صحيح البخاري مرتباً على حروف المعجم ، واتبعه بعدد أحاديث من لا يعرف اسمه أو اختلف فيه من الصحابة وكذلك عدد أحاديث النساء من الصحابة . واختتم ابن حجر هذه المقدمة بعقد ترجمة كاملة للإمام البخاري ، وتكلم في ثانيا هذه الترجمة عن بعض مزايا صحيح البخاري .

ثانياً : منهجه في شرح تراجم كتب صحيح البخاري وأبوابه

جعل البخاري صحيحه سبعة وتسعين كتاباً ، وجعل كل كتاب عدة أبواب ، ثم أدرج تحت كل باب عدداً من الأحاديث ، ووضع لمعظم الأبواب والكتب تراجم تكون كالعنوان الدال على محتواه ، فلما شرع ابن حجر في شرح صحيح البخاري قام بشرح التراجم التي وضعها البخاري للكتب والأبواب .

ويتلخص منهج ابن حجر في شرحه لهذه التراجم في النقاط التالية :

1 - يقارن أحيانا بين التراجم الواقعة في نسخ صحيح البخاري المختلفة⁽¹⁾

مثال ذلك : في " باب من أدب جاريته وعلمها " ⁽²⁾.

يقول ابن حجر : " سقط لفظ (فضل) من رواية أبي ذر ⁽³⁾ والنسفي ⁽⁴⁾ ، وزاد النسفي (وأعتقها) " ⁽⁵⁾ .

2 - ويبين هل توافق الترجمة حديث الباب أم لا ؟

مثال ذلك : في " باب موعظة الإمام الخصوم " ⁽⁶⁾

(1) لصحيح البخاري عدة روايات مكتوبة تلقاها تلاميذ البخاري عنه ، وهؤلاء التلاميذ رَوَوْا الصحيح لمن بعدهم بأسانيدهم المتصلة للبخاري حتى وصلت إلى ابن حجر ، وبين هذه النسخ اختلافات يسيرة ، فلما شرع ابن حجر في شرحه للصحيح اعتمد على أكثر النسخ دقة وهي رواية أبي ذر الهروي مع الرجوع عند الحاجة إلى النسخ الأخرى للمقارنة . انظر : تفصيل ذلك في فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري ، للإمام لابن حجر . وحيث ما يرد أشير إليه بفتح الباري 9/1 - 12 .

(2) صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله البخاري . وحيث يرد أشير إليه بصحيح البخاري 205/5 .

(3) أبو ذر : أحمد بن محمد بن عبد الله ، الهروي ، شيخ الحرم ، كان ثقة ضابطاً ديناً زاهداً ورعاً عالماً متصوفاً كثير التصانيف ، توفي سنة 434هـ . انظر : تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي . وحيث ما يرد أشير إليه بتاريخ بغداد 141/11 ، تذكرة الحفاظ 1103/3 .

(4) للنسفي : إبراهيم بن معقل بن الحجاج أبو إسحاق ، النسفي ، عالم فقيه حافظ بصير باختلاف العلماء كثير التصنيف توفي سنة 294هـ . انظر : المرجع السابق 686/2 .

(5) فتح الباري 205/5 .

(6) صحيح البخاري 168/13 .

قال ابن حجر : " ذكر فيه حديث أم سلمة ⁽¹⁾ لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ (1) " ، ومناسيته للترجمة ظاهرة ⁽²⁾ .

وفي " باب خروج الصبيان إلى المصلي " يقول البخاري : " حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (3) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (4) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : " خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ (5) " .

قال ابن حجر : " قوله : " خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى " ليس في هذا السياق بيان كونه كان صبيا حينئذ ليطابق الترجمة ، لكن جرى المصنف على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده فسيأتي بعد باب بلفظ " وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ (6) " .

3 - أحيانا يترجم البخاري بلفظ الحديث فيبين ابن حجر قصد البخاري من ذلك .

مثال ذلك : في باب قول النبي ﷺ : " اللهم علمه الكتاب (7) " .

قال ابن حجر : " قوله : " باب قول النبي ﷺ اللهم علمه الكتاب " استعمل لفظ الحديث ترجمة تمسكا بأن ذلك لا يختص جوازه بابن عباس ، والضمير في هذا لغير مذكور ، ويحتمل أن يكون لابن عباس نفسه لتقدم ذكره في الحديث الذي قبله إشارة إلى أن الذي وقع لابن عباس من غلبته للحربين قيس (8) إنما كان بدعاء النبي ﷺ له (9) .

4 - وفي بعض الأحيان يذكر البخاري الباب ، ويتركه بدون ترجمة فيبين ابن حجر مقصود البخاري في ذلك .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام ، باب موضة الإمام 178/13 ح 7169 .

(2) فتح الباري 119/13 .

(3) عبد الرحمن : بن مهدي .

(4) سُفْيَانُ : الثوري .

(5) البخاري في صحيحه ، كتاب العيدين ، باب خروج الصبيان إلى المصلي 975/538/2 .

(6) فتح الباري 538/2 .

(7) صحيح البخاري 204/1 .

* والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب قول النبي ﷺ اللهم علمه الكتاب 204/1 ح 75 .

(8) الحر بن قيس : صحابي مشهور ابن أخي عيينة بن حصن ، وقد تمارى الحر بن قيس مع ابن عباس في الخضوع صاحب موسى فكانت الغلبة لابن عباس . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر . وحيث ما ورد تشير إليه بالإصابة 1694/58/2 .

(9) فتح الباري 204/1 .

مثال ذلك : في كتاب الحرث والمزارعة ذكر البخاري الباب السابع بقوله "باب" (1) ولم يضع له ترجمة .

فقال ابن حجر : " قوله : "باب" كذا للجميع بغير ترجمه وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله" (2) .

5 - ويوضح قصد البخاري من الترجمة

مثال ذلك : في باب قوله تعالى : " أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ " (3) (4) .

قال ابن حجر : " في هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت في طاعة الأمراء خلافا لمن قال نزلت في العلماء ، وقد رجح ذلك أيضا الطبري (5) (6) .

6 - يشرح التراجم ويبين معناها اللغوي والاصطلاحي

مثال ذلك : "في باب العاقلة" (7) .

قال ابن حجر : " قوله "العاقلة" بكسر القاف جمع عاقل ، وهو دافع الدية ، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر ؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتل ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا ، وعاقلة الرجل قرابته من قبل الأب وهم عصبته ، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول" (8) .

7 - وفي بعض الأحيان يعرب ابن حجر بعض الكلمات الواردة في تراجم الأبواب

مثال ذلك : قول البخاري "باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ" (9) .

قال ابن حجر : " قوله "باب" بالكسر يجوز فيه التثوين والإضافة ، وعلى الأول "من" مبتدأ ، و"من الإيمان" خبره " (10) .

(1) صحيح البخاري 13/5 .

(2) فتح الباري 13/5 .

(3) سورة النساء آية 59 .

(4) صحيح البخاري : 119/13 .

(5) الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر ، الطبري ، الحافظ المفسر الفقيه المورخ ، توفي سنة 310 هـ . انظر : تاريخ بغداد 162/2 ، لسان الميزان ، لابن حجر . وحيث ما يرد أشير إليه بلسان الميزان . 344/100/5 ، تذكرة الحفاظ 710/2 .

(6) فتح الباري 119/13 .

(7) صحيح البخاري : 256/12 .

(8) فتح الباري 256/12 ، وانظر معني العاقلة في النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير . وحيث ما يرد أشير إليه بالنهاية . 278/3 .

(9) صحيح البخاري 91/1 .

(10) فتح الباري 91/1 .

ثالثاً : منهج ابن حجر في شرح الأحاديث

ستشمل هذه الدراسة منهج ابن حجر في شرحه الأحاديث سواء التي يخرجها البخاري في صحيحه بسنده أو التي يذكرها في تراجم الأبواب ، أو الأحاديث التي يوردها ابن حجر نفسه في ثنايا شرحه لصحيح البخاري .

وأهم السمات التي تميز بها منهج ابن حجر في شرحه للأحاديث هي :

1- إذا كان في سند الحديث راو مبهم أو مهمل يتوسع في دراسة هذا الراوي

مثال ذلك : في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه قال : " حدثنا

محمد بن يوسف قال : أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السامة علينا⁽¹⁾ .

قال ابن حجر : " قوله : (سفيان) هو الثوري وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن عيينة ، لكن محمد بن يوسف الفريابي⁽²⁾ وإن كان يروي عن السفيانيين فإنه حين يطلق يريد به الثوري كما أن البخاري حين يطلق محمد بن يوسف لا يريد به إلا الفريابي وإن كان يروي عن محمد بن يوسف البيكندي أيضاً ، وقد وهم من زعم أنه هنا البيكندي⁽³⁾ .

2 - وكذلك يفعل بالنسبة للأسماء المبهمة أو المهملة الواقعة في متن الأحاديث فإنه يتناولها بالدراسة والبحث حتى يبين المقصود منها .

مثال ذلك : في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه قال : " حدثنا أبو

النعمان⁽⁴⁾ قال : حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال : أصليت يا فلان قال : لا ، قال : قم فاركع ركعتين⁽⁵⁾ . "

قال ابن حجر : " قوله : " جاء رجل " هو سليك⁽⁶⁾ بمهملة مصغرا ، ابن هذبة ، وقيل :

ابن عمرو الغطفاني بفتح المعجمة ، ثم المهملة بعدها فاء ، من غطفان بن سعيد بن قيس عيلان⁽⁷⁾ .

(1) البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا 195/1 ح 68 .

(2) محمد بن يوسف الفريابي : بن واقد بن عثمان ، الضي مولا لهم ، الفريابي ، ثقة فاضل ، يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق ، مات سنة 212 هـ . تقريب التهذيب لابن حجر . وحيث ما يرد أشير إليه بالتقريب 6673/564/2 .

(3) فتح الباري 195/1 .

(4) أبو النعمان : محمد بن الفضل السدوسي " عارم " .

(5) البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين 473/2 ح 930 .

(6) سليك : ابن عمرو ، أو ابن هذبة ، الغطفاني ، صحابي ، ورد على النبي ﷺ يوم الجمعة فقال : يا سليك صليت ركعتين ، قال : لا ، قال : قسم فاركع ركعتين ، وقيل : إنما قال له النبي ﷺ قم فاركع بحرض أصحابه على الصدقة عليه ، لأنه كان سيح الحال . انظر : الإصابة 3432/165/3 .

(7) فتح الباري 473/2 .

3 - يضبط الأسماء الواردة في السند :

مثال ذلك : في الحديث الذي أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ " . تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ (1) . "

قال ابن حجر : " قوله " الْمَنْجُوفِيُّ (2) هو بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة فاء نسبة إلى جد جده منجوف السدوسي ، وهو بصري ، ... ، وَرَوْحٌ بفتح الراء هو ابن عبادة القيسي ، وعَوْفٌ هو ابن أبي جميلة (3) بفتح الجيم الأعرابي بفتح الهمزة ، وإنما قيل له ذلك لفصاحته ، وكنيته أبو سهل ، واسم أبيه بَدْوِيَه - بموحدة مفتوحة ، ثم نون ساكن ، ثم دال مهملة بوزن راهويه (4) . "

4 - يتناول رجال السند بالجرح والتعديل إذا لزم الأمر ذلك

مثال ذلك : في الحديث الذي أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ (6) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَثْنَى قَالَ : حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ " أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا (7) " . "

قال ابن حجر : " وعبد الله بن المثنى ممن تفرد البخاري بإخراج حديثه دون مسلم ، وقد وثقه العجلي ، والترمذي ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : صالح ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بالقوي . قلت : - أي ابن حجر - لعله أراد في بعض حديثه ، وقد تقرر أن البخاري حين يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئاً مما أنكرو عليه ، وقول ابن معين ليس بشيء أراد به في حديث بعينه سئل عنه ، وقد قواه في رواية

(1) البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب اتباع الجنائز من الإيمان 1/133 ح 47 .

(2) الْمَنْجُوفِيُّ : أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف ، أبو بكر السدوسي ، صدوق ، مات سنة 252هـ . التقريب 65/17/1 .

(3) عوف بن أبي جميلة الأعرابي : العبدى ، البصري ، ثقة روى بالقدرة والتشيع ، مات سنة 146هـ وقيل سنة 147هـ . التقريب 5404/456/1 .

(4) فتح الباري 1/134 .

(5) عَيْدَةُ : بن عبد الله بن عيدة الخزاعي .

(6) عَبْدُ الصَّمَدِ : بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان .

(7) البخاري ، كتاب العلم ، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه 227/1 ح 94 .

اسحق بن منصور عنه⁽¹⁾، وفي الجملة فالرجل إذا ثبتت عدالته لم يقبل منه الجرح إلا إذا كان مفسراً بأمر قاذح وذلك غير موجود في عبد الله بن المثنى هذا . وقد قال ابن حبان لما ذكره في الثقات ربما أخطأ والذي أنكر عليه إنما هو من روايته عن غير عمه ثمامة⁽²⁾، والبخاري إنما أخرج له عن عمه هذا الحديث وغيره ، ولا شك أن الرجل أضبط لحديث آل بيته من غيره⁽³⁾.

5 - إذا كان في السند أحد المدلسين يتتبع روايته حتى يثبت له السماع

مثال ذلك : ذكر البخاري في باب "العلم قبل القول والعمل" حديث "وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ"⁽⁴⁾ كجزء من ترجمة الباب . وهذا الحديث يروى من طريق الأعمش⁽⁵⁾ عن أبي صالح⁽⁶⁾ عن أبي هريرة . والأعمش مدلس ولم يصرح فيه بالسماع ، لكن يتتبع ابن حجر طرق هذا الحديث ويبين تصريح الأعمش بالسماع .

قال ابن حجر : " قوله "وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا" هو من جملة الحديث المذكور ، وقد أخرج هذه الجملة أيضاً مسلم من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قسي حديث

⁽¹⁾ قول ابن حجر : " وقد قواه في رواية إسحق بن منصور عنه " يريد رواية إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال : عبد الله بن المثنى صالح . انظر : تهذيب الكمال للمزي . وحيث يرد أشير إليه بتهذيب الكمال . 3521/25/16 .

* واسحق بن منصور : هو ابن بهرام ، أبو يعقوب التميمي المروزي ، ثقة ثبت ، مات سنة 251 هـ . التقريب 414/45/1 .

⁽²⁾ ثمامة : بن عبد الله بن أنس بن مالك ، الأنصاري ، البصري ، قاضياً ، صدوق ، عزل سنة 110 هـ ، ومات بعد ذلك بمدة يسيرة . التقريب 894/83/1 .

⁽³⁾ فتح الباري 227/1 .

⁽⁴⁾ أخرجه الترمذي في منته ، كتاب القراءات ، باب ما جاء أن القرآن نزل على سبعة أحرف 195/5 ح 2945 .

وفي كتاب العلم ، باب فضل طلب العلم 28/5 ح 2646 . وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وأحمد 325/2 .

وابن ماجه في سننه ، كتاب العلم ، باب فضل العلم والحث على طلب العلم 82/1 ح 225 .

وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في طلب العلم وتعليمه 187/6 ح 6 .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب العلم ، باب ذكر تسهيل الله جل وعلا طريق الجنة على من يسلك في الدنيا طريقاً يطلب فيه علماً 284/1 ح 84 .

والحاكم في المستدرک ، كتاب العلم 165/1 ح 299 .

والطبراني في المعجم الأوسط 301/4 ح 3780 .

سبعتهم من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به .

⁽⁵⁾ الأعمش : سليمان بن مهران ، الأسدي ، الكاهلي ، ثقة حافظ ورع عالم بالقراءات لكنه مدلس ، مات سنة 147 هـ أو سنة 148 هـ . قلت : وقد تظافرت أقوال العلماء في توثيقه أما عن تدليسه فقد ذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من المدلسين وقال :

كان يدلس وصفه بذلك الكرابيبي والنسائي والدارقطني وغيرهم . وقال ابن معين : كل ما روى الأعمش عن أنس فهو مرسل . انظر : الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، وحيث يرد أشير إليه بالجرح والتعديل 234/4 ،

تهذيب الكمال 2570/76/12 ، التقريب 2690/229/1 ، طبقات المدلسين لابن حجر . وحيث يرد أشير إليه بطبقات المدلسين 55/33 .

⁽⁶⁾ أبو صالح : ذكوان ، أبو صالح السمان الزيات المدني .

غير هذا⁽¹⁾، وأخرجه الترمذي وقال : حسن⁽²⁾ . قال : ولم يقل له صحيح ؛ لأنه يقال : إن الأعمش دلس فيه فقال : حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ⁽³⁾ . قلت - أي ابن حجر - : لكن في رواية مسلم عن أبي أسامة⁽⁴⁾ عن الأعمش "حدثنا أبو صالح" فانتفت تهمة تدليسه⁽⁵⁾ .

6- يتتبع الحديث المرسل⁽⁶⁾ بالدراسة والبحث

مثال ذلك : في أثناء شرحه لمسألة مسح مقدم الرأس يعرض له حديث مرسل فيتناوله بالبحث والدراسة ، ويبين أنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً⁽⁷⁾ .

قال : " قلنا قد روي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة⁽⁸⁾ ولا تعرض لسفر وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء⁽⁹⁾ " أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه⁽¹⁰⁾ " وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً

(1) أخرج مسلم هذه الجملة من الحديث في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر 2074/4 ح38 (2699) .

وفي هذا الحديث صرح الأعمش بالسماح من أبي صالح .

(2) انظر : سنن الترمذي 28/5 عقب حديث 2646 .

(3) انظر : المرجع السابق 195/5 عقب حديث 2945 .

(4) أبو أسامة : حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي مشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دلس وكان بأخرة يحدث من كتب غيره ، مات سنة 201 هـ . قلت : أما تدليسه فلا يضر فقد قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً كثير الحديث يدلس ويبين تدليسه ، وذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين وقال : متفق على الاحتجاج به .. انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد . وحيث ما يرد أشير إليه بالطبقات الكبرى 394/6 ، التقريب 1546/137/1 ، التهذيب 1546/415/2 . طبقات المدلسين 44/30 .

(5) فتح الباري 1/192 .

(6) الحديث المرسل : هو ما رواه التابعي عن النبي ﷺ سواء كان التابعي صغيراً أم كبيراً أم وسطاً . انظر : معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري . وحيث يرد أشير إليه بمعرفة علوم الحديث ص25 ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للميوطي . وحيث يرد أشير إليه بتدريب الراوي 195/1 - 207 .

(7) الحديث الموصول ، أو المتصل : هو الحديث الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه بسماع كل واحد من رواه عن شيخه سواء كان مرفوعاً إلى النبي ﷺ أو موقوفاً على الصحابة أو غيرهم . انظر : المرجع السابق 183/1 .

(8) عمامة : العمامة هي لباس الرأس . انظر : لسان العرب 425/12 .

(9) عطاء : بن أبي رباح ، القرشي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ، مات سنة 114 هـ على المشهور ، وقيل إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه . قلت : وقد تتابع العلماء على تركيته وتعديله ، بل قال ابن معين : كان من سادات التابعين فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً ، أما عن مراسيله فقد قرر العلماء أن مراسلته ضعيفة لأنه يأخذ عن كل أحد ، وقالوا : إن مراسلته من أضعف المراسلات . انظر : الطبقات الكبرى 467/5 ، التاريخ الكبير للبخاري . وحيث ما يرد أشير إليه بالتاريخ الكبير 2999/463/6 ، معرفة النقات للعجلي . وحيث ما يرد أشير إليه بمعرفة النقات 1236/135/2 ، الجرح والتعديل 1839/330/6 ، النقات 4524/198/5 ، تهذيب الكمال 3933/69/2 ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال وحيث يرد أشير إليه بميزان الاعتدال 564/70/3 ، التقريب 2727/401/1 ، التهذيب 4727/570/5 ، لسان الميزان 4038/305/7 ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ، وحيث يرد أشير إليه بجامع التحصيل ص520/237 .

(10) مسند الشافعي ص14 . عن مسلم عن ابن جريج عن عطاء به .

أخرجه أبو داود من حديث أنس⁽¹⁾ وفي إسناده أبو مَعْقِل⁽²⁾ لا يعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة . وهذا مثال لما ذكره الشافعي في أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند⁽³⁾ وظهر بهذا جواب من أورد أن الحجة حينئذ بالمسند فيقع المرسل لغوا⁽⁴⁾.

7 - يصل الأحاديث التي يوردها البخاري معلقة⁽⁵⁾

مثال ذلك : يورد البخاري حديثاً معلقاً فيقول : " وقال عمر من أحياناً أرضاً ميتة فهي له " (6) .

فيتتبع ابن حجر هذا الحديث ويبين أنه روي موصولاً . قال ابن حجر : " ووصله مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله (7) " (8) .

8 - يصل المتابعات⁽⁹⁾ التي يوردها البخاري في صحيحه

مثال ذلك : في الحديث الذي أخرجه البخاري قال : " حدثنا عبد الله بن محمد قال :

(1) أنس : بن مالك بن النضر ، الأنصاري ، الخزرجي الصحابي . والحديث موصولاً أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة 36/1 ح 147 من طريق عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس بن مالك قال : " رأيت رسول الله يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة " .

(2) أبو معقل : مجهول . التقريب 8663/767/2 .

(3) المسند : قال الخطيب : هو ما اتصل منده إلى منتهاء ، وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دون غيره . وقال ابن عبد البر : هو ما جاء عن النبي خاصة متصلاً كان أم منقطعاً ، وقال الحاكم وغيره : لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل . انظر : تدريب الراوي 182/1 ، مقدمة ابن الصلاح ص 21 ، نزهة النظر في شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر . وحيث يرد أشير إليه بالنخبة وشرحها النزهة ص 57 .

(4) فتح الباري 351/1 .

(5) للحديث المعلق : هو الحديث الذي حذف من بدلية إسناده ولو أكثر ، وقد يحذف جميع الإسناد فيقول للراوي : قال رسول الله ﷺ كذا أو قال ابن عباس كذا . انظر : تدريب الراوي 117/1 ، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي . وحيث يرد أشير إليه بالمنهل الروي . ص 49 .

(6) البخاري في صحيحه ، كتاب الحرث ، باب من أحياناً أرضاً ميتة 23/5 .

(7) مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في حجارة الموات 1425/744/2 .

وأخرجه الشافعي في مسنده ص 244 .

والطحاوي في شرح معاني الآثار 270/3 .

والبيهقي في الكبرى ، كتاب إحياء الموات ، باب من أحياناً أرضاً ميتة فهي له بعتبة رسول الله ﷺ دون السلطان 11782/143/6 .

ثلاثتهم من طرق عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن عمر بن الخطاب به . وهو حديث صحيح الإسناد .

(8) فتح الباري 23/5 .

(9) المتابعة : هي ورود الحديث من طرق أخرى بنفس اللفظ ، أو بالمعنى مع الاتحاد في الصحابي . والمتابعة تنقسم إلى قسمين ، القسم الأول : متابعة تامة ، وهي مشاركة خير الراوي للراوي من أول الإسناد ، والقسم الثاني : متابعة قاصرة ، وهي حصول هذه المتابعة لشيوخ الراوي فمن فوقه . انظر : النخبة وشرحها النزهة ص 36 ، تدريب الراوي 245-241/1 .

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ⁽¹⁾ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ⁽²⁾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدَّتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ ، فَقَالَ لَنَا : مَكَانَكُمْ ، ثُمَّ رَجَعَ فَاعْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ تَابِعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ⁽³⁾ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ⁽⁴⁾ .

قال ابن حجر : " قوله : " تابعه عبد الأعلى " هو ابن عبد الأعلى البصري ، وروايته موصولة عند الإمام أحمد عنه⁽⁵⁾ ، وقد تابع عثمان بن عمر راويه عن يونس⁽⁶⁾ وعبد الله بن وهب عند مسلم⁽⁷⁾ ، وهذه متابعة تامة⁽⁸⁾ .

9 - وكثيرا ما نجده يشير إلى لطائف⁽⁹⁾ الأسانيد

مثال ذلك : في الحديث الذي أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ : " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ⁽¹⁰⁾ تَأْتِرُ الرَّأْسَ يُسْمِعُ دَوِيَّ⁽¹¹⁾ صَوْتِهِ وَلَا

(1) يُونُسُ : بن يزيد الأيلي .

(2) أَبُو سَلَمَةَ : عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف .

(3) مَعْمَرُ : بن راشد .

(4) البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم 456/1 ح 275 .

(5) وصل أحمد متابعة عبد الأعلى البصري في مسنده 259/2 . إذ أخرجها عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .

(6) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي : أبو يزيد ، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا ، وفي غير الزهري خطأ ، مات سنة 159 هـ ، وقيل سنة 160 هـ . قلت : وقد تضافرت أقوال العلماء في توثيقه وتعديله ، إلا أن بعض العلماء أخذ عليه خطأه في بعض الأحاديث ووهمه فيما يروي عن الزهري فقال يعقوب بن شيبة : صالح الحديث عالم بحديث الزهري ، وقال ابن معين : أثبت الناس في الزهري مالك ومعمر ويونس وعقيل وشعيب وابن عيينة ، وقال أحمد بن صالح : نحن لا نقدم في الزهري على يونس أحدا ، وقال ابن المديني : أثبت الناس في الزهري ابن عيينة وزيد بن سعد ثم مالك ومعمر ويونس من كتبه ، وقال أحمد : في حديث يونس عن الزهري منكرات ، وقال ابن سعد : كان حلو الحديث كثيره وليس بحجة وربما جاء بالشيء المنكر . انظر : الطبقات الكبرى 520/7 ، تاريخ ابن معين رواية الدارمي ليحيى بن معين . وحيث يرد أشير إليه بتاريخ الدارمي . ص 45 ، التاريخ الكبير 8/406/86 ، معرفة الثقات 2/379/2068 ، الجرح والتعديل 2/247/1042 ، الثقات لأبي حاتم البستي . وحيث يرد أشير إليه بالثقات 7/648 ، تهذيب الكمال 32/551/7188 ، تذكرة الحفاظ 10/162 ، التقريب 2/688/8201 .

(7) وصل مسلم هذه المتابعة في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب متى يقوم الناس للصلاة 422/1 ح 157 (605) . عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ .

(8) فتح الباري 1/457 .

(9) اللطائف : جمع لطيفة ، واللطيفة من الكلام ما خفي معناه وغمض . انظر : لسان العرب 9/316 .

(10) نجد : إقليم في أواسط المملكة العربية السعودية ، أعلاه تهامة واليمن ، وأسفله العراق والشام ، وتبلغ مساحته 1,157,000 كيلو متراً مربعاً ، وعاصمته الرياض . انظر : معجم البلدان 5/261 ، موسوعة المورد العربية 2/1203 .

(11) دَوِي : الدوي الصوت ليس بالعالي كصوت النحل ونحوه . النهاية 2/143 .

يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول ﷺ : " خمس صلوات في اليوم واللييلة ، فقال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، قال رسول الله ﷺ وصيام رمضان قال : هل علي غيره ، قال : لا إلا أن تطوع ، قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لأزيد على هذا ولا أنقص ، قال رسول ﷺ : أفلح إن صدق ⁽¹⁾ .

قال ابن حجر : " رجال إسناده هذا الحديث كلهم مدنيون ، ومالك والد أبي سهيل هو ابن أبي عامر الاصبحي حليف طلحة بن عبيد الله ، وإسماعيل هو ابن أبي أويس ⁽²⁾ ابن أخت مالك ، فهو من رواية إسماعيل عن خاله عن عمه عن أبيه عن حليفه ، فهو مسلسل ⁽³⁾ بالأقارب ، كما هو مسلسل بالبلد ⁽⁴⁾ .

10 - يتناول قضايا مشكل الحديث بالبحث والدراسة

مثال ذلك : عند شرحه لمسألة "تعذيب المصورين" نجده يجيب على الإشكال السوارد على هذه المسألة بقوله : " وقد استشكل كون المصور أشد الناس عذاباً مع قوله تعالى : " ادخلوا آل فرعون أشد العذاب " ⁽⁵⁾ فإنه يقتضي أن يكون المصور أشد عذاباً من آل فرعون . أجاب الطبري بأن المراد هنا من يصور ما يعبد دون الله وهو عارف بذلك قاصداً له فإنه يكفر بذلك فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون ، وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط . وأجاب غيره بأن الرواية بإثبات (من) ثابتة ، وب حذفها محمولة عليه ، وإذا كان المصور من أشد الناس عذاباً كان مشتركاً مع غيره ، وليس في الآية ما

(1) البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام 130/1 ح 46 .

(2) إسماعيل بن أبي أويس : إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر ، الأصبحي المدني ، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه ، مات سنة 226 هـ . والراجح قبول حديثه إذا وافق ما رواه الثقات ورد ما خالف فيه الثقات فقد قال أحمد : لا بأس به ، وأخرج له الشيخان الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات . وقال أبو حاتم : كان ثبتاً في حاله ، وفي رواية كان من الثقات . انظر : الضعفاء والمتروكين للنسائي . وحيث ما يرد أشير إليه بالضعفاء والمتروكين 42/18 ، للضعفاء الكبير للعقيلي . وحيث ما يرد أشير إليه بضعفاء العقيلي 100/87/1 ، الجرح والتعديل 613/181/2 ، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي . وحيث يرد أشير إليه بالكامل في الضعفاء 324/1 ، الكشف الحث عن رمي بوضع الحديث لابن العجمي . وحيث يرد أشير إليه بالكشف الحث 136/68 ، المغني في الضعفاء للذهبي . وحيث يرد أشير إليه بالمغني في الضعفاء 79/1 ، التقريب 496/52/1 ، تهذيب التهذيب لابن حجر وحيث يرد أشير إليه بالتهذيب 496/321/1 .

(3) الحديث المسلسل : هو ما تتابع رجال إسناده عند روايته على صفة ، أو حالة إما في الراوي ، أو في الرواية . وصفة الراوي إما قول ، أو فعل ، أو خير ذلك كمسلسل القسم بالله العظيم ، وكمسلسل التنبيه باليد ، ومسلسل العد فيها ، وكتفاق أسماء الرواة كجزء المحمدين أو صفتهم ، وكحديث الفقهاء أو نسبتهم وكحديث كل رواه مكيون . وصفة الرواية كالمسلسل بسمعت أو بأخبرنا ونحو ذلك . المنهل الروي 57/1 .

(4) فتح الباري 130/1 .

(5) سورة غافر آية 46 .

يقتضي اختصاص آل فرعون أشد العذاب ، بل هم في العذاب الأشد ، فكذلك غيرهم يجوز أن يكون في العذاب الأشد . . . (1)

11 - يخرج الأحاديث ويتبع العلل الواردة⁽²⁾ فيها ويحكم عليها

مثال ذلك : في أثناء شرحه لمسألة قطع يد السارق والمختلس يورد حديث " ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع"⁽³⁾ فيخرجه ويذكر العلة فيه ويتبع أقوال علماء الحديث في الحكم عليه ثم يقرر بعد ذلك أنه حديث قوي .

قال ابن حجر : " وهو حديث قوي أخرجه الأربعة، وصححه أبو عوانة والترمذي من طريق ابن جريج⁽⁴⁾ عن أبي الزبير⁽⁵⁾ عن جابر رفعه، وصرح ابن جريج في رواية للنسائي

(1) فتح الباري 396/10 .

(2) الحديث المعال : هو ما اطلع فيه على علة تقدر في صحته مع أن الظاهر السلامة منه . انظر : تدريب الراوي 252/1 .

(3) الترمذي في سننه ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الخائن والمنتهب والمختلس 52/4 ح 1448 .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب القطع في الخلسة والخيانة 138/4 ح 4391، 4392، 4393 .

والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب قطع السارق ، باب ما لا قطع فيه 89، 88/8 ح 4971، 4972، 4973، 4974، 4975، 4976 .

وابن ماجه في سننه ، كتاب الحدود ، باب الخائن والمنتهب والمختلس 864/2 ح 2591 .

والدارمي في سننه ، كتاب الحدود ، باب ما لا يقطع في السارق 229/2 ح 2310 .

وأحمد في مسنده 395، 380/3 .

والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب قطع السارق ، باب ما لا قطع فيه 348، 347، 346/4 ح 7461، 7462، 7463، 7464 .

7465، 7466، 7467، 7468، 7469 .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة 311، 310، 309/10 ح 4456، 4457، 4458 .

والدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات 187/3 ح 310 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السرقة ، باب لا قطع على المختلس ولا على المنتهب 484/8 ح 485، 17290، 17292 .

جميعهم من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ بنحوه .

وقد أخرجه ابن حبان من طريق ابن جريج عن أبي الزبير وعمر بن دينار كلاهما عن جابر بنحوه . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . وقال أبو داود : هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير ، وبلغني عن أحمد أنه قال : إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات . وقال أبو داود أيضا : وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ .

(4) ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، الأموي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ، مات سنة 150 هـ ، وقيل بعدها . قلت : وخلاصة القول فيه أن العلماء على توثيقه حتى قال يحيى بن سعيد : ابن جريج أثبت من مالك في نافع وهو صدوق ، وأما بالنسبة لتدليس فقل أحمد : إذا قال أخبرني وسمعت فحسبك ، وقال السدار قطنى : شر التدليس تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح ، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبل حديثهم إلا إذا صرحوا بالسماح . انظر : الطبقات الكبرى 491/5 ، التاريخ الكبير 1373/422/5 ، معرفة النقات 1136/104/2 ، مشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حبان . وحيث ما يرد أشير إليه بمشاهير علماء الأمصار 1146/145/1 ، النقات 93/7 ، تنكرة الحفاظ 169/1 ، جامع التحصيل 472/229 ، التقریب 4317/366/1 ، طبقات المدلسين 83/41 .

(5) أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس ، الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي ، صدوق إلا أنه يدلس ، مات سنة 126 هـ . قلت : ولقد اختلف العلماء فيه فوثقه الذهبي وابن حدي والنسائي وابن معين وغيرهم ، وضعفه أبو حاتم وشعبة ، لكن الصواب من أمره أنه ثقة كما عليه أكثر أئمة الحديث ولكنه مع ذلك يدلس فذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين الذين -

بقوله : أخبرني أبو الزبير⁽¹⁾. ووهم بعضهم هذه الرواية ، فقد صرح أبو داود بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير ، قال : وبلغني عن أحمد إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات⁽²⁾. ونقل ابن عدي في الكامل عن أهل المدينة⁽³⁾ أنهم قالوا لم يسمع ابن جريج من أبي الزبير. وقال النسائي : رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه عن أبي الزبير فلم يقل أحد منهم أخبرني ، ولا أحسبه سمعه . قلت - أي ابن حجر - لكن وجد له متابع عن أبي الزبير أخرجه النسائي أيضا من طريق المغيرة بن مسلم⁽⁴⁾ عن أبي الزبير⁽⁵⁾، لكن أبو الزبير مدلس أيضا ، وقد عنعنه عن جابر ، لكن أخرجه ابن حبان⁽⁶⁾ من وجه آخر عن جابر بمتابعة أبي الزبير⁽⁷⁾ ففقوى الحديث⁽⁸⁾.

12 - ضبط الألفاظ الغربية وبيان معانيها

مثال ذلك : في الحديث الذي أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

= لا يقل حديثهم إلا إذا صرحوا بالسماع . انظر : الطبقات لخليفة بن خياط . وحيث يرد أكثر إلى طبقات خليفة ص 281 ، ضعفاء العقيلي 1690/130/4 ، الثقات 5165/351/5 ، تذكرة الحفاظ 126/1 ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . وحيث يرد أكثر إليه بالكشف 5235/84/3 ، المغني في الضعفاء 5980/632/2 ، جامع التحصيل 711/269 ، التقريب 6543/552/2 ، طبقات المدلسين 101/45 ، لسان الميزان 4745/375/7 .

(1) الرواية التي صرح فيها ابن جريج بالسماع من أبي الزبير أخرجه النسائي في السنن الكبرى 347/4 ح 7463 .

(2) ياسين الزيات : ياسين بن معاذ الزيات أبو خلف ، اتفق العلماء على تضعيفه فقال ابن معين : ضعيف وقال مرة : ليس بشيء ولا يكتب حديثه ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : كان رجلا صالحا لا يعقل ما يحدث به ، ليس بقوي منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن عدي : وكل رواياته أو عامتها غير محفوظة . انظر : الضعفاء والمتروكين 652/112 ، ضعفاء العقيلي 2099/464/4 ، الجرح والتعديل 1350/312/9 ، الكامل في الضعفاء 2094/183/7 .

(3) انظر الكامل في الضعفاء 2094/183/7 . لكن العبارة في الكامل بلفظ أهل مكة وليس أهل المدينة .

(4) المغيرة بن مسلم : القسملي ، أبو سلمة السراج المدائني ، صدوق ، وقال أحمد : ما أرى به بأساً ، وقال ابن معين : صالح ، وفي رواية ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ثقة ، وقال الدارقطني : لا بأس به ، وقال أبو داود الطيالسي : صدوق ، وقال العقيلي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : معرفة الثقات 1776/2/2 ، الثقات 10965/466/7 ، الجرح والتعديل 1031/229/8 ، التقريب 7127/599/2 ، التهذيب 7127/308/8 .

(5) أخرجه النسائي في السنن الصغرى ، كتاب قطع السارق ، باب ما لا قطع فيه 8/8 ح 4975 .

(6) ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم البستي ، إمام حافظ علامة كثير التصنيف ، أحد فقهاء الدين وحفاظ الآثار ، وكان أيضاً عالماً بالطب والنجوم وفنون الحزم ، مات سنة 354 هـ . انظر : تذكرة الحفاظ 920/3 ، لسان الميزان 386/112/5 .

(7) متابعة أبي الزبير أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب إباحة السرقة 310/309/10 ح 4456 ، 4457 . من طريق ابن جريج عن أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر بنحوه .

(8) فتح الباري 94/12 .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جِبَارٌ ، وَالْبَنَرُ جِبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جِبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ (1) الْخُمْسُ (2) .

قال ابن حجر : " قوله " الْعَجَمَاءُ " بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمدة تأتي أعجم وهي البهيمة ، ويقال أيضا لكل حيوان غير الإنسان ، ويقال لمن لا يفصح والمراد هنا الأول. وقوله "جِبَارٌ" بضم الجيم وتخفيف الموحدة هو الهدر الذي لا شيء فيه ، وعن مالك ما لا دية. .. (3) .

13 - يعرب بعض الكلمات الواردة في الأحاديث

مثال ذلك : في الحديث الذي أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمَ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : مَنْ قَالَ : مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ قَالَ : مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ (4) .

قال ابن حجر : قوله "يوم فطركم" برفع يوم إما على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدهما ، أو على البديل من قوله "يومان" (5) .

14 - ويبين النواحي البلاغية الواردة في الأحاديث

مثال ذلك : ففي الحديث الذي أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَغُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ (6) . "

قال ابن حجر : " وفي قوله حلاوة الإيمان استعارة تخيلية شبّه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء حلو وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه إليه ، وفيه تلميح

(1) الرِّكَاز : يختلف العلماء في معنى الرِّكَاز فقال أهل الحجاز : إنه كنوز أهل الجاهلية المدفون في الأرض ، وقال أهل العراق : إنه الذهب والفضة والمعادن التي تخرج من باطن الأرض ، ورجح ابن الأثير القول الأول فقال : والحديث جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه . انظر النهاية 2/258 ، لسان العرب 5/355 .

(2) البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب المعدن جبار ، و البئر جبار 12/265 ح 6912 .

(3) فتح الباري 12/266 .

(4) البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر 4/280 ح 1990 .

(5) فتح الباري 4/281 .

(6) البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب حلاوة الإيمان 1/76 ح 16 .

إلى قصة المريض والصحيح لأن المريض يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه وكلما نقصت الصحة شيئاً نقص ذوقه بقدر ذلك فكانت هذه الاستعارة من أوضح ما يقوي استدلال المصنف على الزيادة والنقص (1).

15 - ويستشهد أحياناً بالشعر

مثال ذلك : يستشهد على أن كلمة " وراء " قد تأتي بمعنى أمام بقوله : " ومنه قول الشاعر :

أليس ورائي إن تراخت منيتي لزوم العصا تحنى عليها الأصابع (2).

16 - يتناول قضايا الخلاف الفقهي بالدراسة والبحث والتتبع

فكثيراً ما يتعرض ابن حجر لقضايا الخلاف الفقهي فتجده يذكر أقوال العلماء وأدلتهم ويناقشهم في ذلك ، وأحياناً يرجح الرأي الذي يراه صواباً دون تعصب أو تحامل على أحد من العلماء .

مثال ذلك: عند تعرضه لقضية الأقارب ومن هم الأقارب الذين يجوز أن يوصى لهم ؟ نجده يتتبع اختلاف العلماء في هذه المسألة بقوله : " وقد اختلف العلماء في الأقارب فقال أبو حنيفة : القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الأب أو الأم ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم ... وقالت الشافعية : القريب من اجتمع في النسب سواء قرب أم بعد ، مسلماً كان أو كافراً ، غنياً كان أو فقيراً ، ذكراً كان أو أنثى ، وارثاً أو غير وارث ، محرماً أو غير محررم ... " (3) .

17 - يستنبط الأحكام من الأحاديث

مثال ذلك : في الحديث الذي أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبَرَّقُ أُسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ : أَلَمْ تَرَيَّ أَنَّ مُجَزَّراً (4) نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ (5) " .

(1) فتح الباري 1/77 .

(2) المرجع السابق 8/228 . والبيت للشاعر ليبيد بن ربيعة العامري .

(3) المرجع السابق 5/447 .

(4) مُجَزَّر : بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن مدلج ، قيل لم يكن اسمه مجزراً ، وإنما قيل له ذلك ؛ لأنه كان إذا أسر أسيراً جز ناصيته وأطلقه ، وكان قاتلاً مشهوراً ، واختلف في إسلامه أيام النبي ﷺ ، ولكنهم اتفقوا على أنه شارك في فتوح مصر بعد النبي ﷺ . انظر : الإصابة 5/775/773 .

(5) البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب القائف 12/57 ح 6770 ، 6771 .

قال ابن حجر : " وفي الحديث جواز الشهادة على المنتقبة ، والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه ، وجواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد ، وقبول شهادة من يشهد قبل أن يستشهد عند عدم التهمة ، وسرور الحاكم لظهور الحق لأحد الخصمين عند السلامة من الهوى" (1) .

18 - يضع خاتمة لكل كتاب يشرحه .

ويختتم ابن حجر شرحه بخاتمة لكل كتاب يجمع فيها ما اشتمل عليه هذا الكتاب من الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمعلقة وآثار الصحابة والتابعين ، وعدد الأحاديث المكورة ، وعدد الأحاديث التي وافق مسلم البخاري على تخريجها ، وعدد الأحاديث التي انفرد بروايتها البخاري ، وعدد الأحاديث المعلقة التي وصلها البخاري في موضع آخر في كتابه ، وعدد الأحاديث التي لم يصلها البخاري ... الخ .

مثال ذلك : في نهاية كتاب البيوع يقول ابن حجر : " خاتمة اشتمل كتاب البيوع من المرفوع على مائتي حديث وسبعة وأربعين حديثاً ، المعلق منها ستة وأربعون ، وما عداها موصول ، المكرر منه فيه وفيما مضى مائة وتسعة وثلاثون حديثاً ، والخالص مائة وثمانية أحاديث ، وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة وعشرين حديثاً ... وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنتان وخمسون أثراً" (2) .

ومما سبق نجد أن منهج ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري منهج شامل متكامل ، ويمتاز بالدقة العلمية البالغة ، وهو لا يقتصر على البحث في مسائل الحديث النبوي وعلومه ، بل يتعدى ذلك ليبحث في المسائل الفقهية والأصولية المختلفة ، وفي أثناء ذلك لا يغفل عن تناول القضايا اللغوية المختلفة بالدراسة والبحث .

(1) فتح الباري 58/12 .

(2) المرجع السابق 499/4 .

الفصل الثاني

أهمية دراسة علم مختلف الحديث

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف علم مختلف الحديث .

المبحث الثاني : نشأة علم مختلف الحديث والمؤلفات فيه

المبحث الثالث : وجود مختلف الحديث أمر طبيعي زمن التشريع .

المبحث الرابع : الموازنة بين مختلف الحديث وبين مشكل الحديث وبين تعارض الحديث .

المبحث الخامس : قواعد العلماء في دفع التعارض .

المبحث الأول

تعريف علم مختلف الحديث

المبحث الأول

تعريف علم مختلف الحديث

أولاً : تعريف الاختلاف في اللغة

الاختلاف في اللغة : مصدر الفعل اختلف ، والمُخْتَلَف بكسر اللام اسم فاعل ، والمُخْتَلَف : بفتح اللام اسم مفعول من اختلف الأمران إذا لم يتفقا ، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف . والاختلاف ضد الاتفاق فاختلف ضد اتفق ، ويقال : تخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر ، وتخالف الأمران واختلفا لم يتفقا ، ومنه قوله تعالى : "وَالْحُلُّ وَالْزَّرْعُ مُخْتَلِفٌ أُكْلُهُ"⁽¹⁾ أي مختلفا ما يخرج منه مما يؤكل من الثمر والحب والزيتون والرمان⁽²⁾ . والخلاف : المضادة وهي مصدر خالف مخالفة وخلافاً وخالفه إلى الشيء عصاه إليه أو قصده بعدما نهاه عنه⁽³⁾ .

واختلف علماء الحديث في ضبط كلمة مختلف ، فمنهم من ضبطه على أنه بضم الميم وكسر اللام فهو اسم فاعل من اختلف ، فيكون المعنى الحديث الذي عارضه حديث آخر ، ومنهم من ضبطه بضم الميم وفتح اللام على أنه مصدر ميمي بمعنى الاختلاف ، فيكون المعنى الحديث الذي وقع فيه الاختلاف والتعارض⁽⁴⁾ .

ثانياً : تعريف مختلف الحديث في الاصطلاح

عرفه الحاكم بقوله : "هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنة لرسول الله ﷺ عارضها مثلها"⁽⁵⁾ .

وعرفه النووي بأن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما⁽⁶⁾ .

وعرفه ابن حجر بأنه : "الحديث الذي عارضه ظاهراً مثله"⁽⁷⁾ .

(1) سورة الأنعام آية 141 .

(2) تفسير الطبري 52/8 .

(3) انظر : لسان العرب 82/9 ، القاموس المحيط للفيروز آبادي . وحيث يرد أشير إليه بالقاموس المحيط 140/3 ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، تأليف أحمد الفيومي . وحيث يرد أشير إليه بالمصباح المنير 191/1 ، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لأبي شهبة . وحيث يرد أشير إليه بالوسيط في علوم الحديث ص 441 ، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي . وحيث يرد أشير إليه بمنهج التوفيق ص 53 .

(4) انظر : الوسيط في علوم الحديث ص 441 .

(5) معرفة علوم الحديث ص 122 .

(6) تدريب الراوي 196/2 .

(7) النخبة وشرحها النزاهة ص 37 .

وعرفه صبحي الصالح بقوله : " هو علم يبحث عن الأحاديث التي ظاهرها التناقض حيث إمكان الجمع بينها إما بتقييد مطلقها أو بتخصيص عامها أو بحملها على تعدد الحادثة أو غير ذلك ويطلق عليه علم تنفيق الحديث"⁽¹⁾.

وعرفه الصباغ بقوله : " هو علم يبحث في الأحاديث التي ظاهرها التعارض من حيث إمكان الجمع بينها إما بتقييد مطلقها أو بتخصيص عامها أو حملها على تعدد الحادثة أو بشرح الكلمة في كل من الحديثين بما يتفق واللغة من جهة وبما يتفق ومناسبة الحديث وأحكام الشريعة من جهة ثانية"⁽²⁾.

مما سبق يمكن تعريف علم مختلف الحديث بأنه : العلم الذي يبحث في الأحاديث التي ظاهرها التعارض من حيث إمكان دفع ذلك التعارض إما بالجمع بينها أو بالنسخ أو بالترجيح .

(1) علوم الحديث ومصطلحه عرض ودراسة لصبحي الصالح . ص 111 .

(2) الحديث النبوي ومصطلحه وبلاغته وكتبه للصباغ . ص 193 .

المبحث الثاني

نشأة علم مختلف الحديث والمؤلفات فيه

المبحث الثاني

نشأة علم مختلف الحديث والمؤلفات فيه

كان رسول الله ﷺ مرجعاً للمسلمين في جميع شؤونهم يسألونه عن حكم الله في كل ما يعرض لهم من أمور تحقيقاً لقوله سبحانه وتعالى : " فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ⁽¹⁾ " ، وكان ﷺ يقضى بينهم في الخصومات ويبين لهم حكم الله في كل ما ينزل بهم من حوادث وما يلم بهم من خلاف فيقبلونه ويرضون به تحقيقاً لقول الله تعالى : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ " ⁽²⁾ وقوله سبحانه وتعالى : " فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا " ⁽³⁾ ، وفي بعض الأحيان يكون الرسول ﷺ غائبا عن الصحابة رضوان الله عليهم فتعرض لهم بعض الأمور ولا يجدون في ذلك نصاً من قرآن أو سنة فيضطرون إلى الاجتهاد ، ثم يعرضون على الرسول ﷺ هذا الاجتهاد فيوافقهم عليه إن كان صواباً ، أو يصوبه لهم إن كان غير ذلك من غير تعنيف أو تأنيب ⁽⁴⁾ .

ومن الأمثلة على اجتهاد الصحابة في حياة النبي ﷺ

1 - الاختلاف بين الصحابة هل كان النبي ﷺ صائماً أو مفطراً في يوم عرفة ⁽⁵⁾

روى البخاري في صحيحه قال : " حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِحَيْثُ ⁽⁶⁾ عَنْ مَالِكٍ ⁽⁷⁾ قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمٌ ⁽⁸⁾ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ :

(1) سورة النساء آية 59 .

(2) سورة الأحزاب آية 36 .

(3) سورة النساء آية 65 .

(4) انظر : مختلف الحديث ص 54 .

(5) عرفة : عبارة عن ميدان واسع أرضه مستوية ، يقرب طولها من ميلين وعرضه كذلك ، وتحيط به سلسلة جبال على شكل قوس كبير ، ويقع غربي مكة على مسافة 21 كيلو متر تقريباً . انظر : معجم البلدان 104/4 ، في رحاب البيت الحرام ص 394 .

(6) يحيى : بن سعيد بن فروخ التميمي .

(7) مالك : بن أنس الأصبحي .

(8) سالم : بن أبي أمية التيمي ، أبو النضر ، مولى عمر بن عبد الله .

هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ⁽¹⁾ الْبَيْنِ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ⁽²⁾ .

قال ابن حجر : " وفيه البحث والاجتهاد في حياته ، والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء ، والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال ، وفيه فطنة أم الفضل⁽³⁾ لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللائقة بالحال ؛ لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة⁽⁴⁾ .

2 - اجتهاد الصحابة ورفقته رجلاً بالقرآن

أخرج البخاري في صحيحه قال : " حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ⁽⁵⁾ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ⁽⁶⁾ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ⁽⁷⁾ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ⁽⁸⁾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا ، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَاسْتَضَافُوهُمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوا لَهُمْ ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ⁽⁹⁾ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا : يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنْ سَيِّدَنَا لُدَغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرْفِي⁽¹⁰⁾ ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّقُوا ، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا⁽¹¹⁾ ، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ ، فَانْطَلَقَ يَتَوَقَّلُ⁽¹²⁾ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " ⁽¹³⁾ ، فَكَأَنَّمَا نَشِيطٌ مِنْ

(1) بقدر : القدح إزاء يؤكل فيه ، والمقنعة : المغرفة ، والقديح المرق . انظر النهاية 21/4 .

(2) البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم عرفة 278/4 ح 1988 .

(3) أم الفضل : لبابة بنت الحارث بن خزن الهلالية .

(4) فتح الباري 280/4 .

(5) أبو النُّعْمَان : محمد بن الفضل السدوسي (عارم) .

(6) أبو عَوَانَةَ : وهب بن عبد الله الليثي .

(7) أبو بَشِير : جعفر بن إياس بن أبي وحشية البصري .

(8) أبو الْمُتَوَكِّل : علي بن داود الناجي ، الساجي .

(9) الرهط : في الأصل عشيرة الرجل وأهله ، والرهط من الرجال ما دون العشرة ، وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه . انظر : النهاية 282/2 .

(10) لأرقي : الرقية تعويذ المريض بقراءة وأذكار ونحو ذلك . انظر : النهاية 254/2 ، لسان العرب 332/14 .

(11) جُعَلًا : الجُعَل : هو الأجرة على الشيء فعلاً ، أو قولاً . النهاية 276/1 .

(12) يتقل عليه : تَقَلَّ يَتَقَلَّ وَيَتَقَلَّ تَقَلًّا : أي بَصَقَ ؛ وَالتَّقَلُّ وَالتَّقَالُّ : البُصَاقُ وَالتَّزِيدُ . وَالتَّقَلُّ بِالْقَمِّ لَا يَكُونُ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيقِ ، فَإِذَا كَانَ نَفْخًا بِلَا رِيقٍ فِيهِ النَّفْثُ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : التَّقَلُّ شَبِيهُهُ بِالْبَزْقِ وَهُوَ أَقَلُّ مِنْهُ ، أَوَّلُهُ الْبَزْقُ ، ثُمَّ التَّقَلُّ ، ثُمَّ النَّفْثُ . انظر : لسان العرب 77/11 .

(13) سورة الفاتحة آية 1 .

عَقَالَ⁽¹⁾، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ⁽²⁾، قَالَ : فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ ااقْسِمُوا ، فَقَالَ الَّذِي رَقَى : لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا ، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ ، فَقَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ أَصَبْتُمْ ، ااقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا⁽³⁾ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ⁽⁴⁾ .

3 - اجتهد عمار بن ياسر وتمعكه⁽⁵⁾ بالتراب ليتطهر من جنابته أصابته في سفر

وذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه قال : " حَدَّثَنَا آدَمُ⁽⁶⁾ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ⁽⁷⁾ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ⁽⁸⁾ عَنْ ذَرٍّ⁽⁹⁾ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ⁽¹⁰⁾ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ ، فَصَلَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ⁽¹¹⁾ .

قال ابن حجر : "ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق ، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا يجب عليه الإعادة"⁽¹²⁾ .

لكن اجتهد الصحابة في حياة الرسول ﷺ لم يكن له أثر في اختلاف الأحكام الشرعية ؛ لأن كل اجتهد أو اختلاف بين الصحابة كان يعرض على الرسول ﷺ ، فيقرهم عليه إن كان صواباً ، ويصوبه لهم إن كان مجانباً للصواب .

(1) نُشِطَ من عقال : أي أطلق وخل من وثاقه كناية عن سرعة الشفاء ، وأصله الأثشوطة أي الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة . انظر : النهاية 75/5 .

(2) ما به قَلْبَةٌ : أي ما به علة أو ألم ، وهو مأخوذ من القلاب داء يأخذ الإبل في رؤسها فيقلبها إلى فوق ، أو مأخوذ من قولهم قَلَبَ الرجل إذا أصابه وجع في قلبه وليس يكاد يُقْلَتُ منه . انظر : النهاية 68/4 ، لسان العرب 686/1 .

(3) سهماً : السهم واحد السهام التي يُضْرَبُ بها في الميسر وهي القداح ، ثم توسع فيه حتى سمي كل نصيب سهماً ، ويجمع السهم على أسهم وسهام وسُهْمَانٍ ، ويطلق السهم أيضاً على النبل الذي يستخدم في القتال . انظر : النهاية 429/2 ، لسان العرب 314/12 .

(4) البخاري في صحيحه ، كتاب الإجارة ، باب ما يعطى في الرقبة على أحياء العرب بفتحة الكتاب 529/4 ح 2276 .

(5) فتمعكت : التمعك التقلب والتمرغ بالتراب . انظر : النهاية 343/4 .

(6) آدم : بن أبي إياس الخراساني .

(7) شعبة : بن الحجاج .

(8) الحَكَم : بن عتيبة الكندي .

(9) ذَرٌّ : بن عبد الله بن زرارة .

(10) أبيه : عبد الرحمن بن أبزى .

(11) البخاري في صحيحه ، كتاب التيمم ، باب المتيمم هل ينفخ فيهما 528/1 ح 338 .

(12) فتح الباري 529/1 .

وبعد وفاة الرسول ﷺ جد للصحابه رضوان الله عليهم وقائع جديدة، فكان لابد للصحابه أن يجتهدوا لاستنباط الأحكام الشرعية لهذه الوقائع الجديدة ، ومن هنا ظهر الاختلاف بين الصحابة في فهمهم للنصوص الشرعية، وظهر الاختلاف بينهم في بعض الأحكام الشرعية، وذلك بسبب تفاوت مداركهم وأفهامهم ، واختلافهم في النظر والعلم بالأحكام الشرعية .

ومن الأمثلة على اختلاف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ

1 - الاختلاف بين علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في الجمع بين العمرة والحج.

أخرج الإمام البخاري في صحيحه قال : " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ⁽¹⁾ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ⁽²⁾ عَنْ الْحَكَمِ ⁽³⁾ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ⁽⁴⁾ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنْ الْمُتْعَةِ ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا لَيْلَتِكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، قَالَ : مَا كُنْتُ لَأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ ⁽⁵⁾ .

2 - الاختلاف بين عائشة وابن عمر في سماع الموتى

أخرج البخاري في صحيحه قال : " حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ⁽⁶⁾ عَنْ هِشَامٍ ⁽⁷⁾ عَنْ أَبِيهِ ⁽⁸⁾ قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنْ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ ، فَقَالَتْ : وَهَلْ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ ، وَإِنْ أَهْلُهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ ، قَالَتْ : وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ ⁽⁹⁾ وَفِيهِ قَتْلَى بَذَرَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ إِنَّمَا قَالَ إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ ، ثُمَّ قَرَأَتْ " إِنْكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ⁽¹⁰⁾ ، وَمَا أَنتَ بِسَمْعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ ⁽¹¹⁾ . يَقُولُ : حِينَ تَبَوَّعُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ ⁽¹²⁾ .

(1) غُنْدَرٌ : محمد بن جعفر .

(2) شُعْبَةُ : بن الحجاج .

(3) الْحَكَمُ : بن عتبة الكندي .

(4) عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ : بن علي أبي طالب .

(5) للبخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج ونسخ الحج لمن لم يكن معه هدي 493/3 ح 1563 .

(6) أَبُو أُسَامَةَ : حماد بن أسامة بن زيد القرشي .

(7) هِشَامُ : بن عروة بن الزبير .

(8) أَبِيهِ : عروة بن الزبير .

(9) الْقَلْبُ : البئر التي لم تطو . انظر : النهاية 98/4 ، لسان العرب 689/1 .

(10) سورة النمل آية 80 .

(11) سورة فاطر آية 22 .

(12) البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل 351/7 ح 3978 ، 3979 .

قال ابن حجر : " هذا مصير من عائشة إلى رد رواية ابن عمر المذكورة وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه"(1).
وبعد عصر الصحابة توالى الاختلاف بين التابعين في فهمهم لكثير من الأحاديث النبوية بل زادت واتسعت دائرة الاختلاف بسبب اتساع رقعة الدولة الإسلامية وتعدد مصالح الناس حيث جد لهم وقائع جديدة لم تظهر لأسلافهم .
ومن الأمثلة على اختلاف التابعين :

الاختلاف بين الأوزاعي وأبي حنيفة في مسألة رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه ، فقد روى أن الإمام الأوزاعي التقى في مكة بالإمام أبي حنيفة ، فقال الأوزاعي : ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع والرفع منه ؟ فقال أبو حنيفة : لم يصح عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء . فقال الأوزاعي : كيف لم يصح ؟ وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه(2) عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه(3) . فقال أبو حنيفة : حدثنا حماد(4) عن إبراهيم(5) عن علقمة(6) والأسود عن ابن مسعود " أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ، ثم لا يعود بشيء من ذلك"(7). فقال الأوزاعي : أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه ونقول : حدثني حماد عن إبراهيم . فقال أبو حنيفة : كان حماد أفتقه من الزهري ، وكان إبراهيم أفتقه من سالم ، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه ، وإن كان لابن عمر صحبة وله فضل صحبة ،

(1) فتح الباري 277/3 .

(2) أبيه : عبد الله بن عمر بن الخطاب .

(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء 735/2 .

(4) حماد : بن أبي سليمان مسلم الأشعري ، أبو إسماعيل الكوفي فقيه ، صدوق ، له أوهام ، ورمي بالإرجاء ، مات سنة 120هـ أو قبلها . قلت : اختلف العلماء في توثيقه وتضعيفه ، والصواب أنه صدوق يقبل حديثه . قال ابن عدي : يقع في حديثه أفراد وغرائب وهو متمسك في الحديث لا يأس به . انظر : الطبقات الكبرى 332/6 ، التاريخ الكبير 75/18/3 ، ضعفاء العقيلي 375/301/1 ، الجرح والتعديل 642/146/3 ، الثقات 159/4 ، الكامل في الضعفاء 413/235/2 ، التقريب 1559/138/1 ، طبقات المدلسين 45/30 .

(5) إبراهيم : بن يزيد النخعي بن قيس بن الأسود ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً ، مات سنة 96هـ . قلت : هو أكثر من الإرسال فقد أرسل عن كثير من الصحابة والتابعين ، لكن صحح مراسيله جماعة من الأئمة ، وخص البيهقي بثلث ما أرسله عن ابن مسعود ، وقال ابن معين : مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي . انظر : الطبقات الكبرى 270/6 ، معرفة الثقات 45/209/1 ، الثقات 8/4 ، تهذيب الكمال 265/233/2 ، جامع التحصيل 31/141 ، تذكرة الحفاظ 73/1 ، التقريب 293/35/1 ، طبقات المدلسين 35/28 .

(6) علقمة : بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي .

(7) لأحدث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 224/1 . من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ به .

فالأسود له فضل كثير ، وعبد الله عبد الله . فرجح أبو حنيفة بفقهِه الراوه ، كما رجع الأوزاعي بإمامة رجال السند⁽¹⁾،⁽²⁾ .

ومما سبق نجد أن علم مختلف الحديث كان يمارس بين الصحابة في حياة النبي ﷺ ، ومارسه الصحابة بعد النبي ﷺ ، كما مارسه التابعون وتوسعوا فيه ، لكن لم يظهر كفن وعلم مستقل حتى جاء القرن الثاني الهجري ، فقام الإمام الشافعي بتأليف كتابه (اختلاف الحديث) . قال النووي: " وصنف فيه الإمام الشافعي ولم يقصد رحمه الله استيفاءه ، بل ذكر جملة نبه بها على طريقه " ⁽³⁾ .

وقال العراقي : " وأول من تكلم فيه الإمام الشافعي في كتابه اختلاف الحديث ذكر فيه جملة من ذلك ينبه به على طريقة الجمع ، ولم يقصد استيفاء ذلك ، ولم يفرد بالتأليف ، وإنما هو جزء من كتابه الأم " ⁽⁴⁾ .

والذي دفع الشافعي إلى تدوين قواعد التوفيق والترجيح هو أنه رأى في عصره تخبطاً وأخطاءً تجاه الأحاديث المختلفة ، فقد كان الناس إذا جاءهم حديث يخالف غيره ولو من وجه واحد كعام وخاص ، أو مطلق ومقيد ، أو اختلاف من جهة المباح ، أو غير ذلك ، فإن علماء ذلك العصر يسمونه نسخاً ، فسارع الشافعي إلى بيان هذا الخطأ ورفع الغلط⁽⁵⁾ .

قال أبو زهرة : " وكثير من المتقدمين ... كانوا يسمون تقييد المطلق نسخاً وتخصيص العام نسخاً حتى كان فيهم من يجعل الاستثناء نسخاً وهكذا ، فلما جاء الشافعي حرر معنى النسخ وميزه من بين تلك الإطلاقات الواسعة التي كان بإدماجها فيه غير متميز وجعل التخصيص والتقييد من باب بيان المراد بالنص ... ولا شك أن ذلك سبق للشافعي يذكر له " ⁽⁶⁾ .

(1) علو الإسناد : هو القرب من رسول الله ﷺ من حيث عدد حلقات الإسناد بأسناد صحيح نظيف ، وهذا العلو يطلق عليه العلو المطلق ، وهناك قسم آخر يطلق عليه العلو النسبي وهو علو بالنسبة للقرب من إمام من أئمة الحديث ، أو كتاب من كتب الحديث ، أو أمر معين . انظر : تدريب الراوي 161/2 .

(2) شرح فتح القدير على الهدية (شرح بداية المبتدي) لابن الهمام 270/1 ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ص 320-321 .

(3) تقريب النواوي للإمام النووي . وحيث يرد أشير إليه بالتقريب للنووي 196/2 .

(4) التبصرة والتذكرة لزين الدين العراقي . وحيث ما يرد أشير إليه التبصرة والتذكرة 301/2 - 302 .

* قلت : وما قاله العراقي بأن كتاب الشافعي اختلاف الحديث لم يكن كتاباً مستقلاً وإنما هو جزء من كتاب الأم فيه نظر ؛ لأن البيهقي وابن النديم قد ذكرا أن كتاب اختلاف الحديث كتاب مستقل . كما أن الكتاب اليوم مطبوع في كتاب مستقل . انظر : الفهرست لابن النديم ص 264 ، ومناقب الشافعي للبيهقي 1/246 .

(5) منهج التوفيق ص 28 .

(6) الإمام الشافعي حياته وعصره ، آراؤه وفقهه لأبي زهرة ص 280-281 .

ومن دوافع التأليف في مختلف الحديث في القرن الثاني الهجري أنه ظهر في هذا القرن من ينكر حجية غير المتواتر منها مما يأتي عن طريق الآحاد ، ومن ينكر حجية السنة التي لا ترد بياناً لما في القرآن ، أو مؤكدة له ، بل يأتي بحكم مستقل ، ومن ينكر متون أحاديث تتعارض في ظاهرها مع النص القرآني ، أو تتعارض في ظاهرها مع متون أخرى في نفس الحكم ، أو تتعارض مع الفعل ، أو القياس ، أو الذوق العام⁽¹⁾ .

وبعد الشافعي توالى التأليف والتصنيف في علم مختلف الحديث ، وسلك العلماء في التصنيف فيه مسلكين . المسلك الأول : تصنيف الكتب التي اهتمت بتعريف علم مختلف الحديث ، وذكر قواعده وأصوله وأقسامه وبعض الأمثلة عليه ، وهذا ما نجده في كتب أصول الفقه وكتب مصطلح الحديث . أما المسلك الثاني : فهو تصنيف الكتب التي اهتمت بذكر بعض الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف والتعارض وطرق الجمع والتوفيق بينها . ومن أهم هذه الكتب :

- 1 - تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري⁽²⁾ .
- 2 - مشكل الآثار للطحاوي .
- 3 - شرح معاني الآثار للطحاوي .
- 4 - تهذيب الآثار لابن جرير الطبري .
- 5 - مشكل الحديث وبيانه لابن فورك⁽³⁾ .

ومن الملاحظ على هذه المصنفات أنها خلطت بين مختلف الحديث وبين مشكل الحديث

وفي العصر الحديث اهتم العلماء والباحثون بعلم مختلف الحديث فصنفوا فيه مصنفات مفيدة نافعة .

ومن هذه المصنفات :

- 1 - مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ، رسالة دكتوراه ، تأليف أستاذي الدكتور نافذ حسين حماد .

(1) مختلف الحديث ص 56 .

(2) ابن قتيبة الدينوري: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، المروزي الدينوري ، وسمي بالدينوري ؛ لأنه كان قاضي الدينور ، وكان فاضلاً عالماً مشاركاً في أنواع من العلوم كاللغة والنحو وغريب القرآن ومعانيه وغريب الحديث والشعر والفقه والأخبار ، وهو خطيب أهل السنة ، وكان في الحديث صدوقاً قليل الرواية . انظر : تاريخ بغداد 10/170 ، لسان الميزان 3/357/1449 .

(3) ابن فورك : أبو بكر بن محمد بن الحسن بن فورك ، الأنصاري الأصبهاني ، إمام جليل فقيه أصولي متكلم نحوي ، مات سنة 406هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي . وحيث يرد أشير إليه بطبقات الشافعية الكبرى 4/127 ، سير أعلام النبلاء للذهبي . وحيث يرد أشير إليه بسير أعلام النبلاء 17/214 .

2 - منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، تأليف عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة .

كما وتجدر الإشارة إلي أن كتب شروح الأحاديث ذكرت في ثناياها الكثير من الأحاديث التي ظاهرها التعارض ، ثم الجمع والتوفيق بين هذه الأحاديث معتمدة على القواعد العامة في طرق التوفيق بين الأحاديث المتعارضة .

المبحث الثالث

وجود مختلف الحديث أمر طبيعي زمن التشريع

المبحث الثالث

مختلف الحديث أمر طبيعي في زمن التشريع

أرسل الله رسوله ﷺ لأمة كافرة تعبد الأصنام وتتمسك بعادات وتقاليد جاهلية ، ليبطل ويغير التقاليد والعادات الجاهلية التي تتعارض وأحكام الشرع الحنيف ، واقتضت الحكمة الإلهية في إبطال تلك العادات الجاهلية أن يتدرج التشريع الإسلامي في إبطالها حتى ينتهي الأمر بتحريمها ، ومن هنا قد يقع الاختلاف في الحديث بسبب هذا التدرج في التشريع الإسلامي لمن لا يمعن النظر فيه . كما أن النبي ﷺ قد يصدر عنه حديث ، ثم يصدر عنه حديث آخر يخالفه أو يعارضه ، لكن عند النظر في هذين الحديثين نجد أن هذا الاختلاف ليس من باب التعارض والتناقض بين الأحاديث ، بل ذلك مرده لاختلاف أحوال الناس وظروفهم وطبائعهم وأماكنهم ، فما يصلح في الحضر قد لا يصلح في السفر ، وما يصلح في السلم قد لا يصلح في الحرب ، وما يصلح للشباب القوي قد لا يصلح للشيخ الهرم ، وما يصلح جواباً للرجال قد لا يصلح جواباً للنساء . ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد يتحدث بحديث قد يكون عاماً أو مجملاً ، ثم يتحدث بحديث آخر يخص هذا العام ، أو يقيد مطلقه ، فمن لا يمعن النظر في حديثه ﷺ يحسب أن بينه تعارضاً وتناقضاً .

ومن الأمثلة التي توضح أن مختلف الحديث أمر طبيعي في زمن التشريع

1 - الأحاديث الواردة في نعي الميت :

فقد روي عن النبي ﷺ أحاديث تنهى عن نعي الميت ، وعارضها ما روى أن النبي ﷺ نعى بعض أصحابه ، أما ما روى أن النبي ﷺ نهى عن النعي فمن ذلك ما رواه أحمد في مسنده قال : " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ سَلِيمٍ الْعَبْسِيُّ ⁽¹⁾ عَنْ بِلَالٍ الْعَبْسِيِّ ⁽²⁾ عَنْ حُذَيْفَةَ ⁽³⁾ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ قَالَ : لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًا ، إِنِّي

(1) حبيب بن سليم العبسي : مقبول . والراجع الإحتجاج بروايته فقد روى عنه الحديث جماعة من المحدثين منهم وكيع بن الجراح وعيسى بن يونس وأبو نعيم وعبيد الله بن موسى ، كما روى عن الشعبي وبلال بن يحيى . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر في التهذيب : أخرج له الترمذي وابن ماجه حديثاً واحداً في الجنائز . وحسن الترمذي حديثه . وقال الذهبي : صالح الحديث . انظر : التاريخ الكبير 2/319/2609 ، الجرح والتعديل 3/476/102/3 ، الثقات 6/182 ، التقريب 1/104/1145 ، التهذيب 2/160/1145 ، الكاشف 1/308/909 .

(2) بلال العبسي : بلال بن يحيى ، العبسي الكوفي ، صدوق . قلت : وهو كما قال ابن حجر فقد قال ابن معين لا بأس به ، وقال روايته عن حذيفة مرسل ، وقال ابن القطان القاسمي : صحيح الترمذي حديثه عن حذيفة فمعتقده أنه سمع من حذيفة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى له البخاري في الأدب والباقر سوى مسلم . انظر : الجرح والتعديل 2/396/1548 ، الثقات 4/65/1843 ، تهذيب الكمال 4/300/789 ، جامع التحصيل 151/69 ، التقريب 1/77/832 ، التهذيب 1/529/832 .

(3) حذيفة : بن اليمان .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ⁽¹⁾.

أما الأحاديث التي جاء فيها أن النبي ﷺ نعى بعض أصحابه ، فمنها ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ⁽²⁾ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ⁽³⁾ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ⁽⁴⁾ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا⁽⁵⁾ " .

ولقد بين العلماء أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض ، وأن هذا التعارض يمكن رده إلى أن الإسلام جاء لإبطال بعض العادات الجاهلية ، فالنعي ليس كله ممنوعاً وإنما نهى النبي ﷺ عما كان يصنعه أهل الجاهلية إذ أنهم كانوا يرسلون رجلاً فيطوف على الأبواب والأسواق ويصرخ اليوم أنعي فلانا ، أما النعي الذي هو مجرد إعلام الناس بموت قريب لهم فذلك مباح لما يترتب عليه من مصالح كثيرة منها شهود الميت وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك من المصالح .

ولخص ابن العربي⁽⁶⁾ حالات النعي بقوله : " يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات : الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة ، الثانية دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره ، الثالثة الإعلام بنوع آخر كالتياحة ونحو ذلك فهذا يحرم⁽⁷⁾ " .

(1) أحمد في مسنده 23502/406/5 .

وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية النعي 313/3 ح 986 .

وابن ماجه في سننه ، كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن النعي 474/1 ح 1476 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب من كره النعي والإيدان ، والقدر الذي لا يكره منه 123/4 ح 7179 .

ثلاثتهم من طرق عن حبيب بن سليم العبسي عن بلال العبسي عن حنيفة بنحوه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(2) إِسْمَاعِيلُ : بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أُويس الأصمعي .

(3) مَالِكٌ : بن أنس .

(4) النَّجَاشِي : أصحمة بن أبجر النجاشي ، ملك الحبشة ، واسمه بالعربية عطية ، والنجاشي لقب له ، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه وكان النجاشي عوناً للمسلمين في الحبشة ، توفي في رجب سنة تسع للهجرة وصلى عليه النبي ﷺ هو والمسلمون . انظر : الإصابة 473/205 .

(5) البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه 139/3 ح 1245 .

(6) ابن العربي : محمد بن عبد الله بن أحمد ، العلامة الحافظ القاضي ، كان متبحراً في العلم ثاقب الذهن ، صنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ ، مات سنة 543 هـ . انظر : تذكرة الحفاظ 1294/4 ، طبقات الحفاظ للسيوطي .

وحيث يرد أنشور إليه بطبقات الحفاظ ص 468 ، شذرات الذهب 141/4 .

(7) انظر : فتح الباري 140/3 .

2 - الأحاديث الواردة في ادخار لحوم الأضاحي

كان ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام مباحاً في أول الإسلام ، ثم منعه الرسول ﷺ سنة تسع لما دفت الدافة⁽¹⁾ ، وهم قوم من فقراء الأعراب دخلوا المدينة ، ثم أذن فيه سنة عشر لما انتهى أمر هؤلاء القوم . ومن الأحاديث الواردة في هذه المسألة ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ⁽²⁾ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَعَلْنَا كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي ؟ قَالَ : كُلُّوْا وَأَطْعِمُوا وَادْخُرُوا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ⁽³⁾ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا⁽⁴⁾ . "

وأخرج مسلم هذه القصة بشيء من التفصيل فقال : " حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ⁽⁵⁾ حَدَّثَنَا مَالِكٌ⁽⁶⁾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ⁽⁷⁾ ، فَقَالَتْ : صَدَقَ ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : دَفَّ أَهْلُ أَيْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ادْخُرُوا ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ⁽⁸⁾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَمَا ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَقَالَ : إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ ، فَكُلُّوا وَادْخُرُوا وَتَصَدَّقُوا⁽⁹⁾ . "

ولقد بين العلماء أن ادخار لحوم الأضاحي كان مباحاً في أول الإسلام ، ثم نهى الرسول ﷺ عن ادخاره فوق ثلاثة أيام في سنة تسع ؛ وذلك بسبب حدث طارئ وهو قدوم قوم من فقراء الأعراب وضعفائهم المدينة ، فأراد الرسول ﷺ من المسلمين أن يسارعوا ويؤازروا

(1) الدافة : أصل الدف هو السير السريع المتقارب الخطى ، والمراد بهم هنا قوم فقراء من الأعراب قدموا المدينة في زمن عيد الأضحى ، فنهى النبي ﷺ المسلمين عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث لينتفع بها هؤلاء القوم . انظر : النهاية 124/2 .

(2) أبو عاصم : الضحاك بن مخلد بن مسلم الشيباني .

(3) جَهْدٌ : الجهد بالفتح المشقة ، وقيل المبالغة والغاية ، وبالضم الوسع والطاقة ، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة ، فأما في المشقة والغاية فالفتح لاغير . انظر : لسان العرب 133/3 .

(4) البخاري في صحيحه ، كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ، وما يُتَزَوَّدُ مِنْهَا 26/10 ح 5569 .

(5) رَوْحٌ : بن عبادة القيسي .

(6) مَالِكٌ : بن أنس .

(7) عَمْرَةُ : بنت عبد الرحمن .

(8) وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكُ : أي يذيبون الشحم ويستخرجون منه دهنه ، والودك هو دسم اللحم . انظر : النهاية 297/1 .

(9) مسلم في صحيحه ، كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ، وييلن نسخه وإياحته إلى متى شاء 1561/3 ح 28 (1971) .

هؤلاء القوم ، فحرّم ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، ثم لما انتهى أمر هؤلاء القوم أباح الرسول ﷺ للمسلمين ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث⁽¹⁾.

3 - الأحاديث الواردة في دعاء النبي ﷺ على المشركين

روي أن الرسول ﷺ كان تارة يدعو على المشركين وتارة يدعو لهم ، ومن الأحاديث الواردة في الدعاء على المشركين ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى (2) أَخْبَرَنَا عِيْسَى (3) حَدَّثَنَا هِشَامٌ (4) عَنْ مُحَمَّدٍ (5) عَنْ عُبَيْدَةَ (6) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ " (7).

ومن الأحاديث الواردة في دعاء النبي ﷺ للمشركين ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (8) أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (9) حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ (10) أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ (11) قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا ، فَقِيلَ : هَلَكْتَ دَوْسٌ قَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ " (12).

وعند النظر في هذه الأحاديث نجد أنه لا اختلاف ولا تعارض بينها ؛ وذلك لأن اختلاف دعاء النبي ﷺ مرده إلى اختلاف أحوال المشركين ، واختلاف طبيعة أذاهم للمسلمين ، فكان النبي ﷺ يدعو عليهم حينما تشد شوكتهم ويكثر أذاهم للمسلمين ، ويدعو لهم بالهداية والإسلام حينما تؤمن غائلتهم⁽¹³⁾ ويرجى استجابتهم للإسلام⁽¹⁴⁾.

(1) انظر : تفصيل ذلك في فتح الباري 28/10 - 32 .

(2) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى : بن يزيد بن زاذان .

(3) عِيْسَى : بن يونس بن أبي إسحاق .

(4) هِشَامٌ : بن حسان القردوسي .

(5) مُحَمَّدٌ : بن سيرين .

(6) عُبَيْدَةُ : بن عمرو السلماني .

(7) البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة 124/6 ح 2931 ..

(8) أَبُو الْيَمَانِ : الحكم بن نافع البهراني .

(9) شُعَيْبٌ : بن أبي حمزة الأموي .

(10) أَبُو الزِّنَادِ : حيد الله بن ذكوان القرشي .

(11) عَبْدُ الرَّحْمَنِ : بن هرمز المدني (الأعرج) .

(12) البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب الدعاء للمشركين بالهزيمة 126/6 ح 2937 .

(13) تؤمن غائلتهم : أي يؤمن شرهم ومكرهم . انظر النهاية 397/3 ، لسان العرب 507/11 .

(14) انظر : فتح الباري 126/6 .

4- الأحاديث الواردة في الصور والتماثيل

رويت أحاديث كثيرة نهى فيها رسول الله ﷺ عن اتخاذ الصور ، بينما رويت أحاديث أخر أباح فيها الرسول ﷺ الصور ، بل وأجاز اللعب بالتماثيل . ومن الأحاديث التي نهى فيها الرسول ﷺ عن اتخاذ الصور ما أخرجه الترمذي قال : " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ⁽¹⁾ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ⁽²⁾ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ ، وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ . قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " ⁽³⁾ .

ومن الأحاديث التي ورد فيها إباحة النبي ﷺ اتخاذ الصور واللعب بالتماثيل ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ⁽⁴⁾ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ⁽⁵⁾ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ⁽⁶⁾ عَنْ أَبِيهِ ⁽⁷⁾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِيَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ ⁽⁸⁾ فَيُسْرِبُهُنَّ ⁽⁹⁾ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِيَ " ⁽¹⁰⁾ .

فهذه الأحاديث ظاهرها التعارض ، ولكن عند النظر فيها لا نجد بينها أي تعارض أو اختلاف ، بل نجد أنها متفقة وأن هذا الاختلاف الظاهري سببه بيان بعض الأحكام وتوضيحها ، فالرسول ﷺ نهى عن اتخاذ الصور والتماثيل ، ولكن الإسلام أباح من عموم هذا النهي الصور واللعب المجسمة التي يلعب بها البنات اللاتي لم يبلغن بعد . قال الخطابي ⁽¹¹⁾ : " وفي هذا الحديث أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور

(1) ابن جريج : سبق ص 35 .

(2) أبو الزبير : سبق ص 35 .

(3) الترمذي في سننه ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في الصورة 230/4 ح 1749 . وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه أحمد في مسنده 335/3 ح 14636 ، وفي 384/3 ح 15165 .

وإبن حبان في صحيحه ، باب الصور والمصورين ، ذكر الزجر عن اتخاذ الصور على الأرض والجدر 155/13 ح 5844 .

والبيهقي في السنن الكبرى 158/5 ح 9504 .

ثلاثتهم من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ بنحوه .

(4) مُحَمَّدٌ : بن سلام بن الفرغ البكندى السلمي .

(5) أَبُو مُعَاوِيَةَ : محمد بن خازم (الضريز) .

(6) هِشَامٌ : بن عروة بن الزبير .

(7) أَبِيهِ : عروة بن الزبير .

(8) يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ : أي يتغيبن منه ويدخلن من وراء الستر . انظر : النهاية 109/4 .

(9) فَيُسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ : أي يبعثهن ويرسلهن إلي . انظر : النهاية 356/2 .

(10) البخاري ، كتاب الأدب ، باب الانبساط إلى الناس . 543/10 ح 6130 .

(11) الخطابي : محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، أبو سليمان ، ثقة ثبت من أوعية العلم ، مات سنة 388هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ 950/1018/3 .

التي جاء فيها الوعيد ، وإنما أرخص لعائشة فيها ؛ لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ⁽¹⁾ .
وهكذا نجد أن مختلف الحديث أمر طبيعي في زمن التشريع ، وأن الاختلاف بين
الأحاديث النبوية ليس من باب التعارض والتناقض بين الأحاديث ، بل ذلك مرده لاختلاف
أحوال الناس وظروفهم وطبائعهم وأماكنهم ، أو أن هذا الاختلاف سببه بيان بعض الأحكام
وتوضيحها .

(1) فتح الباري 544/10 .

المبحث الرابع

العلاقة بين علوم "مختلف الحديث" و"مشكل الحديث" و"تعارض الحديث".

المبحث الرابع

العلاقة بين علوم مختلف الحديث ومشكل الحديث وتعارض الحديث

أولاً : العلاقة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث

سبق تعريف مختلف الحديث : بأنه العلم الذي يبحث في الأحاديث التي ظاهرها التعارض من حيث إمكانية دفع التعارض إما بالجمع أو بالنسخ أو بالترجيح . أما مشكل الحديث فيختلف معناه عن مختلف الحديث لغة واصطلاحاً .

فالمشكل لغة : اسم فاعل من الإشكال أي الملتبس ، يقال : أشكل الأمر التبس ، ويقال للأمر المختلط أو الملتبس أو المشتبه مشكل لدخوله في أشكاله وأمثاله بحيث لا يعرف إلا بدليل يتميز به ، والأشكال من سائر الأشياء ما فيه حُمْرة وبياض مختلط ، أو فيه بياض يضرب إلى الحمرة والكدر ، وقيل الاشكال عند العرب اللونان المختلطان ، ويقال : أشكل الكتاب كأنه زال به إشكاله والتباسه⁽¹⁾.

والمشكل في الاصطلاح : عرفه الطحاوي بأنه " الآثار المروية عن رسول الله ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها وحسن الأداء لها ويوجد فيها أشياء سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس"⁽²⁾.

ومن هنا فإن مشكل الحديث يشمل حالات كثيرة تختلف فيما بينها بحسب سبب الإشكال ، فقد يكون سبب الإشكال تعارضاً ظاهرياً بين حديثين أو أكثر ، وقد يكون سببه كون الحديث مشكلاً في معناه لمخالفته في الظاهر للقرآن أو لاستحالة معناه عقلاً أو شرعاً ، وقد يكون سبب الإشكال غموضاً في دلالة اللفظ على معناه لسبب في اللفظ ذاته بحيث لا بد من قرينة خارجية تزيل خفاءه كأن يكون لفظاً مشتركاً بين عدة معانٍ يدل على أحدها على سبيل البديل فلا يفهم أيها المقصود من اللفظ إلا بقرينة خارجية تعينه كلفظ القرء فإنه لفظ مشترك بين الحيض والطهر ، وقد يكون سبب الإشكال استخدام المعنى المجازي للفظ من الألفاظ حتى يشتهر به مع أنه موضوع في الأصل لمعنى آخر على سبيل الحقيقة ، والمؤلف يرفع هذا الإشكال إما بالتوفيق بين الأثرين المتعارضين أو ببيان نسخ فيهما أو بشرح المعنى

(1) انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي . وحيث يرد أشير إليه بالقاموس المحيط 412/3 ، لسان العرب 356/11 ، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي . وحيث يرد أشير إليه بتاج العروس 392/7 .

(2) مشكل الآثار للطحاوي . وحيث يرد أشير إليه بمشكل الآثار 6/1 .

بما يتفق مع العقل أو القرآن أو اللغة أو بتضعيف الحديث الموجب للإشكال ورده أو بغير ذلك من الأمور⁽¹⁾.

وبهذا يتبين لنا أن المشكل أعم من مختلف الحديث فكل مختلف مشكل لأن فيه تداخل والتباس نتيجة التعارض بين حديثين أو أكثر وليس كل مشكل مختلف فبينهما عموم وخصوص مطلق .

ومع وجود هذا الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث إلا أن كثيرا من العلماء خلطوا في مؤلفاتهم بين مشكل الحديث وبين مختلف الحديث - وهذا الخلط ليس مبناه عدم التفرقة بينهما ، بل نظرا إلى أن المختلف مشكل لا بد من إزالة إشكاله - ومن الأمثلة على ذلك قول الكتاني⁽²⁾ في معرض حديثه عن الكتب المؤلفة في هذا الفن : ومنها كتب في اختلاف الحديث ، أو تقول في تأويل مختلف الحديث ، أو تقول في مشكل الحديث ، أو تقول في مناقضة الأحاديث⁽³⁾ ، والطحاوي سمي كتابه (مشكل الآثار) وضمنه مشكل الحديث ومختلف الحديث معا فجاءت تسمية الكتاب موحية بأن النوعين شيء واحد ، كما أن ابن قتيبة سمي كتابه (تأويل مختلف الحديث) وضمنه مختلف الحديث ، وكثيرا من مشكل الحديث ، ولكن ابن قتيبة في تعامله مع الأحاديث في ثنايا كتابه يفرق بين مختلف الحديث وبين مشكل الحديث فحينما يورد ابن قتيبة حديثين مختلفين ويبين وجه التوفيق بينهما فإنه يذكر خلال كلامه ما قيل عن اختلافهما وتعارضهما فيقول : هذا تناقض واختلاف ، وهذا مختلف لا يشبه بعضه بعضا ، أما حينما يتناول ما يتعلق بمشكل الحديث فإنه لا يورد هذه الألفاظ وأشباهاها⁽⁴⁾ . وكذلك نجد كثيرا من العلماء المعاصرين خلطوا بين مختلف ومشكل الحديث منهم محمد أبو زهو في كتابه (الحديث والمحدثون) ، وصبحي الصالح في كتابه (علوم الحديث ومصطلحه) ، ونور الدين عتر في كتابه (منهج النقد في علوم الحديث) ، و محمد عجاج الخطيب في كتبه (لمحات في المكتبة والبحث والمصادر) ، و (أصول الحديث علومه ومصطلحه) ، و (المختصر الوجيز في علوم الحديث) حيث عرفهما تعريفًا واحدًا وأورد كتبهما في موضع واحد ، ومع ذلك فإن عجاج الخطيب ميز بينهما في بحثه (نشأة علوم الحديث ومصطلحه)⁽⁵⁾.

(1) انظر: أصول الفقه للخضري ص163، أصول الفقه الإسلامي لأبي زهرة ص129، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب الصالح، وحيث يرد أشير إليه بتفسير النصوص 1/77 - 78 ، مختلف الحديث ص16 .

(2) الكتاني : محمد جعفر بن إدريس الكتاني أبو عبد الله ، مؤرخ محدث مكثر من التصليف ، مات سنة 1345هـ .

(3) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة . وحيث يرد أشير إليه بالرسالة المستطرفة ص158 .

(4) مختلف الحديث ص16 .

(5) انظر : مختلف الحديث ص16، 17، 26 .

ثانيا : العلاقة بين مختلف الحديث وتعارض الحديث

1 - التعارض في اللغة :

التعارض مصدر تعارض وهو يقتضي المشاركة بين اثنين فأكثر، وتأتي مادة عرض في اللغة بمعنى المنع والظهور والمساواة والمقابلة والمماثلة وحدوث الشيء بعد العدم، وكل هذه المعاني يمكن أن ترجع إلى معنى الظهور⁽¹⁾.

2 - التعارض في الاصطلاح :

اختلف علماء الأصول في تعريفهم للتعارض اختلافا ظاهرا ، فمنهم من أوجز التعريف ، ومنهم من توسع فيه فأدخل فيه ما ليس منه ، ومنهم من توسط في تعريفه. وسأقتصر فقط على ذكر التعاريف الأكثر ضبطا مما يصلح للتعريف الاصطلاحي .

عرفه ابن السبكي بقوله : "التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه"⁽²⁾.

وعرفه الاسنوي بقوله : "التعارض بين الأمرين وهو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه"⁽³⁾ .

وعرفه الشوكاني بقوله : "التعارض في الاصطلاح تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"⁽⁴⁾.

وعرفه إمام الحرمين بقوله : "التعارض بين الأمرين تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر"⁽⁵⁾.

وعرفه الكمال بن الهمام : " بأنه اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر"⁽⁶⁾.

فهذه التعريفات متقاربة وتصلح لتعريف التعارض اصطلاحا ، ولكنها عامة تشمل للقرآن والحديث والإجماع والقياس واللغة وغير ذلك ؛ لأن واضعي هذا التعريف استخدموا ألفاظا تدل على العموم مثل لفظ الشيئين ، أو الأمرين ، أو الدليلين . فكان لابد من البحث عن تعريف يختص بالتعارض في الحديث. وعند النظر في كتب علماء الحديث فإننا لا نجد في مؤلفاتهم تعريفا اصطلاحيا للتعارض ، غاية ما هنالك أن التعارض في كتبهم جاء وصفا لمختلف الحديث .

(1) انظر : القاموس المحيط 346/2 ، لسان العرب 165/7 - 187 .

(2) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي . وحيث يرد أشير إليه بالإبهاج في شرح المنهاج 273/2 .

(3) نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ، تأليف الإسنوي وحيث يرد أشير إليه بنهاية السؤل 287/2 .

(4) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشوكاني . وحيث يرد أشير إليه بإرشاد الفحول . ص 455 .

(5) ورقات الأصول مع شرح غاية المأمول ص 229 .

(6) التحرير للكمال بن الهمام مع شرحه التقرير والتحرير لمحمد بن أمير الحاج . وحيث يرد أشير إليه بالتحرير 2/3 .

فقال الحاكم : "هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها"⁽¹⁾.
وقال الخطيب : "باب القول في تعارض الأخبار وما يصح التعارض فيه"⁽²⁾ .
وقال ابن حجر : "وإن كانت المعارضة بمثله فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أولا فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى مختلف الحديث"⁽³⁾.
ولقد وضع بعض المعاصرين تعريفا اصطلاحيا للتعارض بين الأحاديث ، فعرفه الأستاذ الدكتور نافذ حماد بقوله : "هو التناقض الظاهري بين حديثين خفي وجه التوفيق بينهما"⁽⁴⁾ ، ثم علق عليه بقوله : "وبذلك يصبح تعريف مختلف الحديث والتعارض بمعنى واحد"⁽⁵⁾.
وعرفه عبد المجيد السوسوة بقوله : "هو تقابل حديثين نبويين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر"⁽⁶⁾ .
ومما سبق نجد أن التعارض عند إطلاقه يكون أعم وأشمل من مختلف الحديث فهو عند إطلاقه يشمل مختلف الحديث ، ويشمل غيره من ضروب التعارض كالتقابل بين حديث وآية ، أو بين حديث وأي دليل آخر كالعقل والقياس والعلم ، ولكن عند تقييد التعارض بالتعارض بين الأحاديث فقط يصبح معنى التعارض ومختلف الحديث بمعنى واحد .

(1) معرفة علوم الحديث ص 222 .

(2) الكفاية في علم الرواية ص 432 .

(3) النزاهة وشرحها النخبة ص 37 .

(4) مختلف الحديث ص 22 .

(5) مختلف الحديث ص 22 .

(6) منهج التوفيق ص 51 .

المبحث الخامس

قواعد العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث

وضع العلماء طرقاً محددة يمكن من خلالها دفع التعارض بين الأحاديث ، إلا أنهم اختلفوا في ترتيبهم لهذه الطرق إلى مذهبين

المذهب الأول : مذهب جمهور العلماء

ذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى أنه يجب دفع التعارض

بين الأحاديث حسب الترتيب التالي⁽¹⁾ :

أولاً : الجمع بين الحديثين المتعارضين

وذلك بحمل كل واحد من الحديثين على وجه يختلف عن الوجه الذي حمل عليه

الحديث الآخر لأن إعمال الدليلين معا أولى من طرح أحدهما .

ثانياً : نسخ أحد الحديثين أو الأحاديث المتعارضة

عند تعذر الجمع بين الحديثين فحينئذ ينظر المجتهد في تاريخ كل

من الحديثين فأيهما كان أسبق من الآخر تاريخاً يكون منسوخاً ،

ويكون المتأخر ناسخاً له ، فيعمل المجتهد بالناسخ ويترك العمل

بالممنسوخ .

ثالثاً : الترجيح

فإذا تعذر الجمع وتعذر معرفة الناسخ والمنسوخ ذهب المجتهد إلى ترجيح أحد

الحديثين وذلك بوجه من الوجوه الصالحة للترجيح .

ومن أقوال العلماء الدالة على هذا الترتيب :

قال ابن الصلاح : " اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى

قسمين ، أحدهما أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي

تتافيهما فيتعين المصير إلى ذلك والقول بهما معا . القسم الثاني : أن

يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين . أحدهما : أن يظهر كون أحدهما

ناسخاً والآخر منسوخاً فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ . الثاني : أن لا يقوم

دلالة على أن الناسخ أيهما فيفزع حينئذ إلى الترجيح ويعمل بالأرجح منها

(1) انظر : التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح . وحيث يرد أشير إليه بالتقييد والإيضاح ص 285 - 288 ، ترتيب الراوي 197/2 - 199 ، توضيح الأفكار لمعنى تنقيح الأنظار للصنعاني . وحيث يرد أشير إليه بتوضيح الأفكار 423/2 - 426 ، التبصرة والتذكرة 302/2 - 303 ، الرسالة للشافعي . وحيث يرد أشير إليه بالرسالة ص 341 - 342 ، الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي . وحيث يرد أشير إليه بالموافقات 294/4 .

والأثبت كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم في خمسين وجهاً من وجوه الترجيحات وأكثر⁽¹⁾.

وقال النووي : " والمختلف قسمان : أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بهما ، والثاني لا يمكن الجمع بوجه فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه ، وإلا علمنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجهاً⁽²⁾ .

وقال الشيرازي⁽³⁾ : " وإذا تعارض خبران وأمكن الجمع بينهما وترتب أحدهما على الآخر في الاستعمال فعل وإن لم يكن ذلك وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فعل ... فإن لم يكن ذلك رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح⁽⁴⁾ .

رابعاً : التوقف

ولكن إذا تعذرت الوجوه السابقة فيترك العمل بها ويعمل بغيرها من الأدلة ، إلا أن الجمهور اختلفوا في هذا المسلك إلى فريقين ، بعض الشافعية والمالكية لم يذكروه ، أما باقي الجمهور فقد جعلوا التوقف مسلكاً رابعاً لمسالك دفع التعارض بين الأحاديث المختلفة قال ابن حجر : " فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب : الجمع إن أمكن ، فاعتبار النسخ والمنسوخ ، ثم الترجيح ، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين " ⁽⁵⁾ .

المذهب الثاني : مذهب الأحناف

ذهب الأحناف إلى أنه إذا تعارض حديثان يدفع التعارض بينهما حسب الترتيب التالي⁽⁶⁾:

أولاً : النسخ : فإذا علم التاريخ كان المتأخر ناسخاً للمقدم.

ثانياً : الترجيح لأحد الحديثين على الآخر بأحد وجوه الترجيح وذلك إذا تعذر النسخ .

ثالثاً : الجمع بين الحديثين وذلك إذا تعذر النسخ والترجيح .

رابعاً : تساقط الدليلين والاستدلال بما دونهما في الرتبة : فإذا تعذر إعمال أي طريق من

(1) مقدمة ابن الصلاح ص 143 .

(2) التقريب للنووي 197/2 - 198 .

(3) الشيرازي : إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي ، أبو إسحاق ، إمام علامة فقيه أصولي مجتهد مناظر ، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة ، وأصبح مفتي الأمة في عصره ، توفي سنة 476 هـ . انظر : وفيات الأعيان 29/1 .

(4) اللمع في أصول الفقه للشيرازي . وحيث يرد أشير إليه باللمع ص 46 .

(5) النخبة وشرحها النزاهة ص 39 .

(6) انظر : فواتح الرحموت شرح (مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور) تأليف الكنوي . وحيث يرد أشير إليه فواتح للرحموت

189/2 - 192 ، التحرير 3/3 - 4 ، تيسير التحرير لمحمد البخاري . وحيث يرد أشير إليه بتيسير التحرير 137/3 .

الطرق الثلاث السابقة فإنه يحكم بتساقط الدليلين نظراً لتعارضهما ، ويلجأ المجتهد إلى ما دونهما في الرتبة ، فإن لم يكن هناك دليل أدنى دون المتعارضين وجب العمل بالأصل العام في ذلك الشيء كأنه لم يرد فيه دليل أصلاً على الحكم . ومن أقوال الأحناف الدالة على هذا الترتيب قول محب الله بن عبد الشكور⁽¹⁾ الذي قال : " وحكمه النسخ إن علم المتقدم ، وإلا فالترجيح إن أمكن ، وإلا فالجمع بقدر الإمكان ، وإن لم يمكن تساقطاً ، فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما مرتبة إن وجد وإلا فالعمل بالأصل " (2) .

والتوقف عند الجمهور والتساقط عند الأحناف كلاهما مجرد كلام نظري ليس له أثر عملي في الفقه الإسلامي . ولقد رأى إمام الحرمين أن قول العلماء بالتوقف إن تعذر الترجيح مجرد افتراض لا يمكن حدوثه⁽³⁾ . وقال عبد الوهاب خلاف : " إذا تعذرت الوجوه السابقة فترك العمل بهما معاً ويعمل بغيرهما من الأدلة كأن الواقعة حينئذ لا نص فيها وهذه صورة فرضية لا وجود لها " (4) . وقال ابن خزيمة : " لا يوجد حديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ متضادان إلا ويمكن التوفيق بينهما ولا يمكن أن يرد عن الشارع نصان متعارضان في موضع واحد دون أن يكون أحدهما ناسخاً أو منسوخاً أو راجحاً " (5) . وقال الشاطبي : " لا تجد البتة دليلان أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف " (6) .

أما بالنسبة للاختلاف بين الجمهور والأحناف في ترتيب مسألة النسخ ، فذهب الأحناف إلى تقديم النسخ على كل من الترجيح والجمع ، بينما جعل الجمهور النسخ في المرتبة الثانية بعد الجمع وقبل الترجيح .

مما سبق يمكن القول : أن النسخ إذا تحقق بأن كان منصوحاً عليه في الحديث فهو أولى بالتقديم ، أما إذا كان النسخ بالتاريخ ، أو بالاحتمال فتقديم الجمع أولى . وذلك أن جمهور العلماء حينما قدموا الجمع على النسخ أرادوا بالنسخ ما يثبت بالتاريخ ، أو بالاحتمال فقط دون أن يكون منصوحاً عليه ، أما النسخ الذي يثبت بالنص فلا أحد يقول بتقديم الجمع أو الترجيح عليه ، وإنما يقدم النسخ لتحقيقه .

(1) محب الله بن عبد الشكور : البهاري الهندي ، عالم أصولي فقيه من كبار علماء الهند في القرن الثاني عشر الهجري ، تولى القضاء لسنوات عديدة . انظر : الأعلام 283/5 .

(2) مسلم الثبوت 189/2 - 192 .

(3) انظر : البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين 1183/2 .

(4) أصول الفقه لخلاف ص 276 .

(5) الكفاية في علم الرواية ص 606 - 607 .

(6) الموافقات 294/4 .

الفصل الثالث

منهج ابن حجر في الجمع بين الأحاديث المتعارضة

وفيه مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الجمع وشروطه .

المبحث الثاني : أمثلة تطبيقية لمنهج ابن حجر في الجمع بين

الأحاديث المتعارضة .

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : منهج ابن حجر في الجمع بين الأحاديث المتعارضة باختلاف مدلولي اللفظ .

المطلب الثاني : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف أحوالها .

المطلب الثالث : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف المحل والهيئة والزمان والقصة .

المطلب الرابع : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف التعارض بين العام والخاص .

المطلب الخامس : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في الإطلاق والتقييد .

المطلب السادس : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في الاجمال والتفسير .

المطلب السابع : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في الأوامر والنواهي .

المبحث الأول

تعريف الجمع وشروطه

المبحث الأول

تعريف الجمع وشروطه

أولاً : تعريف الجمع بين الحديثين أو الأحاديث المتعارضة

1- الجمع في اللغة :

الجمع لغة مصدر جمع . وتأتي مادة جمع بعدة معان منها ضم الشيء وتقريبه من بعضه البعض ، نقول جمعته فاجتمع . وتأتي بمعنى تأليف المتفرق ، يقال : جمع الشيء عن تفرق يجمعه جمعا إذا ضمه وألفه ، وجمعت الشيء إذا جئت به من ههنا وههنا . وتأتي بمعنى عزم ، يقال : جمعت أمره أي عزم عليه⁽¹⁾.

2 - الجمع في الاصطلاح :

عند النظر والبحث في كتب علماء الحديث والأصول لا نجد تعريفا اصطلاحيا محدا للجمع ؛ ولعل ذلك يعود إلى اكتفاءهم بوضوح معناه اللغوي ، ومع ذلك فقد ورد في أثناء كلامهم عن الجمع بعض العبارات التي من خلالها يمكن صياغة تعريف اصطلاحى للجمع .

يقول البيضاوي : " إذا تعارض نصان فالعمل بهما من وجه أولى⁽²⁾ " .

ويقول النووي : " ثم المختلف قسمان : أحدهما : يمكن الجمع بينهما ويجب العمل بالحديثين جميعا ، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه⁽³⁾ " .

ويقول السبكي : " وإذا تعارضا فإنما يرجح أحدهما على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما ، فإن أمكن - ولو من وجه - فلا يصار إلى الترجيح ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية ؛ لأن الأصل في الدليل الإعمال لا الإهمال⁽⁴⁾ " .

مما سبق يمكن تعريف الجمع بأنه : بيان الائتلاف بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث الصالحة للاحتجاج بحمل كل منها على محمل صحيح يزيل تعارضها

(1) انظر : معجم المقاييس ص 224 ، لسان العرب 53/8 ، القاموس المحيط 14/3 .

(2) منهاج الأصول للبيضاوي ، وهو موجود مع شرحه نهاية السؤل 214/3 .

(3) شرح صحيح مسلم 149/1 .

(4) الإبهاج شرح المنهاج 210/3 .

ثانيا : شروط الجمع بين الحديثين أو الأحاديث المتعارضة

وضع العلماء شروطا للجمع بين مختلف الحديث فلا يصار إلى الجمع إلا بعد تحقق هذه الشروط وهي⁽¹⁾:

1. ثبوت الحجية للحديثين المتعارضين : أي أن يكون كل من الحديثين المتعارضين صالحين للاحتجاج وذلك بصحة السند والمتن في كل منهما . فإذا كان أحد الحديثين المتعارضين صحيحا أو حسنا والآخر ضعيفا فالصحيح سالم من المعارضة ويتعين العمل به . كما أنه إذا كان الحديثان كلاهما ضعيفان فيتركان ويعمل بغيرهما .
2. تساوي الحديثين في القوة : اشترط بعض العلماء تساوي الحديثين في القوة حتى يجمع بينهما . فلا يجمع بين حديثين متعارضين إلا إذا كانا في درجة واحدة من حيث القوة ، فإذا كان أحدهما أقوى من الآخر فلا داعي للجمع ويؤخذ بالحديث الراجح .
3. أن يكون الحديثان المتعارضان واردين في زمن واحد . فإذا اختلف زمن الحديثين ، ودل صراحة على أنه ناسخ أو منسوخ ، أو أجمعت الأمة على نسخ أحدهما أو العمل بأحدهما ، ولو لم يذكر النسخ ، فإنه يدل على أنه منسوخ ، ولا يصار حينئذ إلى الجمع .
4. أن لا يؤدي الجمع بين الأحاديث إلى إبطال نص من نصوص الشريعة ، أو إبطال جزء منه ، أو الاصطدام مع نص آخر .
- قال الغزالي : " قال بعض الأصوليين : كل تأويل يرفع النص أو شيئا منه فهو باطل⁽²⁾ " . وقال إمام الحرمين : " مما غلظ الشافعي فيه القول على المؤلفين ، كل ما يؤدي التأويل فيه إلى تعطيل اللفظ⁽³⁾ " .
5. أن يكون الجمع قائما على رفع التعارض استناداً إلى دليل شرعي صحيح . وأن يكون الجمع مقبولا ، غير متعسف ولا متكاف ، ولا يخرج عن المقاصد الكلية للتشريع . ولا يخرج عن القواعد المقررة في اللغة ، أو قواعد الدين المعلومة بالضرورة ، ولا يخرج إلى ما لا يليق بكلام الشارع الحكيم .
6. أن يكون من يقوم بالجمع أهلا لذلك بأن يكون من العلماء البارعين المتمرسين في الحديث وعلومه والفقه وأصوله ، وأن يكون ذا باع طويل في علوم اللغة ، عارفا بدلالات ألفاظها ودقائق معانيها .

(1) انظر : المستصفى في علم الأصول للغزالي . وحيث يرد أشير إليه بالمستصفى 394/1 ، الأجوبة الفاضلة ص 183 - 202 ، أثيرهان في أصول الفقه للجويني وحيث يرد أشير إليه بالبرهان في أصول الفقه 555/1 ، الإيهام في شرح المنهاج 210/3 .

(2) المستصفى 394/1 .

(3) البرهان في أصول الفقه 555/1 .

1. ثالثا : أوجه الجمع بين الأحاديث المتعارضة

من خلال تتبع أقوال العلماء النظرية ومسالكهم العملية في الجمع بين الأحاديث المتعارضة نجد أن هناك طرقا عدة للجمع بين الأخبار ودفع ما يوهم التعارض الظاهري بينها ، لكن العلماء لم يسيروا جميع طرق الجمع وإنما ركزوا على ذكر أهم هذه الطرق ؛ لأنهم اعتبروا كل جمع يوفق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض جمع صحيح معتبر ما لم يخل بشروط الجمع التي اعتبرها العلماء .

قال الشاطبي : " إن غالب ما أدعي فيه النسخ إذا تؤمل ، وجدته متنازعا فيه ، ومحملا وقريبا من الجمع بين الدليلين على وجه من كون الثاني بيانا لمجمل أو تخصيصا لعموم أو تقييدا لمطلق وما أشبه ذلك من وجوه الجمع⁽¹⁾ " .

وقال أبو الحسين البصري : " اعلم أن الخبرين المتعارضين إما أن يكونا معلومين أو غير معلومين . أو أحدهما معلوم والآخر غير معلوم ، فإن كانا معلومين فإما أن يكونا خاصين أو عامين ، أو أحدهما خاص والآخر عام ، فإن كانا عامين فإما أن يكونا عامين من كل وجه ، أو كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه فإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا قضى بالخاص على العام .. وإن كان أحد الخبرين معلوما والآخر مظنونا وكان أحدهما خاصا فانه يقع التخصيص به معلوما كان الخاص أو مظنونا . وإن لم يكن أحدهما خاصا حكم بالمعلوم لأنه لا يجوز إطراره إلى المظنون ، وإن كانا مظنونين قضى بالخاص منهما إن كان فيهما خاص⁽²⁾ " .

وهذا عرض لبعض طرق الجمع التي سلكها العلماء ألخصها في النقاط التالية :

1. الجمع باختلاف مدلولي اللفظ .
 2. الجمع باختلاف الأحوال .
 3. الجمع باختلاف المحل والهيئة والزمان والقصة .
 4. الجمع باختلاف العام والخاص .
 5. الجمع باختلاف الإطلاق والتقييد .
 6. الجمع باختلاف الإجمال والتفسير .
 7. الجمع باختلاف الأمر والنهي .
- وسوف أقوم بدراسة تفصيلية لمنهج ابن حجر في الجمع بين الأحاديث المتعارضة من خلال أمثلة تطبيقية من كتابه فتح الباري .

(1) الموافقات 105/3 .

(2) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري . وحيث يرد أشير إليه بالمعتمد 176/2

المبحث الثاني

أمثلة تطبيقية لمنهج ابن حجر في الجمع بين الأحاديث المتعارضة .

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : منهج ابن حجر في الجمع بين الأحاديث المتعارضة باختلاف مدلولي اللفظ .

المطلب الثاني : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف أحوالها .

المطلب الثالث : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف المحل والهيئة والزمان والقصة .

المطلب الرابع : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف التعارض بين العام والخاص .

المطلب الخامس : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في الإطلاق والتقييد .

المطلب السادس : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في الإجمال والتفسير .

المطلب السابع : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في الأمر والنهي .

المطلب الأول

منهج ابن حجر في الجمع بين الحديثين المتعارضين باختلاف ملولي اللفظ

المطلب الأول

منهج ابن حجر في الجمع بين الحديثين المتعارضين باختلاف مدلولي اللفظ

قد يرد حديثين نجد بينهما اختلافا وتعارضاً، ولكن عند التأمل فيهما نجد أن هذا التعارض مدفوع ؛ لأن كل راوٍ من رواة الحديثين أراد شيئاً غير الذي أراده الآخر .
ومن أمثلة هذا الجمع عند ابن حجر : الأحاديث الواردة في عقْد الشيطان على قافية رأس الإنسان إذا لم يصل بالليل⁽¹⁾، والأحاديث الواردة في عدد صفات بنت النبي ﷺ عند موتها⁽²⁾، والأحاديث الواردة في الرجل الواحد يتبعه أربعون نسوة يلذن به⁽³⁾، والأحاديث الواردة في انشقاق القمر مرتين⁽⁴⁾، والحديث الوارد في استدارة بلال في أذانه .

وسأتناول بالدراسة والتفصيل الحديث الوارد في استدارة بلال في أذانه

حيث يروي هذا الحديث بثلاثة أوجه : الوجه الأول يروى مطلقاً بدون نفي أو إثبات الإستدارة ، والوجه الثاني يروى بإثبات الإستدارة ، أما الوجه الثالث فيروى بنفي الإستدارة .
أما الرواية المطلقة فأخرجها البخاري قال : "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ⁽⁵⁾ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ⁽⁶⁾ أَنَّهُ رَأَى بِلَالاً يُؤَذِّنُ فَجَعَلَتْ أُتْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالْأَذَانِ⁽⁷⁾ ." .
أما الرواية المثبتة للإستدارة ، فمن ذلك ما أخرجه الترمذي قال : "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ⁽⁸⁾ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ⁽⁹⁾ قَالَ : "رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَيَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ⁽¹⁰⁾ لَهُ

(1) انظر : فتح الباري 34/2 .

(2) انظر : المرجع السابق 160/2 .

(3) انظر : المرجع السابق 242/9 .

(4) انظر : المرجع السابق 222/7 .

(5) سُفْيَانُ : الثَّوْرِيُّ .

(6) أَبِيهِ : وهب بن عبد الله السوائي .

(7) البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ؟ وهل يلتفت في الأذان ؟ 135/2 ح 634 .

(8) عَبْدُ الرَّزَّاقِ : بن همام بن نافع الجيمري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع ، مات سنة 211 هـ . قلت : وبالنسبة لتغيره في آخر حياته فقد وقعت النكارة في حديثه في آخر حياته بعد أن عمي ، فقال أحمد : أتينا عبد الرزاق قبل الماتنين وهو صحيح البصر ، ومن سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع ، وقال النسائي : فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة كتب عنه أحاديث مناكير . انظر الطبقات الكبرى 548/5 ، التاريخ الصغير للبخاري ، وحيث يرد أشير إليه بالتاريخ الصغير 292/2 ، معرفة الثقات 1097/93/2 ، الضعفاء والمتروكين 379/70 ، ضعفاء للعقيلي 1082/107/3 ، الثقات 412/8 ، الكامل في الضعفاء 311/5 ، تهذيب الكمال 3415/52/18 ، تذكرة الحفاظ 357/364/1 ، ميزان الاعتدال 5043/609/2 ، التقريب 4184/355/1 .

(9) أَبِيهِ : وهب بن عبد الله السوائي .

(10) قُبَّة : القبة بيت صغير مستدير من الخيام ، والجمع قباب . انظر : المصباح المنير 63/2 ، النهاية 3/4 .

حمراء أراه قال من آدم⁽¹⁾، فخرج بلال بين يديه بالعزّة⁽²⁾، فركزها بالبطحاء⁽³⁾، فصلّى إليها رسول الله ﷺ، يمر بين يديه الكلب والحمار، وعليه حلة حمراء⁽⁴⁾، كأني أنظر إلى بريق ساقيه. قال سفيان: نراه جبرّة⁽⁵⁾. قال أبو عيسى: حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان. وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضا يدخل إصبعيه في أذنيه، وهو قول الأوزاعي⁽⁶⁾.

وما أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه قال: "حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي حدثنا عبد الواحد بن زياد⁽⁷⁾ عن حجاج بن أرطاة⁽⁸⁾ عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: "أُتيّت

(1) آدم: الأدم جمع أديم وهو الجلد المدبوغ، ويقال أيضا آدم. انظر: المصباح المنير 6/1.

(2) العزّة: عصا أقصر من الرمح لها سنان مثل سنان الرمح، وقيل هي الحربة القصيرة. وروى كتب التاريخ أن العزّة التي كانت مع النبي ﷺ أهداها النجاشي للنبي ﷺ، وكان النبي ﷺ يستخدمها لأكثر من غرض كان يركزها أمامه ويضع عليها الثوب الساتر، أو يركزها أمامه عند شروعه في الصلاة إشارة إلى منع من يروم المرور أمامه، أو تحمل لنيش الأرض الصلبة، أو لمنع ما يعرض من هوام الأرض لكونه يبعد عند قضاء الحاجة. انظر: الطبقات الكبرى 235/3، النهاية 308/3، فتح الباري 304/1.

(3) البطحاء: هي الأرض الواسعة المنبسطة التي تعلوها الرمال والحصياء، وتقع بين مكة ومعنى، وربما كانت إلى منى أقرب منها إلى مكة. وتسمى أيضا الأبطح والمحصب، وسميت بالبطحاء والأبطح بسبب الرمال المنبسطة على سطح الأرض، وسميت بالمحصب بسبب الحصياء المختلطة بتلك الرمال. انظر: مرصد الاطلاع 17/1، 495، 203، 1235/3.

(4) حلة حمراء: الحلة واحدة الحل، وهي من ثياب اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون من ثوبين من جنس واحد. انظر: النهاية 432/1.

(5) حبرة: الحبرة نوع من الملابس اليمنية الموشاة المخططة. انظر: النهاية 328/1.

(6) الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ماجاء في ادخال الاصبع في الأذن عند الأذان 375/1 ح 197. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب استقبال القبلة ووضع أصبعيه في أذنيه 1806/467/1.

وابن المنذر في الأوسط، باب ذكر الاحتراف في الأذان عند قول المؤذن حي على الفلاح حي على الصلاة 26/3.

والحاكم في المستدرک، كتاب الصلوات الخمس، باب في فضل الصلوات الخمس 318/1 ح 725.

والطبراني في المعجم الكبير 101/22 ح 248.

أربعتهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه بنحوه ..

(7) عبد الواحد بن زياد: العبدى، مولاهم، البصري، ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال مات سنة 176هـ، وبعد تتبع ترجمته نجد أن العلماء قد احتجوا بحديثه وغفروا له بعض المناكير التي وقعت في رواياته، قال ابن عدي: وقد حدث عنه الثقات المعروفين بأحاديث مستقيمة عن الأعمش وغيره، وهو ممن يصدق في الروايات، وقال الذهبي في التذكرة: كان عالما صاحب حديث، وله أوهام لكن حديثه محتج به في الكتب. وقال في الميزان احتجا به في الصحيحين وتجنبنا تلك المناكير التي نعمت عليه. انظر: الطبقات الكبرى 289/7، تاريخ ابن معين 377/2، الضعفاء للعقيلي 1015/55/3، الجرح والتعديل 108/20/6، الثقات 123/7، الكامل في الضعفاء 1443/300/5، علل الدار قطني 1324/247/7، تذكرة الحفاظ 244/258/1، الكاشف 3549/191/2، ميزان الاعتدال 5287/386/2، التقريب 4363/371/1.

(8) حجاج بن أرطاة: بن ثور بن هيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي، صدوق كثير الخطأ والتدليس، مات سنة 145هـ. والراجح أنه راو ضعيف فقد عاب عليه العلماء الإرسال والتدليس وكثرة الخطأ وتغيير الألفاظ، فقال أبو حاتم، وأبو زرعة: الحجاج يدلس في حديثه عن الضعفاء، ولا يحتج بحديثه وقال العلائي: مشهور بالتدليس عن الضعفاء وغيرهم، وذكره ابن حجر في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين الذين لا يحتج بحديثه إلا إذا صرحوا بالسماح. انظر: الطبقات =

رسول الله ﷺ بالأبطح ، وهو في قبة حمراء فخرج بلال فأذن ، فاستدار في أذانه ، وجعل إصبعيه في أذنيه ⁽¹⁾ .

أما الرواية النافية للإستدارة ، فأخرجها الإمام أبو داود في سننه قال : " حدثنا موسى بن إسماعيل ⁽²⁾ حدثنا قيس يعني ابن الربيع ⁽³⁾ ح وحدثنا محمد بن سليمان الأتباري ⁽⁴⁾ حدثنا وكيع عن سفيان ⁽⁵⁾ جميعا عن عون بن أبي جحيفة عن

= الكبرى 359/6 ، العال ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروزي وغيره 491/245 ، الضعفاء للعقيلي 342/277/1 ، الكامل في الضعفاء 406/223/2 ، جامع التحصيل 123/160 ، التقريب 1171/106 ، طبقات المدلسين 118/49 .
⁽¹⁾ ابن ماجه في سننه ، كتاب الأذان والسنة فيه ، باب السنة في الأذان 236/1 ح 711 .
 وأخرجه الدارمي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الإستدارة في الأذان 292/1 ح 1199 .
 وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الأذان والإقامة ، باب في المؤذن يستدير في أذنه 238/1 ح 1 .
 والطبراني في المعجم الكبير 105/22 ح 259 ، 260 ، وفي 106/22 ح 266 .
 وابن خزيمة في صحيحه ، باب إدخال الإصبعين في الأذنين عند الأذان 203/1 ح 388 .
 والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الالتواء في حي على الصلاة حي على الفلاح 581/1 ح 1853 .
 خستهم من طرق عن حجاج بن أرطاة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه بنحوه .

ولقد اختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث ، فقال ابن خزيمة : باب إدخال الإصبعين في الأذنين عند الأذان إن صح الخبر فإن هذه اللفظة لست أحفظها إلا عن حجاج بن أرطاة ، ولست أفهم أسمع الحجاج هذا الخبر من عون بن أبي جحيفة أم لا ؟ فأشك في صحة هذا الخبر لهذه العلة . وقال الأعظمي : إسناده ضعيف لعنة حجاج بن أرطاة ؛ فإنه مدلس ، لكن تابعه سفيان عن عون أخرجه أحمد 307/4 ، وسنده صحيح على شرط الشيخين . وضعف البيهقي هذه الرواية ، فقال : ويحتمل أن يكون الحجاج أراد بالإستدارة التفاته في حي على الصلاة حي على الفلاح فيكون موافقا لمثل الرواة ، والحجاج ليس بحجاج والله يغفر لنا وله ، وقد رواه إجازة عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة مدرجا في الحديث ، وسفيان إنما روى هذه اللفظة في الجامع رواية العدني عن رجل لم يسم ، وروى عن حماد بن سلمة عن عون بن أبي جحيفة مرسلًا لم يقل عن أبيه . ومال ابن الترمذاني إلى تقوية هذه الرواية فقال في معرض الرد على البيهقي : والعجيب منه كيف سكت عن قيس ، وتكلم في الحجاج وقيس أسوأ حالا منه بلا شك ، فإن الحجاج روى له ابن حبان في صحيحه ومسلم مقرونا بغيره . وقال الثوري : ما رأيت أحفظ منه ، وعن حماد بن زيد كان الحجاج أمهر بحديثه من الثوري . وقال أبو بكر الخطيب : الحجاج أحد العلماء بالحديث والحفاظ له ، ثم إن الحجاج لم ينفرد بذلك ، بل جاءت الإستدارة من جهة غيره ، فروى الطبراني من حديث إدريس الأودي عن أبيه الحديث وفيه " وجعل يستدير " ، وروى أبو الشيخ الأصبهاني الحديث من جهة حماد بن سلمة ، وهشيم عن عون بن أبيه وفيه " فجعل يستدير يمينا وشمالا " . وروى ذلك من حديث عون على ما ذكره البيهقي . قلت : والراجح أن سند هذا الحديث صحيح لغيره . صحيح ابن خزيمة وحاشيته 203/1 ، سنن البيهقي الكبرى 581/1 ، والجواهر النقي بهامش السنن الكبرى 581/1 .

⁽²⁾ موسى بن إسماعيل : المنقري ، أبو سلمة التبوذكي .

⁽³⁾ قيس بن الربيع : الأسدي أبو محمد الكوفي ، صدوق تخير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، مات سنة 167 هـ . ولقد اختلف العلماء فيه فأما شعبة فحسن القول فيه ، وأما وكيع وابن المبارك وابن القطان وابن معين وابن مهدي فضعفوه واغفلوا القول فيه ، وخلاصة القول فيه ما قاله أبو حاتم : محله الصدق ، وليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به . انظرو : التاريخ الكبير 704/156/7 ، الجرح والتعديل 553/96/7 ، الكامل في الضعفاء 39/6 ، تهذيب الكمال 4903/25/24 ، الكاشف 4670/347/2 ، ميزان الاعتدال 6911/313/4 ، التقريب 5763/488/2 .

⁽⁴⁾ محمد بن سليمان الأتباري : أبو هارون بن أبي داود ، صدوق ، مات سنة 234 هـ . قلت : ووثقه الخطيب البغدادي . انظر : تاريخ بغداد 292/5 ، تهذيب الكمال 4962/44/3 ، الكاشف 4962/44/3 ، التقريب 6169/521/2 .

⁽⁵⁾ سفيان : الثوري .

أبيه⁽¹⁾ قال : " أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من آدم ، فخرج بلال فأذن ، فكنت أتتبع فمه هاهنا وهاهنا ، قال : ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء بُرود يمانية قطري⁽²⁾ . وقال موسى : قال : رأيت بلالا خرج إلى الأبطح ، فأذن ، فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ، ولم يستدر ، ثم دخل ، فأخرج العنزة ، وساق حديثه⁽³⁾ .

ولقد قام ابن حجر بتتبع طرق هذا الحديث ، وأورد عليه ملاحظات هامة منها :

- 1 - أن الاستدارة مدرجة في رواية سفيان عن عون بن أبي جحيفة ، واحتج لذلك بقول سفيان : كان حجاج بن أرطاة يذكر لنا عن عون أنه قال : فاستدار في أذانه ، فلما لقينا عونا لم يذكر فيه الاستدارة .
- 2 - أن الحديث بإثبات الاستدارة مشهور عن حجاج ، ولم ينفرد به حجاج ، بل وافقه إدريس الأودي⁽⁴⁾ ومحمد العزمي⁽⁵⁾ عن عون ، لكن الثلاثة ضعفاء .
- 3 - أن الطريق المثبتة للاستدارة معارضة بطريق أخرى تنفي الاستدارة تروى من طريق قيس بن الربيع عن عون ، وقيس بن الربيع مثل حجاج ومن تابعه في الضعف ، أو هو أمثل منهم .

(1) أبيه : وهب بن عبد الله السوائي .

(2) حلة حمراء برود يمانية قطري : المراد بذلك أن هذه الحلة نوع من أنواع البرود اليمنية المخططة ، وفيها بعض الخشونة لكن أشكل إضافة قطري إلى يمانية ، فكيف تكون قطري ، وتكون يمانية في آن واحد ؟ فأجاب عن ذلك أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي بقوله : " وصف الحلة بثلاث صفات ، الصفة الأولى صفة الذات وهي حمراء ، الصفة الثانية صفة الجنس وهي قوله برود ، بين به أن جنس هذه الحلة من البرود اليمنية ، الصفة الثالثة صفة النوع ، وهي قوله قطري ؛ لأن البرود اليمنية أنواع منها قطري ، فينبه بقوله قطري " . انظر : النهاية 80/4 ، عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي . وحيث يرد أشير إليه بعون المعبود 155/1 .

(3) أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في المؤذن يستدير في أذانه 143/1 ح 520 .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير 114/22 ح 289 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الالتواء في حي على الصلاة 581/1 ح 1852 .

كلاهما من طرق عن قيس بن الربيع عن عون بن أبي جحيفة بنحوه .

وقال البيهقي : هكذا رواه قيس وخالفه الحجاج بن أرطاة فقال : واستدار في أذانه . قلت : وهو حديث ضعيف الإسناد .

(4) متابع إدريس الأودي أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 247/101/22 . من طريق زياد بن عبد الله البجلي عن إدريس الأودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : " أتينا رسول الله ﷺ وحضرت الصلاة ، فقام بلال ، فأذن ، فجعل أصبعيه في أذنيه ، وجعل يستدير .

(5) محمد العزمي : محمد بن عبيد الله العزمي ، أبو عبد الرحمن الكوفي الفزارى ، تركه ابن المبارك . وقال عمرو بن علي محمد بن عبيد الله العزمي روى عنه شعبة وسفيان ، متروك الحديث . وقال يحيى بن معين لا يكتسب حديثه ، وفي رواية ضعيف الحديث ، وفي ثلاثة ليس بشيء . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال ابن عدي : وعامة رواياته غير محفوظة . وقال أحمد ترك الناس حديثه ، وروى عنه شعبة والثوري على التعجب . انظر : الجرح والتحليل 5/1/8 ، الكامل في الضعفاء 1622/97/6 .

وبعد أن أورد ابن حجر هذه الملاحظات على هذا الحديث أتبع ذلك بالجمع بين اختلاف ألفاظ طرق الحديث بحملها على اختلاف مدلولي اللفظ بقوله : " ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله " (1) .

وسوف أعرض أقوال العلماء في هذا الموضوع لكي يتضح لنا منهج ابن حجر .

ذهب البيهقي إلى تضعيف الأحاديث المثبتة للاستدارة وحجته في ذلك أن الطرق المثبتة للاستدارة ليست صحيحة ، ولا مخرجة في الصحيحين ، كما أن الأحاديث المثبتة للاستدارة تروى من طريقين : الأولى تروى من طريق الحجاج بن أرطاة عن عون بن أبي جحيفة ، وحجاج بن أرطاة ضعيف ، والثانية تروى من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة ، وقد وهم فيه عبد الرزاق ، فرواه عن سفيان عن عون ، فأدرج فيه الاستدارة (2) . وذهب بعض العلماء إلى تصحيح الطرق المثبتة للاستدارة ، ولم يسلموا للبيهقي تضعيفه للأحاديث المثبتة للاستدارة ، وتعقبوه في ذلك ، فقال العيني : " أما كونه غير مخرج في الصحيحين فليس بلزوم ، وقد صححه الترمذي وهو من أئمة هذا الشأن (3) . كما رد العيني على البيهقي دعواه بأن عبد الرزاق وهم فيه ، فقال : فقد تابعه مؤمل (4) عن سفيان به بنحوه (5) ، وتابعه أيضا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عون عن أسامة رأى بلالا يؤذن ويدور (6) .

وقال ابن التركماني (7) : " العجيب منه كيف سكت عن قيس ، وتكلم في الحجاج ، وقيس أسوأ حالا منه بلا شك ، فإن الحجاج روى له ابن حبان في صحيحه ، ومسلم مقرونا بغيره ، وقال الثوري : ما رأيت أحفظ منه ، وعن حماد بن زيد كان الحجاج عندنا أمهر لحديثه عن

(1) فتح الباري 136/2 .

(2) نظر : السنن الكبرى 580/1 .

(3) عمدة القارئ 147/5 .

(4) مؤمل - بوزن محمد - ابن إسماعيل البصري ، أبو عبد الرحمن ، نزيل مكة ، صدوق مبيى الحفظ ، مات سنة 206 . والراجح من أمره قبول رويته إذا وافق الثقات ، لكن إذا انفرد بحديث وجب التوقف والتثبت في حديثه بسبب سوء حفظه وكثرة غلطه . نظر : الجرح والتعديل 1709//374/8 ، سير أعلام النبلاء 1111/10 ، التقريب 7311/614/2 .

(5) هذه المتابعة أخرجها أبو حنيفة من طريق مؤمل عن سفيان عن عون عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح ، فخرج إلينا بلال بفضل وضوءه فمن بين نائل ومصيب ، فأذن بلال ، فجعل يتبع فاه هاهنا وهاهنا ، ووضع أصبعيه في أنفيه ، ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا إلى عترة . مستخرج أبي عوافة 962/275/1 .

(6) عمدة القارئ 147/5 .

(7) ابن التركماني : علي بن عثمان بن إبراهيم ، الحنفي ، الإمام العلامة الحافظ ، ولي قضاء الحنفية بالديار المصرية ودرس بعدة تدريس لجماعة الحنفية ، له تأليف حسنة مفيدة منها تخريج لأحاديث الهداية والدر النقي في الرد على البيهقي وكتاب في علوم الحديث اختصر فيه كتاب ابن الصلاح اختصارا حسنا مستوفي ، توفي سنة 749 هـ . نظر : ذيل طبقات الحفاظ 125/1 .

الثوري ، وقال أبو بكر الخطيب : الحجاج أحد العلماء بالحديث ، والحفاظ له ، ثم إن الحجاج لم ينفرد بذلك ، بل جاءت الاستدانة من جهة غيره⁽¹⁾.

وبعد دراسة هذه المسألة أخلص إلى أن العلماء سلخوا في هذه المسألة مسلكين :
المسلك الأول : تضعيف هذه الأحاديث ، وهذه طريقة البيهقي ومن وافقه . المسلك الثاني : قبول جميع طرق الحديث ، وجعلها متعارضة ، والجمع بينها بحمل الاختلاف فيها على أنه من باب اختلاف اللفظ ، وهذه هي طريقة ابن حجر . ولم أجد أحدا سبق ابن حجر في هذا الجمع لهذه المسألة .

أما الحكم الفقهي لاستدانة المؤذن فاختلف العلماء في ذلك ، فذهب جمهور العلماء أن من السنة أن يلتفت المؤذن في الحيعلتين يمينا وشمالا ، بأن يلوي رأسه وعنقه ، ولا يحول صدره عن القبلة ، ولا يزيل قدميه عن مكانهما . لكنهم اختلفوا في عدد مرات الاستدانة ، فقال فريق : يستدير مرتين أحدهما عند قوله : حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، والأخرى عند قوله : حي على الفلاح حي على الفلاح . وقال آخرون : يلتفت أربع مرات ، فيلتفت يمينا ويقول : حي على الصلاة ، ثم يلتفت شمالا ويقول : حي على الصلاة ، ثم يلتفت يمينا فيقول : حي على الفلاح ، ثم يلتفت شمالا فيقول : حي على الفلاح.

وأكثر الإمام مالك دوران المؤذن في أذانه والتفاتة عن يمينه وشماله إلا إذا أراد الإسماع .

وكره الإمام أحمد أن يستدير المؤذن إذا كان على الأرض ، أما إذا كان في منارة فنقل أصحابه عنه روايتين : أحدهما لا بدور ؛ لأنه يستدير القبلة ، فكره كما لو كان على الأرض . والثانية بدور في مجالها ؛ لأنه لا يحصل الإعلام بدونه ، وتحصيل المقصود بالإخلال بأدب أولى من العكس⁽²⁾ .

(1) للجوهري النقي لابن التركماني وحيث ما يرد أشير إليه بالجواهر النقي 581/1 .

(2) انظر : المغني في فقه الإمام أحمد لابن قدامة . وحيث يرد أشير إليه بالمغني لابن قدامة 254/1-255 ، الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني . وحيث يرد أشير إليه بالمبسوط للشيباني 129/1 ، التاج والإكليل لمختصر خليل . وحيث يرد أشير إليه بالتاج والإكليل 441/1 .

المطلب الثاني

منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف أحوالها

المطلب الثاني

منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف أحوالها

الجمع ببيان اختلاف الحال يكون في حالة ورود حديثين متعارضين — بحيث وردا على شيء واحد بحكمين مختلفين — فيجمع بينهما بتزليل كل واحد من الحكمين على حال يختلف عن الحال الذي أنزل عليه الحديث الآخر⁽¹⁾.

ولقد ذكر ابن حجر عدة أحاديث حمل الاختلاف فيها على اختلاف الحال منها الأحاديث الواردة في الأكل بالأصابع⁽²⁾، والأحاديث الواردة فيمن هم بسيئة فلم يعملها⁽³⁾، والأحاديث الواردة في صفة صلاة الخوف⁽⁴⁾، والأحاديث الواردة فيمن أمسك كلبا أينقص من أجره قيراطا أم قيراطين؟⁽⁵⁾، والأحاديث الواردة في قبول هدية المشرك⁽⁶⁾، والأحاديث الواردة في تطهر الرجل بفضل المرأة .

وسأتناول بالدراسة والتفصيل الأحاديث الواردة في تطهر الرجل بفضل المرأة ، وهو الماء الذي يتبقى في الإناء بعد وضوء أو اغتسال المرأة ، حيث رويت أحاديث تنبئ للرجل التطهر بما فضل من الماء الذي استخدمته المرأة في طهورها ، بينما عارضتها أحاديث أخرى ، فنهت الرجل عن التطهر بما فضل من الماء الذي استخدمته المرأة في طهورها .

ومن أحاديث الإباحة ما أخرجه مسلم في صحيحه قال : " وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : أَكْبَرُ عِلْمِي ، وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيِّمُونَةٍ " (7).

(1) انظر : التلويح على التوضيح للتقازاني . وحيث يرد أشير إليه بالتلويح على التوضيح 44/3 ، تفسير التحرير 144/3 ، فواتح الرحموت 194/2 ، فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم . وحيث يرد أشير إليه بفتح الغفار 113/2 ، كشف الأسرار شرح أصول السبزوئي لعلاء الدين البخاري . وحيث يرد أشير إليه بكشف الأسرار 91/3 .

(2) انظر : فتح الباري 491/9 .

(3) انظر : المرجع السابق 334/11 .

(4) انظر : المرجع السابق 489/7 .

(5) انظر : المرجع السابق 10/5 .

(6) انظر : المرجع السابق 273/5 .

(7) مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وغسل الرجل والمرأة في إبقاء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر 257/1 ح38 (323) .

قال النووي : هذا الحديث ذكره مسلم متبوعاً لا أنه قصد الاعتماد عليه . وقال ابن حجر : أخرجه مسلم ، لكن أهله قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار ، حيث قال : " علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني ... فذكر الحديث " =

ومنها ما أخرجه أحمد في مسنده قال : " حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ⁽¹⁾ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ⁽²⁾ عَنْ سِمَاكٍ ⁽³⁾ عَنْ عِكْرِمَةَ ⁽⁴⁾ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " أَجَنَّبَ النَّبِيُّ ﷺ وَمِيمُونَةٌ ، فَأَغْتَسَلَتْ مِيمُونَةٌ فِي جَفْنَةٍ ، وَفَضَلَتْ فَضْلَةً ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ اغْتَسَلْتُ مِنْهُ ، فَقَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَتْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ ، أَوْ قَالَ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ " ⁽⁵⁾ .

= لكن ورد من طرق أخرى بلا تردد ، لكن راويها غير ضابط ، وقد خولف ، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ " أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد " . شرح النووي على صحيح مسلم . وحيث يرد أشير إليه بشرح النووي 7/4 ، فتح الباري 359/1 .

⁽¹⁾ حَجَّاج : بن محمد المصيصي الأعمور أبو محمد ، ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ، مات سنة 206 هـ . قلت : والعلماء على توثيقه وتزكيته ، أما اختلاطه فلا يضر إذ ذكره العلاني في كتابه المختلطين وجعله في عداد القسم الأول وهم الذين لم يطل اختلاطهم ، أو أنهم لم يحدثوا في حال اختلاطهم . انظر : معرفة الثقات 268/286/1 ، تاريخ بغداد 236/8 ، تذكرة الحفاظ 345/1 ، المختلطين للعلاني وحيث يرد أشير إليه بالمختلطين 10/19 ، التقريب 1187/107/1 .

⁽²⁾ شَرِيك : بن عبد الله بن أبي شريك ، النخعي الكوفي القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، مات سنة 177 هـ أو سنة 178 هـ . وبعد تتبع ترجمة شريك أخلص إلى أنه صدوق عيب بمسوء حفظه ، وكثرة غلظه وتخليطه وذلك في آخر عمره بعد أن تولى القضاء ، فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط ، وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة . قال ابن عدي : له حديث كثير من المقطوع والمسنود ، وبعض ذلك فيه إنكار ، والغالب على حديثه الصحة ، والذي يقع فيه للنكرة من حديثه أوتي فيه من سوء حفظه ، وليس يتعمد شيئاً من ذلك فينسب بسببه إلي الضعف . وقال الذهبي : كان شريك حسن الحديث إماماً فقيهاً ومحدثاً كثيراً ، ليس هو في الإثقان كحماد بن زيد ، وقد استشهد به البخاري ، وخرج له مسلم متابع ، وثقه ابن معين ، وحديثه من أقسام الحسن . انظر : ضعفاء العقيلي 718/193/2 ، الكامل في الضعفاء 888/6/4 ، التبيين لأسماء المدلسين لابن العجمي وحيث يرد أشير إليه بالتبيين لأسماء المدلسين 36/101 ، تذكرة الحفاظ 232/1 ، جامع التحصيل 285/196 ، الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات وحيث يرد أشير إليه بالكواكب النيرات 32/47 .

⁽³⁾ مِمَّاك : بن حرب بن أوس بن خالد ، الأهلي البكري الكوفي ، صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن ، مات سنة 123 هـ . وبعد تتبع رويته أخلص إلى أن حديثه من أقسام الحسن . قال ابن عدي : وسماعك حديث كثير مستقيم إن شاء الله ، وقد حدث عنه الأئمة ، وأحاديثه حسان عن روى عنه ، وهو صدوق لا بأس . انظر : التاريخ الكبير 2382/173/4 ، معرفة الثقات 680/436/1 ، ضعفاء العقيلي 699/168/2 ، الثقات 339/4 ، الكامل في الضعفاء 875/460/3 ، جامع التحصيل 265/191 ، الكواكب النيرات 29/45 .

⁽⁴⁾ عِكْرِمَةُ : مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ، لم يثبت تكتيحه عن ابن عمر ، ولا ثبت عنه بدعة ، مات سنة 104 هـ ، وقيل بعد ذلك . قلت : وقد اتهمه البعض بأنه رأى رأي الخوارج ، بل وبعضهم أساء الرأي فيه فاتهمه بالكذب ، لكن الصواب من أمره أنه من علماء زمانه بالفقه والقرآن ، وقد عدله أكثر الأئمة من التابعين فمن بعدهم ، واحتجوا بمفاريده في الصفات والسنن والأحكام ، حتى من جرحه من الأئمة لم يمسك من الرواية عنه ولم يستغنوا عن حديثه ، وتلقى الأئمة حديثه بالقبول ، واحتجت بحديثه قرناً بعد قرن ، وإماماً بعد إمام . انظر : الجرح والتعديل 32/7/7 ، الثقات 229/5 ، تهذيب الكمال 4009/264/20 ، جامع التحصيل 532/239 ، التقريب 4812/408/1 .

⁽⁵⁾ أحمد في مسنده 330/6،337/2 .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسنتها ، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة 132/1 ح 372 .

والطبري في تهذيب الآثار ، سفر ثاني ص 695 ح 1033 ، ص 696 ح 1034 ، 1035 .

كلاهما من طرق عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة بنحوه . =

أما أحاديث النهي عن التطهر بفضل طهور المرأة . فمنها ما أخرجه الترمذي في سننه قال :
 "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ : "حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (1) عَنْ شُعْبَةَ (2) عَنْ عَلَصِمٍ (3)
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ (4) يُحَدِّثُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ
 الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ ، أَوْ قَالَ : بِسُورِهَا (5) . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . (6) .

= وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الماء لا يجنب 18/1 ح 68 .

والترمذي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك 94/1 ح 65 .

والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب المياه 173/1 ح 325 .

وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسنتها ، باب الرخصة بفضل المرأة 132/1 ح 370 ، 371 .

وأحمد في مسنده 235/2 ، 284 ، 308 .

والدارمي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة 203/1 ح 734 .

وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الطهارات ، باب الوضوء بفضل المرأة 48/1 ح 8 .

والطبري في تهذيب الآثار ، سفر ثاني ص 692 ح 127 ، 128 ، ص 696 ح 1036 .

وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة 57/1 ح 109 .

والحاكم في المستدرک ، كتاب الطهارة 262/1 ح 564 ، 565 .

عشرتهم من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن امرأة من أزواج النبي ﷺ ولم يسمها بنحوه .

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار ، سفر ثاني ص 697 ح 1037 ، 1038 ، وفي ص 698 ح 1039 .

من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي ﷺ بنحوه مرسلاً .

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار ، سفر ثاني ص 695 ح 1032 .

من طريق سماك بن حرب عن ابن عباس عن ميمونة بنحوه . ولم يذكر عكرمة .

قلت : وهذا حديث صحيح الإسناد . قال الحاكم : قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة ، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي . وقال ابن حجر في بلوغ المرام : وصححه

الترمذي وابن خزيمة . وقال في فتح الباري : وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه يقبل للتلقين ، لكن قد روي

عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم . ورواية شعبة التي أشار إليها ابن حجر أخرجه الحاكم في المستدرک

كتاب الطهارة 262/1 ح 565 . انظر : من الترمذي 1/84 ، المستدرک 262/1 ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر .

وحيث يرد أشير إليه ببلوغ المرام 4/1 ، فتح الباري 306/1 .

(1) أبو داود : الطيالسي .

(2) شعبة : بن الحجاج .

(3) عاصم : بن سليمان الأحول .

(4) أبو حبيب : سودة بن عاصم العنزي ، صدوق ، يقال إن مسلماً أخرج له ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائي : ثقة ،

ونكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ ، وقال الذهبي : ثقة . انظر : تاريخ ابن معين رواية الدوري وحيث يرد أشير إليه

بتاريخ الدوري 243/2 ، الجرح والتعديل 4/266 ، الثقات 4/341 ، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين . وحيث يرد أشير

إليه بالثقات لابن شاهين 481/156 ، تهذيب الكمال 12/2635 ، الكشف 1/328 ، 2210 ، التقريب 1/235 ، 2757 ،

التهذيب 3/553 ، 2757 .

(5) بسورها : السور بقية الشيء . لسان العرب 4/339 .

(6) الترمذي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة 93/1 ح 64 .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن ذلك 21/1 ح 82 .

والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن فضل وضوء المرأة 179/1 ح 343 .

وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن ذلك 132/1 ح 373 . =

وما أخرجه أبو داود قال : " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ⁽¹⁾ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ⁽²⁾ ح . وَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ⁽³⁾ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ : " لَقِيتُ رَجُلًا صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ . زَادَ مُسَدَّدٌ وَلَيَغْتَرِفَا جَمِيعًا ⁽⁴⁾ " .

ومنها ما أخرجه الدارقطني مرفوعا وموقوفا فقال في الرواية المرفوعة : " حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد بن سعيد المقرئ ثنا أبو حاتم الرازي نا معلى بن أسد نا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان ⁽⁵⁾ جميعا ⁽⁶⁾ " .

وقال في الرواية الموقوفة : " حَدَّثَنَا الحسين بن إسماعيل ⁽⁷⁾ نا الحسين بن يحيى ⁽⁸⁾

= وأحمد في مسنده 66/5 ح 20676 .

وفين حبان في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة 71/4 ح 1260 .
خمسهم من طرق عن عاصم بن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو به .

قلت : وهو حسن الإسناد . قال ابن حجر : أما حديث الحكم بن عمرو ، فأخرجه أصحاب السنن ، وصننه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، وأغرب النووي فقال : اتفق الحفاظ على تضعيفه . انظر : حاشية الترمذي لأحمد شاكر 93/1 ، فتح الباري 359/1 .
⁽¹⁾ زُهَيْرٌ : بن معاوية بن حَنِيْج .

⁽²⁾ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : الأودى الزعافري أبو العلاء الكوفي ،

⁽³⁾ أَبُو عَوَانَةَ : وَضَّاحُ الشَّكْرِيِّ الواسطي البزار .

⁽⁴⁾ أَبُو دَاوُدَ ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن ذلك 21/1 ح 81 .

وأخرجه النسائي ، كتاب الطهارة ، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب 130/1 ح 238 .
وأحمد 101/4 ، 111 .

من طرق عن أبي داود بن عبد الله الأودى عن حميد الحميري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بنحوه .

وقد صحح العلماء هذا الحديث ، فقال ابن حجر في فتح الباري : رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة ، لأن إيهام الصحابي لا يضر ، وقد صرح التابعي بأنه لقيه ، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودى وهو ضعيف مردودة ، فإنه ابن عبد الله الأودى وهو ثقة ، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره . وقال في التهذيب : ولما ذكر ابن حزم الأندلسي حديثه في الوضوء بفضل المرأة قال : إن كان داود عم ابن إدريس فهو ضعيف وإلا فهو مجهول ، وقد رد ذلك ابن مفلح على ابن حزم ، وكذلك ابن القطان الفاسي ، قال ابن القطان : وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث وبين له أمر هذا الرجل بالثقة ، فلا أدري أرجع عن قوله أم لا . قلت : وهو حديث صحيح الإسناد . انظر : فتح الباري 359/1 ، التهذيب 1859/12/3 .

⁽⁵⁾ يشرعان : أصل الشرع هو تناول الوارد الماء بفيه ، ثم توسع فيه ، والمعنى المراد هنا أن يغتسل الزوجان معا في بناء واحد . انظر : لسان العرب 175/8 .

⁽⁶⁾ الدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة 116/1 ح 1 .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسنتها ، باب النهي عن ذلك 133/1 ح 374 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في النهي عن ذلك 192/1 ح 921 .

كلاهما من طرق عن عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس مرفوعاً ، وهو حديث صحيح الإسناد .

⁽⁷⁾ للحسين بن إسماعيل : بن محمد البغدادي ، أبو عبد الله المحاملي .

⁽⁸⁾ الحسين بن يحيى : بن الجعد العبدي ، الجرجاني ، صدوق ، مات سنة 263 هـ . قلت : وقال ابن أبي حاتم : صدوق =

نا وهب بن جرير نا شعبة عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال : " تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا يتوضأ الرجل بفضله غسل المرأة ولا طهورها . وهذا موقف صحيح وهو أولى بالصواب (1) .

مما سبق نجد أن الأحاديث السابقة قد اختلفت في حكم التطهر بفضله طهور المرأة ، كما اختلف العلماء في كيفية الجمع بينها . قال ابن عبد البر : " وهذا معنى قد اختلفت فيه الآثار ، واختلفت فيه فقهاء الأمصار " (2) . فذهب الإمام أحمد إلى أن الأحاديث في ذلك مضطربة . وقال بعض العلماء : إن حديث النهي متقدم فحديث الجواز ناسخ لحديث النهي . وذهب ابن حزم إلى ترجيح حديث النهي لصحته وضعف حديث الجواز . وسلك آخرون مسلك الجمع بين هذه الأحاديث ، وذلك بحمل اختلافها على اختلاف أحوال الماء ، أو بحمل النهي على التنزيه (3) (4) . وهذا المسلك الأخير هو الذي اختاره ابن حجر ورجحه بقوله : " وقول أحمد إن الأحاديث من الطريقين مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع ، وهو ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء ، والجواز على ما بقي من الماء ، وبذلك جمع الخطابي ، أو بحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة " (5) .

قلت : وقول الخطابي الذي أشار إليه ابن حجر هو في معالم السنن . قال الخطابي : " إن النهي عن التطهر بفضله ما تستعمله المرأة من الماء هو ما سال وفضل عن

= وقال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : محدث صدوق . انظر : الجرح والتعديل 188/44/3 ، الثقات 180/88 ، تاريخ بغداد 453/7 ، تهذيب الكمال 1279/334/6 ، الكاشف 1078/167/1 ، التقریب 1348/120/1 .

(1) الدار قطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن الغسل بفضله غسل المرأة 117/1 ح 2 .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في النهي عن ذلك 297/1 ح 921 . من طريق عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس به .

وقال البيهقي : وبلغني عن أبي عيسى الترمذي عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال : حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو الموقوف ، ومن رفعه فهو خطأ . وقال ابن الترمذاني : هذا نظير ما تقدم ، ومن يقدم المرفوع على الموقوف ويجعل الموقوف فتوى لا يعارض المرفوع ، وعبد العزيز بن المختار أخرج له الشيخان وغيرهما ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة فلا يضره وقف من وثقه ، وقد فعل البيهقي مثل هذا في باب (الجمع بين الحجر والماء في الاستنجاء) فذكر عن قتادة عن معاذة عن عائشة حديثاً مرفوعاً ، ثم قال : ورواه أبو قلابة وغيره عن معاذة عن عائشة فلم يسنده إلى فعل النبي ﷺ ، ثم قال : قتادة حافظ . قلت : وهو حديث صحيح الإسناد . السنن الكبرى للبيهقي 297/1 ، الجوهر النقي 297/1 .

(2) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار . وحيث يرد أشير إليه بالاستسكار 129/3 .

(3) نهى التنزيه : قسم من أقسام المكروه ، والمكروه هو ما كان راجح الترك ، فإن كان إلى الحرام أقرب تكون كراهته تحريرية ، وإن كان إلى الحل أقرب تكون كراهته تنزيهية . انظر : قواعد الفقه لمحمد البركتي . وحيث يرد أشير إليه بقواعد الفقه ص 503 .

(4) انظر : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركنوري . وحيث يرد أشير إليه بتحفة الأحوذى 200/1 - 201 ، فتح الباري 359/1 - 360 ، شرح ابن القيم بحاشية عون المعبود وحيث يرد أشير إليه بشرح ابن القيم 151/1 .

(5) فتح الباري 360/1 .

أعضائها دون الفضل الذي تسره⁽¹⁾ في الإناء ، وفيه حجة لمن رأى أن الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به ، ومن الناس من يجعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يذهب إلى النهي عن فضل وضوء المرأة إنما هو إذا كانت جنباً أو حائضاً ، فإذا كانت طاهرة فلا بأس به⁽²⁾ .

وممن ذهب إلى ذلك الإمام النووي حيث يقول : " والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة ، وقد ثبت في الحديث الآخر أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض أزواجه . . . وأما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة : أحدها أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره ، والثاني أن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل ، الثالث أن النهي للاستحباب والأفضل⁽³⁾ . وذهب ابن المنذر⁽⁴⁾ في كتابه الأوسط إلى الرخصة في أن يتوضأ كل واحد بفضل ظهور صاحبه ، وإن كانا جنبيين ، أو أحدهما ، أو كانت المرأة حائضاً ، وسواء خلت به ، أو لم تخل به ؛ لثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ الدالة على صحة ذلك⁽⁵⁾ . ولكنه لم يذكر طريقة الجمع بين الأخبار المتعارضة في ذلك .

قلت : ومن الملاحظ أن ابن حجر ساق الأحاديث المتعارضة ومعظمها لا يخلو من علل ، ولكنه أجاب عن العلل الواردة فيها بما يثبت صحتها .

وعندما قال الإمام أحمد : إن الأحاديث مضطربة رد عليه ابن حجر بكل أدب دون تجريح وتحامل عليه بقوله : " وقول أحمد إن الأحاديث مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع وهو ممكن⁽⁶⁾ .

وابن حجر في هذه المسألة ناقل لقول الخطابي ومرجح له وهو هنا لا ينسب هذا القول لنفسه ، بل يذكر أنه قول الخطابي وأنه هو القول الراجح .

كما أن ابن حجر يعطينا في هذه المسألة احتمالاً آخر للجمع وهو حمل النهي على

(1) تسره : السور بقية الشيء وجمعه أسار ، ويستعمل في الطعام والشراب وغيرهما . انظر لسان العرب 4/339 ، النهاية 2/327 .

(2) معالم السنن للخطابي . وحيث يرد تشير إليه بمعالم السنن 1/142 .

(3) شرح النووي 3/4 .

(4) ابن المنذر : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الحافظ العلامة الثقة الأوحى أبو بكر ، شيخ الحرم كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل مجتهداً لا يقاد أحداً ، مات بمكة سنة 318 هـ . انظر : طبقات الحفاظ 1/330 .

(5) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر . وحيث يرد تشير إليه بالأوسط 1/295 .

(6) انظر : فتح الباري 1/360 .

التنزيه ، وهذا الاحتمال أشار إليه الخطابي أيضاً كما سبق بيانه .

وأرجح الأقوال في هذه المسألة هو الجمع بين الحديثين بحمل النهي على التنزيه ، وبهذا يكون ظهور الرجل بما بقي بعد الغسل أو الوضوء في الإناء جائزاً عملاً بحديث ابن عباس ، إلا أنه يكره كراهة تنزيه عملاً بحديث الحكم . أما الجمع بحمل النهي عن التطهر بفضل ما تستعمله المرأة — على أن المراد به ما سال وتساقط وفضل عن أعضائها عند التطهر به — فهو رأي ضعيف ويرده ما ورد في الحديث الصحيح "وليغتربا جميعاً⁽¹⁾" ؛ لأن هذا الحديث يدل ظاهره على أن الفضل هو ما بقي بعد الغسل ، أو الوضوء في الإناء لا ما تساقط منهما إلى الإناء ؛ إذ لو كان المراد بالفضل ما تساقط منهما خلال الاستعمال لما أمكن تجنبه أثناء اغترافهما معا في إناء واحد . وأما القول بالنسخ فهو مذهب ضعيف ؛ لأنه لم يثبت التاريخ حتى يصار إلى النسخ ، كما أن الجمع بين الحديثين ممكن وهو أولى من إدعاء النسخ ، وأما القول بالترجيح فهو أيضاً مذهب ضعيف ؛ لأن كلا الحديثين صحيح ولا حاجة للترجيح مادام الجمع ممكناً ، فإعمالهما معا أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر .

أما الحكم الشرعي في استعمال الرجل فضل المرأة في الطهارة ، فذهب جمهور الفقهاء أنه يجوز بلا كراهة أن يتطهر الرجل بفضل المرأة ، وأن يتطهر المرأة بفضلها انفردت بالإناء أو لم تتفرد به .

وذهب أبو حنيفة إلى الكراهة إذا خلت المرأة بالإناء . وروي عن أحمد بن حنبل أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل المرأة إذا خلت به ، وفي رواية أخرى أنه يكره ذلك⁽²⁾ .

⁽¹⁾ صحيح تخريجه ص 86 .

⁽²⁾ انظر : رد المختار على الدر المختار لابن عابدين . وحيث يرد أشير إليه بحاشية ابن عابدين 1/133 ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك . وحيث يرد أشير إليه بشرح الزرقاني 1/156 ، للتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . وحيث يرد أشير إليه بالتمهيد 14/165 .

المطلب الثالث

منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف المحل
والهيئة والزمان والقصة

المطلب الثالث

منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف المحل والهيئة والزمان والقصة .

أولا : الجمع باختلاف المحل

الجمع باختلاف المحل يستعمل — غالبا — في الجمع بين حديثين متعارضين عامي الدلالة ، بحيث يحمل أحد الحديثين على بعض الأنواع ، أو بعض الأشخاص ، أو الموارد ، أو المعاني التي يشتملها مدلول الحديث ، ويحمل الحديث الآخر على البعض الآخر من هذه الأنواع ، أو الموارد ، أو الأشخاص⁽¹⁾ .

ذكر ابن حجر عدة أحاديث حمل الاختلاف فيها على اختلاف المحل منها : الأحاديث الواردة في الحسن والحسين رضي الله عنهما أيهما أكثر شبها بالنبي ﷺ⁽²⁾ ، والأحاديث الواردة في موقف الإثنين خلف الإمام في صلاة الجماعة⁽³⁾ ، والاختلاف على عائشة وأم الفضل رضي الله عنهما في آخر صلاة صلاها النبي ﷺ بأصحابه قبل موته⁽⁴⁾ ، والأحاديث الواردة في صفة عيسى عليه السلام⁽⁵⁾ ، والأحاديث الواردة في الوقت الذي أخبر به أهل المدينة بتحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة⁽⁶⁾ .

وسأتناول بالدراسة والتفصيل الأحاديث الواردة في الوقت الذي أخبر به أهل المدينة بتحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة . فجاء في بعض الأحاديث أن أهل المدينة أخبروا بتحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة في وقت العصر ، وجاء في أحاديث أخرى أنهم أخبروا بذلك في وقت الصبح . فجمع ابن حجر بين هذه الروايات مبينا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث ؛ وذلك بإرجاع الاختلاف بين هذه الروايات إلى اختلاف المحل ، حيث إن الروايات التي فيها أن أهل المدينة أخبروا بتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة في وقت الصبح تنطبق على من بداخل المدينة ، وأن الأحاديث التي فيها أنهم أخبروا بتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة في وقت صلاة العصر تنطبق على من هم خارج المدينة .

(1) . انظر : التلويح على التوضيح 44/3 ، تفسير التحرير 144/3 ، فواتح الرحموت 194/2 ، فتح الغفار 113/2 ، كشف الأسرار 91/3 .

(2) . انظر : فتح الباري 122/7 .

(3) . انظر : المرجع السابق 249/2 .

(4) . انظر : المرجع السابق 288/2 .

(5) . انظر : المرجع السابق 560/1 .

(6) الكعبة : قبلة المسلمين التي بمكة زادها الله تشريفا وتعظيما ، وهي بناء مكعب مجوف من الداخل ، سميت بذلك لتكعيبها أي تدويرها ، وللكعبة أسماء أخرى منها البيت العتيق ، والبيت الحرام ، والبنية ، والقبلة ، وطول الكعبة أربعة وعشرون ذراعا وشبرا ، و عرضها ثلاثة وعشرون ذراعا وشبرا ، وسمكها في السماء سبعة وعشرون ذراعا . انظر : معجم البلدان 527/4 ، في رحاب البيت الحرام 125 .

أما الأحاديث التي فيها أن أهل المدينة أخبروا بتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة في وقت صلاة الصبح ، فمن ذلك ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَيَّنَّا النَّاسُ بِقَبَاءِ⁽¹⁾ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : " إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ⁽²⁾ " .
ومنها ما أخرجه مسلم قال : " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ⁽³⁾ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ⁽⁴⁾ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَنَزَلَتْ " قَدْ رَأَى قَلْبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلتَوَلَّيْتُكَ قِبْلَةً مَرْضَاهَا قَوْلٌ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ⁽⁵⁾ " فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ⁽⁶⁾ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً فَنَادَى أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلَتْ فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ⁽⁷⁾ " .

أما الأحاديث التي فيها أن أهل المدينة أخبروا بتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة في وقت صلاة العصر . فمنها ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ⁽⁸⁾ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ⁽⁹⁾ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ ، أَوْ قَالَ : أَخْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ ، وَكَانَتْ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا ، فَلَمْ نَذَرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى

(1) قَبَاءٌ : قرية على بعد ميلين من المدينة ، وكان يسكنها بنو عمرو بن عوف . انظر : معجم البلدان 4/320 ، التمهيد 6/177.

(2) البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القبلة ، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة 603/1 ح 403 .

(3) عَفَّانُ : بن مسلم بن عبد الله الصفار .

(4) ثَابِتٌ : البنانى .

(5) سورة البقرة آية 144 .

(6) بنو سَلَمَةَ : حي من الأنصار ينسبون إلى سلمة بن سعد الخزرجي . انظر : الأنساب 3/280 .

(7) مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة إلى الكعبة 1/375 ح 15 (527) .

(8) زُهَيْرٌ : بن معاوية بن حديج .

(9) أَبُو إِسْحَاقَ : عمرو بن عبد الله السبيعي .

"وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ" (1) (2) .

وقد جمع ابن حجر بين الروايتين مبينا أن هذا الاختلاف سببه اختلاف المحل ، حيث تحمل الأحاديث التي فيها أن أهل المدينة أخبروا بتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة في وقت صلاة الصبح على من كان بداخل المدينة ، وهم بنو حارثة⁽³⁾ ، بينما تحمل الأحاديث التي فيها أن أهل المدينة أخبروا بتحويل القبلة في وقت صلاة العصر على من كان خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف⁽⁴⁾ .

قال ابن حجر : " لا منافاة بين الخبرين ؛ لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء ، والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر⁽⁵⁾ أو ابن نهيك⁽⁶⁾ كما تقدم ، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة ، وهم بنو عمرو ابن عوف أهل قباء ، وذلك في حديث ابن عمر ، ولم يسم الآتي بذلك إليهم ، وإن كان ابن طاهر⁽⁷⁾ وغيره نقلوا أنه عباد بن بشر ففيه نظر ، لأن ذلك إنما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر ، فإن كان ما نقلوا محفوظا فيحتمل أن يكون عباد أتى بني حارثة أولا في وقت العصر ، ثم توجه إلى أهل قباء فأعلمهم بذلك في وقت الصبح ، ومما يدل على تعددهما أن مسلما روى من حديث أنس " أن رجلا من بني سلمة مر وهم ركوع في صلاة للفجر⁽⁸⁾ " فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة ، وبنو سلمة غير بني حارثة⁽⁹⁾ .

وهذا الجمع الذي ذهب إليه ابن حجر سبقه إليه غيره من العلماء كابن العربي الذي قال : " وجه الجمع بين اختلاف الرواية في الصبح والعصر أن الأمر بلغ إلى قوم في العصر

(1) سورة البقرة آية 143 .

(2) البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب الصلاة من الإيمان 118/1 ح 40 .

(3) بنو حارثة : هم بنو الحارث بن الخزرج ، أحد بطون الأنصار . انظر : الأنساب 150/2 .

(4) بنو عمرو بن عوف : بطن كبير من الأوس ، وكانت منازلهم بقباء . انظر : الأنساب 122/2 .

(5) عباد بن بشر : بن وقش الخزرجي الأنصاري ، أبو الربيع أو أبو بشر الأشجلى أسلم بالمدينة على يد مصعب بن عمير ، وشهد بدرا والمشاهد كلها ، وقتل يوم اليمامة شهيدا . انظر : الإصابة 4458/611/3 .

(6) ابن نهيك : عباد بن نهيك الأنصاري الحطمي . قال ابن عبد البر : هو الذي أُنذر بني حارثة حين وجدهم يصلون إلى بيت المقدس وأخبرهم أن القبلة قد حوت فأتوا الركعتين إلى المسجد الحرام . انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر . وحيث يرد أشير إليه بالاستيعاب 1368/806/2 .

(7) ابن طاهر : محمد بن طاهر بن علي بن أحمد ، أبو الفضل المقدسي الأثري الظاهري الصوفي ، صنف وجمع وبرع في الحديث وحني به أتم غاية ، وكان ثقة صدوقا حافظا عالما بالصحيح والمقيم ، حسن المعرفة بالرجال والمتون ، كثير التصانيف ، جيد الخط ، لازما لأكثر بعيدا من الفضول والتعصب ، مات ببغداد منصرفا من الحج سنة 507هـ . انظر : سير أعلام النبلاء 361/19 .

(8) سبق تخريجه ص 87 .

(9) فتح الباري 603/1 .

0000409

وبلغ أهل قباء في الصبح" (1) .

ولكن ابن حجر لا يكتفي بمجرد النقل عن العلماء ، بل يزيد المسألة وضوحاً وبياناً ، ويحقق في اسم الشخص الذي نقل الخبر إلى أهل المدينة ، ويبين أن أهل المدينة منهم من كان يسكن داخل المدينة وهم الذين وصلهم خبر تحويل القبلة في صلاة العصر ، ومنهم من كان يسكن خارج المدينة وهم الذين وصلهم خبر تحويل القبلة في صلاة الصبح ، كما أن ابن حجر يناقش العلماء ويتتبعهم فهو ينقل عن ابن طاهر قوله : أن عباد بن بشر هو الذي أعلم أهل قباء بتحويل القبلة . ولكن ابن حجر لا يسلم له قوله هذا ، بل يناقشه في ذلك ؛ ليثبت أن عباد بن بشر أخبر من بداخل المدينة فقط ، أما من كان خارج المدينة وهم أهل قباء فلأخبرهم رجل آخر .

(1) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي لابن العربي . وحيث يرد تشير إليه بعارضة الأحوذى 139/2 .

ثانياً : الجمع باختلاف الهيئة

الهيئة هي : الصورة والشكل والمنظر ، واللباس والشمائل ، وهي كيفية الشيء وحالته⁽¹⁾.

ولقد ذكر ابن حجر عدة أحاديث حمل الاختلاف فيها على اختلاف الهيئة منها : الأحاديث الواردة في اتخاذ الصور حيث يختلف الحل والإباحة فيها باختلاف شكل الهيئة الصورة⁽²⁾، ومنها الأحاديث الواردة في وقت صلاة النبي ﷺ الفجر .

وسأتناول بالدراسة والتفصيل الأحاديث الواردة في وقت صلاة النبي ﷺ الفجر . حيث روي أن النبي ﷺ كان يؤخر صلاة الفجر فينتهي منها حين يعرف الرجل جليسه ، وعارضها ما روي أنه ﷺ كان يعجل صلاة الفجر فينتهي منها وتقلب النساء إلى بيوتهن ولا يعرفهن أحد من الغلس .

فأما ما روي أنه ﷺ كان ينتهي من صلاة الفجر حين يعرف الرجل جليسه فأخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ⁽³⁾ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَوْفٌ⁽⁴⁾ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ⁽⁵⁾ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى⁽⁶⁾ حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ⁽⁷⁾ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ⁽⁸⁾ ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةُ⁽⁹⁾ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْقُطُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ⁽¹⁰⁾ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَيَقْرَأُ

(1) انظر : لسان العرب 1/188 ، مختار الصحاح للرازي . وحيث يرد أشير إليه بمختار الصحاح 1/293 ، النهاية 5/284 .

(2) انظر انظر : فتح الباري 10/406 .

(3) عَبْدُ اللَّهِ : بن المبارك .

(4) عَوْفٌ : بن أبي جميلة .

(5) الْهَجِيرُ : نصف النهار عند اشتداد الحر . والمراد بها هنا صلاة الظهر . انظر : النهاية 5/246 ، معجم المقاييس في اللغة لابن فارس . وحيث يرد أشير إليه بمعجم المقاييس ص 1064 .

(6) الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى : أي صلاة الظهر ، وسميت الأولى ؛ لأنها أول صلاة النهار ، أو لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ حينما بين له الصلوات الخمس . انظر : فتح الباري 2/33 .

(7) تَدْحَضُ الشَّمْسُ : أي عندما تزول الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب . النهاية 2/104 ، معجم المقاييس ص 377 .

(8) وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ : المراد بقاء أثر الشمس وشدة حرها وقوة توهجها . انظر : فتح الباري 2/34 .

(9) الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةُ : المراد بها صلاة العشاء ، وأصل العتمة التلث الأول من الليل بعد غيوبة الشمس والشفق ، وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء العتمة تسمية بالوقت فتهاهم عن الإعتداه بهم ، واستحب لهم التمسك بالاسم الشرعي ، وسبب النهي عن ذلك أن الأعراب كانوا يسمون الوقت الذي يحلبون فيه بالعتمة ، فتهاهم الشارع عن تسمية صلاة العشاء بالعتمة ؛ تنزيهاً لهذه العبادة الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي حلب الإبل . انظر : النهاية 3/180 ، فتح الباري 3/180 .

(10) يَنْقُطُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ : أي ينتهي وينصرف من صلاة الصبح ، وأصل النقط لسي الشيء . انظر : النهاية 3/346 ، لسان العرب 11/514 .

بِالسَّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ⁽¹⁾.

وأما ما روي أنه ﷺ كان ينتهي من صلاته ، ثم يخرج النساء من المسجد ولا يعرفهن أحد من الغلس ، فأخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ : كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَّاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ⁽²⁾ ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ⁽³⁾⁽⁴⁾ .

فهذان حديثان صحيحان ، ولكن ظاهرهما التعارض في تعيين الوقت الذي كان ينتهي فيه النبي ﷺ من صلاة الفجر . فقام ابن حجر بالجمع بينهما بحمل هذا الاختلاف على اختلاف الهيئة .

قال ابن حجر : " وادعى الزين ابن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتي حيث قالت فيه : لا يعرفن من الغلس ، وتعقب بأن الفرق بينهما ظاهر ، وهو أن حديث أبي برزة⁽⁵⁾ متعلق بمعرفة من هو مسافر جالس إلى جنب المصلي فهو ممكن ، وحديث عائشة متعلق بمن هو متلف مع أنه على بعد فهو بعيد⁽⁶⁾ .

وقال في موضع آخر : " ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه ؛ لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد ، وذلك إخبار عن رؤية الجليس⁽⁷⁾ .

قلت : ومن الملاحظ أن ابن حجر ناقل لكلام غيره من العلماء ، فقد سبقه إلي هذا الرأي كثير من العلماء ، منهم النووي الذي قال : " وليس في هذا مخالفة لقوله في النساء " ما يعرفن من الغلس " لأن هذا إخبار عن رؤية جليسه ، وذلك إخبار عن رؤية النساء من بعد⁽⁸⁾ .

(1) البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر 547/33/2 .

(2) مُتَلَفَّاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ : اللقاع ثوب يغطي به الجسد كله ، والتلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس ، أما التلفف فيكون بتغطية الرأس وكشفه . والمرط لباس من خز أو صوف أو كتان ، وقيل لا يسمى مرطاً إلا إذا كان لونه أخضر ولا يليسه إلا النساء ، والمعنى أن الصحابيات كن يصلين الفجر مع رسول الله ﷺ وهن مغطيات رؤسهن ووجوههن . انظر : النهاية 261/4 ، 319 ، معجم المقاييس 958 ، لسان العرب 4183/5 .

(3) لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ : الغلس ظلام آخر الليل إذا اختلط بضوء الصباح ، والمعنى لا يعرفن نساء أم رجال ، أي لا يظهر للرائي إلا الأئباح خاصة ، وقيل لا يعرف أعيانهم فلا يفرق بين خديجة وزينب من الظلام . انظر : النهاية 377/3 ، معجم المقاييس ص 813 ، فتح الباري 67/2 .

(4) البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر 578/65/2 .

(5) أبو برزة : فضلة بن عبيد ، صحابي .

(6) فتح الباري 34/2 .

(7) للمرجع السابق 67/2 .

(8) شرح النووي 145/5 .

ومع ذلك لم ينسب ابن حجر هذا الرأي الذي اختاره لأحد ، بل اكتفى بنقل كلام الزين بن المنير أن بين الحديثين مخالفة . وقال إن العلماء قد تعقبوه ولم يذكر من الذي تعقبه .
 أما الحكم الشرعي في وقت صلاة الفجر ، فالمستحب عند الشافعي ومالك وأحمد التغليس بها . والمستحب عند أبي حنيفة وأصحابه الإسفار بها ؛ لأن صلاة الفجر يكون الناس فيها في حال ثقل من النوم فينبغي أن يسفر بها ؛ ليشهدا من كان نائما ومن كان غير نائم . وذهب بعض المتأخرين إلى الجمع بين الإسفار والتغليس ، بأن تبدأ الصلاة بغلّس ويطيل الأمام القراءة ، فينصرف منها كما ينصرف أصحاب الإسفار⁽¹⁾..

(1) انظر : المغني لابن قدامة 237/1 ، المجموع شرح المذهب للنووي . وحيث يرد أشير إليه بالمجموع 53/3 ، المبسوط للسرخسي . وحيث يرد أشير إليه بالمبسوط للسرخسي 146/1 ، شرح الزرقاني 31/1 .

ثالثاً : الجمع باختلاف الأزمان

ذكر ابن حجر عدة أحاديث حمل الاختلاف فيها على اختلاف الأزمان منها :
 الأحاديث الواردة في الزمن الفاصل بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم⁽¹⁾، والأحاديث الواردة في صلاة النبي ﷺ بالليل⁽²⁾، والأحاديث الواردة في الحلب من ماشية الغير بغير إذن⁽³⁾، والأحاديث الواردة في صلاة النبي ﷺ بالأنبياء في حادثة الإسراء والمعراج⁽⁴⁾، والأحاديث الواردة في لون راية النبي ﷺ .

وسأتناول بالدراسة والتفصيل الأحاديث الواردة في لون راية أو لواء النبي ﷺ حيث اختلفت هذه الأحاديث في تعيين لونها ، فجاء في رواية أن لواء النبي ﷺ أبيض ، وفي رواية ثانية أن رايته سوداء ولواءه أبيض ، وفي رواية ثالثة أن رايته سوداء ، وفي رواية رابعة أنها صفراء .

أما الرواية التي جاء فيها أن لواء النبي ﷺ كان أبيضاً فأخرجها الترمذي قال : " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ⁽⁵⁾ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكِ⁽⁶⁾ عَنْ عَمَّارٍ يَعْنِي الذَّهَبِيَّ⁽⁷⁾ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ⁽⁸⁾ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضٌ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكِ ، قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكِ ، وَقَالَ : حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيكِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا ، قَالَ أَبُو

(1) انظر : فتح الباري 1/122 .

(2) انظر المرجع السابق 3/26 .

(3) انظر المرجع السابق 7/13 .

(4) انظر المرجع السابق 6/562 .

(5) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ : أَبُو جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ ، صدوق ، مات سنة 256 هـ . قلت : وهو كذلك فقد قال النسائي : لا بأس به . وقال الذهبي : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : الجرح والتعديل 8/96/22 ، الثقات 9/142 ، تهذيب الكمال 26/195/5502 ، الكاشف 2/216/5079 ، التقريب 2/543/2428 ، التهذيب 7/346/2428 .

(6) شريك : سبق ص 83 .

(7) عَمَّارُ الذَّهَبِيِّ : عَمَّارُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الذَّهَبِيُّ ، أَبُو مَعَاوِيَةَ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ ، صدوق يتشيع ، مات سنة 133 هـ . قلت : وقد وثقه كثير من العلماء ، فقال : أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي والذهبي : ثقة . وقال الترمذي : هو ثقة عند أهل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ . وقال الذهبي : وما علمت أحداً تكلم فيه إلا العقيلي . انظر : الطبقات الكبرى 6/340 ، تاريخ الدوري 2/424 ، ضعفاء العقيلي 3/323/1341 ، الجرح والتعديل 6/390/2175 ، الثقات 5/268 ، تهذيب الكمال 21/208/4171 ، الميزان 4/90/6005 ، الكاشف 2/261/4057 ، جامع التحصيل 1/241/550 ، التقريب 1/422/4984 ، التهذيب 6/10/4984 .

(8) أبو الزبير : سبق ص 35 .

عيسى : وَالْأُذُنُ⁽¹⁾ بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةٍ ، وَعَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ هُوَ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ ، وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ ، وَهُوَ كُوفِيٌّ ، وَهُوَ يَقَعُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ⁽²⁾

وأما الرواية التي فيها أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء فأخرجها الترمذي قال : " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التَّقْفِيُّ⁽³⁾ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُيَيْنٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ⁽⁴⁾ قَالَ : بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ⁽⁵⁾ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمْرَةٍ⁽⁶⁾ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا

(1) الأذن : بطن من أحسن من بجيلة من القحطانية ، وهم بنو دهن بن معاوية بن أسلم بن أحسن بن الغوث بن أنمار . انظر : الأسماء 508/2 .

(2) الترمذي في سننه ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الألوية 196/4 ح 1679 .

وأخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في الرايات والألوية 32/3 ح 2592 .

والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب مناسك الحج ، باب دخول مكة باللواء 200/5 ح 2866 .

وابن ماجه في سننه ، كتاب الجهاد باب الرايات والألوية 941/2 ح 2817 .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب السير ، باب فرض الجهاد ، ذكر وصف لواء المصطفى صلى الله عليه وسلم عند دخوله مكة يوم الفتح 47/11 ح 4743 .

والحاكم في مستدركه ، كتاب الجهاد 115/2 ح 2505 .

والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب دخول مكة باللواء 382/2 ح 3849 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الغني والغنيمة ، باب ما جاء في عقد الألوية والرايات 589/6 ح 13060 .

الطبراني في المعجم الكبير 186/2 ح 1758 .

ثمانيتهم من طرق عن شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر بنحوه .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . وله شاهد من حديث ابن عباس . وقال الأرنؤوط : حديث حسن بشاهديه إسناد ضعيف ، شريك هو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ ، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن . قلت : وهو حديث إسناد ضعيف . الحاكم 115/2 ، هامش ابن حبان 47/11 .

(3) أبو يعقوب التَّقْفِيُّ : إسحاق بن إبراهيم التَّقْفِيُّ ، وثقه ابن حبان وفيه ضعف . وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يسق فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقال العقيلي : في حديثه نظر ، وروى عن مالك حديثاً لا أصل له . وقال الذهبي : ضَعْفٌ . وقال ابن عدي : روى عن الثقات ما لا يتابع عليه ، وأحاديثه غير محفوظة والراجح أنه ضعيف . انظر : التاريخ الكبير 1200/378/1 ، الجرح والتعديل 703/207/2 ، الثقات 106/8 ، الكامل في الضعفاء 179/340/1 ، الكاشف 280/60/1 ، ميزان الاعتدال 716/176/1 ، التقريب 362/41/1 ، التهذيب 364/240/1 .

(4) يُونُسُ بْنُ عُيَيْنٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ : مَقْبُولٌ . والراجح أنه ضعيف فقد ذكره ابن حبان في الثقات والمزي في تهذيب الكمال ، وأبو حاتم في الجرح والتعديل ، والبخاري في التاريخ الكبير ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقال ابن القطان : مجهول . وقال الذهبي في الكاشف : وَثَقٌ . وقال في المغني : لا يدرى من ذا ، وثقه ابن حبان . انظر : التاريخ الكبير 3489/403/8 ، الجرح والتعديل 1019/242/9 ، الثقات 554/5 ، تهذيب الكمال 7181/534/32 ، الكاشف 6590/266/3 ، المغني في الضعفاء 7269/766/2 ، التقريب 8193/687/2 ، التهذيب 8193/466/9 .

(5) رَايَةُ : الراية هي العلم ، والجمع رايات . انظر : النهاية 291/2 .

(6) نَمْرَةٌ : كل لباس مخطط من لباس العرب فهو نَمْرَةٌ ، وجمعها أَمَارٌ ؛ كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض واختلاف الألوان . انظر : النهاية 117/5 ، لسان العرب 236/5 .

حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، وَأَبُو يَعْقُوبَ النَّقَّاشُ اسْمُهُ إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ⁽¹⁾.

وأما الرواية التي فيها أن لسوء النبي ﷺ كان أبيضاً ورايته سوداء ، فأخرجها الترمذي قال : " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ وَهُوَ السَّالِحَانِيُّ ⁽²⁾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ ⁽³⁾ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَجْلَزٍ لَاحِقَ بْنَ حَمِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضٌ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ⁽⁴⁾ . "

وأما الرواية التي فيها أن راية رسول الله ﷺ كانت صفراء ، فأخرجها أبو داود قال :

⁽¹⁾ الترمذي في سننه ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الرايات 196/4 ح 1680 . وقال الترمذي : وهذا حديث حسن غريب . وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في الرايات والألوية 32/3 ح 2591 . وأحمد في مسنده 297/4 . والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب صفة الراية 181/5 ح 8606 . وأبي يعلى في مسنده 255/3 ح 1702 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفئ والغنيمة ، باب ما جاء في عقد الألوية والرايات 589/6 ح 13062 . خمستهم من طرق عن أبي يعقوب النقاش عن يونس بن عبيد عن البراء بن عازب بنحوه . ⁽²⁾ يحيى بن إسحاق السَّالِحَانِيُّ : أبو زكريا ، أو أبو بكر ، نزيل بغداد ، مات سنة 210 هـ ، صدوق . قلت : وقال أحمد بن صالح : ثقة صدوق ، وقال ابن معين : صدوق ، وقال ابن سعد : كان ثقة حافظاً لحديثه ، وقال الذهبي : الحافظ الثقة الرحال له مفاريد لكثرة ما روى ، وروى له الجماعة سوى البخاري ، وقال في الكاشف : ثقة حافظ . انظر الطبقات الكبرى 340/7 ، الثقات 260/9 ، تاريخ بغداد 157/14 ، تهذيب الكمال 6781/195/31 ، تذكرة الحفاظ 376/1 ، الكاشف 6237/219/3 ، التقريب 7986/671/2 .

⁽³⁾ يزيد بن حيان : النبطي البجلي ، نزيل المدائن ، أخو مقاتل ، صدوق يخطئ . والراجح قبول حديثه إذا وافق ما رواه الثقات ورد ما خالف فيه الثقات . قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال البخاري في التاريخ الكبير : عنده غلط كثير ، وقال في الصغير : عنده وهم كثير . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يخطئ ويخالف ، وقال الذهبي : صويلج . انظر : التاريخ الصغير 58/2 ، التاريخ الكبير 3183/325/8 ، الجرح والتحليل 1075/256/9 ، الثقات 619/7 ، تاريخ بغداد 332/14 ، تهذيب الكمال 6981/113/32 ، الكاشف 6407/242/3 ، ميزان الاعتدال 9683/95/6 ، التقريب 7986/671/2 ، التهذيب 7986/337/9 .

⁽⁴⁾ الترمذي في سننه ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الرايات 196/4 ح 1681 . وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الجهاد ، باب الرايات والألوية 941/2 ح 2818 . وأبو يعلى في مسنده 257/4 ح 2370 . والطبراني في المعجم الكبير 1161/22 ح 12909 ، وفي 207/12 ح 12909 . والطبراني في المعجم الأوسط 125/1 ح 221 . واليعقوبي في شرح السنة 2664/403/10 . أربعتهم من طرق عن أبي مجلز (لاحق بن حميد) عن ابن عباس به . وزاد الطبراني في الأوسط مكتوب عليه لا إله إلا الله . وهو حديث حسن .

" حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ الشَّعْبِيُّ⁽¹⁾ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاك⁽²⁾ عَنْ رَجُلٍ⁽³⁾ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ آخَرٍ⁽⁴⁾ مِنْهُمْ قَالَ : رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفْرَاءَ⁽⁵⁾ .

ومما سبق نجد أن هذه الروايات اختلفت في تعيين لون راية رسول الله ﷺ فجمع ابن حجر بينها بإرجاع هذا الاختلاف إلى اختلاف الأزمان والأوقات ، فكانت رايته في بعض الأوقات سوداء وفي بعضها بيضاء وفي بعضها صفراء .

قال ابن حجر : " وجنح الترمذي إلى التفرقة بين الراية واللواء ، فترجم بالألوية ، وأورد حديث جابر " أن رسول الله ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض⁽⁶⁾ ، ثم ترجم للرايات ، وأورد حديث البراء : " أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء ولواؤه أبيض⁽⁷⁾ . أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وأخرج الحديث أبو داود والنسائي أيضاً ، ومثله لابن عدي من حديث أبي هريرة⁽⁸⁾ ، ولأبي يعلى من حديث بريدة⁽⁹⁾ ، وروى أبو داود من طريق سمالك عن رجل من قومه عن آخر مبهم " رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء⁽¹⁰⁾ ويجمع بينها باختلاف الأوقات⁽¹¹⁾ .

ومن الملاحظ أن ابن حجر ساق الأحاديث التي ظاهرها التعارض في تعيين لون راية رسول الله ﷺ ، ثم قام بالجمع بينها مرجعاً هذا الاختلاف إلى اختلاف الأوقات ، مع أن في بعض الأحاديث أحاديث ضعيفة ، فمثلاً حديث أبي داود من طريق سمالك فيه راويين

(1) سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ الشَّعْبِيُّ : نزيل البصرة ، صدوق توفي سنة مائتين أو بعدها . قلت : وهو كما قال ابن حجر فقد قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ليس به بأس كثير الوهم يكتب حديثه ، وقال الذهبي في الكاشف : ثقة بهم ، وقال في الميزان : صدوق مشهور وهم في سند حديث ، وقال ابن شاهين : ثقة صدوق ليس به بأس ، وقال الدارقطني وابن قانع ثقة ، وقال الحاكم ثقة مأمون ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : الجرح والتعديل 4/1148/266 ، الثقات 8/297 ، الثقات لابن شاهين 462/151 ، تهذيب الكمال 11/232/2433 ، الكاشف 1/303/2034 ، التقريب 1/218/2545 ، تهذيب التهذيب 3/418/2545 .

(2) سمالك : بن حرب سبق ص 73 .

(3) عن رجل : راو مبهم .

(4) عن آخر : راو مبهم .

(5) أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في الرايات والألوية 32/3 ح 2593 . وهو حديث إسناده ضعيف .

(6) سبق تخريجه ص 87 .

(7) سبق تخريجه ص 88 .

(8) حديث ابن عدي عن أبي هريرة أخرجه في الكامل 29/3 ترجمة رقم 593 . من طريق خالد بن عمرو السعدي أبو سعيد عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن مرثد بن يزيد عن أبي هريرة قال : " كانت راية النبي ﷺ قطعة قطيفة سوداء ، وكان لواؤه أبيض ، وكان يحملها سعد بن عباد ، ثم يركبها في الأنصار في بني عبد الأشهل وهي الراية التي دخل بها خالد بن الوليد دمشق ، وكان اسم الراية العقاب ، فسميت ثنية العقاب " . قلت : وخالد بن عمرو القرشي السعدي رماه ابن معين بالكذب ، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع . انظر : التقريب 2/151/1719 .

(9) حديث أبي يعلى عن بريدة أخرجه أبو يعلى في المسند 4/257 ح 2370 . من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء ولواؤه أبيض .

(10) سبق تخريجه ص 89 .

(11) فتح الباري 6/147 .

مبهمين على التوالي . وحديث ابن عدي يروى من طريق خالد بن عمرو القرشي السعدي⁽¹⁾ قد رماه ابن معين بالكذب ونسبه صالح جزرة⁽²⁾ إلى الوضع . وعلى الرغم من هذا الضعف في هاتين الروايتين فقد ذكرهما ابن حجر في أثناء جمعه بين هذه الأحاديث المتعارضة ، ولم يتعرض لذكر كونهما حديثين ضعيفين لا من قريب ولا من بعيد ، وكان الأولى بابن حجر أن يذكر حكمهما لشدة الضعف فيهما ، ولا يقحمهما مع الأحاديث التي ظاهرها التعارض ، ويكتفي في ذلك بالأحاديث الأخرى والتي تصلح للاحتجاج بها.

(1) خالد بن عمرو القرشي السعدي : خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي ، أبو سعيد الكوفي ، رماه ابن معين بالكذب ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع . التقريب 1/151/1719 .

(2) صالح جزرة : صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب الأسدي ، مولاهم البغدادي ، نزيل بخارى ، الحافظ العلامة الثبت ، شيخ ما وراء النهر ، قال الإدريسي : ما أعلم في عصره بالعراق ولا بخراسان مثله في الحفظ ، دخل ما وراء النهر فحدث مدة من حفظه ، ولم يأخذ عليه أحد خطأ فيما حدث ، مات في ذي الحجة سنة 293 هـ . انظر : طبقات الحفاظ 1/286 .

رابعاً : الجمع بتعدد القصة

ذكر ابن حجر عدة أحاديث حمل الاختلاف فيها على تعدد القصة منها : الأحاديث الواردة في وضع النبي ﷺ الجريد عند قبرين يعذب صاحبيهما⁽¹⁾، والأحاديث الواردة في نوع الطعام الذي قدمته أم سليم للنبي ﷺ وأصحابه ، وعدد الصحابة الذين كانوا يدخلون على النبي ﷺ لتناول الطعام⁽²⁾، والأحاديث الواردة في الصحابي الذي استضاف رجلاً وتظاهر هو وزوجته أنهما يأكلان الطعام⁽³⁾، والأحاديث الواردة في الصحابي الذي كان يقاتل مع النبي ﷺ ، ثم ألقى الثمرات فقاتل حتى قتل⁽⁴⁾ ، والأحاديث الواردة في مرض سعد وسؤاله عن الوصية بماله⁽⁵⁾ ، والأحاديث الواردة في نبع الماء من بين يدي النبي ﷺ في غزوة الحديبية .

وسأتناول بالدراسة والتفصيل الأحاديث الواردة في نبع الماء من بين يدي النبي ﷺ في غزوة الحديبية ، حيث جاء في بعض الأحاديث أن مياه بئر الحديبية فاضت بعد أن دعا النبي ﷺ بإناء فتمضمض منه ، ثم دعا ، ثم صبه في البئر ففارت الماء ، وجاء في رواية أخرى أن الماء فار من أصابع النبي ﷺ بعد أن وضع النبي ﷺ يده في ركوة كانت أمامه ، وجاء في رواية ثالثة أن النبي ﷺ انتزع سهماً من كنانته ، ثم أمر الصحابة أن يجعلوه في بئر الحديبية ففاضت مياه البئر . أما الأحاديث التي فيها أن مياه بئر الحديبية فاضت بعد أن دعى النبي ﷺ بإناء فيه بعض الماء ، ثم تمضمض منه ، ثم دعا ، ثم صبه في البئر ، ففارت الماء .

فمن ذلك ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ (6) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (7) عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَعُدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ (8) وَقَدْ كَانَ فَتَحَ مَكَّةَ فَتَحًا ، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ (9) يَوْمَ

(1) انظر : فتح الباري 215/1 .

(2) انظر المرجع السابق 681/6 ، 683 .

(3) انظر المرجع السابق 150/7 .

(4) انظر المرجع السابق 411/5 .

(5) انظر المرجع السابق 428/7 .

(6) إِسْرَائِيلُ : بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي .

(7) أَبُو إِسْحَاقَ : عمرو بن عبد الله بن عبيد (السبيعي) .

(8) فَتَحَ مَكَّةَ : وقعت هذه الغزوة في شهر رمضان سنة 6هـ . انظر : المطبقات الكبرى 134/2 .

(9) بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ : وقعت ببيعة الرضوان في ذي القعدة سنة 6هـ ، ولقد كانت بيعة الرضوان فتحاً مبيتاً ، قال الزهري : فما فتح في الإسلام قبله كان أعظم منه ؛ إما كان القتال حيث التقى الناس ، فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس بعضهم بعضاً والتقوا فتقارضوا في الحديث والمنازعة ، فلم يكن أحد بالإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه ، ولقد دخل تينك السنتين مثل من =

الْحَدِيثُ⁽¹⁾ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً ، وَالْحَدِيثُ بئرٌ فَفَزَحْنَاهَا⁽²⁾ ، فَلَمْ نَتْرَكْ فِيهَا قَطْرَةً ، فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَتَاهَا ، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا⁽³⁾ ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا ، ثُمَّ صَبَّهَ فِيهَا ، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْ⁽⁴⁾ مَا شَتْنَا نَحْنُ وَرَكَابُنَا⁽⁵⁾ .

أما الأحاديث الواردة في أن الماء فار من بين أصابع النبي ﷺ بعد أن وضع يده في ركة⁽⁶⁾ ، فمنها ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ⁽⁷⁾ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ⁽⁸⁾ عَنْ سَالِمٍ⁽⁹⁾ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحَدِيثِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ ، قَالَ : فَوَضَّعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَقُورُ⁽¹⁰⁾ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ ، قَالَ : فَشَرَبْنَا وَتَوَضَّأْنَا فَقُلْتُ لِجَابِرٍ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكُنَّا ، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً⁽¹¹⁾ .

ومنها ما أخرجه أحمد قال : " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ⁽¹²⁾ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ⁽¹³⁾ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : " غَزَوْنَا ، أَوْ سَافَرْنَا

= كان في الاسلام قبل ذلك ، أو أكثر . انظر : الطبقات الكبرى 95/2 ، السيرة النبوية لابن هشام . وحيث يرد أشير إليه بسيرة ابن هشام 206/3 .

(1) الْحَدِيثُ : بياء مفتوحة خفيفة ، وقيل مشددة ، وقيل التثنية خطأ ، وقيل كل صواب ، أهل المدينة ينقلونها وأهل العراق يخففونها وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة ، سميت ببئر هناك ، وقيل سميت بشجرة حدياء كانت في ذلك الموضع ، وبين الحديبية ومكة مرحلة ، وبينها وبين المدينة تسع مراحل ، وبعضها في الحل ، وهي أبعد الحل من البيت ، وتسمى الحديبية اليوم بالشمسي . انظر : معجم البلدان 229/2 ، مرصد الاطلاع 386/1 ، في رحاب البيت الحرام ص 436 .

(2) فَفَزَحْنَاهَا : أي أخذنا كل مائها ، والنزح البئر التي أخذ ماؤها ، وبئر نَزَحَ أي قليلة الماء . انظر : النهاية 40/5 ، معجم المقاييس ص 1023 .

(3) شَفِيرُهَا : شفير كل شيء حده وحافته . انظر النهاية 485/2 ، معجم المقاييس ص 531 .

(4) أَصْدَرَتْ : أي شربنا من البئر حتى تركناه وقد ارتوينا . انظر : النهاية 16/3 .

(5) البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية 505/7 ح 4151 ، 4150 .

(6) رَكْوَةٌ : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء . النهاية 261/2 .

(7) ابن فضيل : محمد بن فضيل بن غزوان .

(8) حُصَيْنٌ : بن عبد الرحمن السلمي .

(9) سَالِمٌ : بن أبي الجعد الأنجعي .

(10) يَقُورُ : أي يتدفق . انظر : النهاية 478/3 .

(11) البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية 505/7 ح 4152 .

(12) أبو عوانة : وضاح الشكري الواسطي البزري .

(13) نُبَيْحُ الْعَنْزِيِّ : نبيح بن عبد الله العنزري ، أبو حمر الكوفي مقبول . والراجح قبول روايته . فقد قال العجلي : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي في الميزان : فيه لين ، وقد وثق ، وقال في الكاشف : ثقة . وصحح الترمذي =

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِضَنْعَةٍ عَشْرَ وَمِائَتَانِ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ فِي الْقَوْمِ مِنْ مَاءٍ ؟ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْعَى بِإِدَاوَةٍ⁽¹⁾ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ، قَالَ : فَصَبَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَدَحٍ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَتَرَكَ الْقَدَحَ ، فَرَكِبَ النَّاسُ الْقَدَحَ يَمْسَحُوا وَيَمْسَحُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَى رِسْلِكُمْ حِينَ سَمِعْتُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَّهُ فِي الْمَاءِ وَالْقَدَحِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِسْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اسْبِغُوا الْوُضُوءَ⁽²⁾ فَوَ الَّذِي هُوَ ابْتِلَانِي بِبَصَرِي لَقَدْ رَأَيْتُ الْعُيُونَ عُيُونَ الْمَاءِ يَوْمَئِذٍ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوْضُئُوا أَجْمَعُونَ⁽³⁾ .

أما الرواية التي فيها أن النبي ﷺ انتزع سهما من كنانته⁽⁴⁾ ، ثم أمر الصحابة أن يجعلوه في بئر الحديبية ، ففاضت مياه البئر فأخرجها البخاري قال : " حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ⁽⁵⁾ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ⁽⁶⁾ قَالَ : أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا : " وَشَكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ ، فَاَنْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ ، فَوَ اللَّهُ مَا زَالَ يَجِيشُ⁽⁷⁾ لَهُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ⁽⁸⁾ .

مما سبق نجد أن هذه الأحاديث قد اختلفت في نبع الماء بين أصابع النبي ﷺ ولقد قام ابن حجر بالتوفيق بين هذه الأحاديث مثبتاً أنه لا تعارض ولا تناقض بينها ، وأن هذا الاختلاف مرجعه إلى أن معجزة نبع الماء بين أصابع النبي ﷺ تكررت أكثر من مرة .

= حديثه ، وكذلك ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . انظر : التاريخ الكبير 2458/132/8 ، معرفة النقات 1841/311/2 ، الجرح والتعديل 2325/508/8 ، النقات 484/5 ، تهذيب الكمال 6379/314/29 ، الكاشف 5898/175/3 ، التقريب 3373/619/2 ، التهذيب 3373/478/8 .

(1) بِإِدَاوَةٍ : الإداوة بكسر الهمزة إاء صغير من جلد يتخذ للماء ، وجمعها أداوى . انظر : تهذيب اللغة للأزهري . وحيث يسرد أشير إليه بتهذيب اللغة . 231/14 ، لسان العرب 25/14 .

(2) اسبغوا الوضوء : إسباغ الوضوء هو إتمامه . انظر : النهاية 338/2 .

(3) أحمد في مسنده 292/3 ، 358 .

وأخرجه الدارمي في سننه ، المقدمة ، باب ما أكرم الله النبي من تفجير الماء من بين أصابعه ﷺ 27/1 ح 26 . من طريق نبيح الغزي عن جابر بنحوه . وهو حديث حسن الإسناد .

(4) كنانته : الكتفة جعبة السهام تتخذ من جلود لا خشب فيها . لسان العرب 361/13 .

(5) عَبْدُ الرَّزَّاقِ : بن همام الصنعاني .

(6) مَعْمَرٌ : بن راشد .

(7) يجيش لهم بالرَّيِّ حتى صدروا عنه : أي ما زال ماؤه يفر ويرتفع حتى شرب الجميع ورجعوا رواة بعد وردهم البئر .

انظر : النهاية 324/1 ، غريب الحديث لابن قتيبة . وحيث يرد أشير إليه بغريب الحديث 146/2 ، فتح الباري 397/5 .

(8) البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب 388/5 ح 2732 ، 2731 .

قال ابن حجر : " قوله : " فوضع النبي ﷺ يده في الركوة فجعل الماء يفور من بين أصابعه"(1). هذا مغاير لحديث البراء " أنه صب ماء وضوئه في البئر فكثر الماء في البئر"(2). وجمع ابن حبان بينهما بأن ذلك وقع مرتين . وسيأتي في الأشربة البيان بأن حديث جابر في نبع الماء كان حين حضرت صلاة العصر عند إرادة الوضوء(3)، وحديث البراء كان لإرادة ما هو أعم من ذلك ، ويحتمل أن يكون الماء لما تفجر من أصابعه ويده في الركوة وتوضؤوا كلهم وشربوا أمر حينئذ بصب الماء الذي بقي في الركوة في البئر ، فتكاثر الماء فيها ، وقد أخرج أحمد من حديث جابر من طريق نُبَيْحِ الْعَنْزِي عنه وفيه " فجاء رجل بإداوة فيها شيء من ماء ليس في القوم ماء غيره ، فصبه رسول الله ﷺ في قدح ، ثم توضأ فأحسن ، ثم انصرف وترك القدح ، قال فتزاحم الناس على القدح ، فقال : على رسلكم ، فوضع كفه في القدح ، ثم قال : أسبغوا الوضوء ، قال فلقد رأيت العيون عيون الماء تخرج من بين أصابعه"(4) . ووقع في حديث البراء أن تكثير الماء كان بصب النبي ﷺ وضوءه في البئر، وفي رواية أبي الأسود عن عروة في (دلائل البيهقي) "أنه أمر بسهم ، فوضع في قعر البئر ، فجاشت بالماء"(5)، وقد تقدم وجه الجمع في الكلام على حديث المسور ومروان في آخر الشروط(6)، وتقدم الكلام على اختلافهم في كيفية نبع الماء في علامات النبوة(7)، وأن نبع الماء من بين أصابعه وقع مرارا في الحضر وفي السفر"(8).

وقال في موضع آخر : " وقد وقع نبع الماء من بين أصابعه في عدة مواطن غير هذه وسيأتي في أول غزوة الحديبية حديث زيد بن خالد(9) "أنهم أصابهم مطر بالحديبية"(10) وكان ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين"(11).

(1) سبق تخريجه ص 92 .

(2) سبق تخريجه ص 92 . وابن حجر أورد هنا معنى الحديث ولم يسمه بلفظه .

(3) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب شرب البركة والماء المبارك 104/10 ح 104 .

(4) سبق تخريجه ص 93 .

(5) الحديث أخرجه البيهقي في دلائل النبوة 112/4 . من طريق ابن لهيعة عن الأسود عن عروة .

(6) انظر : فتح الباري 397/5 .

(7) انظر : المرجع السابق 676/6 .

(8) المرجع السابق 507/7 .

(9) زيد بن خالد : الجهني المدني ، صحابي مشهور ، شهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، مات سنة 68هـ ، أو

سنة 78هـ بالكوفة . انظر : الإصابة 2897/603/2 ، التقريب 2205/191/1 .

(10) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية 503/7 ح 4147 .

(11) فتح الباري 397/5 .

قلت : ومن الملاحظ أن ابن حجر ساق الأحاديث الواردة في نبوع الماء في الحديبية، وهي أحاديث صحيحة ، معظمها قد أخرجها البخاري ، وقد قام ابن حجر بالجمع بينها في عدة مواطن من كتابه فتح الباري. وطريقته في الجمع هي حمل الاختلاف في هذه الأحاديث على تعدد القصة .

وهذا الجمع الذي اختاره ابن حجر قد سبقه إليه ابن حبان ، وقد صرح ابن حجر بذلك فقال : " وجمع ابن حبان بينهما بأن ذلك وقع مرتين ⁽¹⁾ . لكن كلام ابن حبان في صحيحه أن تكثير الماء بين أصابع النبي ﷺ كان في أربعة مواطن . قال ابن حبان : " الجمع بين هذه الأخبار أن هذا الفعل كان من المصطفى صلى الله عليه وسلم في أربعة مواضع مختلفة ، مرة كان القوم ما بين ألف وأربع مائة إلى ألف وخمس مائة وكان ذلك الماء في ثور ⁽²⁾ ، والمرة الثانية كان القوم ما بين أربع عشرة مائة إلى خمس عشرة مائة وكان ذلك الماء في ركوة ، والمرة الثالثة كان القوم ما بين الستين إلى الثمانين وكان ذلك الماء في قدح رخراح ⁽³⁾ ، والمرة الرابعة كان القوم ثلاث مائة وكان ذلك الماء في قعب ⁽⁴⁾ من غير أن يكون بينها تضاد أو تهافت ⁽⁵⁾ " ⁽⁶⁾ .

(1) فتح الباري 507/7 .

(2) ثور : إناء صغير من الحجارة كانت تشرب منه العرب ، وقد يستخدم للوضوء . انظر لسان العرب 96/4 .

(3) قدح رخراح : القدح الرخراح هو الإناء القريب القعر مع سعة فيه . انظر : النهاية 208/2 .

(4) قَعْب : القعب هو القَدَح الضَّخْم ، الغليظ ، الجافي ، وقيل : قَدَح من خَشَب مَقْعَر . انظر : لسان العرب 683/1 .

(5) تهافت : التهافت هو القول الذي ينقض بعضه بعضا ، أو هو الباطل والسقط من الكلام . انظر : النهاية 242/5 ، لسان العرب 683/1 .

(6) صحيح ابن حبان 481/14 .

المطلب الرابع

منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف التعارض بين العام والخاص

المطلب الرابع

منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف التعارض بين العام والخاص .

سأتناول في هذا المطلب بالدراسة منهج ابن حجر في الجمع بين الأحاديث

المتعارضة بحمل العام على الخاص .

والعام : هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معاً⁽¹⁾ .

أما الخاص فهو : كل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الأفراد ، وهو إما أن يكون خصوص الجنس ، أو خصوص النوع ، أو خصوص العين ، كإنسان ، ورجل ، وزيد⁽²⁾ .

فقد يتحدث النبي ﷺ بحديث ، أو يصدر منه فعل فتكون دلالاته عامة ، ثم يتحدث بحديث آخر ، أو يصدر منه فعل تكون دلالاته خاصة فهنا يتعارض الحديثان في الظاهر ، ففي مثل هذه الحالة يقوم العلماء بالجمع بين هذين الحديثين بحمل الحديث العام على الحديث الخاص .

ولقد ذكر ابن حجر عدة أحاديث حمل الاختلاف فيها على الاختلاف بين العام منها : الأحاديث الواردة في أفضل الأعمال⁽³⁾ ، والأحاديث الواردة في الإبراد بصلاة الظهر⁽⁴⁾ ، ومنها الأحاديث الواردة في الزكاة على الخيل إذا كانت معدة لتجارة⁽⁵⁾ ، والأحاديث الواردة وسم حيوان الزكاة⁽⁶⁾ ، والأحاديث الواردة في مسألة استقبال القبلة ببول .

وسأتناول بالدراسة الأحاديث الواردة في مسألة استقبال القبلة ببول ، أو غائط⁽⁷⁾ حيث جاء في بعض الأحاديث أن بعض الصحابة رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة ، وعارضها ما روي أن النبي ﷺ نهى عن استقبال القبلة واستدبارها ببول ، أو غائط .

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي . وحيث يرد أشير إليه بالإحكام للآمدي 413/2 .

(2) المنار للنسفي بشرح عز الدين بن مالك . وحيث يرد أشير إليه بالمنار للنسفي 65-61/1 .

(3) انظر : فتح الباري 7/6 .

(4) انظر : المرجع السابق 22/2 .

(5) انظر : المرجع السابق 383/3 .

(6) انظر : المرجع السابق 430/3 .

(7) الغائط : قضاء الحاجة ، وأصله المكان المنخفض من الأرض ، وكان العرب إذا أرادوا قضاء الحاجة ذهبوا إلى مكان منخفض ليستروا به ، ثم كانوا به عن نفس الحدث كراهة لذكوره بخاص اسمه ؛ لأن من عادة العرب التعفف في ألقاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون الأئمة عما تصان الأبصار والأسماع عنه . انظر : معالم السنن 52/1 ، عارضة الأحوذى 24/1 ، النهاية 396/3 .

ومن الأحاديث الدالة على جواز استقبال واستدبار القبلة ببول أو غائط ما أخرجه البخاري قال : " حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك⁽¹⁾ عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس ، فقال عبد الله بن عمر : لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين⁽²⁾ مستقبلا بيت المقدس لحاجته ، وقال : لعلك من الذين يصلون على أوراكمهم⁽³⁾ فقلت : لا أدري والله . قال مالك : يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض⁽⁴⁾ .

ومنها ما أخرجه أحمد في مسنده قال : " حدثنا يعقوب⁽⁵⁾ حدثنا أبي⁽⁶⁾ عن ابن إسحاق⁽⁷⁾ حدثني أبان بن صالح⁽⁸⁾ عن مجاهد بن جبر عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة ، أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء⁽⁹⁾ ، قال : ثم رأيته قبل موته بعام ببول مستقبل القبلة⁽¹⁰⁾ .

(1) مالك : بن أنس .

(2) لبنتين : تشية لبنة ، وهي الحجارة التي يبنى بها الجدار . انظر : النهاية 230/4 .

(3) لعلك من الذين يصلون على أوراكمهم : المعنى لعلك من الذين يتوركرون في الصلاة فيلصق بطنه بوركيه إذا سجد . وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهي التجافي والتباعد . انظر : النهاية 176/5 ، فتح الباري 298/1 .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب من تبرز على لبنتين 297/1 ح 145 ، وفي 301/1 ح 148 .

(5) يعقوب : بن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف .

(6) أبي : إبراهيم بن سعد : بن عبد الرحمن بن عوف .

(7) ابن إسحاق : محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبي مولا هم المدني ، إمام المغازي ، صدوق بدلس ، ورمي بالتشيع والقدر ، مات سنة 150 هـ ، وقيل بعدها . وبعد تتبع ترجمته أخلص إلى أنه ثقة كثير التدليس ، فقد ذكره ابن حجر في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين التي لا يقبل حديث صاحبها إلا إذا صرح بالتحديث ، وقال الذهبي : صالح الحديث ماله عندي نسب إلا ما قد حشاه في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة والأسفار المكذوبة . انظر : ضعفاء العقلي 1578/23/4 ، الجرح والتعديل 1087/191/7 ، الكامل في الضعفاء 102/6 ، التبيين لأسماء المدلسين 63/ 171 ، جامع التحصيل 666/ 261 ، التقریب 5929/502/2 ، طبقات المدلسين 125/21 .

(8) أبان بن صالح : بن عمير بن عبيد القرشي مولا هم ، وثقه الأئمة ، وهم ابن حزم فجعله ، وابن عبد البر فضغفه ، مات بعقلا سنة بضع عشرة ومائة . قلت وثقه الأئمة أجمعون ، ولم يخالفهم في ذلك إلا ابن عبد البر وابن حزم . فقال ابن عبد البر : إن ما يرويه أبان بن صالح ضعيف . وقال ابن حزم : أبان بن صالح ليس بالمشهور ، فتعقبهما أحمد شاكر بقوله : أبان وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ثم نقل أحمد شاكر قول ابن حجر في التهذيب : وهذه غفلة منهما ، وخطأ تواردا عليه ، فلم يضعف أبان هذا أحد قبيلهما ، ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدم معه . انظر : الطبقات الكبرى 336/6 ، معرفة الثقات 14/198/1 ، الجرح والتعديل 1091/297/2 ، الثقات 67/6 ، المحلى لابن حزم . وحيث يرد أشير إليه بالمحلى 198/1 ، التمهيد 312/1 ، تهذيب الكمال 137/9/2 ، التقریب 147/24/1 .

(9) أهرقنا : أي صببنا ، أصلها أراق فأبدلت الهمزة هاء ، فأصبحت هراق . انظر : النهاية 260/5 ، لسان العرب 365/10 .

(10) أحمد 360/3 .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك 13/4 ح 13 .

والترمذي في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء من الرخصة في ذلك 15/1 ح 9 . =

أما الأحاديث التي نهت عن استقبال ، أو استدبار القبلة ببول ، أو غائط فمناها ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ⁽¹⁾ قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا . قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ بَنِي قَيْلَ الْقِبْلَةَ ، فَتَنَحَّرَفْنَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى . وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ⁽²⁾ .

ومنها ما أخرجه مسلم قال : " وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ ⁽³⁾ عَنْ سُهَيْلٍ ⁽⁴⁾ عَنْ الْقَعْقَاعِ ⁽⁵⁾ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ⁽⁶⁾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا ⁽⁷⁾ .

مما سبق نجد أن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ قد اختلفت في الظاهر في حكم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط ، وقام العلماء بالجمع والتوفيق بينها فسلكوا في ذلك

= وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ومسننها ، باب الرخصة في ذلك في الكنيف دون الصحاري 117/1 ح 325 .

وفين الجارود في المنتقى ، باب كراهية استقبال القبلة للغائط والبول والاستجاء 20 ح 31 .

وابن خزيمة في صحيحه ، باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في الرخصة في البول مستقبل القبلة 34/1 ح 58 .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه ناسخ للزجر الذي تقدم 1420 ح 268/4 .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب استقبال القبلة للغائط والبول 234/4 .

والدارقطني في سننه ، باب استقبال القبلة في الخلاء 58/1 ح 2 .

والحاكم في المستدرک ، كتاب الطهارة ، 155/1 ح 552 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، حماة أبواب الاستطابة ، باب الرخصة في ذلك 150/1 ح 440 .

عشرتهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالِح عن مجاهد بن جبر عن جابر عن رسول الله ﷺ بنحوه .

قلت : وهذا الحديث إسناده صحيح . قال الزيلعي : أخرجه ابن حبان في صحيحه في القسم الثاني ، والحاكم

في المستدرک ، والدارقطني والبيهقي في سننهما وعندهم الأربعة حدثي أبان بن صالِح فزالَت تهمَةُ التَّدْلِيسِ ، ثُمَّ نَقَلَ

عن الترمذي في العلل الكبير قال : سألت محمد بن إسماعيل - يعني - البخاري عن هذا الحديث فقال : حديث صحيح .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وقال الأرنؤوط : إسناده قوي فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث . انظر : المستدرک

للحاكم 155/1 ، نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي . وحيث يرد أشير إليه بنصب الراية 105/2 ، حاشية ابن حبان

269/4 .

(1) سُفْيَانُ : بن عيينة .

(2) البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق 594/1 ح 394 .

(3) رَوْحٌ : بن القاسم التميمي العنبري .

(4) سُهَيْلٌ : بن أبي صالح .

(5) الْقَعْقَاعُ : بن حكيم الكناني .

(6) أَبُو صَالِحٍ : زكوان الزيات .

(7) مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة 244/1 ح 60 (265) .

عدة مذاهب ، أشهرها⁽¹⁾:

1 - مذهب الجمهور الذي يقوم على قاعدة الجمع بين الأحاديث المتعارضة ، وذلك بحمل العام على الخاص ، فتحمل أحاديث النهي على ما كان في الصحاري والفضاء ، وتحمل أحاديث الإباحة على ما كان في البناء والبيوت .

2 - مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي بكر بن العربي وابن حزم ، الذين قدموا أحاديث النهي على الإباحة فقالوا : لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها للغائط والبول لا في بنيان ولا في صحراء ، وحجتهم في ذلك أنه لا دليل قطعي على التفريق بين البنيان والصحاري ؛ ولأن حديث أبي أيوب عام في كل موضع ، ولا يفرق بين بنيان وغيره ، وحديث ابن عمر لا يعارض حديث أبي أيوب ؛ لأن حديث ابن عمر لا يسلم من الاعتراضات والتي تجعله غير معارض لحديث أبي أيوب .

3 - مذهب عائشة رضي الله عنها ومن وافقها ، والذي يقوم على جواز استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً ، وحجتهم في ذلك أن الأحاديث تعارضت فليرجع إلى أصل الإباحة .

4 - وذهب أبو يوسف إلى جواز الاستدبار في البنيان فقط ، وتمسك في ذلك بحديث ابن عمر .

5 - ومن العلماء من ذهب إلى حرمة استقبال القبلتين وهي بيت المقدس والكعبة ، واحتجوا بحديث أبي معقل الأنصاري⁽²⁾: قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بَبُولٍ " ⁽³⁾ .

6 - ومن العلماء من جنح إلى النسخ ، فقالوا : أحاديث الإباحة ناسخة لأحاديث النهي .

7 _ وقال آخرون بالخصوصية ، أي أن التستر خاص بالنبي ﷺ .

(1) انظر : اختلاف الحديث للشافعي . وحيث يرد أشير إليه باختلاف الحديث ص 227 ، صحيح البخاري 295/1 ، صحيح ابن خزيمة 34/1 ، معالم السنن 20/1 ، عارضة الأحوذى 27/1 ، شرح معاني الآثار 236/4 ، المحلى 193/1-196 ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد . وحيث يرد أشير إليه ببداية المجتهد 63/1 ، فتح الباري 296/1 .

(2) أبو معقل الأنصاري : ويقال الأسدي ، واسمه الهيثم بن زهير بن إساف بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة ، ويقال : إنه شهد لجدا ، ويقال : إنه مات في حجة الوداع ، قال ابن منده : له صحبة . انظر : الإصابة 10548/377/7 .

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول 115/1 ح 319 . وأحمد 211/4 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب جماع أبواب الاستطابة ، باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول 148/1 ح 434 .

من طرق عن أبي زيد مولى بنى ثعلبة عن معقل بن أبي معقل الأسدي عن رسول الله ﷺ .

وهو حديث ضعيف الإسناد . قال ابن حجر : وهو حديث ضعيف ؛ لأن فيه راوياً مجهول الحال ، وقال الزيلعي : وأبو زيد هذا لا يدرى من هو . فتح الباري 296/1 ، نصب الرأية 103/2 .

هذه هي أشهر المذاهب في هذه المسألة ، ولقد اختار ابن حجر مذهب الجمهور الذي يقوم على قاعدة حمل العام على الخاص ، فالنهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط عام، ولكن يخص من هذا العموم ما كان منه في البنين والكنيف .

وابن حجر عندما اختار هذا المذهب فقد دعمه بالأدلة النقلية والعقلية ، وهو يرى أن هذا المذهب أقوى المذاهب وأعدلها لأن فيه إعمال الدليلين ، وإعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما .

قال ابن حجر : " إن أبا أيوب أعمل لفظ الغائط في حقيقته ومجازه وهو المعتمد ، وكأنه لم يبلغه حديث التخصيص ، ولولا أن حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالأبنية قلنا بالتعميم ، لكن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، وقد جاء عن جابر فيما رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم تأييد ذلك ، ولفظه عند أحمد " كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستدبر القبلة ، أو نستقبلها بفروجنا إذا هرقنا الماء ، قال : ثم رأيته قبل موته بعام يقول مستقبل القبلة" (1) ، والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلافا لمن زعمه ، بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه ؛ لأن ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته في التستر ، ورؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد كما سيأتي ، فكذا رواية جابر . ودعوى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليها إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال . ودل حديث ابن عمر الآتي على جواز استدبار القبلة في الأبنية ، وحديث جابر على جواز استقبالها ، ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب لا يخص من عموميه بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط ، ولا يقال يلحق به الاستقبال قياسا ؛ لأنه لا يصح إلحاقه به لكونه فوقه ، وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال حكى عن أبي حنيفة وأحمد . وبالتفريق بين البنين والصحرَاء مطلقا قال الجمهور ، وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق (2) ، وهو أعدل الأقوال ؛ لإعماله جميع الأدلة ، ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن ابن المنير (3) أن الاستقبال في البنين مضاف إلى الجدار عرفا . وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة ، بخلاف الصحرَاء فيهما (4) .

(1) سبق تخريجه ص 97 .

(2) إسحاق : بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي .

(3) ابن المنير : العلامة القاضي ناصر الدين أحمد بن محمد المعروف "بإبن المنير الإسكندراني" ، صاحب كتاب المتواري على تراجم أبواب البخاري ، المتوفي سنة 683 هـ . انظر : المعين في طبقات المحققين . وحيث يرد أشير إليه بطبقات المحققين 2264/1 .

(4) فتح الباري 296/1 .

وابن حجر عندما رجح هذا المذهب نجده يرد على من اختار المذاهب الأخرى ويناقشهم في ذلك ويفند حجّتهم. فهو مثلاً يرد على المذهب الذي يرى التحريم مطلقاً حتّى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس والذين احتجوا بحديث أبي معقل الأنصاري: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ" (1). بقوله: وهو حديث ضعيف؛ لأن فيه راوٍ مجهول، وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها؛ لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس (2). كما يرد على من ذهب إلى أن أحاديث الإباحة ناسخة لأحاديث النهي بقوله: "والحق أنه - يريد حديث جابر - رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ" (3) - ليس بناسخ لحديث النهي خلافاً لمن زعمه، بل هو محمول على أنه رآه في بناء، أو نحوه؛ لأن ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته في التستر (4). كما أنه يرد على من ادعى أن التستر بالبنيان خاص بالنبي ﷺ بقوله: "ودعوى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليها إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال" (5).

ومن الملاحظ أن ابن حجر قد ذكر الأقوال المختلفة في هذه المسألة وأدلة كل فريق وحجته، ثم اختار الرأي الذي رآه راجحاً وهو عندما اختار رأيه اختاره عن دليل وساق له الأدلة النقلية والعقلية التي دعمته، كما أنه عرض أدلة المخالفين وناقشهم في أدلتهم. كما أن الباحث قد لاحظ أن ابن حجر يفصل ويبطل عندما تكون أدلة مخالفه قوية، ويكتفي بالإشارة السريعة حينما تكون حجة مخالفه ضعيفة، وأحياناً يذكر الرأي المخالف ويتجاهل الرد عليه.

كما لاحظ الباحث أن ابن حجر يركز على قضية إعمال الدليلين، وأن إعمال الدليلين معاً أولى من إغائهما، أو إلغاء أحدهما. ولا ننسى أن ابن حجر في أثناء رده على المخالفين فإنه يرد عليهم بكل أدب دون أن يجرح أحداً منهم، فهو يحترم العلماء ويجاهلهم ويوقرهم.

ثم إن المذهب الذي اختاره ابن حجر هو الذي يرجحه الباحث؛ لأن الأدلة تدعمه وترجحه ويكفي في ترجيحه أن ابن عمر راوي الحديث عن رسول الله ﷺ قد فهم المراد من

(1) سبق تخريجه ص 99.

(2) فتح الباري 296/1.

(3) سبق تخريجه ص 97.

(4) فتح الباري 296/1.

(5) المرجع السابق 296/1.

الحديثين ، وأن العام يحمل على الخاص ، فأخرج أبو داود بسنده عن مروان الأصفر قال : " رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس⁽¹⁾ .

(1) أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة ، عند قضاء الحاجة 3/1 ح 11 .
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، باب ذكر الخبر المفسر للذين ذكرتهما في البابين المتقدمين 35/1 ح 6 .
والدارقطني في سننه ، باب استقبال القبلة في الخلاء 58/1 ح 1 .
والحاكم في المستدرک ، كتاب الطهارة 256/1 ح 551 .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب حماة أبواب الإستطابة ، باب الرخصة في ذلك في الأبنية 149/1 ح 438 .
أربعة من طرق عن مروان الأصفر بنحوه .
قلت : وهو حديث صحيح الإسناد ، قال الدارقطني : هذا حديث صحيح كلهم ثقات ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . سنن الدارقطني 58/1 ، الحاكم 256/1 .

المطلب الخامس

منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في المطلق والمقيد

المطلب الخامس

منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في المطلق والمقيد .

سأتناول في هذا المطلب بالدراسة والبحث منهج ابن حجر في الجمع بين الأحاديث

المتعارضة بحمل المطلق على المقيد .

والمطلق : هو لفظ يدل على مدلول شائع في جنسه⁽¹⁾، أما المقيد : فهو ما يدل على مدلول معين كزيد وعمر و هذا الرجل ، أو هو وصف المدلول المطلق بصفة زائدة عليه مثل دينار مصري أو درهم بصري أو رقبة مؤمنة⁽²⁾ .

فقد يتحدث النبي ﷺ بحديث مطلق في وقت ما ، ثم يتحدث بحديث آخر مقيد ، فيتعارض الحديثان في الظاهر . ومن هنا قام العلماء بالجمع بين الحديثين مبينين أنه لا تعارض ولا تناقض بينهما ، وأن أحد الحديثين مطلق في دلالاته والآخر مقيد فيجمع بينهما بحمل الحديث المقيد على الحديث المطلق .

ولقد ذكر ابن حجر عدة أحاديث حمل الاختلاف فيها على الاختلاف بين المطلق والمقيد منها: الأحاديث الواردة فيمن أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة⁽³⁾، ومنها الأحاديث الواردة في دفع المصلي من يمر بين يديه⁽⁴⁾، ومنها الأحاديث الواردة في قطع المرأة الصلاة إذا مرت أمام المصلي⁽⁵⁾، ومنها الأحاديث الواردة في غسل الإناء من ولوغ الكلب⁽⁶⁾، ومنها أحاديث الصلاة في الرحال⁽⁷⁾، ومنها الأحاديث الواردة في من جر ثوبه .

وسأتناول بالدراسة والتفصيل الأحاديث الواردة في من جر ثوبه ، حيث جاء في بعض الأحاديث الوعيد مطلقاً لكل من كان ثوبه أسفل الكعبين ، وجاء الوعيد في أحاديث أخرى مقيداً بمن جر ثوبه مخيلة⁽⁸⁾ أو بطراً⁽⁹⁾ .

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 5/3 .

(2) المصدر السابق 6/3 .

(3) انظر : فتح الباري 69/2 .

(4) انظر : المرجع السابق 694/1 .

(5) انظر : المرجع السابق 702/1 .

(6) انظر : المرجع السابق 333/1 .

(7) انظر : المرجع السابق 134/2 .

(8) مخيلة : هي العجب والكبر ، وهي تنشئ عن تخيل فضيلة تراعت للإنسان من نفسه . المفردات في غريب القرآن للأصفهاني .

وحيث يرد أشير إليه بالمفردات ص 62 .

(9) بطراً : البطر دهش يعتري الإنسان من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقها . انظر : المفردات ص 50 ، النهاية 135/1 .

أما الأحاديث المطلقة التي توعدت بالنار كل من جر ثوبه فمنها ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه قال : " حَدَّثَنَا آدَمُ ⁽¹⁾ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ⁽²⁾ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ⁽³⁾ مِنَ الْإِزَارِ ⁽⁴⁾ فِي النَّارِ ⁽⁵⁾ .

أما الأحاديث التي قيدت الوعيد بمن جر ثوبه مخيلة أو بطراً فمنها ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ⁽⁶⁾ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ⁽⁷⁾ عَنْ الْأَعْرَجِ ⁽⁸⁾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا ⁽⁹⁾ .

وقال أيضاً : " حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ⁽¹⁰⁾ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ⁽¹¹⁾ قَالَ : لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دَثَارٍ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَحَدَّثَنِي فَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ أَذْكَرَ إِزَارَهُ ؟ قَالَ : مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا . تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُوَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ لُبَيْبٍ ﷺ . وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ . وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ ⁽¹²⁾ .

مما سبق نجد أن هذه الأحاديث قد اختلفت في حكم ما زاد عن الكعبين من اللباس فبعضها حرم كل لباس كان أسفل من الكعبين، والبعض الآخر قيد الحرمة بمن كان ذلك على سبيل المخيلة .

ومن هنا اختلف العلماء في هذه المسألة ، فمن أخذ بمطلق الأحاديث حرم مطلق الزيادة في

(1) آدَمُ : بن أبي إلياس .

(2) شُعْبَةُ : بن الحجاج .

(3) الْكَعْبَيْنِ : الكعبان هما العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم من الجانبين . النهاية 178/4 .

(4) الْإِزَارُ : هي الملابس التي يستر بها الإنسان نفسه . انظر : لسان العرب 71/1 .

(5) البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار 268/10 ح 5787 .

(6) مَالِكٌ : بن أنس .

(7) أَبُو الزِّنَادِ : عبد الله بن ذكوان .

(8) الْأَعْرَجُ : عبد الرحمن بن هرمز .

(9) البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار 269/10 ح 5788 .

(10) شَبَابَةُ : بن سوار الفزاري .

(11) شُعْبَةُ : بن الحجاج .

(12) البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب من جر ثوبه خيلاء 269/10 ح 5791 .

اللباس على الكعبيين ، ومن أعمل الحديثين معاً فحمل مطلقها على مقيدتها قيد الحرمة فقط بما إذا كان الإسبال على سبيل المخيلة والرياء .

وهذا المذهب الأخير الذي يقوم على الجمع بين الحديثين بحمل المطلق على المقيد هو المذهب الذي ارتضاه ابن حجر ، فأباح إسبال الإزار إذا كان بدون خيلاء ، ولكن يفهم من كلام ابن حجر أن الإسبال مباح مع الكراهة ولو بدون خيلاء .

قال ابن حجر : " وهذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء ، فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق ، وأما مجرد الإسبال فسيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه⁽¹⁾ . ويستثنى من إسبال الإزار مطلقاً ما أسبله لضرورة ، كمن يكون بكعبيه جرح مثلاً يؤذيه الذباب إن لم يستره بإزاره حيث لا يجد غيره . نبه على ذلك شيخنا في " شرح الترمذي " ، واستدل على ذلك بإذنه ﷺ لعبد الرحمن بن عوف في لبس القميص الحرير من أجل الحكمة . والجامع بينهما جواز تعاطي ما نهى عنه من أجل الضرورة ، كما يجوز كشف العورة للتداوي ، ويستثنى أيضاً من الوعيد في ذلك النساء⁽²⁾ .

وقال أيضاً : " وفي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة ، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً ، لكن استدل بالنقيض في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا ، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء . قال ابن عبد البر : مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد ، إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال . ثم نقل عن النووي : أن الإسبال تحت الكعبيين للخيلاء ، فإن كان لغيرها فهو مكروه ، وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء ، قال : والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق ، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبيين ، وما نزل عن الكعبيين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء وإلا فممنوع تنزيه ، لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء . انتهى . والنص الذي أشار إليه ذكره البويطي⁽³⁾ في مختصره عن الشافعي قال : لا يجوز السدل⁽⁴⁾ في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء ، ولغيرها خفيف لقول النبي ﷺ

(1) انظر : فتح الباري 275/10 .

(2) المرجع السابق 269/10 .

(3) البويطي : يوسف بن يحيى القرشي البويطي ، الإمام العلامة سيد الفقهاء ، لازم الشافعي مدة وتخرج به وفاق الأقران ، وكان إماماً في العلم ، قدوة في العمل زاهداً رباتياً متهجداً دائم الذكر والعكوف على الفقه ، مات ببغداد سنة 231هـ . انظر : سير أعلام النبلاء 58/12 .

(4) السدل : هو أن يلتحف المصلي بثوبه يدخل يديه داخله فيركع ويتنجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه ، وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يغطهما على كتفيه . انظر : النهاية 355/2 .

لأبي بكر. وقوله : "خفيف" ليس صريحا في نفي التحريم ، بل هو محمول على أن ذلك بالنسبة للجر خيلاء ، فأما لغير الخيلاء فيختلف الحال ، فإن كان الثوب على قدر لابس له لكنه يسدله فهذا لا يظهر فيه تحريم ، ولا سيما إن كان عن غير قصد كالذي وقع لأبي بكر، وإن كان الثوب زائدا على قدر لابس له فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف فينتهي إلى التحريم ، وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء وهو أمكن فيه من الأول . وقد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبسة المرأة " (1) . وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لابس له لا يأمن من تعلق النجاسة به " (2) .

ومن الملاحظ أن ابن حجر قد اختار المذهب الذي يقوم على الجمع بين الأحاديث بحمل المطلق على المقيد ، وهو هنا لا ينسب هذا الرأي لنفسه ، بل يرجحه ويحتج بأراء من سبقه من العلماء وهم الشافعي والنووي وابن عبد البر . وهو في هذه المسألة يهمل الآراء الأخرى المخالفة فلا يعرج عليها ولا يذكرها .

أما بالنسبة للحكم الفقهي لمن أسبل ثوبه : فقد قال الفقهاء القدر المستحب فيما ينزل إليه الإزار هو نصف الساقين ، والجائز بلا كراهة ما تحت أنصاف الساقين إلى الكعبين ، وما نزل عن الكعبين ففيه تفصيل ، فإن كان زائدا عن الكعبين وجره صاحبه بقصد الخيلاء فهو محرم ، أما إذا جره بغير قصد الخيلاء ، فذهب فريق من العلماء إلى أنه مكروه كراهة تنزيهية ، وقال آخرون بل هو مباح . ونقل الشوكاني عن بعض المتأخرين أنه جمع رسالة طويلة جزم فيها بتحريم الإسبال مطلقا (3) .

(1) أخرجه الحاكم في المستدرک 7415/215/4 .

من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأخرجه أبو داود في سننه كتاب اللباس ، باب لباس النساء 4098/60/4 .

والنسائي في السنن الكبرى 9253/397/5 .

وابن حبان في صحيحه ، باب اللعن ، ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم المنتسبين من النساء بالرجال أو الرجال بالنساء 5751/62/13 .

والطبراني في المعجم الأوسط 984/296/1 .

أربعتهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه . قلت : وهو حديث صحيح الإسناد .

(2) فتح الباري 275/10 .

(3) انظر : المجموع 115/4 ، عون المعبود 96/11 ، شرح الزرقاني 344/4 ، شرح العمدة في الفقه لأحمد بن تيمية . وحيث

يرد أشير إليه بشرح العمدة 365/4 ، نيل الأوطار من أماديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار . وحيث يرد أشير إليه بنيل

الأوطار 115/2 ، فتح الباري 275/10 .

المطلب السادس

منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في الأجمال والتفسير

المطلب السادس

منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في الإجمال والتفسير

سأتناول في هذا المطلب بالدراسة منهج ابن حجر في الجمع بين الأحاديث

المتعارضة بحمل المجل على المفسر .

عرف العلماء المجل بأنه : ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى

غيره⁽¹⁾، وأما المفسر فهو : ما استقل بنفسه في الكشف عن المراد ولا يفتقر في معرفة المراد إلى غيره⁽²⁾ .

ولقد ذكر ابن حجر عدة أحاديث حمل الاختلاف فيها على الاختلاف بين المجل

والمفسر منها : الأحاديث الواردة في اليد العليا خير من اليد السفلى⁽³⁾، والأحاديث الواردة في

قول اليهود إذا جامع الرجل زوجته من ورائها جاء الولد أحولاً⁽⁴⁾، والأحاديث الواردة في

تكليم الله الناس يوم القيامة⁽⁵⁾، والأحاديث الواردة في الوقت الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ العصر في المدينة .

وسأتناول بالدراسة الأحاديث الواردة في الوقت الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ العصر .

فلقد روى مالك عن ابن شهاب الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر في

المدينة والشمس مرتفعة حية⁽⁶⁾ فيذهب الذهاب إلى قباء ولا زالت الشمس مرتفعة ، وخالفه في

ذلك سائر تلاميذ ابن شهاب فرووا الحديث عن ابن شهاب عن أنس بلفظ إلى العوالي⁽⁷⁾ بدلاً

من قباء ؛ فبسبب هذا الاختلاف بين تلاميذ ابن شهاب في تعيين المكان الذي كان يذهب إليه

الذهاب بعد أن يصلي الرسول ﷺ العصر في المدينة نشأ الاختلاف في هذا الحديث .

أما رواية إلي قباء فأخرجها مالك في موطنه عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه

قال : " كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ " ⁽⁸⁾ .

(1) اللع 48/1 .

(2) المصدر السابق 49/1 .

(3) انظر : فتح الباري 348/3 .

(4) انظر : المصدر السابق 40/8 .

(5) انظر : المصدر السابق 408/11 .

(6) والشمس مرتفعة حية : أي صفاء لون الشمس ووجود حرها . وذلك كناية عن تعجيل النبي ﷺ بصلاة العصر . انظر : شوح النووي 1984/3 .

(7) العوالي : جمع العالي ضد السافل ، والعوالي هي القرى المجتمعة حول المدينة ، والعوالي مختلفة المسافة بالنسبة إلى المدينة فأقربها إلى المدينة على بعد ميلين ، أو ثلاثة أميال ، وأبعداها عن المدينة على بعد ثمانية أميال . انظر : معجم البلدان 4/166 ، الاستذكار 1/244 .

(8) مالك في الموطأ ، كتاب وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة 9/1 ح 11 . =

وأما رواية إلى العوالي فأخرجها البخاري قال : " حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ⁽¹⁾ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ⁽²⁾ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَتَّىٰ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ . وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ ⁽³⁾ .

مما سبق نجد أن مالكا أخرج الحديث عن شيخه الزهري بلفظ إلى "قباء" ، لكن خالفه في ذلك سائر تلاميذ الزهري فرووا الحديث عن الزهري بلفظ إلى "العوالي" . فذهب ابن عبد البر إلى أن رواية تلاميذ الزهري بلفظ إلى (العوالي) هي الصواب وأن مالكا وهم فروى الحديث بلفظ إلى (قُباء) . قال ابن عبد البر : " ولم يختلف عن مالك أنه قال فيه إلى قباء ، ولم يتابعه أحد من أصحاب ابن شهاب ⁽⁴⁾ . وقال في موضع آخر : " وهكذا قال فيه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه يذهب الذاهب إلى العوالي ، وهو الصواب عند أهل الحديث ، وقول مالك عندهم إلى قباء وهم لاشك فيه ولم يتابعه أحد من حديث ابن شهاب هذا ⁽⁵⁾ .

ولكن ابن حجر لا يسلم لابن عبد البر قوله هذا ، بل يتعقبه في ذلك ويصحح كلتا الروايتين . فابن حجر يرى أنه ليس بين ألفاظ الحديث تعارض ، وأن المعنى بين ألفاظ الحديث متقارب ؛ وذلك لأن قباء تعتبر جزءا من العوالي ، وليست العوالي كل قباء . وبذلك يمكن الجمع بين ألفاظ الحديث المختلفة بحمل المجل على المفسر ، حيث إن مالكا لما رأى أن رواية الزهري بلفظ إلى قباء مجملة حملها على رواية أخرى مفسرة بلفظ " ثم يخرج

= وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر 35/2 ح 551 .

ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التكبير بالعصر 434/1 ح 193 (621) .

والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب المواقيت ، باب في أول وقت العصر 252/1 ح 506 .

والطحاوي في شرح معاني الآثار 190/1 .

والدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ذكر المواقيت واختلاف الروايات في ذلك 253/1 ح 9 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب تعجيل صلاة العصر 646/1 ح 2072 .

خمسهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك به .

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى ، كتاب المواقيت ، باب في أول وقت العصر 252/1 ح 506 .

والطحاوي في شرح معاني الآثار 190/1 .

والدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ذكر المواقيت واختلاف الروايات في ذلك 253/1 ح 9 .

ثلاثتهم من طريق مالك عن إسحق بن أبي طلحة عن أنس بن مالك به . وهو حديث صحيح الإسناد .

(1) أَبُو الْيَمَانِ : الحكم بن نافع البهراني .

(2) شُعَيْبٌ : بن أبي حمزة الأموي .

(3) البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر 35/2 ح 550 .

(4) الاستنكار 244/1 .

(5) التمهيد 177/6 .

الإنسان إلى بني عمرو بن عوف "ومعروف أن بني عمرو بن عوف هم أهل قباء . وهذه الرواية المفسرة رواها مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ⁽¹⁾ .

قال ابن حجر في معرض الرد على ابن عبد البر : " وتعب بأنه روى عن ابن أبي ذئب عن الزهري "إلى قباء" كما قال مالك ، نقله الباجي⁽²⁾ عن الدارقطني فنسبة الوهم فيه إلى مالك منتقد ، فإنه إن كان وهما احتمل أن يكون منه وأن يكون من الزهري حين حدث به مالكا ، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه (إلى العوالي) كما قال الجماعة ، فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر . وأما قوله : الصواب عند أهل الحديث العوالي، فصحيح من حيث اللفظ ، ومع ذلك فالمعنى متقارب⁽³⁾ .

ثم يبين ابن حجر بأنه يمكن الجمع بين ألفاظ الحديث بحمل المجمع على المفسر بقوله : " لكن رواية مالك أخص ؛ لأن قباء من العوالي وليست العوالي كل قباء ، ولعل مالكا لما رأى أن في رواية الزهري إجمالا حملها على الرواية المفسرة وهي روايته المتقدمة عن إسحاق حيث قال فيها : " ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف " وقد تقدم أنهم أهل قباء ، فبنى مالك على أن القصة واحدة ؛ لأنهما جميعا حدثاه عن أنس والمعنى متقارب ، فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالكا وهم فيه⁽⁴⁾ .

ثم رد ابن حجر على من زعم أن الوهم ممن دون مالك قائلا : "وأما استدلال ابن بطل⁽⁵⁾ على أن الوهم فيه ممن دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية

(1) مالك في الموطأ ، كتاب وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة 8/1 ح 10 .

وأخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر 33/2 ح 548 .

ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التكبير بالعصر 434/1 ح 194 (621) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار 190/1 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب تعجيل صلاة العصر 650/1 ح 2085 .

أربعتهم من طرق عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بنحوه . قلت : وهو حديث صحيح الإسناد .

(2) الباجي : سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب القرطبي المالكي ولد سنة 403 هـ ، وبرع في الحديث وعلمه ورجاله ، والفقه وغوامضه ، والكلام ومضائقه ، وتفقه به الأصحاب ، وروى عنه خلائق ، وصنف في الجرح والتعديل والتفسير والفقه والأصول ، مات بالمرية 474 هـ . انظر : طبقات الحفاظ 439/1 .

(3) فتح الباري 36/2 .

(4) المصدر السابق 36/2 .

(5) ابن بطل : علي بن خلف بن بطل البكري القرطبي ، ثم البليسي ، ويعرف بابن اللجام ، أبو الحسن ، العلامة ، شارح صحيح البخاري ، قال ابن بشكوال : كان من أهل العلم والمعرفة عني بالحديث العناية التامة ، شرح الصحيح في عدة أسفار رواه الناس عنه توفي سنة 449 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء 47/18 .

الجماعة عن الزهري ففيه نظر ؛ لأن مالكا أثبتته في الموطأ باللفظ الذي رواه عنه كافة أصحابه ، فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة . فكيف تكون دالة على أن رواية الجماعة وهم ؟ بل إن سلمنا أنها وهم فهو من مالك كما جزم به البزار والدارقطني ومن تبعهما ، أو من الزهري حين حدثه به . والأولى سلوك طريق الجمع التي أوضحناها والله الموفق . قال ابن رشيد⁽¹⁾ : قضى البخاري بالصواب لمالك بأحسن إشارة وأوجز عبارة ، لأنه قدم أولا المجمل ثم أتبعه بحديث مالك المفسر المعين⁽²⁾.

قلت : وما ذهب إليه ابن حجر من الجمع بين ألفاظ الحديث بحمل المجمل على المفسر هو الذي يرجحه الباحث ؛ لأن الجمع بين الحديثين إن أمكن وهو هنا كذلك أولى من تغليب جبل من جبال الحفظ كالإمام مالك ، فليس هناك أي مانع من الجمع بين ألفاظ الحديث بحمل المجمل على المفسر كما سبق بيانه .

كما لاحظ الباحث أن ابن حجر قد جمع بين جميع ألفاظ هذا الحديث وطرقه المختلفة وعقد مقارنة دقيقة فاحصة لها حيث أنه عرض الحديث من رواية ابن شهاب وعقد مقارنة بين الألفاظ المختلفة عند تلاميذ ابن شهاب في روايتهم للحديث ، ثم يذهب إلى رواية أخرى للحديث من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ويقارن بينها وبين ألفاظ الحديث من رواية ابن شهاب ليخلص إلى أن هذه الروايات جميعا لا تعارض بينها .

أما الحكم الفقهي في أفضل أوقات صلاة العصر ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن تقديمها في أول الوقت أفضل . وقال أبو حنيفة وأصحابه : المستحب تأخيرها في الصيف والشتاء فيصلحها في آخر الوقت المختار ، أي يؤديها والشمس بيضاء نقية ، لم يدخلها تغيير⁽³⁾.

(1) ابن رشيد : محمد بن عمر بن محمد بن رشيد الفهري السبتي ، كان إماما مضطلعا بالعربية واللغة والعروض فريد دهره عدالة وجلالة وحفظا وأدبا عالي الإسناد صحيح النقل تام العناية بصناعة الحديث فيما عليها بصيرا بها محققا فيها ذاكرة للرجال فقيها ذاكرة للتفسير حافظا للأخبار والتواريخ مشاركا في الأصلين عارفا بالقرآت حسن الخلق ، كثير التواضع ، توفي سنة 721 هـ . انظر : طبقات الحفاظ 528/1 .

(2) فتح الباري 36/2 .

(3) انظر : المغني 235/1 ، المجموع 57/3 ، الميسوط للسرخسي 147/1 .

المطلب السابع

منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في الأوامر والنواهي

المطلب السابع

منهجه في الجمع بين الأحاديث لاختلافها في الأوامر والنواهي

عرف العلماء الأمر بأنه " طلب الفعل على جهة الاستعلاء"⁽¹⁾، وأما النهي فهو " القول الإنشائي الدال على طلب الكف على جهة الاستعلاء"⁽²⁾. وسوف أتناول في هذا المبحث مثالين في الجمع بين الأحاديث لاختلافها في الأوامر والنواهي .

المثال الأول : الجمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه

ولقد ذكر ابن حجر عدة أحاديث جمع بينها بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه منها : الأحاديث الواردة في الصلاة في مبارك الإبل⁽³⁾، ومنها الأحاديث الواردة في القبلة للصائم⁽⁴⁾، ومنها الأحاديث الواردة في اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سترت جدره⁽⁵⁾، ومنها الأحاديث الواردة في الاغتسال بفضل المرأة⁽⁶⁾، ومنها الأحاديث الواردة في الشرب قائما .

وسأتناول بالدراسة الأحاديث الواردة الأحاديث الواردة في الشرب قائما حيث جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً ، بينما عارضها ما روي أن النبي ﷺ شرب قائماً . ومن الأحاديث التي جاء فيها النهي عن الشرب قائماً ما رواه مسلم قال : "حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ⁽⁷⁾ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ⁽⁸⁾ عَنْ أَنَسٍ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا"⁽⁹⁾.

وقال : "حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عِيسَى الْأَسْوَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا"⁽¹⁰⁾.

(1) الإحكام للأمدي 158/2

(2) إرشاد الفحول للشوكاني ص 167 .

(3) انظر : المرجع السابق 628/1 .

(4) انظر : المرجع السابق 178/4 .

(5) انظر : المرجع السابق 158/9 .

(6) انظر : المرجع السابق 359/10 .

(7) هَمَّامٌ : بن يحيى بن دينار .

(8) قَتَادَةُ : بن دعامة .

(9) مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب كراهية الشرب قائماً 1600/3 ح 112، 113 (2024) .

قلت : هذا الحديث روي من طرق عن قتادة عن أنس ، وقاتادة مدلس لا يقل حديثه إلا إذا صرح بالسماع ، وهو هنا لم يصرح بالسماع ، لكنه أشار إلى أنه سمع الحديث من أنس ، وذلك في الرواية التالية عند مسلم حيث قال : " فقلنا : فالأكل ؟ فقال : ذلك أشر وأخبث " . فزال تهمة التدليس . انظر : صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب كراهية الشرب قائماً 1600/3 ح 113 (2024) .

(10) مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب كراهية الشرب قائماً 1601/3 ح 114 (2025) . =

وقال : " حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَمْزَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ " (1) (2).

وما أخرجه الإمام الترمذي في سننه قال : " حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ (3) حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ (4) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَذَمِيِّ (5) عَنْ الْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ " (6) .

= قلت : هذا الحديث وإن رواه مسلم ، لكن في إسناده أبي عيسى الأسواري . قال ابن حجر : مقبول . وقال أحمد : لا أعلم أحداً روى عنه إلا قتادة . وقال ابن المديني : مجهول لم يرو عنه إلا قتادة . ووثقه الطبراني فقال : ثقة لا يحضرني اسمه . كما ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو بكر البزار : مشهور . وضعف القاضي عياض هذا الحديث من أجل أبي عيسى الأسواري ، فرد عليه ابن حجر بقوله : أما تضعيفه حديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور ، فهو قول سبق إليه ابن المديني لأنه لم يرو عنه إلا قتادة ، لكن وثقه الطبراني وابن حبان ، فمثل هذا يخرج في الشواهد . انظر : التقريب 2577/218/2 ، التهذيب 86/10 ، فتح الباري 8577/218/10 .

(1) فَلْيَسْتَقِ : الاستقاء هو استخراج ما في الجوف تَعَمُّداً ، أي بتكلف . انظر : النهاية 130/4 ، معجم المقاييس 869 .

(2) مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب كراهية الشرب قائماً 1601/3 ح 116 (2026) .

قلت : وهذا الحديث وإن أخرجه مسلم ، لكن في سنده عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال عنه ابن حجر في التقريب : ضعيف . وقال أحمد بن حنبل : أحاديثه مناكير . لكن وثقه آخرون ، فذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان ممن يخطئ . وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه . وقال ابن حجر في التهذيب : وأخرج الحاكم حديثه في المستدرک . وقال : أحاديثه كلها مستقيمة . وقال في فتح الباري : مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات ، وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة . انظر : الثقات 168/7 ، الكامل في الضعفاء 19/5 ح 1192 ، التقريب 5035/426/1 ، التهذيب 5035/43/6 ، فتح الباري 86/10 .

(3) حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ : بن المبارك السامي الباهلي البصري ، صدوق ، مات سنة 244 هـ . وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : الجرح والتعديل 1006/229/3 ، الثقات 196/8 ، التقريب 1617/143/1 ، التهذيب 1617/462/2 .

(4) سعيد بن أبي عروبة : مهران اليشكري ، ثقة حافظ له تصنيف كثير التليس وأختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة ، مات سنة 156 هـ ، أو سنة 157 هـ . قلت : وقد أجمع العلماء على توثيقه ، وأجمعوا على أنه اختلط في آخر حياته ، ولكن اختلفوا في سنة اختلاطه ، فقلل اختلط سنة 132 هـ ، وقيل سنة 143 هـ ، وقيل سنة 148 هـ ، وقيل سنة 150 هـ ، ولكن جمع أبو بكر البزار بين هذه الأقوال بقوله : إنه ابتداء به الاختلاط سنة 132 هـ ولم يستحكم ولم يطبق به واستمر على ذلك ، ثم استحكم به أخيراً ، وعامة الرواة سمعوا منه قبل الاستحكام ، فمن سمع منه قبل الاستحكام فسماعه صحيح ، ومن سمع منه بعد ذلك فسماعه ليس بشيء . والذي يهمننا هنا أن هذا الحديث من رواية خالد بن الحارث عنه ، وقد قال العلماء إنه من أثبت الناس عنه ، كما أن الشيخان أخرجا لسعيد بن أبي عروبة من رواية خالد بن الحارث عنه . انظر : التاريخ لابن معين 204/2 ، الجرح والتعديل 276/65/4 ، الكامل في الضعفاء 393/3 ، جامع التحصيل 239/182 ، التقريب 2439/210/1 ، الكواكب النيرات 25/190 .

(5) أبو مسلم الجذمي : مقبول . والراجح قبول حديثه فقد قال العجلي : بصرى تابعي ثقة من كبار التابعين ، وقال الذهبي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : الثقات 581/5 ، تهذيب الكمال 7626/34 ، الكاشف 384/333/3 ، التقريب 8647/765/2 ، التهذيب 8647/262/10 .

(6) الترمذي في سننه ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً 300/4 ح 1881 . وقال الترمذي : هذا حديث غريب حسن .

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار 2094، 2093/342/5 ، و في شرح معاني الآثار 272/4 .

والطبراني في المعجم الكبير 267/2 ح 2123 ، 2124 . =

وما رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده قال: "حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (1)، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ (2)، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ (3) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ لَأَسْتَقَانَهُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ (4) عَنْ أَبِي صَالِحٍ (5) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَثَلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ (6)." .

أما الأحاديث التي جاء فيها أن النبي ﷺ شرب وهو قائم ، فمن ذلك ما رواه البخاري قال : " حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ (7) حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ (8) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ النَّزَّالِ (9) قَالَ أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ (10) فَشَرِبَ قَائِمًا ، فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ (11)." .

= كلاهما من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مسلم عن الجارود عن النبي ﷺ بنحوه .

(1) عبد الرزاق : سبق ص 75 .

(2) مَعْمَرٌ : بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، مات سنة 154 هـ . قلت : ومعمر في أعلى درجات الحفظ والإتقان . أما بالنسبة لحديثه عن البصرة وعن ثابت والأعمش وهشام بن عروة ، فقال ابن معين : إذا حدثك معمر عن العراقيين فخفه إلا عن ابن طاوس والزهرري فإن حديثه عنهما مستقيم ، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً ، وقال : أثبت الناس في الزهرري مالك ومعمر ، وقال : معمر أثبت في الزهرري من ابن معين ، وقال : معمر عن ثابت ضعيف ، وقال : وحديث معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة مضرب كثير الأوهام ، وقال أبو حاتم : ما حدث به بالبصرة ففيه أعاليط . انظر : الطبقات الكبرى 5/546 ، الجرح والتعديل 8/255 ، تذكرة الحفاظ 1/190 ، ميزان الاعتدال 4/154 ، التقريب 2/596/7087 .

(3) رجل : اسم مبهم .

(4) الأعمش : سبق ص 30 .

(5) أبو صالح : ذكوان الزيان المدني .

(6) أحمد 2/283 .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب الشرب قائماً 427/10 ح 19588 .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب أداب الشرب 142/12 ح 5324 .

من طريق معمر عن الزهرري عن رجل عن أبي هريرة بنحوه .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب الشرب قائماً 427/10 ح 19588 .

والبيهقي في الكبرى ، كتاب الصداق ، باب ما جاء في الأكل والشرب قائماً 459/7 ح 14642 .

من طريق معمر عن الزهرري عن أبي هريرة بنحوه . وقال الأرنؤوط : حديث صحيح ، إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة . وقال الهيثمي : وقد رواه أحمد بإسنادين والبزار وإحدى إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح . حاشية ابن حبان 142/12 ، مجمع الزوائد 5/79 . قلت : وهو حديث إسناده حسن .

(7) أبو نعيم : الفضل بن دكين .

(8) مسعر : بن كدام بن ظهير .

(9) النَّزَّالُ : بن سيرة الهلالي .

(10) الرَّحْبَةُ : الرحبة هي الفضاء الواسع ، والمراد بها هنا رَحْبَةُ الكوفة ، أي الساحة الواسعة في الكوفة ، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يجلس فيها لقضاء حوائج الناس . انظر النهاية 2/207 ، معجم البلدان 3/33 ، فتح الباري 10/84 .

(11) البخاري في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب الشرب قائماً 83/10 ح 5615،5616 .

وما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ⁽¹⁾ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ⁽²⁾ عَنْ عَاصِمٍ الْأَخْوَصِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ ⁽³⁾ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمَزَمَ ⁽⁴⁾ .

وهكذا فقد اختلفت هذه الأحاديث في حكم الشرب قائما حيث ورد النهي في كثير من الأحاديث عن الشرب قائما ، بينما عارضها ما روي عن علي وابن عباس أن النبي ﷺ شرب قائما .

واختلف العلماء في كيفية التوفيق بين هذه الأحاديث ، فاختار فريق طريقة الترجيح ، وقال آخرون بالنسخ ، وسلك فريق ثالث مسلك الجمع .

ولقد ذكر ابن حجر هذه الأقوال في كتابه فتح الباري وأدلة كل فريق وحجته ومناقشته ، ثم اختار الرأي الذي رآه صوابا . وإليك عرض مفصل لهذه الطرق ⁽⁵⁾ :

الطريقة الأولى : ترجيح أحاديث جواز الشرب قائما على أحاديث النهي . وممن ذهب إلى ذلك عياض وحجته أن أحاديث النهي جميعها لا تسلم من الطعون التي تجعلها تقوى معارضة أحاديث الجواز . فحديث أنس يروى من طريق قتادة ، وقتادة مدلس وقد عنعنه ، وحديث أبي سعيد فيه أبو عيسى الأسواري ⁽⁶⁾ وهو غير مشهور . وحديث أبي هريرة فيه عمر بن حمزة ⁽⁷⁾ ضعيف لا تحتمل مخالفته لغيره .

فتعقبه النووي بقوله : " واعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة ، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن ، بل يُذكر الصواب ويُشار إلى التحذير من الاعتراض بما خالفه وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال ، ولا فيها ضعيف ، بل كلها صحيحة ⁽⁸⁾ . ولكننا لا نجد في كلام النووي أي رد علمي يفند كلام القاضي عياض ويبطل استدلاله .

(1) أبو نُعَيْمٍ : الفضل بن دكين .

(2) سُفْيَانُ : الثوري .

(3) الشَّعْبِيُّ : عامر بن شرحبيل .

(4) البخاري في صحيحه ، كتاب الأشرية ، باب الشرب قائما 10/84 ح 5617 .

(5) انظر أقوال العلماء في هذه المسألة في فتح الباري 10/86 ، شرح النووي 13/195 ، شرح السنة للبيهقي . وحيث يرد أشير إليه بشرح السنة 11/381 ، مشكل الآثار 5/353 ، شرح معاني الآثار 1/274 ، المحلى 7/519 .

(6) أبو عيسى الأسواري : البصري ، مقبول . قلت : والراجح قبول حديثه قال أبو القاسم الطبراني : بصري ثقة ، وقال الذهبي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم في صحيحه . انظر تهذيب الكمال 34/166/7558 ، الكاشف 2/449/6773 ، التقريب 2/752/8577 .

(7) عمر بن حمزة : بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري ، المنني ، ضعيف . التقريب 1/426/5035 .

(8) شرح النووي 13/195 .

ولقد قام ابن حجر بتعقب القاضي عياض وتفنيد أدلته بالحجج والبراهين القوية ليخلص إلى أن أحاديث النهي عن الشرب قائما أحاديث صحيحة .

قال ابن حجر : " فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلساً وقد عنعنه . فيجيب عنه بأنه صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه له من أنس فإن فيه " قلنا لأنس فالأكل " ، وأما تضعيفه حديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن المديني ؛ لأنه لم يرؤعه إلا قتادة ، لكن وثقه الطبري وابن حبان ، ومثل هذا يخرج في الشواهد ، ودعواه اضطرابه مردودة ؛ لأن لقتادة فيه اسنادين وهو حافظ . وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة ، فهو مختلف في توثيقه ، ومثله يخرج له مسلم في المتابعات ، وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما أشرت إليه عند أحمد وابن حبان . فالحديث بمجموع طرقه صحيح ⁽¹⁾ .

قلت : وممن ذهب إلى ترجيح أحاديث الجواز على النهي أبو بكر بن الأثرم ⁽²⁾ وحجته في ذلك أن حديث أنس في النهي جيد الإسناد ، لكن عارضه أحاديث النهي فدل ذلك على أن أحاديث النهي ليست ثابتة . ومما يدل على وهاء أحاديث النهي اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائما أن يستقى . لكن ابن حجر لم يتعقبه في ذلك ⁽³⁾ .

الطريقة الثانية : القول بالنسخ : وانقسم العلماء في ذلك إلى فريقين :

الفريق الأول : ذهب إلى أن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز . وممن ذهب إلى ذلك ابن شاهين والأثرم حيث قرروا أن أحاديث النهي على تقدير صحتها فهي منسوخة بأحاديث الجواز ، وحجتهم في ذلك أن أحاديث الجواز متأخرة عن أحاديث النهي ، فالجواز روي عن النبي ﷺ في حجة الوداع ، وبقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين الذين عملوا بأحاديث الجواز .

الفريق الثاني : ذهب إلى أن أحاديث الجواز منسوخة بأحاديث النهي . وممن ذهب إلى ذلك ابن حزم ، وحجته في ذلك أن الجواز كان على وفق الأصل ، فجاءت أحاديث النهي مقرررة لحكم الشرع ، فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

⁽¹⁾ فتح الباري 87/10 .

⁽²⁾ أبو بكر بن الأثرم : أحمد بن محمد بن هاني الأثرم البغدادي الفقيه الحافظ ، قال إبراهيم الأصبهاني : كان أحفظ من أبي زرعة الرازي وأتقن ، وقال الخلال : كان يعرف الحديث ويحفظه ويعلم الأبواب والمسند ، وقال غيره : له كتاب في العلل ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان من خيار عباد الله ، توفي سنة 261هـ . انظر : طبقات الحفاظ 259/1 .

⁽³⁾ انظر : فتح الباري 87/10 .

الطريقة الثالثة : الجمع بين أحاديث الجواز وبين أحاديث النهي . وذلك بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه . وهذا الرأي هو الذي اختاره ابن حجر⁽¹⁾.

قال ابن حجر : " وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه ، وأحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وآخرون . وهذا أحسن المسالك وأبعدها عن الاعتراض ، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيراً فقال : إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا التحريم ، وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزاً ، ثم حرمه ، أو كان حراماً ثم جوزه ، لبين النبي ﷺ ذلك بياناً واضحاً ، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا"⁽²⁾.

وهذا الرأي هو الذي يرجحه الباحث ؛ لأنه كما قال ابن حجر " أحسن المسالك وأبعدها عن الاعتراض"⁽³⁾ . وهذا الرأي ذهب إليه أكثر العلماء⁽⁴⁾ ، منهم الخطابي وابن بطال والطبري والنووي والبيهقي والطحاوي . أما دعوى الترجيح فلا تسلم من الاعتراض ، ثم إن الأولى سلوك مسلك الجمع إن أمكن وتقديمه على مسلك الترجيح ؛ لأن الترجيح معناه طرح أحد الدليلين . قال الطحاوي : " وأولى الأشياء بنا إذا روي حديثان عن رسول الله ﷺ فاحتمل الاتفاق واحتمل التضاد أن يحتمل على الاتفاق لا على التضاد"⁽⁵⁾ . أما دعوى النسخ فهي مردودة لعدم تحقق التاريخ ؛ ولأن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع ، وهو هنا ممكن . قال النووي : " وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك"⁽⁶⁾ .

(1) انظر : المرجع السابق 87/10 .

(2) فتح الباري 87/10 .

(3) المرجع السابق 87/10 .

(4) انظر تفصيل ذلك في فتح الباري 86/10 ، شرح النووي 195/13 ، شرح السنة 381/11 ، مشكل الآثار 353/5 ، شرح معاني الآثار 274/1 ، المحلى 519/7 .

(5) شرح معاني الآثار 274/1 .

(6) شرح النووي 195/13 .

المثال الثاني : حمل الفعل أو الأمر على الجواز

1 = حمل الفعل لبيان الجواز

ذكر ابن حجر عدة أحاديث جمع بينها بحمل الفعل أو الأمر فيها على بيان الجواز منها : الأحاديث الواردة في جواز قول سورة البقرة ونحوها⁽¹⁾، والأحاديث الواردة في إطالة النبي ﷺ القراءة في صلاة المغرب⁽²⁾، والأحاديث الواردة في بول النبي ﷺ قائماً⁽³⁾، والأحاديث الواردة في حمل النبي ﷺ الأطفال في الصلاة⁽⁴⁾، والأحاديث الواردة في خضاب النبي ﷺ .

وسوف أتناول بالدراسة الأحاديث الواردة في خضاب النبي ﷺ حيث روي في بعض الأحاديث أن شبيهه ﷺ كان كثيراً فخضبه ﷺ ، وروي في أحاديث أخرى أن شبيهه ﷺ كان قليلاً ، ولم يبلغ الدرجة التي يحتاج بها إلى خضاب .

والأحاديث الواردة في نفي كثرة الشيب ، ونفي الخضاب ، تروى بألفاظ مختلفة عن أكثر من صحابي كأنس و جابر بن سمرة وعبد الله بن بسر .

ومن الأحاديث الواردة عن أنس في نفي كثرة الشيب ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنِي ابْنُ بُكَيْرٍ⁽⁵⁾ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ⁽⁶⁾ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : " سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَ رَبِيعَةً⁽⁷⁾ مِنَ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ أَزْهَرَ اللَّوْنِ⁽⁸⁾ لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلَا أَدَمَ⁽⁹⁾ لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلَا سَبْطٍ رَجُلٍ⁽¹⁰⁾ أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ

(1) انظر : فتح الباري 705/8 .

(2) انظر : المرجع السابق 290/2 .

(3) انظر : المرجع السابق 394/1 .

(4) انظر : المرجع السابق 705/1 .

(5) ابْنُ بُكَيْرٍ : يحيى بن عبد الله بن بكير .

(6) اللَّيْثُ : بن سعد .

(7) رَبِيعَةً : الربيع هو الإنسان المتوسط ما بين الطويل والقصير ، يقال رجل رَبِيعٌ وَمَرْبُوعٌ . انظر : النهاية 190/2 .

(8) أَزْهَرَ اللَّوْنِ : أي أن لون النبي ﷺ أبيضاً منيراً مشرباً بالحمرة ، لأن اللون الأزهر هو الأبيض النير وهو أحسن الألوان . انظر : النهاية 321/2 .

(9) لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلَا أَدَمَ : الأمهق هو ما كان ذا بياض سمح قبيح لا يخالطه صفرة ولا حمرة . والأدم من الناس ما كان شديد السمرة . والمعنى المراد : أن النبي ﷺ لم يكن لونه أبيضاً خالصاً ، ولا أسوداً شديداً السواد ، بل كان لونه أبيضاً منيراً مشرباً بالحمرة وهو أحسن الألوان . انظر : النهاية 321/1 ، 374/4 ، تهذيب اللغة 214/14 .

(10) لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلَا سَبْطٍ رَجُلٍ : الشعر الجعد القطط هو الشعر الشديد الخشونة ، أما الشعر السبط الرجل فهو الشعر الناعم المسترسل . والمعنى أن شعر النبي ﷺ كان وسطاً بين الجعودة والاسترسال . انظر : معجم المقاييس 856، 503، 217 ، النهاية 275/1 ، 334/2 ، 81/4 .

وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَقَبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.
قَالَ رَبِيعَةُ : فَرَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ فَإِذَا هُوَ أَحْمَرٌ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ أَحْمَرٌ مِنْ
الطَّبِّبِ» (1).

وما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (2) حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (3) عَنْ قَتَادَةَ (4) قَالَ :
سَأَلْتُ أَنَسًا هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : لَا إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي
صُدْغَتِهِ (5) » (6).

وما أخرجه مسلم قال : " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ (7) وَعَمَرُ بْنُ النَّاقِدِ
جَمِيعًا عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ (8) قَالَ عَمَرُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ عَنْ هِشَامٍ (9) عَنْ ابْنِ
سِيرِينَ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ
يَكُنْ رَأَى مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا ، قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : كَأَنَّهُ يَقُلُّهُ ، وَقَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بِالْحِنَاءِ
وَالكَتَمِ (10) » (11).

وقال أيضاً : " وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (12) وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ
وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ (13) عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَ أَبَا إِسَاسٍ (14) عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : مَا
شَانَهُ اللَّهُ بَبَيْضَاءَ (15) . "

(1) البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ 6/652 ح 3547 ، 3548 .

(2) أَبُو نُعَيْمٍ : الفضل بن دكين .

(3) هَمَّامٌ : بن يحيى بن دينار .

(4) قَتَادَةُ : بن دعامة .

(5) صُدْغَتِهِ : الصدغ مابين العين إلى شحمة الأذن ، ويطلق أيضاً على الشعر المتدلي من الرأس في ذلك المكان . انظر النهاية
17/3 ، فتح الباري 6/661 .

(6) البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ 6/652 ح 3550 .

(7) ابْنُ نُمَيْرٍ : محمد بن عبد الله بن نمير .

(8) ابْنُ إِدْرِيسَ : عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي .

(9) هِشَامٌ : بن حسان .

(10) الْكَتَمُ : ورق يخضب به ، يؤخذ من نبات ينبت في أصغر الصخور ، والحصول عليه صعب ولذلك فهو قليل ، واختلف في
طبيعة صبغه ، قيل صبغه أصفر ، وقيل إذا خضب به مع الحناء جاء الخضاب أسوداً ، وقيل هو الوشمة ، وقيل بل يخلط مع
الوشمة . انظر : معجم المقاييس 917 ، النهاية 4/150 ، فتح الباري 7/303 .

(11) مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب شيبه ﷺ 4/1821 ح 100، 101، 102 (2341) .

(12) ابْنُ بَشَّارٍ : محمد بن بشار بن عثمان .

(13) شُعْبَةُ : بن الحجاج .

(14) أَبُو إِسَاسٍ : معاوية بن قرّة المزني .

(15) مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب شيبه ﷺ 4/1822 ح 105 (2341) .

ومن الأحاديث الواردة عن جابر بن سمرة في نفي كثرة الشيب ما أخرجه مسلم قال : " وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ⁽¹⁾ عَنْ إِسْرَائِيلَ ⁽²⁾ عَنْ سِمَاكٍ ⁽³⁾ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَمِطَ ⁽⁴⁾ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَكَانَ إِذَا أَدَهْنُ لَمْ يَتَبَيَّنْ وَإِذَا شَعَثَ ⁽⁵⁾ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَجْهَهُ مِثْلُ السَّيْفِ ، قَالَ : لَا بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَكَانَ مُسْتَدِيرًا ، وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ ⁽⁶⁾ " .

ومن الأحاديث الواردة عن عبد الله بن بسر في أن شبيهه ﷺ كان قليلاً ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ شَيْخًا ؟ قَالَ : كَانَ فِي عَنَقَتِهِ ⁽⁷⁾ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ " ⁽⁸⁾ .

وأما الأحاديث المثبتة لخضاب النبي ﷺ فتروى أيضاً عن أكثر من صحابي وبألفاظ مختلفة كأبي رمثة ⁽⁹⁾ وابن عمر .

أما الأحاديث التي تروى عن أبي رمثة في إثبات خضاب النبي فهي كثيرة منها ما أخرجه أبو داود في سننه قال : " حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ⁽¹⁰⁾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ⁽¹¹⁾ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ⁽¹²⁾ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي فَقَالَ لِرَجُلٍ أَوْ لِأَبِيهِ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : ابْنِي ، قَالَ : لَا تَجْنِي عَلَيْهِ ⁽¹³⁾ ، وَكَانَ قَدْ لَطَخَ ⁽¹⁴⁾

(1) عُبَيْدُ اللَّهِ : بن موسى العبيسي .

(2) إِسْرَائِيلُ : بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي .

(3) سِمَاكٌ : بن حرب .

(4) شَمِطَ : الشَّمِطُ الشَّيْبُ . انظر : النهاية 501/2 .

(5) شَعَثَ : الشعث معناه التفرق والانتشار . انظر : النهاية 478/2 .

(6) مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب شيبه 1822/4 ح 108، 109 (2344) .

(7) عَنَقَتِهِ : العنقة هو الشعر الذي في الشفة السفلى ، وقيل هو الشعر الذي بين الشفة السفلى وبين الذقن . انظر : القاموس المحيط 269/3 ، النهاية 309/3 .

(8) البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ 652/6 ح 3546 .

(9) أَبُو رِمَّةَ : رفاعه بن يثربي البلوي التيمي ، صحابي .

(10) ابْنُ بَشَّارٍ : محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، أبو بكر ، بُنْدَارُ

(11) عَبْدُ الرَّحْمَنِ : هو ابن مهدي بن حسان العبدي .

(12) سُفْيَانُ : هو الثوري .

(13) لَا تَجْنِي عَلَيْهِ : الجنابة هي الذنب والجرم الذي يوجب العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة . والمعنى : أنه لا يُطَالَبُ أَحَدٌ

بجنابة غيره من أقاربه وأباعده فإذا جَنَى أَحَدُهُمَا جَنَابَةً لَا يُعَاقَبُ بِهَا الْآخَرُ . انظر : النهاية 309/1 .

(14) لَطَخَ : اللطخ في الأصل هو خلط شيء بشيء بغير طيب ، والمراد هنا تخضيب اللحية بالحناء . انظر : معجم المقاييس

ص 657 ، 955 .

لحيته بالحناء⁽¹⁾ .

وأما ما روي عن ابن عمر في إثبات الخضاب فمن ذلك ما أخرجه البخاري قال : " حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك⁽²⁾ عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن رأيته تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ، قال : وما هي يا ابن جريح ؟ قال : رأيته لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيته تلبس النعال السبتية⁽³⁾ ورأيته تصبغ بالصفرة ، ورأيته إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية⁽⁴⁾ . قال عبد الله : أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين ، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعل التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تتبعث به راحلته⁽⁵⁾ .

مما سبق نجد أن هذه الأحاديث قد اختلفت في شيب النبي ﷺ ، فأثبتت بعض الأحاديث أن شيب النبي ﷺ كان كثيراً ؛ فخضبه النبي ﷺ من أجل ذلك ، ونفت أحاديث أخرى كثرة الشيب عن النبي ﷺ وأثبتت أن شيبه ﷺ لم يبلغ الدرجة التي يحتاج بها إلى أن يخضب ﷺ شعره . فجمع ابن حجر بين مختلف الأحاديث في ذلك بأن يحمل حديث من نفى الشيب على غلبة الشيب ، وعليه فلا يحتاج النبي ﷺ إلى خضاب ، ولم يتفق لمن نفى الخضاب أنه رأى النبي ﷺ وهو مخضب . أما حديث من أثبت الشيب فيحمل على أن النبي ﷺ فعل ذلك ليبين ﷺ لأمته جواز ذلك ، ولكن النبي ﷺ لم يواضب عليه .

قال ابن حجر : " والجمع بينه وبين حديث أنس أن يحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه وهو مخضب ، ويحمل حديث من أثبت الخضاب على أنه فعله لإرادة بيان الجواز ولم يواظب عليه . وأما ما تقدم عن أنس وأخرجه الحاكم

(1) أبو داود في سننه ، كتاب الترجل ، باب في الخضاب 86/4 ح 4208 .

وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الزينة ، باب الخضاب بالحناء والكتم 140/8 ح 5083 ، 5084 .

وأحمد في مسنده 226/2 ، 227 ، وفي 86/4 ، 163 .

من طرق عن إيباد بن لقيط عن أبي رمثة بنحوه . وهو حديث صحيح الإسناد .

(2) مالك : بن أنس .

(3) يوم التروية : يوم قبل يوم عرفة ، وهو الثامن من ذي الحجة ، سمي به ؛ لأن الحجاج يترؤون فيه من الماء وينهضون إلى

مقي ولا ماء بها ، فيترودون ريم من الماء ، أي يستقون ويستقون . لسان العرب 347/14 .

(4) النعال السبتية : هي النعال المصنوعة من الجلد لا شعر فيها وقد دبغت بالقرظ ، وسميت بالسبتية ؛ لأن شعرها قد سبت عنها ،

أي حلق وأزيل بعلاج من الدباغ معلوم عند الدباغين ، وقيل لأنها انسبت بالدباغ أي لانت . انظر : لسان العرب 36/2 .

(5) البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين في النعلين ، ولا يمسح على الخفين 321/1 ح 166 .

من حديث عائشة قالت : " ما شأنه الله ببيضاء " (1) . فمحمول على أن تلك الشعرات البيضاء لم يتغير بها شيء من حسنه ﷺ ، وقد أنكر أحمد إنكار أنس أنه خضب ، وذكر حديث ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة وهو في الصحيح ، ووافق مالك أنسا في إنكار الخضاب ، وتأول ما ورد في ذلك (2) .

قلت : وأما قول ابن حجر إن مالكا تأول ما ورد في الخضاب فبين ابن عبد البر مقصد مالك من ذلك ، وهو أن الخضاب كان في لباسه ﷺ ، ولم يكن في لحيته أو رأسه (3) . ولقد وافق ابن عبد البر مالكا في إنكار خضاب النبي ﷺ وحجته في ذلك أن أكثر الروايات في تقليل شيبه ﷺ وأن ذلك الشيب كان في عنقه ﷺ ، وأما ما روي أنه كان يخضب فليس بقوي ، ولا صحيح أنه خضب ؛ لأنه لم يبلغ من الشيب ما يخضب له (4) . كما نقل الباجي عن أصحاب مالك إنكارهم خضاب النبي ﷺ وأنهم ذهبوا إلى التأويل الذي جنح إليه مالك ، لكن الباجي خالف أصحاب مالك فاختر أن النبي ﷺ قد خضب شعره (5) .

ويرى الباحث صحة ما ذهب إليه ابن حجر ؛ لأن الجمع بين الحديثين ممكن حيث أن النبي ﷺ صبغ في بعض الأوقات لبيان جواز الصبغ ، وتركه في معظم الأوقات ، فأخبر كل راو بما رأى . وممن اختار هذا الرأي النووي الذي قال : " والمختار أنه ﷺ صبغ في وقت وتركه معظم الاوقات ، فأخبر كل بما رأى وهو صادق ، وهذا التأويل كالمتعين ، فحديث ابن عمر في الصحيحين ، ولا يمكن تركه ، ولا تأويل له " (6) .

(1) أخرجه الحاكم في المستدرک 2/664-4204 .

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به . قلت وهو حديث صحيح الإسناد .

(2) فتح الباري 6/661 .

(3) انظر : التمهيد 21/86-87 .

(4) انظر : الاستذکار 26/229 ، التمهيد 3/27 .

(5) انظر : المنتقى شرح موطأ مالك 2/209 .

(6) شرح النووي 15/95 .

2 - حمل الأمر على بيان الجواز

ومن الأمثلة على ذلك الأحاديث الواردة في المضمضة لمن شرب لبناً فجاء في أحاديث أن النبي ﷺ شرب لبناً ، فمضمض ، وقال : إن له دسماً . وفي رواية إنه شرب لبناً ، فقال : مضمضوا من اللبن . لكن خالف هذه الروايات ما روي أن النبي ﷺ شرب لبناً فلم يتمضمض ولم يتوضأ .

أما الأحاديث الواردة في إثبات المضمضة ، فمنها ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقُتَيْبَةُ⁽¹⁾ قَالَا : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ⁽²⁾ عَنْ عَقِيلٍ⁽³⁾ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ : إِنَّ لَهُ دَسْمًا . تَابَعَهُ يُونُسُ⁽⁴⁾ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ⁽⁵⁾ .

وما أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه قال : " حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيِّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ⁽⁶⁾ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَضْمُضُوا مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا " ⁽⁷⁾ .

وما أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه قال : " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ⁽⁸⁾ عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ⁽⁹⁾ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(1) قُتَيْبَةُ : بن سعيد بن جميل بن طريف .

(2) اللَّيْثُ : بن سعد .

(3) عَقِيلٌ : بن خالد بن عقيل الأيلي .

(4) يُونُسُ : بن يزيد الأيلي .

(5) البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب هل يمضمض من اللبن 374/1 ح 211 .

(6) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : القرشي مولا لهم ، أبو العباس الدمشقي ، ثقة كثير التدليس والتسوية ، مات سنة 194 هـ ، أو أول سنة 195 هـ . قلت : والوليد ثقة ، لكنه مكثر من التدليس ، حتى أنه ربما دلس عن الكذابين ، وذكره ابن حجر في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين وقال : موصوف بالتدليس الشديد مع الصدق . وقال الذهبي : لا نزاع في حفظه وعلمه ، وإنما الرجل مدلس ، فلا يحتج به إلا إذا صرح بالسماع . انظر : الطبقات الكبرى 470/7 ، معرفة النقات 1948/343/2 ، الجرح والتعديل 70/16/9 ، تذكرة الحفاظ 282/32/1 ، التقريب 3670/310/1 . طبقات المدلسين 127/51 ، لسان الميزان 5175/427/7 .

(7) ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسنتها ، باب المضمضة من شرب اللبن 167/1 ح 498 . قلت : وهو حديث صحيح الإسناد .

(8) خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ : القَطَوَانِي ، أبو الهيثم البجلي مولا لهم الكوفي ، صدوق يتشيع وله أفراد ، مات سنة 213 هـ . قلت : وخلاصة القول فيه أنه صدوق كثير الحديث ، متهم بالتشيع والغلو فيه ، وله أحاديث منكر ، ولكن يكتب حديثه . انظر الطبقات الكبرى 406/6 ، الضعفاء الكبير 424/15/2 ، الجرح والتعديل 1599/354/3 ، النقات 224/8 ، الكامل في الضعفاء 595/34/3 ، تذكرة الحفاظ 411/406/1 . التقريب 1735/152/1 .

(9) مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ : بن عبد الله بن وهب بن زَمْعَةَ المطلبي الزمعي ، صدوق سيء الحفظ ، مات بعد الأربعين . والراجح قبول حديثه إذا وافق مارواه النقات ورد ما خالف فيه النقات فقد قال ابن معين : ثقة . وقال داود : هو صالح روى عنه ابن مهدي ، وله مشائخ مجهولون . وذكره ابن حبان في النقات . وقال ابن عدي : لا بأس به عندي وبرواياته . وقال الأثرم : سألت أحمد عنه فكأنه لم يعجبه ، وقال ابن القطان : ثقة . انظر : الضعفاء والمتروكين 553/96 ، الجرح والتعديل 745/168/8 ، النقات 458/7 ، الكامل في الضعفاء 1820/342/6 ، التقريب 7307/614/2 ، التهذيب 7307/433/8 .

ابن زمعة⁽¹⁾ عن أبيه⁽²⁾ عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا شربتم اللبن فمضمضوا فإن له دسماً⁽³⁾ .

وفي رواية أخرى قال : " حدثنا أبو مصعب⁽⁴⁾ حدثنا عبد المهيم بن عباس بن سهل ابن سعد الساعدي⁽⁵⁾ عن أبيه⁽⁶⁾ عن جده⁽⁷⁾ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مضمضوا من اللبن فإن له دسماً⁽⁸⁾ .

وأما ما روي أن النبي ﷺ شرب لبناً ، فلم يتمضمض ، ولم يتوضأ . فأخرجه أبو داود في سننه قال : " حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب⁽⁹⁾ عن مطيع بن راشد⁽¹⁰⁾ عن

(1) أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة : بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي مقبول ، والراجح قبول روايته فقد قال الذهبي : ثقة ، وقبل حديثه ابن حجر والكناني . انظر : الجرح والتعديل 9/404/1943 ، التقريب 2/743/8512 ، التهذيب 10/182/8512 ، الكاشف 2/441/6728 .

(2) أبيه : عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي الأسدي .

(3) ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسنته ، باب المضمضة من شرب اللبن 1/167 ح 498 .

وقال الكنانى : هذا إسناد رجاله ثقات ، وقال ابن حجر : إسناده حسن . قلت : وهو كذلك . مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه . وحيث يرد أشير إليه بمصباح الزجاجة 1/72 فتح الباري 1/375 .

(4) أبو مصعب : أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرار بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ، صدوق عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي ، مات سنة 242 هـ وقد نيف إلى التسعين . وبعد تتبع ترجمته أخلص إلى أنه ثقة فقيها عالمًا بمذهب أهل المدينة ، ولكنه كان ممن يميل إلى الرأي ويروي مسائل الفقه وأهل الحديث يكرهون ذلك . انظر : الثقات 8/21 ، الجرح والتعديل 2/43/16 ، التعديل والتجريح 1/333/26 ، التقريب 1/12/18 .

(5) عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي : ضعيف مات سنة 170 هـ . قلت : وهو كما قال ابن حجر ، فقد ضعفه كثير من العلماء منهم ابن معين وأبو حاتم البخاري والنسائي وابن عدي وابن حبان وعلي بن الجنيّد والساجي والحري والدارقطني ، وذكره ابن البرقي في طبقة من كان الأغلب على روايته الضعف ، وقال أبو نعيم الأصبهاني : أخرج الحاكم حديثه في المستدرک فوهم . انظر : الضعفاء والمتروكين 1/386/70 ، ضعفاء العقيلي 3/114/1088 ، الجرح والتعديل 6/76/354 ، ضعفاء الأصبهاني 107/138 ، تهذيب الكمال 18/440/3580 ، التقريب 1/370/4358 ، التهذيب 5/330/4358 .

(6) أبيه : عباس بن سهل بن سعد الساعدي .

(7) جده : سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي ، صحابي .

(8) ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسنتها ، باب المضمضة من شرب اللبن 1/167 ح 500 .

قلت : وهو حديث ضعيف الإسناد . قال الكنانى : هذا إسناد ضعيف ، عبد المهيم قال فيه البخاري منكر الحديث . وقال ابن حجر : إسناده حسن . مصباح الزجاجة 1/72 ، فتح الباري 1/375 .

(9) زيد بن الحباب : أبو الحسين العكلي ، صدوق يخطئ في حديث الثوري ، مات سنة 230 هـ . قلت : والراجح أنه حسن الحديث فقد قال ابن يونس : كان حسن الحديث . وقال ابن عدي : وزيد بن الحباب له حديث كثير وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه ، والذي قاله ابن معين أن أحاديثه عن الثوري مقلوبة إنما له عن الثوري أحاديث تشبه بعض تلك الأحاديث يستغرب بذلك الإسناد وبعضه يرفعه ولا يرفعه ، والباقي عن الثوري وعن غير الثوري مستقيمة كلها . انظر : الثقات 8/250 ، الكامل في الضعفاء 3/209 ، الثقات لابن شاهين 135/375 ، تاريخ بغداد 8/442 ، تهذيب الكمال 10/40/2095 ، تذكرة الحفاظ 1/350 ، ميزان الاعتدال 2/100/2997 ، التقريب 1/190/2195 ، التهذيب 3/219/2195 .

(10) مطيع بن راشد : البصري مقبول . والراجح قبول حديثه فقد روى عنه زيد بن الحباب ، وقال داني عليه شعبة . أي أن شعبة قد حكم بقوة روايته . انظر : تهذيب الكمال 28/92/6013 ، الكاشف 3/134/5588 ، ميزان الاعتدال 4/130/8599 ، التقريب 2/589/6992 ، تهذيب التهذيب 8/214/6992 ، لسان الميزان 7/390/4864 .

تَوْبَةُ الْعَنْبَرِيِّ⁽¹⁾ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبْنًا فَلَمْ يُمْضِمْضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى . قَالَ زَيْدٌ : دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ⁽²⁾ .

مما سبق نجد أن هذه الأحاديث اختلفت في حكم المضمضة لمن شرب لبناً ، فجاء في رواية أن النبي شرب لبناً ولم يتمضمض وعارضها ما روي أن النبي ﷺ شرب لبناً وتمضمض ، وفي رواية قال : فمضمضوا بصيغة الأمر ، فجمع ابن حجر بينهما بحمل الأمر في هذه الأحاديث على الاستحباب .

قال ابن حجر : " والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث أنه شرب لبناً فمضمض ، ثم قال : " لو لم أتمضمض ما باليت " . وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فلم يتمضمض ولم يتوضأ " . وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عباس ، ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ⁽³⁾ .

وهذا القول الذي اختاره ابن حجر سبقه إليه كثير من العلماء كالترمذي والنووي وابن حزم ، فقال الترمذي : " وقد رأى بعض أهل العلم المضمضة من اللبن وهذا عندنا على الاستحباب . ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن⁽⁴⁾ " . وقال النووي : " وفيه استحباب المضمضة من شرب اللبن . قال العلماء وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة ولئلا تبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة ولتتقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه⁽⁵⁾ " . وقال ابن حزم : " وتستحب المضمضة من اللبن⁽⁶⁾ " .

(1) تَوْبَةُ الْعَنْبَرِيِّ : البصري أبو المؤرّع ، ثقة أخطأ الأزدي إذ ضعفه ، مات سنة 131 هـ . قلت : قال أبو حاتم الرازي وابن معين والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأزدي وحده : ثوبة منكر الحديث ، وروى بإسناد له عن ابن معين يضعف . انظر : الثقات 88/4 ، التجريح والتعديل 174/443/1 ، تهذيب الكمال 809/336/4 ، التقريب 851/79/1 ، التهذيب 851/544/1 .

(2) أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك 50/1 ح 197 .

قلت : وهو حديث حس الإسناد . قال محمد شمس الحق العظيم آبادي : " (قال زيد بن الحباب) الراوي عن مطيع (دلني شعبة بن حجاج) أحد الناقدين للرجال . والدليل ما يستدل به ، والدليل الدال يقال قد دلّه على الطريق يدلّه دلالة (على هذا الشيخ) : أي مطيع بن راشد ، فدلالة شعبة لزيد على مطيع بن راشد لأخذ الحديث منه تدل على أن شعبة كان حسن الرأي في مطيع بن راشد وإلا لم يدل شعبة على من كان مستور الحال وضعيفا عنده . قال السيوطي : قال الشيخ ولي الدين : ومطيع بصري . قال الذهبي إنه لا يعرف ، لكن قال زيد بن الحباب إن شعبة دلّه عليه وشعبة لا يروي إلا عن ثقة فلا يدل إلا على ثقة ، وهذا هو المقتضى لسكوت أبي داود عليه . انتهى . قلت : — أي محمد شمس الحق — وكذا سكوت عنه المنذري . وقال الحافظ في الفتح : إسناده حسن " .

عون المعبود 228/1 ، وانظر : فتح الباري 375/1 .

(3) فتح الباري 375/1 .

(4) سنن الترمذي 149/1 .

(5) شرح النووي 46/4 .

(6) المحلى 436/1 .

وممن ذهب إلى هذا الرأي من المتأخرين أبو العلا المباركفوري الذي قال: "قوله وهو عندنا على الاستحباب - يعني قول الترمذي - فإن قلت: روى ابن ماجه هذا الحديث فذكره بصيغة الأمر مضمضوا من اللبن وأصل الأمر الوجوب . قلت: نعم الأصل في الأمر الوجوب لكن إذا وجد دليل الاستحباب حمل عليه وهاهنا دليل الاستحباب موجود" (1).

(1) تحفة الأحوذى 297/1 .

الفصل الرابع النسخ وموقف ابن حجر منه

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النسخ وأهميته وشروطه وأقسامه وقرائن

معرفته .

المبحث الثاني : مفهوم النسخ عند ابن حجر .

المبحث الثالث : أمثلة تطبيقية تتعلق بقضايا النسخ لمسائل متعددة .

المبحث الأول

تعريف النسخ وأهميته وشروطه وأقسامه وقرائن معرفته

المبحث الأول

تعريف النسخ وأهميته وشروطه وأقسامه وقرائن معرفته

أولاً : تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح

1 - النسخ في اللغة :

النسخ في اللغة : مصدر نَسَخَ ، ويطلق على معنيين : المعني الأول : الرفع والإزالة ، يقال : نسخت الشمس الظل ، ونسخت الرياح آثار المشي أي أزالته ، ومثله نسخ الشيب الشباب إذا أزاله . المعني الثاني : النقل والتحويل من حالة إلى أخرى مع بقاء الشيء المنقول عنه في نفسه يقال : نسخت الكتاب أي نقلت ما في الكتاب ، وليس المراد به إعدام ما فيه ، أو إبطاله ، ومنه نسخ ما في الخلية أي حول ما في الخلية من العسل والنحل إلى غيرها ، ومنه تناسخ المواريث أي تحويلها من واحد إلى آخر بدلا عن الأول بسبب موت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم ، ومنه تناسخ الأرواح أي انتقالها من بدن إلى غيره عند القائلين بذلك (1) .

وقد اختلف العلماء في إطلاق النسخ على الإزالة ، والنقل هل هو حقيقة في كليهما ؟ أم في أحدهما دون الآخر ؟ فقال أكثر العلماء : إن النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل ، وقال آخرون : إن النسخ حقيقة في النقل مجاز في الإزالة ، وذهب فريق ثالث : إلى أن النسخ حقيقة في كل من الإزالة والنقل (2) .

2 - النسخ في الاصطلاح :

وضع العلماء للنسخ تعريفات كثيرة لكن اعترض على أكثر هذه التعريفات بأنها غير جامعة وغير مانعة ، والمجال لا يتسع لذكر هذه التعريفات واعتراض العلماء عليها لذلك سأكتفي فقط بذكر التعريف المختار الذي ذهب إليه أكثر العلماء . فالنسخ : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر (3) . وهذا التعريف ذهب إليه أكثر العلماء ، فقال الفتوحى (4) : " وهو قول

(1) انظر : القاموس المحيط 281/1 ، لسان العرب 61/3 ، المصباح المنير 271/2 ، تاج العروس 282/2 ، مختار الصحاح 273/1 .

(2) انظر : الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي . وحيث يرد أشير إليه بالاعتبار ص 8-9 ، إرشاد الفحول ص 311 ، المستصفي 86/1 ، الإبهاج شرح المنهاج 226/2 ، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني . وحيث يرد أشير إليه بمناهل العرفان 71/2 .

(3) المنتقى لابن الحاجب 185/2 .

(4) الفتوحى : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم الفتوحى الشهير بابن النجار ، من علماء الحنابلة المبرزين ، توفي سنة 972 هـ . انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران . وحيث يرد أشير إليه بالمدخل لابن بدران 440/1 .

الأكثر⁽¹⁾.. واختاره كثير من العلماء المعاصرين منهم عبد العظيم الزرقاني⁽²⁾ وعبد الكريم زيدان⁽³⁾ ومصطفى زيد⁽⁴⁾ وعبد المجيد السوسوة⁽⁵⁾ وأستاذي الدكتور نافذ حماد⁽⁶⁾.

* شرح التعريف ومحترزاته :

قوله (رفع) جنس في التعريف يشمل كل رفع سواء كان رفع حكم شرعي ، أو عقلي أو غيرهما ، أو رفع ما ليس بحكم كرفع الأشياء الثقيلة مثلاً .

وقوله (رفع الحكم) إضافة الرفع إلي الحكم قيد يخرج به رفع ما ليس بحكم .

وقوله (الشرعي) قيد يخرج به رفع الحكم الذي ليس بشرعي كالحكم العقلي والبراءة الأصلية فإن رفعها لا يسمى نسخاً ؛ لأنه ليس هناك رفع لحكم شرعي ، بل ابتداء حكم شرعي لما ليس فيه تشريع .

وقوله (رفع حكم شرعي) يميز به بين النسخ والتخصيص ، فالنسخ رفع للحكم ، والتخصيص قصر الحكم على بعض أفرادها .

ومعنى رفع الحكم الشرعي رفع تعلقه بأفعال المكلفين لا رفعه هو فإنه أمر واقع والواقع لا يرتفع .

وقوله (بدليل شرعي) قيد خرج به رفع الحكم الشرعي بدليل عقلي وذلك يسقط التكليف عن الإنسان بموته أو جنونه أو غفاته فإن سقوط التكليف عنه بأحد هذه الأسباب يدل عليه العقل ؛ لأن الميت والمجنون والغافل لا يعقلون خطاب الله حتى يستمر تكليفهم ، والعقل يقضي عدم تكليف المرء إلا بما يتعقله وأن الله إذا أخذ ما وهب أسقط ما أوجب ، ولا يقدح في كون هذا الدليل عقلياً مجيء الشرع معزراً له بمثل قوله ﴿ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ، عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ﴾⁽⁷⁾.

(1) شرح الكوكب المنير لابن النجار . وحيث يرد أشير إليه بشرح الكوكب المنير 526/3 .

(2) مناهل العرفان 72/2 .

(3) الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان . وحيث يرد أشير إليه بالوجيز ص 388 .

(4) النسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد . وحيث يرد أشير إليه بالنسخ 105/1 .

(5) منهج التوفيق ص 283 .

(6) مختلف الحديث ص 193 .

(7) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا 139/4 ح 4398 .

والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج 156/6 ح 3432 .

وابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم 658/1 ح 2041 .

والدارمي في سننه ، كتاب الحدود ، باب رفع القلم عن ثلاثة 225/2 ح 2296 . =

وقوله (متأخر) قيد يخرج به تخصيص الحكم بالشرط ، أو الغاية فإن هذا يأتي متصلاً وليس متأخراً ، أما الدليل الناسخ فيأتي متأخراً أو متراجحاً عن المنسوخ⁽¹⁾.

ثانياً : أهمية النسخ

يعد الناسخ والمنسوخ والإحاطة به في القرآن الكريم والسنة النبوية من الأهمية بمكان ، وذلك لأنه علم دقيق صعب ، كثير التفرع متشعب المسالك ، ويحتاج للإلمام به إلمام واسع ، وعناية فائقة ، واهتمام بالغ ، ومما يزيده أهمية تناوله لمسائل دقيقة كانت مثاراً لخلاف الباحثين من الأصوليين والفقهاء والمحدثين ، الأمر الذي يدعو إلى اليقظة والتدقيق ، وإلى حسن الاختيار مع الإنصاف والتوفيق . زد على ذلك أن معرفة الناسخ والمنسوخ ركن هام في فهم الإسلام وفي الاهتداء إلى صحيح الأحكام خصوصاً إذا ما وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة سابقها من لاحقها وناسخها من منسوخها ، ولذا كان السلف الصالح يعنون بهذه الناحية يحذقونها ويلفتون أنظار الناس إليها ويحملونهم عليها .

ولقد جاءت الآثار الكثيرة عن السلف الصالح تبين أهمية هذا الفن ، ومدى اهتمام السلف الصالح به ، وأنه لا يستطيع خوض غماره إلا العلماء المجتهدون .

قال الحازمي : " هو علم جليل ، ذو غور وغموض ، دارت فيه الرؤوس ، وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس ، وقد توهم بعض من لم يحظ في معرفة الآثار إلا بآثار ولم يحصل من طريق الأخبار إلا الأخبار أن الخطب فيه جلل يسير والمحصل منه قليل غير كثير ، ومن أمعن النظر في اختلاف الصحابة في الأحكام المنقولة عن النبي ﷺ اتضح له ما قلناه⁽²⁾ . "

وقال أيضاً : " ثم هذا الفن من تتمات الاجتهاد ، إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل ، ومن فوائد النقل معرفة الناسخ والمنسوخ ، إذ الخطب في ظواهر الأخبار يسير ، وتجشم كلفها⁽³⁾ غير عسير ، وإنما الإشكال في كيفية استنباط الأحكام من خبايا النصوص ، ومن

= وأحمد في مسنده 144، 101، 100/6 .

والحاكم في المستدرک ، کتاب النبوع 67/2 ح 2350 .

خمسهم من طرق عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليم عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة عن رسول الله ﷺ به . وهو حديث حسن الإسناد . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وقال الأرنؤوط : إسناده حسن رجاله رجال مسلم ، إلا أن حمادا وهو ابن أبي سليمان الكوفي الفقيه له أوهام ، فحديثه حسن . المستدرک 67/2 ، حاشية ابن حبان 355/1 .

(1) انظر : مناهل العرفان ص 72 ، منهج التوفيق والترجيح ص 284 .

(2) الاعتبار ص 17 ، 18 .

(3) وَتَجَشَّمُ كَلْفَهَا : التَّجَشَّمُ : تكلف الأمر على مشقة ، يقال : تَجَشَّمْتُ الْأَمْرَ : أي تَكَلَّفْتُ عَلَى مَشَقَّةٍ ، والتَّكَلَّفُ : عمل الشيء مع المشقة فيه . انظر : النهاية 196/4 ، لسان العرب 307/9 ، وفي 100/12 .

التحقيق فيها معرفة أول الأمرين وأخرهما إلي غير ذلك من المعاني (1) .

وقال ابن الصلاح : " هذا فن مهم مستصعب ، رويانا عن الزهري رضي الله عنه أنه قال :

أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه (2) .

وقال النووي : " هو فن مهم صعب . . . أدخل فيه بعض أهل الحديث ما ليس منه لخفاء

معناه (3) .

وقال القرطبي : " معرفة هذا الباب - أي الناسخ والمنسوخ - أكيدة وفائدته عظيمة لا يستغني

عن معرفته العلماء ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء ، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام

ومعرفة الحلال من الحرام (4) .

ثالثا : شروط النسخ (5)

يتحقق النسخ بشروط عديدة وهذه الشروط هي :

الشرط الأول : أن يكون الناسخ خطاباً شرعياً

فلا بد أن يكون الناسخ للحكم الشرعي خطاباً شرعياً ، فلو ارتفع الحكم بغير ذلك لم

يكن رفعه نسخاً كارتفاع التكليف بالموت والجنون فإن هذا الارتفاع دل عليه العقل لا الشرع

لأن العقل ماض بإسقاط التكليف عن الميت والمجنون .

ويترتب على اشتراط أن يكون الناسخ خطاباً أن لا نسخ إلا في عصر الرسالة؛ لأنه العصر

الذي كان ينزل فيه الوحي ويتلقى فيه السنة عن الرسول ﷺ وهي كل ما يصدق عليه خطاب

الشارع فلا سلطة لإنسان في نسخ حكم مهما بلغ علمه إلا الرسول ﷺ فهو المتلقي لأحكام الله

تعالى والمبلغ لها ، وعلى هذا لا يكون الإجماع ناسخاً لأنه لم يحتج إليه ولم يكن دليلاً شرعياً

إلا بعد عصر الرسالة ، كما أن النسخ لا يقع ولا يصلح بالقياس .

الشرط الثاني : أن يتساوى الناسخ والمنسوخ في القوة ، أو يكون الناسخ أقوى من المنسوخ

والمراد بالقوة قوة الثبوت وقوة الدلالة ، وعليه فلا يصح نسخ الحديث المتواتر

إلا بمتواتر مثله ولا يجوز نسخه بحديث الآحاد ؛ لأن الآحاد ظني الثبوت . أما إذا كان الخبر

(1) الاعتبار ص 19 .

(2) مقدمة ابن الصلاح ص 139 .

(3) التقريب للنووي 189/2 - 190 .

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . وحيث يرد أشير إليه بتفسير القرطبي 62/2 .

(5) انظر : الإتيان في علوم القرآن للسيوطي . وحيث يرد أشير إليه بالإتيان 61/3 ، الموافقات 104/3 ، الإحكام في أصول الأحكام

لابن حزم وحيث يرد أشير إليه بالإحكام لابن حزم 484/4 ، التمهيد 215/3 ، الإحكام للآمدي 164/3 ، المستصفى 122/1 ،

إرشاد الفحول 186 ، اللع ص 166 .

المنسوخ خبراً آحاداً فإنه يجوز أن ينسخ بالحديث المتواتر أو المشهور عند الحنفية أو الآحاد لأن الأولين أقوى منه والآخر مساوياً له في القوة .

الشرط الثالث : أن يكون الخطاب الناسخ متراخياً عن الخطاب المنسوخ ومنفصلاً عنه .

وبناء على ذلك لا يجوز النسخ بخطاب متقدم على المنسوخ وهذا أمر بدهي فإنه لا بد أن يثبت الحكم على المكلفين أولاً ، ثم يأتي بعد ذلك الدليل الدال على ارتقاع ذلك الحكم . واشترط أكثر العلماء أن يكون هناك فاصلاً زمنياً يمكن فيه العمل بالمنسوخ قبل ورود الناسخ عليه . كما لا يجوز النسخ بخطاب اقترن مع المنسوخ في زمن واحد لأنه إذا اقترن به فلا يكون نسخاً وإنما هو تخصيص . أما إذا لم يعلم المتقدم أو المتأخر فلا يصار حينئذ إلى النسخ .

الشرط الرابع : أن يكون كلا من الناسخ والمنسوخ حكماً شرعياً

فإن كانت الأحكام عقلية بأن كانت ثابتة بالبراءة الأصلية أي كانت مباحة للناس قبل بعثة رسول الله ﷺ فلا يطلق عليها نسخاً .

الشرط الخامس : أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً عملياً

فالنسخ لا يقع في أحكام العقائد ، ولا في الأحكام الأخلاقية ، ولا في الأخبار المحضة ، ولا في القواعد الكلية .

أما بالنسبة لأحكام العقائد والأحكام الأخلاقية ، فإن العقل يقتضي أن لا يدخلها النسخ لأن هذه الأحكام ثابتة ولا يجري عليها التغيير ولا تختلف باختلاف الزمان والمكان ، وكذلك بالنسبة للأخبار المتعلقة بقصص الأنبياء وقصص المصلحين والمفسدين في الأرض فلا نسخ في هذه الأخبار لأن النسخ لها يقتضي إلى تكذيب المخبر وهو الله وذلك محال لأن الله منزّه عن الكذب قال السيوطي: " لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي ولو بلفظ الخبر ، أما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب فلا يدخله النسخ ومنه الوعد والوعيد"⁽¹⁾.

وقال ابن عبد البر : " إن حديث رسول الله فيه الناسخ والمنسوخ كما في كتاب الله عز وجل وهذا إنما يكون في الأوامر أو النواهي من الكتاب والسنة ، وأما في الخبر عن الله عز وجل أو عن رسوله ﷺ فلا يجوز النسخ في الأخبار ألبيته بحال ، لأن المخبر عن الشيء أنه كان أو يكون إذا رجع عن ذلك لم يخلو عن السهو أو الكذب وذلك لا يعزى إلى الله ولا إلى رسوله ﷺ فيما يخبر به عن ربه في دينه ، وأما الأمر والنهي فحائز عليهما النسخ للتخفيف ، ولما شاء الله من مصالح عباده ، وذلك من حكمته لا إله إلا هو"⁽²⁾.

وأما بالنسبة للقواعد والأحكام الكلية فإن النسخ لم يقع فيها دل على ذلك الاستقراء التام

(1) الإقناع في علوم القرآن 61/3 .

(2) التمهيد 215/3 .

قال الشاطبي : " النسخ لا يكون في الكليات وقوعا وإن أمكن عقلا ويدل على ذلك الاستقرار التام ، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات⁽¹⁾ وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء ، بل أتى بالمدينة ما يقويها ويحكمها ويحصنها وإذا كان كذلك لم يثبت نسخ لكلي ألته ، ومن استقرأ كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى فإنما يكون النسخ في الجزئيات منها والجزئيات المكينة قليلة⁽²⁾ .

الشرط السادس : أن لا يكون المنسوخ حكما مؤبدا ، ولا حكما مؤقتا

فالنصوص التي تضمنت أحكاما شرعية ودلت بصيغتها على التأيد لا تقبل النسخ كقوله تعالى في بيان حكم قاذفي المحصنات "ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا"⁽³⁾ فإن تأييدها يمنع نسخها لأنها تدل على أن الحكم دائم لا يزول . وكقول الرسول ﷺ "الجهاد ماض إلى يوم القيامة"⁽⁴⁾ .

وكذلك الحكم المقيد بوقت معين لا يقبل النسخ لأن انتهاء الوقت وتحقق الغاية دال على انتهاء العمل به ولا سبيل إلى إنهائه بالنسخ مثل قوله تعالى : " ثم أتموا الصيام إلى الليل"⁽⁵⁾ . فدخل الليل غاية تنتهي عندها صفة وجوب الصيام .

(1) حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات : أما الضروريات : فلا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا فإذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، ومجموع الضروريات خمسة وهي حفظ النفس والعقل والنسل والمال والدين ، وأما الحاجيات فهي مفترق إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراخ دخل على المكلفين الحرج والمشقة مثل : الرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر ، وإباحة الصيد ، وضرب الدية على العاقلة ، وأما التحسينات فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول والراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق . انظر : الموافقات 8/2 - 12 .

(2) الموافقات 104/3 .

(3) سورة النور آية 4 .

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 176/5 ح 4775 . من طريق إسماعيل بن يحيى التيمي عن سفيان الثوري عن الحارث عن علي ، وعن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب عن علي ، وعن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال " ... والجهاد ماض إلى يوم القيامة لا ينقض ذلك جور جائر ولا عدل عادل " . وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن الثوري الأوزاعي وابن جريج إلا إسماعيل بن يحيى التيمي . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه إسماعيل بن يحيى التيمي كان يضع الحديث . قلت : وهو حديث ضعيف الإسناد . مجمع الزوائد ، باب لا يكفر أحد من أهل القبلة بذهب 106/1 .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في الغزو مع أئمة الجور 18/3 ح 2532 .

وسعيد بن منصور في سننه 2367/176/2 . كلاهما من طريق يزيد بن أبي نيشة عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ بلفظ الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل " . وذكره الزيلعي في نصب الراية ، وقال : في سننه يزيد بن أبي نيشة في معنى المجهول . نصب الراية 377/3 . قلت : والحديث بجميع طرقه ضعيف الإسناد .

(5) سورة البقرة آية 187 .

الشرط السابع : تحقق التعارض بين الناسخ والمنسوخ

فإذا تحقق التعارض بين الناسخ والمنسوخ ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه الصحيحة فإننا حينئذ نهرع إلى النسخ إذا تحققت شروطه الأخرى .
قال ابن حزم : " إن وجدنا الأمرين لا يمكن استعمالهما معا أو وجدنا أحدهما كان بعد الآخر بلا شك . . . فقد أيقنا بالنسخ⁽¹⁾ .
وقال الشاطبي : " ولا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه أي النسخ إلا مع قاطع بالنسخ بحث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوى الإحكام بينهما⁽²⁾ .

رابعا : أقسام النسخ

النسخ في الشريعة الإسلامية ينقسم إلى خمسة أقسام وهي :

القسم الأول : نسخ القرآن بالقرآن⁽³⁾

وهذا القسم من النسخ متفق على جوازه ووقوعه من القائلين بالنسخ ، أما جوازه فلأن آيات القرآن متساوية في العلم بها ، وفي وجوب العمل بمقتضاها ، وأما وقوعه فلوجود كثير من الآيات الناسخة والمنسوخة . لكن اختلف العلماء في الآيات المنسوخة فرأى بعض العلماء أنها كثيرة ، ورأى آخرون أنها آيات محدودة ، حتى إن السيوطي حصر ما يصلح لدعوى النسخ من آيات القرآن في اثنتين وعشرين آية فقال : هذه إحدى وعشرون آية منسوخة على خلاف في بعضها لا يصح دعوى النسخ في غيرها ، والأصح في آية الاستئذان والقسمة الإحكام فصارت تسعة عشر ، ويضم إليها قوله تعالى " فأينما تولوا فثم وجه الله⁽⁴⁾ على رأي ابن عباس أنها منسوخة بقوله " قول وجهك شطر المسجد الحرام⁽⁵⁾ فتمت عشرون⁽⁶⁾ .

ومن أمثلة نسخ القرآن بالقرآن : قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج⁽⁷⁾ . فهذه الآية أفادت أن المرأة إذا توفي عنها زوجها تعتد حولا كاملا ، ولكنها نسخت بآية الاعتداد بأربعة أشهر وعشراً ، وذلك في قوله تعالى :

(1) الإحكام لابن حزم 4/484 .

(2) الموافقات 106/3 .

(3) انظر : إرشاد الفحول 1/323 ، الإحكام للأمدي 3/132 ، مناهل العرفان 1/132 .

(4) سورة البقرة آية 115 .

(5) سورة البقرة آية 149 .

(6) الإتمان 68/3 .

(7) سورة البقرة آية 240 .

"والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً تربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً"⁽¹⁾. وقيل إن الآية الأولى محكمة ولا منافاة بينها وبين الثانية ؛ لأن الأولى خاصة فيما إذا كان هناك وصية للزوج بذلك ولم تخرج ولم تتزوج ، أما الثانية ففي بيان العدة والمدة التي يجب عليها أن تمكثها وهما مقامان مختلفان .

القسم الثاني : نسخ القرآن بالسنة⁽²⁾

اختلف العلماء في هذا القسم بين مجوز ومانع ، ثم اختلف المجوزون بين قائل بللوقوع وقائل بعدمه . وممن ذهب إلى الجواز مالك وأصحاب أبي حنيفة . وممن ذهب إلى المنع الشافعي وأحمد في إحدى روايتين عنه وأكثر أهل الظاهر ولكل فريق حجة وأدلته . ثم اختلف القائلون بالجواز إلى فريقين فريق أثبت وقوع هذا النوع من النسخ في الواقع وساق لذلك أربع آيات قال إنها نسخت بالسنة .

أما الفريق الثاني فنفي وجود هذا النوع من النسخ في الواقع وأجاب عن الآيات التي استدلت بها الفريق المثبت بأنها ليست منسوخة بالسنة ، بل إما أنها منسوخة بالقرآن أو أن السنة قد خصصتها أو قيدت مطلقها أو بينت مجملها .

وقد قرر كثير من العلماء المعاصرين عدم وجود هذا النوع من النسخ في الواقع . فقال الزرقاني : "إن نسخ القرآن بالسنة لا مانع يمنعه عقلاً ولا شرعاً غاية الأمر أنه لم يقع لعدم سلامة أدلة الوقوع"⁽³⁾ .

وقال علي حسب الله : " إن الباحث لا يكاد يجد بالاستقراء نصاً قرآنياً أبطلته السنة وحدها وإن وجد منها ما يخصص عام الكتاب ، أو يبين مطلقه ، أو يبين مجمله"⁽⁴⁾ وقال مصطفى زيد : " وأما نسخ القرآن بالسنة فلم نجد له واقعة واحدة فيما أسلفنا من وقائع النسخ ، ومن هنا نرى أن الخلاف الذي قام حول جوازه خلاف نظري يحسم الواقع الحكم عليه إذ يرفضه بجملته وتفصيله"⁽⁵⁾ .

القسم الثالث : نسخ السنة بالقرآن⁽⁶⁾

ذهب جمهور العلماء إلى جواز نسخ السنة بالقرآن عقلاً ووقوعه شرعاً واستدلوا لنسخ

(1) سورة البقرة آية 234 .

(2) انظر : إرشاد الفحول 323/1 ، مناهل العرفان 133/1 ، الإحكام للآمدي 132/3 .

(3) مناهل العرفان 140/2 .

(4) أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله . وحيث يرد أشير إليه بأصول التشريع الإسلامي ص 234 .

(5) النسخ في القرآن الكريم 838/2 .

(6) انظر : إرشاد الفحول 326/1 ، الإحكام للآمدي 135/3 ، مناهل العرفان 140/1 .

السنة بالقرآن في قوله تعالى : "قول وجهك شطر المسجد الحرام"⁽¹⁾. فعن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت " قد نرى قلب وجهك في السماء فتولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام"⁽²⁾ فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة⁽³⁾ .

قال النووي : " قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : " الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن"⁽⁴⁾

ومن أدلة نسخ السنة بالقرآن نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء ، فلقد كان صوم يوم عاشوراء واجبا وكان ثبوت وجوبه بالسنة فنسخه القرآن وذلك في قوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه"⁽⁵⁾ . ولقد أخرج البخاري قال : " حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء ، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر"⁽⁶⁾ .

قال ابن حجر : " ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ، ثم تأكد الأمر بذلك ، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال ويقول ابن مسعود الثابت في مسلم : " لما فرض رمضان ترك عاشوراء"⁽⁷⁾ مع العلم أنه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه"⁽⁸⁾. وقال أيضا : " واستدل بهذا الحديث أن صيام عاشوراء كان مفترضا قبل أن ينزل فرض رمضان ثم نسخ"⁽⁹⁾.

القسم الرابع : نسخ السنة بالسنة⁽¹⁰⁾

وهذا القسم يندرج تحته أربعة أنواع وهي : نسخ سنة متواترة بسنة بمتواترة ، ونسخ

(1) سورة البقرة آية 144 .

(2) سورة البقرة آية 144 .

(3) سبق تخريجه ص 80 .

(4) شرح النووي 9/5 .

(5) سورة البقرة آية 185 .

(6) البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء 4/ 287 ح 2001، 2002 .

(7) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء 2/ 792 ح 122، 123، 124، 125 (1127) .

من طرق عن الأشعث بن قيس عن عبد الله بن مسعود به .

(8) فتح الباري 4/ 290 .

(9) المرجع السابق 27/8 .

(10) انظر : إرشاد الفحول 1/ 323 ، الإحكام للآمدي ، مناهل العرفان 1/ 143 .

سنة أحادية بسنة بأحادية ، ونسخ سنة أحادية بسنة متواترة ، ونسخ سنة متواترة بسنة أحادية . وقد اتفق العلماء على جواز نسخ المتواتر من السنة بالمتواتر منها وذلك قياساً على القرآن الكريم لوجود التواتر في كل منهما .

وأجمعوا على جواز نسخ حديث الآحاد بالحديث المتواتر وذلك من باب أولى وذلك أنه إذا جاز وقوع نسخ المتواتر بالمتواتر وهما متساويان جاز نسخ الأضعف وهو الآحاد بالأقوى وهو المتواتر .

ولكن رغم اتفاق العلماء على جواز نسخ المتواتر بالمتواتر من السنة وعلى جواز نسخ الآحاد بالمتواتر من السنة أيضاً إلا أن هذا النسخ لا يوجد له مثال في الواقع .

أما نسخ الآحاد بالآحاد فقد اتفق القائلون بالنسخ على جوازه ، وأن أكثر النسخ وقوعاً في السنة من هذا القبيل . أما بالنسبة لنسخ المتواتر بالآحاد فقد اتفق العلماء على جوازه عقلاً واختلفوا في وقوعه شرعاً ، فذهب الجمهور إلى أن نسخ المتواتر بالآحاد لم يقع شرعاً ، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن نسخ المتواتر بالآحاد قد وقع .

والذي يهمنا في هذا القسم هو نسخ الآحاد بالآحاد لأن معظم حالات النسخ من هذا القسم . وسوف أذكر أمثلة تطبيقية متعددة لنسخ الآحاد بالآحاد وذلك في المبحث الثالث من هذا الفصل

خامساً : طرق معرفة النسخ

إن الطرق التي يعرف بها النسخ أربعة وهي :

الطريقة الأولى : تصريح الرسول ﷺ بالنسخ

وذلك بأن يبين الرسول ﷺ أن هذه السنة ناسخة لتلك . قال ابن الصلاح : فمنها ما يعرف بتصريح الرسول ﷺ كحديث بريدة الذي أخرجه مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال : " كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوا⁽¹⁾ " (2) .

الطريقة الثانية : تصريح الصحابي بالنسخ

وهذه الطريقة صورتها أن يصرح الراوي بالنسخ والدليل الناسخ . قال ابن الملقن : " ومنها ما يعرف بقول الصحابي " كَكَانَ آخِرَ الْأَمْرِينِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ⁽³⁾ . وحديث " كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نَهَى

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه 672/2 ح 106 (977) .

(2) مقدمة ابن الصلاح ص 140 . وانظر : تدريب الراوي 190/2-191 ، المقنع في علوم الحديث لابن الملقن . وحيث يرد أشير إليه بالمقنع ص 444 ، النخبة وشرحها النزاهة ص 38 ، إرشاد الفحول ص 535 ، الإحكام للأمدى 197/3 .

(3) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في ترك الوضوء مما مسّت النار 133/1 ح 192 .

والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مسّت النار 108/1 ح 185 .

والبيهقي في الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مسّت النار 241/1 ح 721 . =

عنها (1)، (2) " .

ويندرج تحت هذه الطريقة صورة أخرى وهي أن يذكر الصحابي الخبر المنسوخ دون أن يبين الناسخ . وهذه الصورة اختلف فيها العلماء فذهب الغزالي والرازي والآمدي ومن وافقهم إلى أن هذه الصورة لا يحتج بها في النسخ لأن قول الصحابي قد يكون عن اجتهاد منه لا عن توقيف من النبي ﷺ .

وذهب أبو الحسن الكرخي⁽³⁾ والعراقي إلى أن قول الصحابي بالنسخ دون تحديد الناسخ يقبل حجة في النسخ لأنه لا يقوله غالباً إلا عن نقل وأنه ليس للاجتهاد فيه مساغ .

وذهب المجد بن تيمية إلى أن قول الصحابي هذا منسوخ دون تحديد النسخ يقبل إذا كان هناك نص آخر يخالف النص الذي قال عنه الصحابي إنه منسوخ لأن الظاهر أن ذلك النص هو الناسخ ويكون حاصل قول الصحابي الإعلام بالتقدم والتأخر فيقبل قوله في ذلك⁽⁴⁾.

= وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب ذكر الدليل على أن ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار ، أو غيره ناسخ لوضوئه كان مما مست النار 30/1 ح 43 . وابن الجارود في المنتقى ص 23 .

خمسهم من طرق عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله به .

قلت : وهو حديث صحيح الإسناد . قال النووي في المجموع : حديث جابر حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة . المجموع 57/2 ، وانظر : شرح النووي 282/4 .

(1) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في الاكسال 147/1 ح 214، 215 .

والترمذي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء من الماء 183/1 ح 110 .

وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان 200/1 ح 609 .

والدارمي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الماء من الماء 213/1 ح 759، 760 .

وأحمد في مسنده 115/5 ، وفي 116/5 .

وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب غسل الجنابة ، باب ذكر نسخ اسقاط الغسل في الجماع من غير امئاء 112/1 ح 225 .

والدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب نسخ قوله الماء من الماء 126/1 ح 1 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين 256/1 ح 775، 777 .

والطبراني في المعجم الكبير 200/1 ح 538 .

وابن الجارود في المنتقى من السنن 91/33 .

عشرتهم من طرق عن سهل بن سعد الساعدي عن أبي بن كعب به .

قلت : وهو حديث صحيح . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . الترمذي 183/1 عقب حديث 110 .

(2) المقنع ص 444 . وانظر : مقدمة ابن الصلاح ص 139 - 140 ، تدريب الراوي 191/2 ، الاعتبار ص 13 ، الإحكام لابن حزم 485/4 ، الإقناع 71/3 .

(3) أبو الحسن الكرخي : عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي إنتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة ، وكان كثير الصوم والصلاة ، صبورا على الفقر والحاجة توفي سنة 340 هـ . انظر : الجواهر المضوية في طبقات الحنفية . وحيث يرد أشير إليه بطبقات الحنفية 921/337/1 .

(4) انظر : الإحكام للآمدي 197/3 ، المحصول في علم أصول الفقه للرازي . وحيث يرد أشير إليه بالمحصول 566/3 ، المسودة في أصول الفقه لابن تيمية ص 207 ، اللمع ص 61 ، المعتمد ص 418 .

الطريقة الثالثة : الترجيح بمعرفة التاريخ

وهو أن يبحث المجتهد في زمن ورود الحديثين المتعارضين فيعرف المتقدم منهما من المتأخر فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم وهذا كله إذا لم يمكن الجمع أما إذا أمكن الجمع بوجه من الوجوه المعتبرة وجب الحمل عليه لأن إعمال الدليلين أولى من إهدار أحدهما.

قال ابن الملقن : ومنها ما عرف بالتاريخ كحديث شداد بن أوس وغيره " أفطر الحاجم والمحجوم⁽¹⁾ " فإنه منسوخ بحديث ابن عباس " أنه احتجم وهو صائم⁽²⁾ "؛ لأن الأول في الفتح سنة ثمان إذ في حديث شداد أنه كان مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم في شهر رمضان فقال : أفطر الحاجم والمحجوم ، والثاني في حجة الوداع سنة عشر ، لكن في السنن في حديث شداد " أنه أتى على رجل بالبقيع⁽³⁾ وهو يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان⁽⁴⁾ " وليس فيه عام الفتح . والنهي في هذا التاريخ عام الفتح - كما تقدم - والبقيع بالمدينة وإسنادها صحيح فلينظر في الجمع بينهما لكن النسخ حاصل على كل تقدير لأن حجة الوداع لم يكن بعدها رمضان في حياته عليه السلام⁽⁵⁾ .

ولقد أكد الشافعي وقوع هذا النسخ فقال : " سماع ابن أوس عن رسول الله ﷺ عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرم قبل حجة الوداع فذكر ابن عباس حجة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر وحديث أفطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام

(1) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصيام ، باب في الصائم يحتجم 308/2 ح 2369 .

و ابن ماجه في سننه ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الحجة للصائم 537/1 ح 1681 .

و أحمد في مسنده 125، 124، 123، 122/4 .

والدارمي في سننه ، كتاب الصوم ، باب الحجة تفطر الصائم 25/2 ح 1730 .

والشافعي في مسنده 179/1 .

خمسهم من طرق عن شداد بن أوس به .

قلت : وهو حديث صحيح الإسناد . قال النووي : وأسانيده صحيحة ، وقال البخاري : ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان ، وذكر عن علي بن المنيني أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان ، وحديث شداد بن أوس لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعا حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس . سنن الترمذي 136/3 ، علل الترمذي الكبير للترمذي . وحيث يرد أشير إليه بعلل الترمذي 362/1 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب الحجة للمحرم 60/4 ح 1835 .

(3) البقيع : في اللغة الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى ، والمراد به هنا مقبرة أهل المدينة . انظر : معجم البلدان 473/1 .

(4) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، باب في الصائم يحتجم 308/2 ح 2369 .

والحاكم في المستدرک 592/1 ح 1563 .

والبيهقي في السنن الكبرى 265/4 ح 8071 .

ثلاثتهم من طرق عن أبي قلابة عن الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس به . وقال الحاكم حديث صحيح .

(5) المقنع لابن الملقن 363-461 .

بسنيتين . قال الشافعي : فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ⁽¹⁾ .

الطريقة الرابعة : ما يعرف بدلالة الإجماع

وهو إجماع الأمة على نسخ أحد الحديثين بالآخر ومن باب أولى إجماع الصحابة على أن هذا منسوخ وهذا ناسخ . ولكن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره .

قال ابن الصلاح : " ومنها ما يعرف بالإجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به . والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره⁽²⁾ .

وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة روي عن غير واحد من الصحابة من ذلك ملرواه معاوية بن أبي سفيان قال : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرَبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِنْ شَرَبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِنْ شَرَبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِنْ شَرَبُوا فَاقْتُلُوهُمْ⁽³⁾ .

وقد بين الشافعي أن هذا الحديث منسوخ فيما يعرف بدلالة الإجماع فساق بسنده قال : " أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب⁽⁴⁾ يرفعه إلى النبي ﷺ قال : " إن شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه ، فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده ، ثم أتى به الثانية فجلده ، ثم أتى به الثالثة فجلده ، ثم أتى به الرابعة فجلده ووضع القتل فكانت رخصة⁽⁵⁾ " ، ثم عقب عليه

(1) اختلاف الحديث للشافعي ص 197 .

(2) علوم الحديث لابن الصلاح ص 278 .

(3) أبوداود في سننه ، كتاب الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر 164/4 ح 4482 .

والترمذي في سننه ، كتاب الحدود ، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه 48/4 ح 1444 .

وابن ماجه في سننه ، كتاب الحدود ، باب من شرب الخمر مراراً 859/2 ح 2573 .

وأحمد في مسنده 96،95/4 .

وعبد الرزاق في مصنفه ، باب من حد من أصحاب النبي ﷺ 247/9 ح 17087 .

خمسهم من طرق عن معاوية بن أبي سفيان به . واللفظ لأبي داود .

قلت : وهو حديث صحيح الإسناد . قال أبو عيسى : سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد . سنن الترمذي 48/4 عقب حديث 1444 . وقال الأرناؤوط : حديث صحيح . هامش ابن حبان 296/10 .

(4) قبيصة بن ذؤيب : الخزاعي أبو سعيد ، أو أبو إسحاق المدني ، من أولاد الصحابة وله رؤية ، مات سنة 86هـ ، وقيل سنة 96هـ . وكان فقيها ثقة مأمونا كثير الحديث ، ولا يصح سماعه من النبي ﷺ ، وروى عن النبي ﷺ أحاديث مراسيل ، انظر :

الطبقات الكبرى 317/5 ، معرفة الثقات 1510/215/2 ، الثقات 317/5 ، التقريب 5700/484/2 ، التهذيب 5700/477/6 .

(5) الأم 144/6 .

والشافعي في مسنده ص 164 ، 285 = .

بقوله : " والقتل منسوخ بهذا الحديث وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته (1) .

وقال في موضع آخر : " لا نعلم أحدا من أهل الفتيا يخالف في أن من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات ثم أتى به خامسة أو سادسة أقيم ذلك الحد عليه ولم يقتل وفي هذا دليل على أن ما روي عن النبي ﷺ إن كان ثابتاً فهو منسوخ (2) .

وقال الخطابي : " وقد يخطر على بال من يظن أن يكون القتل في الخامسة واجبا ، ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل (3) .

وقال الترمذي : " وإنما كان هذا - يعني القتل - في أول الأمر ثم نسخ بعد . . . والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث (4) فهذه هي طرق معرفة النسخ التي اتفق عليها العلماء ، لكن هناك أمور اعتبرها بعض العلماء من قرائن معرفة النسخ ، ولكن جمهور العلماء خالفوه في ذلك .

1. من ذلك **حدائث سن الراوي** : كأن يكون أحد الراويين من أحداث الصحابة دون الآخر فذهب بعض العلماء إلى أن الحديث الذي رواه الأصغر سناً يكون ناسخاً للحديث الذي رواه الأكبر ، لأن الظاهر أنه متأخر في الزمن عن الحديث الآخر .

2. ومنها **تأخر إسلام الراوي** : كأن يكون أحد الراويين أسلم قبل الآخر فذهب البعض إلى أن ما رواه متأخر الإسلام يكون ناسخاً للحديث الآخر لأن الظاهر أنه متأخر في الزمن عن الحديث الذي رواه متقدم الإسلام . لكن الجمهور لم يسلموا لهم بذلك فذهبوا إلى أنه لا يحكم بأن ما رواه صغير السن ، أو متأخر الإسلام ناسخ لما رواه كبير السن ، أو متقدم الإسلام لاحتمال أن يكون صغير السن ، أو متأخر الإسلام سمعه من صحابي آخر أقدم ،

= وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر 165/4 ح 4485 .

وعبد الرزاق في مصنفه 246/9 ح 17084 .

والطحاوي في شرح معاني الآثار 161/3 .

ثلاثتهم من طرق عن الزهري عن قبيصة بنحوه .

قلت : وهو حديث مرسل إسناده صحيح . قال الشافعي : قال سفيان : قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول : كونا واقفي العراق بهذا الحديث . وقال ابن حجر : وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه ، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله . . . والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي فيكون الحديث على شرط الصحابي ؛ لأن إيهام الصحابي لا يضر . الأم للشافعي . وحيث يرد أشير إليه بالأم 130/6 ، فتح الباري 80/12 .

(1) الأم 144/6 .

(2) اختلاف الحديث ص 207 .

(3) معالم السنن 339/3 .

(4) سنن الترمذي 48/4 عقب حديث 1444 .

أو أكبر من المتقدم المذكور ، أو لاحتمال أن يكون الكبير والمتقدم في الإسلام سمع الناسخ من رسول الله ﷺ بعد أن سمع الصغير أو متأخر الإسلام منه المنسوخ .

3. ومنها موافقة البراءة الأصلية : وذلك بأن يكون أحد النصين المتعارضين موافقا للبراءة الأصلية والآخر مخالفا لها . فذهب بعض العلماء إلى أن النص الموافق للبراءة الأصلية متأخر عن النص المخالف لها لكونه مفيدا فائدة جديدة وهي رجوع العقل إلى البراءة الأصلية بعد نسخ الحكم الذي يشرع بعدها وأنه جعل متقدما على النص الآخر لم يكن مفيدا فائدة جديدة ؛ لأن البراءة الأصلية مستفادة قبله ، ومن جعل الموافق متأخرا كان ناسخا للنص المتقدم .

لكن ذهب الجمهور إلى أن موافقة أحد النصين للبراءة الأصلية لا يجعله ناسخا للآخر لأن جعل غير الموافق للبراءة متقدما والموافق متأخرا ليس أولى من العكس ولأن الموافق للبراءة الأصلية كما أنه قد يأتي بفائدة جديدة عند تأخره وهي رجوع العقل إلى البراءة الأصلية وكذلك قد يأتي بفائدة عند تقدمه وهي أن الشرع جاء موافقا للعقل وغير مخالف له⁽¹⁾ .

(1) انظر : الإحكام للأمدى 198/3 ، المستصفى 103/1 ، إرشاد الفحول ص 336 ، أصول الفقه لأبي النور زهير 107/3 .

المبحث الثاني

مفهوم النسخ عند ابن حجر

المبحث الثاني

مفهوم النسخ عند ابن حجر

بعد تتبع أقوال ابن حجر في النسخ من خلال كتبه نجد أن مفهوم ابن حجر للنسخ لا يختلف عن المفهوم الذي ذهب إليه جمهور العلماء فهو يعرف النسخ بالتعريف الذي ذهب إليه جمهور العلماء بقوله : والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه⁽¹⁾.

وأما الطرق التي يعرف بها النسخ عند ابن حجر فهي نفس الطرق التي قال بها جمهور العلماء وفي ذلك يقول ابن حجر : " ويعرف النسخ بأمر أصرحها ما ورد في النص كحديث بريذة في صحيح مسلم "كنت نهيتكم عن زيادة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة"⁽²⁾، ومنه ما يجزم الصحابي بأنه متأخر كقول جابر " كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار"⁽³⁾، ومنها ما يعرف بالتاريخ . . . وأما الإجماع فليس بناسخ ، بل يدل على ذلك⁽⁴⁾.

وأما القرائن التي اختلف فيها العلماء فذهب ابن حجر إلى ما ذهب إليه الجمهور بأن هذه الأمور ليست من قرائن معرفة النسخ .

قال ابن حجر : " وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضا للمتقدم عليه لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور ومثله فأرسله ، لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ فتتجه أن يكون ناسخا بشرط أن يكون المتأخر لم يتحمل من النبي شيئا قبل إسلامه"⁽⁵⁾.

هذا هو مفهوم النسخ عند ابن حجر من الناحية النظرية البحتة .

أما مفهوم النسخ عند ابن حجر من الناحية العملية فبعد تتبع أقوال ابن حجر في النسخ من خلال كتابه فتح الباري فإننا نلخص منهج ابن حجر في النقاط التالية :

- 1 - لا يتوسع ابن حجر في النسخ ، بل يقيد به إلى أبعد الحدود .
- 2 - عندما يختار النسخ لا يختاره إلا بعد تحقق جميع شروطه .
- 3 - ولا يأخذ بالنسخ إذا أمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين .
- 4 - إنه يفرق بين النسخ والتخصيص⁽⁶⁾ .

(1) النخبة وشرحها النزاهة ص 37

(2) سبق تخريجه ص 135 .

(3) سبق تخريجه ص 135 .

(4) نزاهة النظر ص 38 .

(5) نزاهة النظر ص 38 .

(6) الفرق بين النسخ والتخصيص هو أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته ، وأما التخصيص فهو بيان ما قصد باللفظ العام .

ومن هنا فإن المسائل التي جزم فيها ابن حجر بالنسخ في كتابه فتح الباري لا تتعدى عشر مسائل في حين أنه نقل عن العلماء حوالي سبعين مسألة قالوا فيها بالنسخ ، لكنه رد دعوى النسخ في هذه المسائل ، وتعقب في بعض هذه المسائل بعض العلماء الذين قالوا فيها بالنسخ مبينا أن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا بالتخصيص ، وأنه كي يثبت النسخ لا بد من معرفة التاريخ ، وأن النسخ لا يصار إليه عند إمكانية الجمع بين الحديثين .

ومن الأمثلة على تعقب ابن حجر لبعض العلماء في دعوى النسخ :

1 - مسألة قبول هدية المشرك :

حيث أن النبي ﷺ قبل هدية بعض المشركين وعارضها ما روي أنه ﷺ نهى عن قبول هديتهم ومن الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ قبل هدية المشركين ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ⁽¹⁾ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ⁽²⁾ وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ⁽³⁾ النَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ ، وَكَسَاهُ بُرْدًا ، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ⁽⁴⁾ " .

وما أخرجه البخاري : " حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ⁽⁶⁾ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ⁽⁷⁾ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ⁽⁸⁾ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ ؟ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ ، فَعُجِنَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ⁽⁹⁾ طَوِيلٌ يَغْنَمُ يَسُوقُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَيْنَا أَمْ عَطِيَّةٌ ؟ أَوْ قَالَ : أَمْ هِيَّةٌ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ بَيْعٌ . فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً ، فَصُبُغَتْ ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبُطْنِ⁽¹⁰⁾ أَنْ يُشَوَّى . وَأَيْمُ اللَّهِ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا ، إِنْ

(1) وهيب : بن خالد بن عجلان .

(2) تَبُوكَ : ولحة تقع في الطرف الشمالي الغربي من شبه الجزيرة العربية ، وغزوة تبوك وقعت في رجب سنة تسع للهجرة . انظر : الطبقات الكبرى 1/292 ، معجم البلدان 2/14 ، موسوعة المورد العربية 1/298 .

(3) أَيْلَةَ : (إيلات) مدينة وميناء في الطرف الشمالي من خليج العقبة ، على البحر الأحمر ، وكانت أيلة مدينة لليهود الذين حرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت ، فخالقوا ، فمسخوا قردة وخنازير ، وسميت بأيلة بنت مدين بن إبراهيم عليه السلام . انظر : معجم البلدان 1/292 ، موسوعة المورد العربية 1/176 .

(4) وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ : أي بقريتهم . أي أن ملك أيلة لما أرسل الهدية للنبي ﷺ طمعا في الأمان أمناه النبي ﷺ فأرسل إليه وإلى قريته يعطيهم فيه الأمان . انظر : فتح الباري 6/308 ، سيرة ابن هشام 5/206 .

(5) البخاري في صحيحه ، كتاب الجزية ، باب إذا وادع الإمام ملك قرية هل يكون لقبه 6/308 ح 3161 .

(6) أَبُو النُّعْمَانِ : محمد بن الفضل السدوسي .

(7) أَبِيهِ : سليمان بن طرخان التيمي .

(8) أَبُو عُثْمَانَ : عبد الرحمن بن مل بن عمرو النهدي .

(9) مُشْعَانٌ : المشعان هو الرجل مُتَنَفِّشُ الشَّعَرِ تَأْتُرُ الرَّأْسَ . انظر : النهاية 2/482 .

(10) سَوَادِ الْبُطْنِ : أي الكبد . النهاية 2/417 .

كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِثَاهُ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا ، فَصَلَّتِ الْقَصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبُعِيرِ . أَوْ كَمَا قَالَ⁽¹⁾ .

وأما الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ نهى عن قبول هدية المشركين ، فمنها ما أخرجه الترمذي قال : " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ⁽²⁾ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ⁽³⁾ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الشَّخِيرِ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّهُ أَهْدَى ﷺ هَدِيَّةً لَهُ أَوْ نَاقَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَسَلَّمْتُ قَالَ : لَا قَالَ ، فَإِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ⁽⁴⁾ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ يَعْنِي هَدَايَاهُمْ . وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ وَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَرَاهِيَّةَ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ⁽⁵⁾ .

فبسبب هذا التعارض بين الأحاديث قام العلماء بالتوفيق بينها واختلفت طرقهم في ذلك فمنهم من جنح إلى الجمع بين الحديثين، ومنهم من جنح إلى التخصيص، ومنهم من جنح إلى النسخ .
وقام ابن حجر بعرض طرق العلماء المختلفة في التوفيق بين هذه الأحاديث ، ثم يتعقب من ذهب إلى النسخ بقوله : " وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء ، وأن ذلك من خصائصه . ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ، ومنهم من عكس . وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص⁽⁶⁾ .

وهكذا فإن ابن حجر رد أجوبة من قال بالنسخ والتخصيص لعدم توفر الشروط اللازمة لتحقيقهما ، ولذلك نجده يميل إلى الجمع بين الحديثين بأن الإمتناع عن قبول هدية المشرك في

(1) البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة ، باب قبول الهدية من المشركين 272/5 ح 2618 .

(2) أبو داود : الطيالسي .

(3) عمران القطان : عمران بن داود بفتح الواو بعدها راء أبو العوام القطان البصري ، صدوق يهيم برأي الخوارج ، مات بين الستين والسبعين . والراجح أنه صدوق كثير الخطأ والمخالفة يكتب حديثه ويحتج به . انظر : التاريخ الكبير 2868/425/6 ، الضعفاء والمتروكين 478/85 ، ضعفاء العقيلي 1309/300/3 ، الجرح والتعديل 1649/297/6 ، الثقات 243/7 ، تهذيب الكمال 5341/238/6 . التهذيب 5341/450/1 . التقريب 4489/328/22 .

(4) زيد المشركين : الزيد بسكون الباء هو العطاء ، يقال زبده يزيد بالكسر ، والمقصود بزيد المشركين هداياهم . انظر : النهاية 293/2 .

(5) الترمذي في سننه ، كتاب السير ، باب في كراهية هدايا المشركين 140/4 ح 1577 .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الخراج والإمارة والقيى ، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين 173/3 ح 3057 . والطيالسي في مسنده 146 ح 1083 .

وابن الجارود في المنتقى 1110/280 .

والطبراني في المعجم الكبير 364/17 ح 999 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجزية ، باب ما جاء في هدايا المشركين للإمام 362/9 ح 18793 .

خمسهم من طرق عن عمران القطان عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار بنحوه . وهو حديث صحيح الإسناد .

(6) فتح الباري 273/5 .

حق من يريد بهديته التودد، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام ، أو بحمل القبول على من كان من أهل الكتاب ، والرد على من كان من أهل الأوثان⁽¹⁾.

2 - مسألة من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الفجر :

حيث روي أن من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح . وعارضها أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس .

أما الأحاديث الواردة في أن من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فمن ذلك ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ⁽²⁾ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ⁽³⁾ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ⁽⁴⁾ .

ومن الأحاديث التي ورد فيها أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ⁽⁵⁾ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي⁽⁶⁾ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَحَرُّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا⁽⁷⁾ .

فقام ابن حجر بعرض طرق العلماء المختلفة في التوفيق بين هذه الأحاديث ، ثم تعقب من ذهب إلى النسخ بقوله : " وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث وهي دعوى تحتاج إلى دليل فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال ، والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ⁽⁸⁾ .

مما سبق نجد أن ابن حجر رد أجوبة من قال بالنسخ لعدم توفر الأدلة على ذلك ، وهو هنا يميل إلى الجمع بين الأحاديث بتخصيص العام أي جواز الصلاة عند طلوع الفجر وعند غروبها جوازا عاما ، ويخص من ذلك صلاة النوافل التي لا سبب لها فتكره صلاتها في ذلك الوقت .

(1) انظر: المرجع السابق 273/5 .

(2) مَالِك : بن أَنَس .

(3) الْأَعْرَج : عبد الرحمن بن هرمز .

(4) البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة 67/2 ح 579 .

(5) هِشَام : بن عروة بن الزبير .

(6) أَبِي : عروة بن الزبير .

(7) البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس 69/2 ح 582 .

(8) فتح الباري 68/2 .

المبحث الثالث

أمثلة تطبيقية تتعلق بقضايا النسخ لمسائل متعددة

المبحث الثالث

أمثلة تطبيقية تتعلق بقضايا النسخ لمسائل مهمة

سأتناول في هذا المبحث ثمانية أمثلة جزم فيها ابن حجر بالنسخ

وهذه الأمثلة هي :

المثال الأول : الأحاديث الواردة في الحرق بالنار والمثلة⁽¹⁾

اختلف العلماء في حكم التحريق بالنار والمثلة ؛ وهذا الاختلاف سببه تعارض الأحاديث الواردة في ذلك ، حيث روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الحرق بالنار وعن المثلة ، وروي عنه ما يخالف ذلك ، فلقد روي عنه ﷺ أنه أباح المثلة إذ مثل بالعربيين⁽²⁾ فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم⁽³⁾ ومنع عنهم الماء حتى ماتوا .

أما الأحاديث التي نهى فيها النبي ﷺ عن المثلة فمن ذلك ما أخرجه أبو داود قال : " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ⁽⁴⁾ حَدَّثَنِي أَبِي⁽⁵⁾ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ⁽⁶⁾ عَنْ الْهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ⁽⁷⁾ أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَيَقَطَعَنَّ يَدَهُ ، فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ ، فَأَتَيْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَحْتَنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنْ الْمُثَلَةِ ، فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيَنْهَانَا عَنْ الْمُثَلَةِ⁽⁸⁾ .

(1) المثلة : هي تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده ، وذلك مثل أن يجذع أنفه أو أذنه أو ثقفا عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه . معالم السنن 4/15 ، وانظر : النهاية 4/294 .

(2) العربيين : قوم ينسبون إلى عُرَيْبَةَ ، وعربينة حي من قُضَاعَةَ من القحطانية . انظر : معجم قبائل العرب 2/776 .

(3) وَسَمِرَ أَعْيُنُهُمْ : وجاء في رواية وسمل أعينهم وهي بمعنى واحد ، أي أنه أحصى لهم مسامير الحديد ، ثم كحلهم بها . انظر : النهاية 2/403، 399 .

(4) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ : بن أبي عبد الله الدُّسْتَوَائِي البصري ، وقد سكن اليمن ، صدوق ربما وهم ، مات سنة 200هـ . قلت : وخلاصة القول فيه أنه صدوق له حديث كثير ، وأحاديثه صالحة يحتج بها ، وربما غلط في الشيء بعد الشيء . انظر : الجرح والتعديل 8/1133، 249/8 ، الكامل في الضعفاء 6/433/1913 ، تهذيب الكمال 28/139/6038 ، ميزان الاعتدال 4/133/8615 ، التقريب 2/7020/591 .

(5) أَبِي : هشام بن أبي عبد الله سَمِيرُ أَبُو بكر البصري الدُّسْتَوَائِي .

(6) الْحَسَنُ : هو البصري .

(7) الْهَيَّاجُ بْنُ عِمْرَانَ : بن الفضيل التميمي البصري ، مقبول . والراجح الاحتجاج بروايته . : فقد قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : وثق . وقد جنح ابن حجر في فتح الباري إلى تقويته فقال : وإسناد هذا الحديث قوي فإن هياجا ، وهو ابن عمران البصري وثقه ابن سعد وابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح . انظر : الطبقات الكبرى 7/149 ، التاريخ الكبير 8/242/2864 ، الجرح والتعديل 9/112/873 ، الثقات 5/512 ، الكاشف 3/202/6119 ، ميزان الاعتدال 4/318/9288 ، التقريب 2/641/7635 ، فتح الباري 7/524 ، لسان الميزان 7/422/5129 .

(8) أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب النهي عن المثلة 3/53ح 2667 .

وأخرجه الدارمي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة 1/478ح 1656 . =

ومنها ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ⁽¹⁾ عَنْ بُكَيْرٍ⁽²⁾ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ ، فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ : إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا"⁽³⁾ .

وقال أيضاً : " حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ⁽⁴⁾ عَنْ أَيُّوبَ⁽⁵⁾ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا ، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ . وَلَقَتْلَتْهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"⁽⁶⁾ .

أما الأحاديث التي ورد فيها جواز التمثيل والتعذيب بالنار ، فمن ذلك حديث العرنيين الذي أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ⁽⁷⁾ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ⁽⁸⁾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : " قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ

= و أحمد في مسنده 436،429،428/4 .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب قطع الطريق ، ذكر خبر قد يوهم عالماً من الناس ضد ما ذهبنا إليه 4473/10 ح324 .

والحاكم في المستدرک ، كتاب النذور 7843/4 ح340 .

أربعتهم من طرق عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين عن رسول الله ﷺ به .

قلت : وهو حديث حسن الإسناد ، فلقد ذكر البخاري هذا الحديث عن قتادة بلاغا عقب حديث 4192 فقال : قال قتادة : بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك بحث على الصدقة وينهى عن المثلة . وقال ابن حجر : فإنه حديث أخرجه البخاري في الجملة ، وإن كان إسناده معضلا فإن هذا المتن جاء في حديث قتادة عن الحسن البصري عن هياج بن عمران عن عمران بن حصين وعن سمرة بن جندب ، وأخرجه أبو داود وأحمد بن حنبل ، وإسناد هذا الحديث قوي فإن هياجا هو ابن عمران البصري وثقه ابن سعد وابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وقال الأرناؤوط : حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أيوب بن محمد فمن رجال أصحاب السنن وهو ثقة ، والحسن لم يسمع من عمران في قول أبي حاتم ويحيى القطان وصالح بن محمد . والهياج بن عمران وإن جهله علي بن المديني لأنه لم يرو عنه غير الحسن فقد قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وذكره المؤلف في الثقات . وأخرجه أحمد والطحاوي والطبراني من طريق حميد ويزيد بن إبراهيم عن الحسن عن سمرة بن جندب ، وقد صرح الحسن في رواية حميد عنه بالتحديث فالإسناد صحيح . فتح الباري 524/7 ، حاشية ابن حبان 325/10 .

(1) اللَّيْثُ : بن سعد .

(2) بُكَيْرٌ : بن عبد الله بن الأشج .

(3) البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله 173/6 ح3016 .

(4) سُفْيَانُ : بن عيينة .

(5) أَيُّوبُ : السخيتاني .

(6) البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله 173/6 ح3017 .

(7) أَيُّوبُ : السخيتاني .

(8) أَبِي قِلَابَةَ : عبد الله بن زيد بن عمرو بن نابل .

عُكْل⁽¹⁾، أَوْ عَرِيْنَةَ ، فَاجْتَبَوْا الْمَدِيْنَةَ⁽²⁾، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقْلَاحِ⁽³⁾ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَانْطَلَقُوا ، فَلَمَّا صَحَوْا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتَأْفَوْا النَّعَمَ ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ⁽⁴⁾ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ⁽⁵⁾ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يَسْقَوْنَ . قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ⁽⁶⁾.

قال ابن حجر : " ومال جماعة منهم ابن الجوزي إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص ؛ لما عند مسلم من حديث " سليمان التيمي عن أنس إنما سمل النبي ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة⁽⁷⁾ ". وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المثلة في حقهم وقعت من جهات ، وليس في الحديث إلا السمل فيحتاج إلى ثبوت البقية . قلت — أي ابن حجر — : كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازي أنهم مثلوا بالراعي ، وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ . قال ابن شاهين⁽⁸⁾ عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة : هذا الحديث ينسخ كل مثله⁽⁹⁾ . وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ . قلت : — أي ابن حجر — يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد

(1) عُكْل : قال السمعاني : عكل بطن من تميم . فتعقبه ابن الأثير بقوله : هكذا قال السمعاني : إن عكل بطن من تميم وليس بصحيح ، وإنما عكل اسم أمة لامرأة من حمير يقال لها : بنت ذي اللحية تزوجها عوف بن قيس بن وائل بن عوف بن عبد مناة بن أد بن طابخة فولدت له جشما وسعدا وعلياً ، ثم هلك ، الحميرية ، فحضنت عكل ولدها فغلبت عليهم ونسبوا إليها . انظر : الأساب 223/4 ، اللباب في تهذيب الأسماء 352/2 .

(2) فَاجْتَبَوْا الْمَدِيْنَةَ : أي أصابهم الجوى وهو المرض ، ويقال : اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه ، وإن كنت في نعمة وسعة من العيش والرزق . انظر : النهاية 318/1 .

(3) بِإِقْلَاحِ : اللقاح النوق غزيرة الألبان ، والواحدة لقوح . انظر : النهاية 262/4 .

(4) وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ : وجاء في رواية وسمل أعينهم وهي بمعنى ولحد أي أنه أحمى لهم مسامير الحديد ، ثم كحلهم بها . انظر : النهاية 403، 399/2 .

(5) الْحَرَّةُ : الحرة كل أرض ذات حجارة سود كأنما أحرقت بالنار ، ولقد كثرة الحرار حول المدينة المنورة ، والمراد بها في هذا الحديث الحرة التي تقرب من المدينة المنورة وهذه الحرة بها حجارة سود كثيرة وبها كانت الوقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية والتي وقعت في ذي الحجة سنة 66 هـ . انظر : مرصد الإطلاع 394/1 ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني . وحيث يرد أشير إليه بعمدة القارئ 152/3 ، الطبقات الكبرى 283/4 ، وفي 60/5 .

(6) البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب أبوال إبل والدواب والغنم ومرابضها 400/1 ح 233 .

(7) مسلم في صحيحه ، كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتبين 1298/3 ح 14 (1671) .

(8) ابن شاهين : أبو عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي ، الحافظ الإمام المفيد الكبير محدث العراق ، صاحب الترغيب والترهيب الكبير والمسنند والتاريخ والزهدي وغير ذلك ، كان ثقة مأمونا صنف ما لم يصنفه أحد ، إلا أنه كان لحانا ولا يعرف الفقه ، مات في ذي الحجة سنة 385 هـ . انظر : طبقات الحفاظ 392/1 .

(9) انظر : ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين . وحيث يرد أشير إليه بناسخ الحديث 432/1 .

الإذن فيه ، وقصة العرنين قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهي⁽¹⁾، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ، ولموسى بن عقبة في المغازي : وذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة ، وإلى هذا مال البخاري ، وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي⁽²⁾.

وقال في موضع آخر : " وأما حديث الباب — يريد حديث النهي عن التحريق — فظاهر النهي فيه التحريم ، وهو نسخ لأمره المتقدم سواء كان بوحى إليه أو باجتهاد منه ، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه .. وفيه نسخ السنة بالسنة وهو إتفاق⁽³⁾.

وممن ذهب إلى نسخ هذا الحكم الطحاوي وابن شاهين وهو ظاهر صنيع البخاري في صحيحه⁽⁴⁾.

والذي يميل إليه الباحث هو أن المثلة كانت مباحة في أول الإسلام قبل أن تنزل الحدود ، ثم لما أنزلت الحدود نسخت المثلة ، وبقي مباحا منها ما كان على سبيل القصاص . قال ابن القيم : " وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يمثلوا بالكفار إذا مثلوا بهم وإن كانت المثلة منهيًا عنها فقال تعالى "وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به"⁽⁵⁾ وهذا دليل على أن العقوبة بجذع الأنف وقطع الأذن وبقر البطن ونحو ذلك هي عقوبة بالمثل ليست بعدوان ، والمثل هو العدل⁽⁶⁾ .

(1) نعم كان إسلام أبي هريرة بعد قصة العرنين ، لأن أبا هريرة أسلم عام خيبر ، وكانت خيبر في المحرم سنة سبع ، أما قصة العرنين فكانت في شوال سنة ست من مهاجر رسول الله ﷺ . انظر : الطبقات الكبرى 94/2 ، تاريخ خليفة بن خياط 86/1 ، صحيح ابن حبان 188/11 ، الاستيعاب 1208/8 ، التهذيب 8708/296/10 .

(2) فتح الباري 406/1 .

(3) المرجع السابق 175/6 .

(4) انظر : معالم السنن 15/4 ، ناسخ الحديث ومنسوخه 432/1 ، شرح معاني الآثار 183/3 ، فتح الباري 406/1 .

(5) سورة النحل آية 126 .

(6) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود لابن القيم . وحيث يرد أشير إليه بحاشية ابن القيم 180/12 .

المثال الثاني : الأحاديث الواردة في كنز المال⁽¹⁾

توعد القرآن الكريم كانزي الأموال بالعذاب الشديد فقال تعالى : " وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ
الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ " ⁽²⁾.

كما روي عن النبي ﷺ أن أي مال مكنوز مع الإنسان يحاسب عليه صاحبه . فحمل
أبو ذر الغفاري هذا الوعيد على إطلاقه ورأى أن أي مال مع الإنسان زائد عن حاجته فهو كنز
ينطبق عليه هذا الوعيد .

وأما جمهور العلماء فخالفوا أبا ذر في ذلك ، حيث قالوا : إن هذا النهي ، كان في
أول الإسلام ، ثم نسخ بعد أن بين الرسول ﷺ في أحاديثه نصاب الزكاة ⁽³⁾ ، وأن الوعيد أصبح
يقتصر فقط على من كنز المال ولم يؤد زكاته . وقالوا : ومما يؤكد النسخ أن هناك أحاديث
كثيرة تبين أن المال إذا دفعت زكاته يجوز ادخاره ، ولا يدخل في ذلك الوعيد .

أما الحديث الذي جاء فيه أن المال المكنوز مع الإنسان يحاسب عليه والذي حمّله
أبو ذر الغفاري على إطلاقه فأخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ ⁽⁴⁾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ⁽⁵⁾ حَدَّثَنَا
الْجُرَيْرِيُّ ⁽⁶⁾ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : جَلَسْتُ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ أَنَّ الْأَخْنَفَ
بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِينُ الشَّعْرِ وَالنِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ ،
حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : بَشِّرَ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ ⁽⁷⁾ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يُوضَعُ
عَلَى حَلْمَةٍ تَذِي أَحَدَهُمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضٍ ⁽⁸⁾ كَتِفِهِ وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضٍ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ
حَلْمَةٍ تَذِيهِ يَتَرَكَلُ ، ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ ⁽⁹⁾ وَتَبِعَتْهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ ،
فَقُلْتُ لَهُ : لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرَهُوا الَّذِي قُلْتَ ، قَالَ : إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا ، قَالَ لِي خَلِيلِي :

(1) الكنز : هو المال المدفون تحت الأرض ، فإذا أخرج منه الواجب عليه لم يبق كنز وإن كان مكنوزا .
النهاية 203/4 .

(2) سورة التوبة آية 34 .

(3) نصاب الزكاة : النصاب من المال هو القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه . لسان العرب 761/1 .

(4) عِيَّاش : بن الوليد القطان .

(5) عَبْدُ الْأَعْلَى : بن عبد الأعلى السامي القرشي .

(6) الْجُرَيْرِيُّ : سعيد بن لياس .

(7) بِرَضْفٍ : الرضف هي الحجارة المحماة على النار أو الشمس ، واحدها رَضْفَةٌ . انظر : لسان العرب 122/9 ، النهاية
231/2 .

(8) نُغْضٌ : النُّغْضُ والنَّغْضُ والناغِضُ أعلى الكتف ، وقيل هو عظم الرقبة الذي على طرفه ، قيل له ناغِضٌ لتحركه وأصل النُّغْضِ
الحركة . انظر : لسان العرب 87/5 ، النهاية 488/5 .

(9) سَارِيَةٍ : السارية هي الأسطوانة من حجر وجمعها سوارى . انظر : لسان العرب 383/14 ، النهاية 365/2 .

قَالَ قُلْتُ : مَنْ خَلِيلُكَ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَبَا ذَرٍّ أَنْتَ بَصِيرٌ أَحَدًا⁽¹⁾ ؟ قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلُّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ⁽²⁾ .

وأما الأحاديث التي استدل بها الجمهور على أن الوعيد على من اكتنز الأموال تحمل على من لم يؤد زكاته. فمنها ما أورده البخاري في صحيحه معلقاً قال : " قال أحمد بن شبيب بن سعيد حَدَّثَنَا أَبِي⁽³⁾ عَنْ يُونُسَ⁽⁴⁾ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ " وَالَّذِينَ يَكْتَنِرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ " ⁽⁵⁾ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤدَّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ⁽⁶⁾ .

وما أخرجه البخاري في صحيحه قال : " حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ : " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ : " خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ، قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ، قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ :

(1) قوله : (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ أَنْتَ بَصِيرٌ أَحَدًا) قال ابن حجر : وهو حديث مستقل . قلت : وهو كما قال ، فأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الرقاق ، باب قول النبي ﷺ ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً 6444/11 ح 268 .

(2) البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس يكتنز 319/3 ح 1407 ، 1408 .

(3) أبي : شبيب بن سعيد التميمي .

(4) يونس : بن يزيد الأيلي .

(5) سورة التوبة آية 34 .

(6) البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس يكتنز 318/3 ح 1404 .

وهذا الحديث المعلق قد وصله العلماء ، فذكر ابن حجر في التهذيب أن البخاري قد صرح بالسماع من أحمد بن شبيب فقال : ووقع في بعض نسخ الصحيح ثنا ، كما أشار ابن حجر في كتابيه تغليق التعليق ، وفتح الباري أن هذا الحديث قد وصله أبو داود في الناسخ والمنسوخ ، وأبو بكر بن مردويه في تفسيره . كما وصل ابن حجر الحديث في كتابه تغليق التعليق . ووصله أيضا البيهقي في الكبرى جميعهم من طرق عن أحمد بن شبيب به . كما وصله ابن ماجه والطبراني في الأوسط من طريق ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب به . انظر : ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس يكتنز 569/1 ح 1787 ، الطبراني في الأوسط 411/4 ح 4065 ، البيهقي في الكبرى ، كتاب الزكاة باب ما ورد من الوعيد فيمن كنز مال زكاة ولم يؤد زكاته 138/4 ح 7229 ، تغليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر . وحيث يرد أشير إليه بتعليق التعليق 5/3 ، التهذيب 499/2 .

لا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ، قَالَ : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَّقَ (1).

وما أخرجه الترمذي قال : " حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ (2) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ (3) عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أُدْبِتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكَاةَ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ فَقَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ . وَابْنُ حُجَيْرَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجَيْرَةَ الْمَصْرِيُّ (4) .

وما أخرجه أبو داود قال : " حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي (5) حَدَّثَنَا غِيلَانُ (6) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ (7) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " لَمَّا نَزَلَتْ

(1) سبق تخريجه ص 39 .

(2) عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ : صدوق ، مات في حدود 250هـ . قلت : وذكره ابن حبان في الثقات ، واحتج به ابن خزيمة في صحيحه . انظر : الثقات 447/8 ، تهذيب الكمال 4214/301/21 ، الكاشف 4097/266/2 ، التقريب 5027/426/1 ، التهذيب 5027/40/6 .

(3) دَرَّاجُ : بن سمعان أَبُو السَّمْحِ ، قيل اسمه عبد الرحمن ، ودراج لقب ، السهمي ، مولا هم المصري ، القاضي ، صدوق ، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف ، مات سنة 126هـ . والراجح أنه ضعيف إذا روى عن أبي الهيثم عن أبي سعيد ، أما إذا روى عن غيره فهو ثقة . انظر : الضعفاء والمتروكين 196/102 ، الضعفاء الكبير 471/43/2 ، الثقات لابن شاهين 336/123 ، الكاشف 1486/266/1 ، ميزان الاعتدال 2667/165/2 ، التقريب 1886/165/1 .

(4) الترمذي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك 4/3 ح 618 .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز 570/1 ح 1788 .

وابن الجارود في المنتقى 92 ح 336 .

وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ذكر الدليل على أن أمر النبي ﷺ القنو الذي ذكر في المسجد للمساكين أمر ندب وإرشاد لا أمر فريضة وإيجاب 110/4 ح 4271 .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب جمع المال من حله وما يتعلق بذلك 11/8 ح 3216 .

والحاكم في المستدرک ، كتاب الزكاة 548/1 ح 14/1440 .

ستتهم من طرق عن دراج عن ابن حجير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه .

قلت : وهذا حديث إسناده حسن . قال الأعظمي : إسناده ضعيف فإن دراجاً أباً السمع ذو منساكير كما قال الذهبي وغيره . ولكن قواه آخرون كالترمذي وابن حجر والأرناؤوط . فقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقال ابن حجر : أخرجه الترمذي وقال : حسن غريب ، وصححه الحاكم وهو على شرط ابن حبان ، وقال الأرناؤوط : إسناده حسن ، دراج أبو السمع صدوق ، وباقي رجاله رجال الصحيح . انظر : سنن الترمذي 3/4 عقب حديث 618 ، فتح الباري 321/3 ، حاشية ابن خزيمة للأعظمي 110/4 ، حاشية ابن حبان للأرناؤوط 11/8 .

(5) أَبِي : يعلى بن الحارث بن حرب المحاربي الكوفي .

(6) غِيلَانُ : بن جامع بن أشعث المحاربي .

(7) جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ : أبو بشر بن أبي وحشية ، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد ، مات سنة 125هـ ، وقيل سنة 126 . وبعد تتبع ترجمته نجد أن العلماء على تعديله وتوثيقه ، لكن إذا روى عن حبيب =

هَذِهِ الْآيَةُ "وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ"⁽¹⁾. قَالَ : كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ عُمَرُ :
 أَنَا أَفْرَجُ عَنْكُمْ ، فَانْطَلَقَ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ : إِنْ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطِيبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ
 لِمَنْ بَعْدَكُمْ ، فَكَبُرَ عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ
 إِلَيْهَا سِرَّتَهُ ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ"⁽²⁾.

وما أخرجه أبو داود قال : "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا عَتَّابٌ يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ"⁽³⁾ عَنْ
 ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ⁽⁴⁾ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا⁽⁵⁾ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ : يَا
 رَسُولَ اللَّهِ أَكُنْزٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : مَا بَلَغَ أَنْ تُودِيَ زَكَاتُهُ فَزَكِّي فَلَيْسَ بِكُنْزٍ"⁽⁶⁾.

= بن سالم وعن مجاهد بن جبر فحديثه يكون ضعيفا ؛ لأنه لم يسمع منهما شيئا . انظر : الطبقات الكبرى 253/7 ، الجرح والتعديل
 1927/473/2 ، الثقات 133/6 ، الكامل في الضعفاء 151/2 ، ميزان الاعتدال 1489/402/1 ، التقريب 970/89/1 ، التهذيب
 970/50/2 .

(1) سورة التوبة آية 34 .

(2) أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب في حقوق المال 126/2 ح 1664 . وهو حديث ضعيف الإسناد .

(3) عَتَّابٌ بْنُ بَشِيرٍ : الْجَزْرِيُّ أَبُو الْحَسَنِ ، أَوْ أَبُو سَهْلٍ مَوْلَى بَنِي أُمَيَّة ، صَدُوقٌ يَخْطِي ، مَاتَ سَنَةَ 190 هـ ، أَوْ قَبْلَهَا . قُلْتُ :
 وَبَعْدَ تَتَبُعِ تَرْجُمَتِهِ أَخْلَصَ إِلَى أَنَّهُ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ إِذَا وَافَقَ الثَّقَاتُ . قَالَ أَحْمَدُ : أَحَادِيثُهُ عَنْ خَصِيفٍ مُنْكَرَةٌ . وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : وَكَانَ
 صَدُوقًا ثَقَّةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ رَاوِيَةً لَخَصِيفٍ وَلَيْسَ هُوَ بِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ . وَقَالَ ابْنُ عَدِي : رَوَى عَنْ خَصِيفٍ نَسْخَةً وَفِي تِلْكَ أَحَادِيثُ
 وَمَتُونٌ أَنْكَرْتُ عَلَيْهِ . . . وَمَعَ هَذَا فَإِنِّي أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ . انظر : الطبقات الكبرى 485/7 ، الضعفاء الكبير 485/7 ، الجرح
 والتعديل 56/12/7 ، الكامل في الضعفاء 356/5 ، تهذيب الكمال 3763/286/19 ، ميزان الاعتدال 5465/424/3 ، التقريب
 4553/387/1 ، التهذيب 4553/452/5 .

(4) ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ : الْأَنْصَارِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَصِيُّ ، صَدُوقٌ . وَالرَّاجِحُ أَنَّ حَدِيثَهُ مِنْ أَقْسَامِ الْحَسَنِ فَقَدْ ذَكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ
 وَقَالَ : لَا يَتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ ، وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ : ثَابِتٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ : وَقَوْلُ الْعَقِيلِيِّ أَيْضًا فِيهِ تَحَامُلٌ
 عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يُسَمَّى بِهَذَا مَنْ لَا يَعْرِفُ بِالثَّقَّةِ مُطْلَقًا ، أَمَّا مَنْ عَرَفَ فَانْفِرَادَهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ إِذَا انفرد
 بِالرَّوَايَةِ فَروايته مُنْكَرَةٌ . وَوَقَّعَهُ ابْنُ مَعِينٍ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَا بَأْسَ بِهِ صَالِحُ الْحَدِيثِ . انظر : الضعفاء الكبير 219/175/1 ،
 الجرح والتعديل 1833/455/2 ، الثقات 125/6 ، الكامل في الضعفاء 97/2 ، ميزان الاعتدال 865/80/1 .

(5) أَوْضَاحًا : الْوَضِاحُ الدَّرْهَمُ الصَّحِيحُ ، وَالْأَوْضَاحُ هِيَ الْحُلِيِّ مِنَ الدَّرَاهِمِ . انظر : مختار الصحاح 302/1 ، لسان العرب
 635/2 .

(6) أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي 95/2 ح 1564 .

وأخرجه الدارقطني ، باب ما أدي زكاته فليس بكنز 105/2 ح 1 .

والحاكم ، كتاب الزكاة 547/1 ح 12/1438 .

والبيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلي 143/6 ح 8295 .

وفي الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه 140/4 ح 7234 .

وابن عبد البر في الاستنكار ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الكنز 126/9 ح 12708 ، 12709 .

من طرق عن عَتَّابِ بْنِ بَشِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَهَاجِرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِهِ .

قلت : وهذا الحديث إسناده حسن . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . وقال ابن عبد البر : وهذا
 الحديث وإن كان في إسناده مقال فإنه يشهد بصحته ما قدمنا ذكره ، وقال أبو زرعة العراقي : قد أخرجه أبو داود ،
 وقال والدي : — يريد زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسن العراقي — في شرح الترمذي إسناده جيد رجاله =

وبعد عرض تلك الأحاديث التي توعدت كاتزي الأموال نعرض مذاهب العلماء في تفسير لهذا الوعيد .

فذهب أبو ذر الغفاري إلى أن هذا الوعيد يشمل كل من كان معه مال زائد عن الحاجة وحبسه عن الآخرين .

أما الجمهور فذهبوا إلى أن هذا الوعيد كان في أول الإسلام ، ثم نسخ بعد أن فرضت الزكاة وبينت نصبها ومقاديرها : والمذهب الذي ذهب إليه جمهور العلماء هو الذي اختاره ابن حجر حيث قال : " قوله : إن الوعيد على الاكتتاز - وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به - كان في أول الإسلام ، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقدرت نصب الزكاة ، فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصبها ومقاديرها لا إنزال أصلها . والله أعلم . وقال ابن عمر : لا أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً كأنه يشير إلى قول أبي ذر الآتي آخر الباب . والجمع بين كلام ابن عمر وحديث أبي ذر أن يحمل حديث أبي ذر على مال تحت يد الشخص لغيره فلا يجب أن يحبسه عنه ، أو يكون له لكنه ممن يرجى فضله وتطلب عائدته كالإمام الأعظم فلا يجب أن يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئاً ، ويحمل حديث ابن عمر على مال يملكه قد أدى زكاته فهو يحب أن يكون عنده ليصل به قرابته ويستغني به عن مسألة الناس ، وكان أبو ذر يحمل الحديث على إطلاقه فلا يرى بادخار شيء أصلاً . قال ابن عبد البر : وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله ، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك ، وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة ، وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الأعرابي حيث قال " هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع " انتهى . والظاهر أن ذلك كان في أول الأمر كما تقدم عن ابن عمر ، وقد استدل له ابن بطال بقوله تعالى : "وَسْأَلُوكَ مَاذَا يَنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ"⁽¹⁾ . أي ما فضل عن الكفاية ، فكان ذلك واجبا في أول الأمر ثم نسخ . والله أعلم . وفي المسند من طريق يعلى بن شداد بن أوس⁽²⁾ عن أبيه⁽³⁾ قال : " كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الشدة ، ثم يخرج إلى

= رجال البخاري . وقال ابن حجر في فتح الباري : وذكر شيخنا في شرح الترمذي - يعني زيد الدين العراقي - أن سنده جيد . انظر : المستدرک للحاکم 547/1 عقب حديث 12/1438 ، الاستذکار 126/9 عقب حديث 12709 ، طرح التتريب في شرح التقريب للعراقي . وحيث يرد أشير إليه بطرح التتريب 7/4 ، فتح الباري 320/3 .

(1) سورة البقرة آية 219 .

(2) يعلى بن شداد بن أوس الأنصاري ، أبو ثابت المدني ، صدوق ، نزل الشام . التقريب 8122/681/2 .

(3) أبيه : شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري ، صحابي .

قومه ، ثم يرخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالأمر الأول (1) (2) .

مما سبق نجد أن ابن حجر قد ناقش بالتفصيل مذهب أبي ذر والأسباب التي جعلته يفتي بهذه الفتوى ، ثم قرر أن الوعيد على الاكتناز كان في أول الإسلام ، ثم نسخ بعد أن بينت نصب الزكاة ومقاديرها .

وهذا المذهب الذي اختاره ابن حجر مذهب جمهور العلماء وفقهائهم خلفا بعد سلف ولم يخالف في ذلك إلا بعض أهل الزهد ذهبوا إلى أن في الأموال حقوقا سوى الزكاة .

قال النووي : " والصحيح الذي عليه الجمهور أن الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته ، فأما إذا أدبت زكاته فليس بكنز سواء كثر أم قل " (3) .

وقال ابن عبد البر : " وقد مضى القول في معنى هذا الحديث أنه على الندب والإرشاد إلى الفضل ، أو تكون قبل أن تنزل الفروض ونسخ بفرض الزكاة لما ذكرنا من الدلائل ، وإذا كان قبل نزول فرض الزكاة ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان عاد كله فضلا وفضيلة بعد أن كان فريضة " (4) .

وقد تأول ابن عبد البر والقاضي عياض كلام أبي ذر بأن إنكاره إنما هو على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في وجوهه .

قال ابن عبد البر : " على أن أبا ذر أكثر ما تواتر عنه من الإخبار الإنكار على من أخذ المال من السلاطين لنفسه ومنعه أهله فهذا لا خلاف عنه في إنكاره وأما إيجاب غير الزكاة فمختلف عنه فيه " (5) .

وقال القاضي عياض : " الصحيح أن إنكاره إنما هو على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في وجوهه " (6) . لكن تعقبه النووي بقوله : " وهذا الذي قاله القاضي عياض باطل ؛ لأن السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال إنما كان في زمنه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، وتوفي في زمن عثمان سنة تتثنين

(1) أخرجه أحمد في مسنده 125/4 .

والطبراني في المعجم الكبير 290/7 ح 7166 .

من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة عن يعلى بن شداد بن أوس عن شداد به . وقال في مجمع الزوائد : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف . مجمع الزوائد 154/1 . قلت : وهو حديث ضعيف الإسناد .

(2) فتح الباري 321/3 .

(3) شرح النووي 77/7 .

(4) الاستذكار 133/6 .

(5) الاستذكار 133/6 .

(6) شرح النووي 77/7 .

وثلاثين⁽¹⁾.

وقال العراقي : " ولعله أراد بالسلطين بعض نواب الخلفاء كمعاوية وقد وقع بينه وبين أبي ذر بسبب هذه الآية تشاجر أوجب انتقال أبي ذر إلى المدينة . كان معاوية يقول : هي في أهل الكتاب ، قال أبو ذر : هي فينا وفيهم ، على أن عبارة ابن عبد البر ليست صريحة في الإنكار على السلطين كعبارة القاضي عياض ، بل هي محتملة لأن يكون المراد على الآحاد الذين يأخذون الأموال من السلطين وهم غير محتاجين إليها فيجمعونه عندهم وقد يؤدي ذلك إلى منع من هو أحق منهم⁽²⁾ .

(1) المرجع السابق 77/7 .

(2) طرح التتريب 8/4 .

المثال الثالث : لبس خاتم الذهب للرجال

روي أن النبي ﷺ نهى الرجال عن لبس خاتم الذهب ، وعارض هذا النهي ما روي عن بعض الصحابة أنهم كانوا يلبسون خاتم الذهب ، فأجاب العلماء ومنهم ابن حجر على ذلك بأن خاتم الذهب كان مباحا في أول الإسلام ، ثم نسخ ، وقالوا إن الصحابة الذين كانوا يلبسون خاتم الذهب لم يصلهم النهي ، ومعظم الأسانيد إليهم ضعيفة .

أما الأحاديث الدالة على تحريم خاتم الذهب فمتعددة منها الأحاديث العامة في تحريم الذهب والحريير فلقد أخرج الترمذي قال : " حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ⁽¹⁾ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، وَأُحِلَّ لِإِنَائِهِمْ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنَسٍ وَحُذَيْفَةَ وَأُمِّ هَانِيٍّ ⁽²⁾ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَجَابِرَ وَأَبِي رِيحَانَ ⁽³⁾ وَأَبْنِ عُمَرَ وَالْبَرَاءَ وَوَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ⁽⁴⁾ .

(1) سعيد بن أبي هند : الفراري مولا هم ، ثقة ، أرسل عن أبي موسى ، مات سنة 116 هـ ، وقيل بعدها . قلت : أما بالنسبة لإرساله فسنل أبو زرعة عن سعيد بن أبي هند عن علي فقال : هو مرسل ، وقال أبو حاتم : لم يلق أبا موسى الأشعري ولا أبا هريرة ، وقال في إسعاف المبطل : روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي موسى وطائفة . انظر : الجرح والتعديل 2923/284/4 ، الثقات 284/4 ، جامع التحصيل 246/185 ، التقريب 2483/213/1 ، التهذيب 2483/380/3 ، إسعاف المبطل ص 12 .

(2) أم هاني : بنت أبي طالب .

(3) أبو ريحان : شمعون بن يزيد ، وقيل شمعون بالغين (صحابي).

(4) النسائي في السنن الصغرى ، كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال 61/8 ح 5148 .

وأخرجه أحمد في مسنده 407،393/4 .

وعبد الرزاق في مصنفه ، باب الحرير والديباغ وآنية الذهب والفضة 68/11 ح 9930 .

وعبد بن حميد في مسنده 546 ح 193 .

والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال 437/5 ح 9450 .

والطحاوي في شرح معاني الآثار 251/4 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب صلاة الخوف ، باب الرخصة للنساء في لبس الحرير والديباغ واقتراشهما والتحللي بالذهب 6112 ح 390/3 .

سنتهم من طرق عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ بنحوه .

وأخرجه أحمد في مسنده 393،392/4 .

من طريق نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى الأشعري عن رسول بنحوه .

قلت : وهذا الحديث وإن قال فيه الترمذي حسن صحيح ، لكنه حديث معل ؛ لأنه يروى من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري . وسعيد بن أبي هند يرسل عن أبي موسى الأشعري والحديث هنا يروى من وجهين : الوجه الأول : عن سعيد =

وما أخرجه أبو داود قال : " حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ ⁽¹⁾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ⁽²⁾ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَلِيَةً مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌ حَبَشِي ، قَالَتْ : فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ ، أَوْ بِيَعُضٍ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ ، فَقَالَ : تَحَلِّي بِهَذَا يَا بَنِيَّةُ ⁽³⁾ .

ومن ذلك ما أخرجه أحمد قال : " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَوْفٌ ⁽⁴⁾ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَسْتَاذٍ الْهَزَائِنِيِّ ⁽⁵⁾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ لَيْسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ لَيْسَ الْحَرِيرَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرِيرَ الْجَنَّةِ ⁽⁶⁾ .

= ابن أبي هند عن أبي موسى بدون واسطة ، والوجه الثاني : يروى عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى الأشعري ، وقد رجح الدارقطني رواية سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى ، فقال : ورواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى وهو أشبه بالصواب ؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً . وقال أسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة مولى عقيل عن أبي موسى في حديث النهي عن اللعب بالنرد وهو الصحيح . وهذا يقوي قول العمري عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل . العلل الدارقطني . وحيث يرد أشير إليه بعلل الدارقطني 1320/241/7 .

(1) ابن نَفِيل : عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل .

(2) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : سبق ص 97 .

(3) أبو داود في سننه ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في الذهب للنساء 4/93ح 4235 .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب اللباس ، باب النهي عن خاتم الذهب 2/1202ح 3644 . وأحمد في مسنده 6/119 .

وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب اللباس والزينة ، باب من كره خاتم الذهب 6/65ح 3 .

ثلاثتهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عن عائشة بنحوه . قلت : وهو حديث صحيح الإسناد .

(4) عَوْفٌ : بن أبي جميلة .

(5) مَيْمُونُ بْنُ أَسْتَاذٍ الْهَزَائِنِيِّ : أبو عبد الله البصري مولى ابن سمرة ، ضعيف . والراجح أنه ضعيف فقد قال النسائي : بصرى ليس بالقوى ، وقال علي بن المديني : كان يحيى القطان لا يحدث عنه ، وقال : سألت يحيى بن سعيد عن ميمون عن عوف فحمض وجهه وقال : زعم شعبة أنه كان فسلاً ، وقال في موضع آخر : كان يحيى لا يحدث عنه . وقال أحمد بن حنبل أحاديثه منساكير ، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين لا شيء . وقال أبو داود : تكلم فيه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يحيى القطان سيئ الرأي فيه . انظر : التاريخ الكبير 7/339/1456 ، ضعفاء العقيلي 4/185/1761 ، الجرح والتعديل 8/233/1501 ، الثقات 5/418/5488 ، الإكمال في رفع الأرتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى لابن ماكولا . وحيث يرد أشير إليه بالإكمال 29/40 ، التقريب 2/616/7333 ، تعجيل المنفعة 1/417/89 .

(6) أحمد في مسنده 2/166، 208 .

من طريق ميمون بن أستاذ عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ بنحوه .

وأخرجه أحمد في سننه 2/209 .

من طريق ميمون بن أستاذ عن الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ بنحوه .

وقال عبد الله بن أحمد : ضرب أبي على هذا الحديث ، فضننت أنه ضرب عليه لأنه أخطأ وإنما هو ميمون بن أستاذ عن عبد الله بن عمرو وليس فيه الصدفي ، ويقال إن ميمون هذا هو الصدفي لأن سماع يزيد بن هارون من الجريري آخر عمره . قلت : وهو حديث ضعيف الإسناد .

ومنها ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ⁽¹⁾ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ⁽²⁾ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ⁽³⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ⁽⁴⁾ أَوْ فِضَّةٍ ⁽⁵⁾ .

ومنها حديث البراء الذي أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا آدَمٌ ⁽⁶⁾ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ بْنِ مَقْرَنٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : " نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبْعٍ ، نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، أَوْ قَالَ : حَلَقَةِ الذَّهَبِ وَعَنْ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ ⁽⁷⁾ وَالذَّبْيَاجِ ⁽⁸⁾ وَالْمَيْثَرَةَ الْحُمْرَاءَ ⁽⁹⁾ وَالْقَسِيَّ ⁽¹⁰⁾ وَأَنِيَّةَ الْفِضَّةِ ، وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ ، بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ⁽¹¹⁾ .

ومنه حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَقَالَ عَمْرُو : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ النَّضْرَ سَمِعَ بَشِيرًا مِثْلَهُ ⁽¹²⁾ .

(1) يَحْيَى : بن سعيد القطان .

(2) عُبَيْدِ اللَّهِ : بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب .

(3) عَبْدِ اللَّهِ : بن عمر بن الخطاب .

(4) وَرَقٌ : الورق هي الفضة أو الدراهم المضروبة ، وتطلق على المال من دراهم وإيل وغير ذلك ورجل ورّاق كثير الدراهم وفي الورق ثلاث لغات ورق ، وورق ، وورق . انظر : النهاية 175/5 ، مختار الصحاح 15660/4 .

(5) البخاري في سننه ، كتاب اللباس ، باب خواتم الذهب 328/10 ح 5865 .

(6) آدَمٌ : بن أبي لياس .

(7) الْإِسْتَبْرَقُ : نوع من الثياب الغليظة ، وقيل إن هذا الاسم أصله فارسي ثم نقل إلى العربية ، وقيل بل هو اسم عربي وقع وفاق بين ألفاظه في العربية والعجمية . انظر : تهذيب اللغة للأزهري 422/9 ، النهاية 47/1 .

(8) الذَّبْيَاجُ : نوع من الثياب مصنوع من الحرير ، وهو فارسي معرب ، ويجمع على ذبباج وذبباج لأن أصله ذبّاج . انظر : تهذيب اللغة 675/10 ، النهاية 97/2 .

(9) الْمَيْثَرَةُ : فراش مشحون يترك على رُحْلِ البعير تحت الراكب . النهاية 378/4 ، وانظر : تهذيب اللغة 116/15 .

(10) الْقَسِيَّ : ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر يقال لها القسي ، وقيل أصل القسي القَزَى منسوب إلى القَزْ وهو ضرب من الإبريسم فأبدل الزاي سينا ، وقيل منسوب إلى القسي وهو الصقيع لبياضه . انظر : النهاية 59/4 .

(11) البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب خواتم 327/10 ح 5863 .

(12) المرجع السابق نفس الكتاب والباب 328/10 ح 5864 .

قال ابن حجر : قوله (وقال عمرو) هو ابن مرزوق " أنبأنا شعبة " ساق هذا الإسناد لما فيه من بيان سماع قتادة من النضر وهو ابن أنس بن مالك المذكور في السند الذي قبله ، وسماع النضر من بشير بن نهيك وقد وصله أبو عوانة في صحيحه عن أبي قلابة الرقاشي وقاسم بن أصبغ عن محمد بن غالب بن حرب كلاهما عن عمرو بن مرزوق به ، ووقع التصريح بسماع قتادة من النضر بهذا الحديث أيضا في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة وأخرجه الإسماعيلي كذلك . فتح الباري 329/10 .

أما ما روي عن بعض الصحابة أنهم كانوا يلبسون خاتم الذهب فمن ذلك ما روي عن البراء بن عازب ، فلقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه قال : "حدثنا ابن نمير⁽¹⁾ عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال : " رأيت على البراء خاتماً من ذهب "⁽²⁾.

وأخرج أحمد بن حنبل في مسنده قال : حدثنا أبو عبد الرحمن⁽³⁾ حدثنا أبو رجاء حدثنا محمد بن مالك⁽⁴⁾ قال : " رأيت على البراء خاتماً من ذهب وكان الناس يقولون له لم تختتم بالذهب وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال البراء : بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه غنيمة يقسمها سبي وخربي⁽⁵⁾ قال : فقسمها حتى بقي هذا الخاتم ، فرفع طرفه فنظر إلى أصحابه ، ثم خفض ، ثم رفع طرفه فنظر إليهم ، ثم خفض ، ثم رفع طرفه فنظر إليهم ، ثم قال : أي براء فجبته حتى قعدت بين يديه فأخذ الخاتم فقبض على كرسوعي⁽⁶⁾ ثم قال : خذ البس ما كساك الله ورسوله . قال : وكان البراء يقول : كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البس ما كساك الله ورسوله "⁽⁷⁾.

(1) ابن نمير : محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي .

(2) ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب اللباس والزينة ، باب من رخص فيه 67/6-7 .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى 368/4 .

والطحاوي في شرح معاني الآثار 259/4 .

كلاهما من طرق عن أبي السفر به . وهو حديث صحيح الإسناد .

(3) أبو عبد الرحمن : عبد الله بن يزيد المكي المقرئ .

(4) محمد بن مالك : الجوزجاني أبو المغيرة مولى البراء ، صدوق يخطئ كثيراً . والراجح قبول حديثه إذا لم يخالف الثقات فقد قال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : لم يسمع من البراء شيئا ، وذكره في الضعفاء فقال : يخطئ كثيراً لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد لسلوكه غير مسلك الثقات في الأخبار . وقال الذهبي : فيه لين . انظر : الجرح والتعديل 378/88/8 ، المجروحين 259/2 ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 3173/95/3 ، الكاشف 5216/82/3 ، المغني في الضعفاء 5933/628/2 ، ميزان الاعتدال 8108/23/4 ، التقريب 6512/549/2 ، التهذيب 6512/399/7 .

(5) خربي : الخربي ثلث البيت وأسقاطه . انظر : مختار الصحاح 280/1 ، النهاية 19/2 .

(6) كرسوعي : الكرسي هو طرف الزيد الذي يلي الخنصر . والزند هو موصل طرف الذراع في الكف . والخنصر صغرى الأصابع ، والرسغ : ما بين الساعد والكف ، أو ما بين الساق والقدم . انظر : تهذيب اللغة 66/7 ، المحيط في اللغة لابن عباد . وحيث يرد أشير إليه بالمحيط 459/4 ، وفي 13/5 ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري . وحيث يرد أشير إليه بالصحاح 481/2 ، وفي 1276/3 ، النهاية 163/4 .

(7) أحمد في مسنده 294/4 .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده 259/3-55(1708) .

والحازمي في الإعتبار ص 415 .

والطحاوي في شرح معاني الآثار 259/4 .

ثلاثتهم من طرق عن أبي رجاء عن محمد بن مالك بنحوه .

وهو حديث حسن الإسناد . قال الحازمي : إسناده ليس بذاك وإن صح فهو منسوخ بهذه الأحاديث الثابتة . وقال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى باختصار ، ومحمد بن مالك مولى البراء وثقه ابن حبان وأبو حاتم ، ولكن قال ابن حبان لم يسمع من البراء . قلت — أي الهيثمي — قد وثقه وقال : رأيت فصرح ببقية رجاله ثقات . الاعتبار ص 415 ، مجمع الزوائد 151/5 .

ومنها ما روي أن جابر بن سمرة كان يلبس خاتما من ذهب أخرج ذلك ابن أبي شيبة فقال : " حدثنا عبيد الله⁽¹⁾ قال : أخبرنا الحسن بن صالح عن سماك⁽²⁾ قال : رأيت على جابر بن سمرة خاتما من ذهب ، ورأيت على عكرمة خاتما من ذهب " ⁽³⁾. وروي أن أبا أسيد كان يلبس خاتما من ذهب أخرج ذلك ابن أبي شيبة قال : " حدثنا ابن دكين قال : حدثنا ابن الغسيل⁽⁴⁾ قال : حدثنا حمزة بن أبي أسيد⁽⁵⁾ والمنذر بن أبي أسيد⁽⁶⁾ قال : نزعنا من يد أبي أسيد خاتم ذهب حين مات وكان بدريا " ⁽⁷⁾ .

وروي أن عبد الله بن يزيد كان يلبس خاتم ذهب أخرج ذلك ابن أبي شيبة قال : " حدثنا الفضل بن دكين عن مسعر⁽⁸⁾ عن ثابت بن عبيد قال : رأيت على عبد الله بن يزيد خاتما من ذهب " ⁽⁹⁾ .

وروي عن طلحة بن عبيد الله وصهيب وسعد بن أبي وقاص أنهم كانوا يلبسون خواتم من ذهب أخرج ذلك الطحاوي فقال : " وعن ابن أبي داود قال : " ثنا القواريري⁽¹⁰⁾ قال : ثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد⁽¹¹⁾ عن مصعب بن سعد قال : " رأيت في يد طلحة ابن عبيد الله خاتما من ذهب ، ورأيت في يد صهيب خاتما من ذهب ، ورأيت في يد سعد

(1) عبيد الله : بن موسى بن بإذام العيسى .

(2) سماك : بن حرب . سبق ص 73 .

(3) ابن أبي شيبة ، كتاب اللباس والزينة ، باب من جعل فضه مما يلي كفه 67/6 ح 6 .

(4) ابن الغسيل : عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصاري أبو سليمان المدني ، صدوق فيه لين ، مات سنة 72 هـ . وقال ابن معين : ثقة ليس به بأس وفي رواية قال : صويلح . وقال أبو زرعة والنسائي والدارقطني : ثقة . وقال النسائي : في موضع آخر : ليس به بأس ، وقال في موضع ثالث : ليس بالقوي . وقال أحمد : صالح . وقال ابن عدي : هو ممن يعتبر حديثه ويكتب ، وقال الذهبي : صدوق . وخلاصة القول فيه قبول حديثه والاحتجاج به إلا عند المخالفة . انظر : الثقات 85/5 ، المجروحين 57/2 ، الكامل في الضعفاء 134/284/4 ، سير أعلام النبلاء 323/7 ، الكاشف 3254/148/2 ، ميزان الاعتدال 4883/568/2 ، التقريب 3994/1 ، التهذيب 3994/101/5 .

(5) حمزة بن أبي أسيد : الأنصاري الساعدي أبو مالك المدني ، صدوق ، مات في خلافة الوليد بن عبد الملك ، وذكره ابن حجر في الإصابة وقال ولد في عهد النبي ﷺ وله رواية مرسلة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في كتابه مشاهير علماء الأمصار من متقني أهل المدينة ، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . انظر : الطبقات الكبرى 271/5 ، التاريخ الكبير 175/46/4 ، الثقات 169/4 ، التعديل والتجريح 298/534/2 ، تهذيب الكمال 1499/311/6 ، الإصابة 1913/145/2 ، 1575/139/1 .

(6) المنذر بن أبي أسيد : وقد ينسب إلى جده ، قيل هو الزبير بن أبي أسيد الساعدي ، وقيل هو آخر ، مستور . قلت : وقال الذهبي في الميزان : لا يكاد يعرف ، وقال في الضعفاء ، تابعي لا يعرف . انظر : الكاشف 1640/249/2 ، المغني 2175/237/1 ، ميزان الاعتدال 2847/68/2 ، التقريب 2068/180/1 ، التهذيب 2068/144/3 .

(7) ابن أبي شيبة كتاب اللباس باب من رخص فيه 67/6 ح 9 .

(8) مسعر : بن كدام بن ظهير .

(9) ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب اللباس والزينة ، باب من رخص فيه 67/6 ح 8 .

(10) القواريري : عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري .

(11) إسماعيل بن محمد : بن سعد بن أبي وقاص .

خاتما من ذهب»⁽¹⁾

وروى أن ستة أو سبعة من الصحابة كانوا يلبسون خواتم ذهب أخرج ذلك ابن أبي شيبة قال : " حدثنا غندر عن شعبة عن ابن أبي نجيح⁽²⁾ عن محمد بن إسماعيل⁽³⁾ قال : حدثني من رأى طلحة بن عبيد الله⁽⁴⁾ وذكر ستة أو سبعة يلبس خواتم من الذهب »⁽⁵⁾.

وروي أن خباب بن الأرت كان يلبس خاتم ذهب أخرج ذلك البخاري قال : " حَدَّثَنَا عَبْدَانُ⁽⁶⁾ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ⁽⁷⁾ عَنْ عُلْقَمَةَ⁽⁸⁾ قَالَ : " كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَجَاءَ خَبَّابٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْسْتَطِيعُ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ أَنْ يَقْرَءُوا كَمَا تَقْرَأُ ؟ قَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ ، قَالَ : أَجَلْ ، قَالَ : اقْرَأْ يَا عُلْقَمَةُ ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ : أَتَأْمُرُ عُلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَبِنَا قَالَ : أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ ، فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كَيْفَ تَرَى ؟ قَالَ : قَدْ أَحْسَنَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَا أَقْرَأُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرَأُهُ ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى خَبَّابٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى ، قَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَأَلْفَاهُ . رَوَاهُ غُذَرٌ عَنْ شُعْبَةَ⁽⁹⁾ .

مما سبق نجد أن الأخبار قد تعارضت في حكم لبس الرجال خاتم الذهب ، ولقد ذكر ابن حجر هذه الأخبار ، ثم جمع بينها مبينا أن لبس خاتم الذهب كان مباحا في أول الإسلام ، ثم نسخ في آخر الأمر . وفي أثناء ذلك نجده يستشهد وينقل أقوال من سبقه من العلماء ، ويتعقب بعضهم أحيانا .

(1) شرح معاني الآثار 259/4 .

وأخرجه الحازمي في الاعتبار ص415

من طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد عن عمه مصعب بن سعد بنحوه .

وقد صرح ابن عيينة في رواية الحازمي بالتحديث . قلت : والحديث إسناده صحيح .

(2) ابن أبي نجيح : عبد الله بن أبي نجيح أبو يسار الثقفي مولا هم ثقة ورعي بالقدر وربما دلس مات 131هـ أو بعدها . قلت : ووثقه ابن معين وأبو زرعة وأحمد والعجلي والنسائي ، وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين . انظر : التاريخ لابن معين 334/2 ، معرفة الثقات 64/2 ، الجرح والتعديل 203/5 ، التقريب 3761/318/1 ، طبقات المدلسين ص62 .

(3) محمد بن إسماعيل : بن مهاجر ، لا يعرف ، وقال الذهبي : مجهول . انظر : تهذيب الكمال 5069/488/24 ، المغني في الضعفاء 5298/555/2 ، ميزان الاعتدال 7226/481/3 ، التقريب 5941/503/2 ، التهذيب 5941/53/7 .

(4) قوله (من رأى طلحة بن عبيد الله) : رجل مجهول .

(5) ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب اللباس ، باب من كان فسه مما يلي كفه 67/6 ح4 . وهو حديث ضعيف الإسناد .

(6) عَبْدَانُ : عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد .

(7) إِبْرَاهِيمَ : بن يزيد النخعي .

(8) عُلْقَمَةُ : بن قيس النخعي .

(9) البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن 702/7 ح4391 .

قال ابن حجر : " قال ابن دقيق العيد : وظاهر النهي التحريم ، وهو قول الأئمة واستقر الأمر عليه . قال عياض : وما نقل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تختمه بالذهب فشذوذ ، والأشبه أنه لم يبلغه السنة فيه فالناس بعده مجمعون على خلافه ، وكذا ما روي فيه عن خباب وقد قال له ابن مسعود " أما أن لهذا الخاتم أن يلقي ؟ فقال : إنك لن تراه عليّ بعد اليوم " فكأنه ما كان بلغه النهي فلما بلغه رجع ، قال — يعني عياض — : وقد ذهب بعضهم إلى أن لبسه للرجال مكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما قال مثل ذلك في الحرير ، قال ابن دقيق العيد : هذا يقتضي إثبات الخلاف في التحريم ، وهو يناقض القول بالإجماع على التحريم ، ولا بد من اعتبار وصف كونه خاتماً . قلت : — أي ابن حجر — التوفيق بين الكلامين ممكن بأن يكون القائل بكراهة التنزيه انقرض واستقر الإجماع بعده على التحريم ، وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب ⁽¹⁾.

ثم ذكر بعد ذلك الأحاديث الواردة عن بعض الصحابة في لبسهم خاتم الذهب ثم اختتم هذه الأحاديث بالحديث الوارد عن البراء في لبسه خاتم الذهب ، ثم نقل قول الحازمي : إسناداه ليس بذلك ، ولو صح فهو منسوخ . ثم تعقب الحازمي بقوله : لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي ﷺ ، وقد روي حديث النهي المتفق على صحته عنه ، فالجمع بين روايته وفعله إما بأن يكون حمله على التنزيه ، أو فهم الخصوصية له من قوله " البس ما كساك الله ورسوله " ، وهذا أولى من قول الحازمي : لعل البراء لم يبلغه النهي . ويؤيده الاحتمال الثاني أنه وقع في رواية أحمد " كان الناس يقولون للبراء لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله ﷺ ؟ فيذكر لهم الحديث ، ثم يقول : كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ البس ما كساك الله ورسوله ⁽²⁾.

وأخيراً قرر ابن حجر نسخ جواز لبس خاتم الذهب بقوله : " وفي حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب ما يستدل به على نسخ جواز لبس الخاتم إذا كان من ذهب . واستدل به على تحريم الذهب على الرجال قليله وكثيره للنهي عن التخنم وهو قليل ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التحريم يتناول ما هو في قدر الخاتم وما فوقه كالدملج ⁽³⁾ والمعضد ⁽⁴⁾ وغيرهما ، فأما ما هو دونه فلا دلالة من الحديث عليه ، وتناول النهي جميع الأحوال فلا يجوز لبس خاتم

(1) فتح الباري 329/10 .

(2) انظر : المرجع السابق 330/10 .

(3) الدملج : الدملجة تسوية الشيء كما يُدَمَلَج السَّوَار ، ودَمَلَج الشيء إذا سواه وأحسن صنعته ، والدَمْلُج والدَمْلُوج المِعْضَد من الخُطْي . انظر : لسان العرب 276/2 .

(4) المِعْضَد : ما شُدَّ في العَضُد من الحرز ، وقيل المِعْضَد الدملج لأنه على العَضُد يكون ، والجمع معاضد . انظر : المرجع السابق 292/3 .

لمن فاجأه الحرب ؛ لأنه لا تعلق له بالحرب ، بخلاف ما تقدم في الحرير من الرخصة في لبسه بسبب الحرب ، وبخلاف ما على السيف أو الترس⁽¹⁾ أو المنطقة⁽²⁾ من حلية الذهب فإنه لو فجأه الحرب جاز له الضرب بذلك السيف ، فإذا انقضت الحرب فلينتقض ؛ لأنه كله من متعلقات الحرب بخلاف الخاتم⁽³⁾.

وما قاله ابن حجر من نسخ جواز لبس خاتم الذهب محل إجماع بين العلماء . قال النووي : " وأما خاتم الذهب فهو حرام على الرجال بالإجماع "⁽⁴⁾. وقد ترجم النووي على صحيح مسلم بقوله : " باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام "⁽⁵⁾.

وقال الطحاوي : " فثبت بهذه الآثار أن خواتيم الذهب قد كان لبسها مباحا ثم نهى عن ذلك فثبت أن ما فيه تحريم لبسها هو النسخ لما فيه إباحة لبسها "⁽⁶⁾.

وقال الحازمي : " وحديث البراء إسناداه ليس بذاك وإن صح فهو منسوخ بهذه الأحاديث الثابتة . وأما استعمال البراء الخاتم بعد النهي ولبسه يدل على أنه لم يبلغه النهي وكذلك العذر عن طلحة وسعد وصهيب في لبسهم خواتيم الذهب "⁽⁷⁾.

وقال ابن دقيق العيد : " فيه دليل على منع لبس خاتم الذهب وأن لبسه كان أولا وتجنبه كان متأخرا "⁽⁸⁾.

وقال ابن عبد البر : " وروينا الرخصة في التختم بالذهب للرجل عن البراء بن عازب — وهو عندي مدفوع بما روينا في هذا الباب عن النبي ﷺ من النهي عن التختم بالذهب — وحذيفة بن اليمان ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر بن سمرة ، وعبد الله بن يزيد الخطمي ، وأبي أسيد ، وأنس بن مالك ، وإبراهيم التيمي كل هؤلاء روي عنهم في كتاب ابن أبي شيبة أنهم كانوا يختتمون بالذهب وفي الأسانيد عنهم ضعف والحجة في السنة لا في ما خالفها "⁽⁹⁾.

(1) الترس : الترس من السلاح ما يبقى به ، وجمعه أتراس و تراس و ترسة . انظر : لسان العرب 32/6 .

(2) المنطقة : ما يشد به الرجل أو المرأة وسطه . انظر : لسان العرب 345/10 .

(3) فتح الباري 330/10 .

(4) شرح النووي 32/14 .

(5) صحيح مسلم 1654/3 باب 11 .

(6) شرح معاني الآثار 262/4 .

(7) الاعتبار ص 418 .

(8) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد . وحيث يرد أشير إليه بإحكام الأحكام 220/4 .

(9) الاستذكار 177/26 .

المثال الرابع : نسخ التطبيق في الصلاة

والتطبيق هو أن يجمع المصلي بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد . وكان التطبيق مشروعاً في أول الإسلام ، ثم نسخ بعد ذلك ، ولكن ابن مسعود استمر على الأخذ بالتطبيق ؛ لأنه لم يكن على علم بأنه نسخ⁽¹⁾ .

أما الأحاديث الدالة على مشروعية التطبيق فمن ذلك ما أخرجه مسلم قال : " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ⁽²⁾ عَنْ مَنْصُورٍ⁽³⁾ عَنْ إِبْرَاهِيمَ⁽⁴⁾ عَنْ عَلْقَمَةَ⁽⁵⁾ وَالْأَسْوَدِ⁽⁶⁾ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : أَصَلَّى مِنْ خَلْفَكُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَامَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ رَكَعَا فَوَضَعَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكْبِنَا ، فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا ، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽⁷⁾ .

ومن الأحاديث الدالة على نسخ التطبيق ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ⁽⁸⁾ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ⁽⁹⁾ قَالَ : سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ ، فَفَهَّانِي أَبِي وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُهُ فَفَهَّانَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكْبِ⁽¹⁰⁾ .

وما أخرجه الإمام النسائي في سننه قال : أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ : أَتَيْنَا ابْنَ إِدْرِيسَ⁽¹¹⁾ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ⁽¹²⁾ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ

(1) انظر : النهاية 114/3 ، لسان العرب 211/10 .

(2) إِسْرَائِيلُ : بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي .

(3) مَنْصُورٌ : بن المعتمر السلمي .

(4) إِبْرَاهِيمُ : النخعي .

(5) عَلْقَمَةُ : بن قيس النخعي .

(6) الْأَسْوَدُ : بن يزيد النخعي .

(7) مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النذب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق 379/1 ح28 (534) .

(8) أَبُو الْوَلِيدِ : هشام بن عبد الملك الطيالسي .

(9) أَبُو يَعْقُورٍ : وقدان العبدي .

(10) البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب وضع الأكل على الركب في الركوع 319/2 ح790 .

(11) ابن إدريس : عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمان الأودي .

(12) عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ : بن شهاب بن المجنون الجرهمي الكوفي ، صدوق رمي بالإرجاء ، مات سنة 130 هـ . قلت : وقال أبو حاتم : صالح ، وقال أحمد : لا بأس بحديثه ، ووثقه ابن معين والنسائي ، وقال ابن سعد : كان ثقة يحتج به وليس بكثير الحديث واستشهد به البخاري في صحيحه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره العقيلي في الضعفاء وقال : كان مرجئاً ، وقال ابن أبي المديني : لا يحتج به إذا انفرد . انظر : طبقات خليفة ص165 ، معرفة الثقات 815/10/2 ، ضعفاء العقيلي 1356/334/3 ، الجرح والتعديل 1929/349/6 ، الثقات 9901/256/7 ، الكاشف 2516/520/1 ، التقريب 3158/267/1 .

عَلَقَمَةً⁽¹⁾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ⁽²⁾ قَالَ : " عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ، فَقَامَ فَكَبَّرَ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرَكَعَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا فَقَالَ : صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ، ثُمَّ أَمَرْنَا بِهِذَا يَعْنِي الْإِمْسَاكَ بِالرُّكْبِ⁽³⁾ .

وما أخرجه الترمذي في سننه قال : " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ⁽⁴⁾ حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِمٍ⁽⁵⁾ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ قَالَ : " قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ الرُّكْبَ سُنَّتٌ لَكُمْ فَخُذُوا بِالرُّكْبِ . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَسَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ . قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ : حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُطَبِّقُونَ ، وَالنَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ⁽⁶⁾ .

(1) عَلَقَمَةٌ : هو ابن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي .

(2) عَبْدُ اللَّهِ : هو ابن مسعود .

(3) النَّسَائِي فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى ، كِتَابُ التَّطْبِيقِ ، بَابُ التَّطْبِيقِ 184/2 ح 1031 . وأخرجه أحمد 418/1 .

والبخاري في قرة العينين 28 ح 32 .

والتسائي في السنن الكبرى ، كِتَابُ التَّطْبِيقِ ، بَابُ التَّطْبِيقِ 215/2 ح 620 .

وابن خزيمة في صحيحه ، باب ذكر نسخ التطبيق في الركوع ، والبيان على أن وضع اليدين على الركبتين ناسخ للتطبيق إذ التطبيق كان مقدماً ووضع اليدين على الركبتين مؤخراً بعده فالقديم منسوخ والمؤخر ناسخ 301/1 ح 595 .

و الدار قطني في سننه ، باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالإخذ بالركب 339/1 ح 1 .

والحاكم في المستدرک ، كِتَابُ الصَّلَاةِ 346/1 ح 815 .

والبیهقي في السنن الكبرى ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح 112/2 ح 2532 .

سبعته من طرق عن ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله بنحوه . وهو حديث صحيح الإسناد . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة . وقال البخاري : هذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود . الحاكم 346/10 ح 815 ، قرة العينين 28 ح 32 عقب حديث 32 .

(4) أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ : بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحنط ، مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه ، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ، مات سنة 194 هـ ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين وقد قارب المائة ، وروايته في مقدمة مسلم قلت : وبالنسبة لاختلاطه فقد حدث عنه أهل العلم واحتملوا حديثه ، ومن هنا يجب مجانبته ما علم أنه أخطأ فيه ، والاحتجاج بما يرويه سواء وافق الثقات أو خالفهم . انظر : الطبقات الكبرى 386/6 ، تاريخ الدارمي 52 ، الجرح والتعديل 1565/348/9 ، الثقات 25/4 ، الكامل في الضعفاء 25/4 ، تاريخ بغداد 371/14 ، تهذيب الكمال 7252/129/33 ، تذكرة الحفاظ 265/1 ، الكاشف 277/3 ، الكواكب النيرات 69/87 .

(5) أَبُو حَاصِمٍ : عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي .

(6) الترمذي في سننه ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع 43/2 ح 258 . وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه التسائي في السنن الصغرى ، كِتَابُ التَّطْبِيقِ ، بَابُ الْإِمْسَاكِ بِالرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ 185/2 ح 1035 .

وَأَبُو الْجَعْدِ 573/98 = .

وبعد عرض الأحاديث الواردة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في إثبات التطبيق ، وعرض الأحاديث الأخرى التي تبين أن التطبيق كان في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك ، نعرض رأي ابن حجر في هذه المسألة فهو يرى ابن حجر أن التطبيق كان مشروعاً في أول الإسلام ، ثم نسخ وهذا محل إجماع بين المسلمين وأن ما روي عن ابن مسعود فمحمول على أنه لم يبلغه النسخ .

قال ابن حجر : " قوله : "كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا"⁽¹⁾ . استدلل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على أن المراد بالآمر والنهي في ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه الصيغة مختلف فيها ، والراجح أن حكمها الرفع ، وهو مقتضى تصرف البخاري ، وكذا مسلم إذ أخرجه في صحيحه . وفي رواية إسرائيل⁽²⁾ المذكورة عند الدارمي " كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفعالهم ، فصليت إلى جنب أبي ف ضرب يدي "⁽³⁾ . فأفادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك ، وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم . قال الترمذي : " التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون "⁽⁴⁾ .

ثم ذكر ابن حجر الدليل الذي استدلل به ابن مسعود على مشروعية التطبيق فقال : " وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلاً في صحيح مسلم وغيره من طريق إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال " فوضعنا أيدينا على ركبنا ، ف ضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم "⁽⁵⁾ وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ "⁽⁶⁾ .

= والطحاوي في مسنده 62/12 .

والطحاوي في شرح معاني الآثار 229/1 .

والبيهقي في الكبرى ، كتاب الصلاة باب السنة في وضع الراحتين على الركبتين 119/2 ح 2546 .

خمسهم من طرق عن مسعر وسفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عمر بنحوه .

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى ، كتاب التطبيق ، باب الإمساك بالركب في الركوع 185/2 ح 1034 . من طريق شعبة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عمر بن الخطاب بنحوه .

(1) قول الصحابي : كنا نفعل كذا أو نهينا عن كذا سواء أضافه لزمان النبي ﷺ أو لم يصفه . فالصحيح أنه مرفوع عند أهل الحديث وأكثر أهل العلم . انظر : تدریب الراوي 185/1 .

(2) إسرائيل : بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني .

(3) أخرجه الدارمي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب العمل في الركوع 339/1 ح 1303 . وهو حديث صحيح الإسناد .

(4) فتح الباري 319/2 .

(5) سبق تخريجه ص 164 .

(6) فتح الباري 320/2 .

ثم يذكر ابن حجر عدة أدلة على أن التطبيق كان مشروعاً في أول الإسلام ، ثم نسخ بقوله : " وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي قال " إنما فعله النبي ﷺ مرة " يعني التطبيق" (1). وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال : " علمنا رسول الله ﷺ فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع ، فبلغ ذلك سعداً فقال : صدق أخي ، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك بالركب" (2) . فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد . وروى عبد الرزاق عن عمر ما يوافق قول سعد ، أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود قالوا : " صلينا مع عبد الله فطبق ، ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا ، فلما انصرف قال : ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك" (3). وفي الترمذي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال : " قال لنا عمر بن الخطاب : إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب" (4). ورواه البيهقي بلفظ " كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا ، فقال عمر : " إن من السنة الأخذ بالركب" (5). وهذا أيضاً حكمه حكم الرفع ؛ لأن الصحابي إذا قال السنة كذا أو سن كذا (6) كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ ولا سيما إذا قاله مثل عمر" (7).

مما سبق نخلص إلى أن التطبيق كان في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك ، ولم يقل به إلا ابن مسعود وبعض تلاميذه ؛ لأنه لم يبلغهم النسخ ، ثم انقرض القائلون بالنسخ بعد ذلك وأجمعت الأمة على نسخ التطبيق . قال ابن العربي : " وقد كان الناس في أول الإسلام يطبقون أيديهم ويشبكون أصابعهم ويضعونها بين أفخاذهم ، ثم نسخ ذلك وأمروا برفعها إلى الركب . . . فتثبت النسخ واتفقت عليه الأمة ، وكان نسخ التطبيق ورفع الأيدي على الركب

(1) ابن المنذر في الأوسط ، باب ذكر النسخ والأمر بوضع اليدين على الركبتين 152/3 ح 1396 .

من طريق عمرو الناقد عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر به . وهو حديث صحيح الإسناد .

(2) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، باب ذكر نسخ التطبيق في الركوع 301/1 ح 595 .

والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب التطبيق ، باب التطبيق 184/2 ح 1031 .

وابن الجارود في المنتقى 159 ح 196 .

والحاكم في المستدرک ، كتاب الصلاة 346/1 ح 815 .

أربعتهم من طرق عن ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله بنحوه . وهو حديث صحيح الإسناد .

(3) عبد الرزاق في مصنفه 152/2 ح 2866 . عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود به .

(4) سبق تخريجه ص 165 .

(5) البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة باب ما روي من السنة في وضع الراحتين على الركبتين ، ونسخ التطبيق

120/2 ح 2547 . من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي حصين الأسدي عن أبي عبد الرحمن السلمي به . وهو صحيح الإسناد .

(6) قول الصحابي : من السنة كذا ، أو سن كذا : الصحيح أنه مرفوع عند أهل الحديث وأكثر أهل الظهور أن النبي ﷺ هو الأمر

وأنها سنته . انظر : التدريب 186/1 .

(7) فتح الباري 319/2 .

من غايات الإعتمادات فيه رفقا بالخلقة ؛ لأن التطبيق وضم الركب عليه مشقة شديدة ، والحمد لله على ما رفق به ووفق إليه ⁽¹⁾ .

(1) عارضة الأحوذى 60/2 .

المثال الخامس : نسخ نكاح المتعة

ونكاح المتعة هو أن يتزوج الرجل المرأة لمدة سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة مثل أن يقول : زوجتك ابنتي شهرا أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج ، وقد كان نكاح المتعة مباحا في أول الإسلام ثم حرم بعد ذلك إلى يوم القيامة⁽¹⁾.

ومن الأحاديث الواردة في تحريم نكاح المتعة ما أخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ⁽²⁾ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا⁽³⁾ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ⁽⁴⁾ .

وما أخرجه مسلم قال : " وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ⁽⁵⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ⁽⁶⁾ .

وقال أيضا : " حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ⁽⁷⁾ عَنْ ابْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ⁽⁸⁾ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ ، وَقَالَ : أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ⁽⁹⁾ .

وقال في رواية ثالثة : " حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ⁽¹⁰⁾ عَنْ جَدِّهِ⁽¹¹⁾ قَالَ : أَمَرَنَا

(1) انظر : المغني لابن قدامة 136/7 ، النهاية 292/4 .

(2) مَالِك : بن أنس .

(3) أَبِيهِمَا : محمد بن علي بن أبي طالب .

(4) البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر 4216 ح 549/7 .

(5) أَبِيهِ : سيرة بن معبد .

(6) مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ، ثم نسخ ، ثم أبيح ، ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة 1026 ح 25 (1406) .

(7) مَعْقِل : بن عبيد الله الحراني العباسي .

(8) لَيْسَ أَبِي عُبَيْلَةَ : إبراهيم بن أبي عبلة العقيلي .

(9) مسلم ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ، ثم نسخ ، ثم أبيح ، ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة 1027 ح 28 (1406) .

(10) أَبِيهِ : الربيع بن سبرة .

(11) جَدُّهُ : سيرة بن معبد .

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ⁽¹⁾ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا⁽²⁾.

وفي رواية رابعة قال : " وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّيِّعِ بْنُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي رِبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْتَّمُّعِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ : فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَانَتْهَا بِكَرَّةٍ عَيْطَاءُ⁽³⁾ ، فَخَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا ، وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا فَجَعَلَتْ تَنْتَظِرُ فَرَّانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي فَأَمَرْتُ نَفْسَهَا سَاعَةً ، ثُمَّ اخْتَارْتَنِي عَلَى صَاحِبِي فَكُنَّا مَعَنَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهِنَّ⁽⁴⁾ .

وبهذه الأحاديث نجد أن نكاح المتعة كان مباحا في أول الإسلام ثم حرم ثم أبيض ثم حرم بعد ذلك إلى يوم القيامة . ولقد أجمعت الأمة على أن نكاح المتعة كان حلالا ، ثم حرم أخيرا إلى يوم القيامة ولم يشذ عن ذلك إلا ابن عباس الذي روي عنه أنه كان يبيح المتعة مع تقييدها ، وقيل قد روى عنه أنه مال إلى تحريمها أخيرا هذا ما يفهم من خلال آراء العلماء في المسألة . وعند عرض منهج ابن حجر في تناوله لهذه المسألة نجده يذكر الروايات المختلفة الواردة فيها ، ويحقق في المواضع والأمكنة التي أبيض وحرم فيها نكاح المتعة ، وفي أثناء ذلك يذكر أقوال العلماء في هذه المسألة ويحقق فيها تحقيقا دقيقا ليخلص إلى أن السبب في إباحة نكاح المتعة في أول الإسلام هو العزبة الشديدة مع قلة ذات اليد وأن نكاح المتعة ما كان مباحا إلا في الغزوات التي كان السفر فيها بعيدا ، وأنه لم يبح في الأماكن والغزوات القريبة ولا في الحضر . ثم يخلص إلى أن نكاح المتعة نسخ أخيرا وحرم تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة .

قال ابن حجر : " قال الماوردي⁽⁵⁾ (الحاوي) : في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان

(1) كان فتح مكة في شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة . انظر : الطبقات الكبرى 134/2 .

(2) مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ، ثم نسخ ، ثم أبيض ، ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة 1025/2 ح 22 (1406) .

(3) بكرة عيطاء : البكرة هي الأنثى من الإبل إذا كانت في أول عمرها وقد تستعار للناس ، والعيطاء هي الناقة الطويلة الرأس والعنق ، والمعنى المراد هنا أن هذه الجارية شابة طويلة العنق في اعتدال . انظر : معجم المقاييس ص 150 ، النهاية 149/1 ، 329/3 .

(4) مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ، ثم نسخ ، ثم أبيض ، ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة 1025/2 ح 23 (1406) .

(5) الماوردي : علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي ، الإمام العلامة أفاض القضاة ، أبو الحسن ، ولي القضاء ببلدان شتى ، ثم سكن بغداد ، له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب ، وكان حافضا للمذهب الشافعي ، مات ببغداد سنة 450 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء 64/18 .

أحدهما أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأشهر حتى يعلمه من لم يكن علمه لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها ، والثاني أنها أبيحت مرارا ، ولهذا قال في المرة الأخيرة "إلى يوم القيامة" إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذنا بأن الإباحة تعقبه، بخلاف هذا فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلا ، وهذا الثاني هو المعتمد ، ويرد الأول التصريح بالإذن فيها في الموطن المتأخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة خيبر ، ثم الفتح . وقال النووي : الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين ، فكانت مباحة قبل خيبر ، ثم حرمت فيها ، ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ، ثم حرمت تحريما مؤبدا ، قال : ولا مانع من تكرير الإباحة ⁽¹⁾ .

ويبين ابن حجر سبب تحريم وتحليل نكاح المتعة مرارا بقوله : " وقد تقدم في أوائل النكاح حديث ابن مسعود في سبب الإذن في نكاح المتعة وأنهم كانوا إذا غزوا اشتدت عليهم العزبة ، فأذن لهم في الاستمتاع ، فلعل النهي كان يتكرر في كل مواطن بعد الإذن ، فلما وقع في المرة الأخيرة أنها حرمت إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إذن والله أعلم . ثم يقول : لم يقع في الحديث التصريح بأنهم استمتعوا في خيبر وإنما فيه مجرد النهي فيؤخذ منه أن التمتع من النساء كان حلالا وسبب تحليله ما تقدم في حديث ابن مسعود حيث قال : " كنا نغزو وليس لنا شيء ، ثم قال : فرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب" ⁽²⁾ فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء ، وكذا في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه ابن عبد البر بلفظ " إنما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ، ثم نهى عنها" ⁽³⁾ ، فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ، ومن السبي فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة ، وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق ، أو كانت الإباحة إنما تقع في المغازي التي يكون في المسافة إليها بعد ومشقة ، وخيبر بخلاف ذلك لأنها بقرب المدينة فوقع النهي عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقدم إذن فيها ، ثم لما عادوا إلى سفرة بعيدة المدة وهي غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة أذن لهم في المتعة لكن مقيدا بثلاثة أيام فقط دفعا للحاجة ، ثم نهاهم بعد انقضائها عنها كما سيأتي من رواية سلمة ، وهكذا يجاب عن كل سفرة ثبت فيها النهي بعد الإذن ⁽⁴⁾ .

ثم قرر ابن حجر أن النهي في حجة الوداع لم يسبقه إباحة بقوله : " وأما حجة

(1) فتح الباري 75/9 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب تفسير القرآن ، باب لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم 126/8 ح 4615 . .

(3) التمهيد 109/10 . من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي به . وهو حديث ضعيف الإسناد .

(4) فتح الباري 75/9 .

الوداع فالذي يظهر أنه وقع فيها النهي مجردا إن ثبت الخبر في ذلك ، لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة ، وإلا فمخرج حديث سبرة راويه هو من طريق ابنه الربيع عنه ، وقد اختلف عليه في تعيينها ، والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح ، والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين المصير إليها . والله أعلم ⁽¹⁾ .

مما سبق نجد أن ابن حجر يرى أن تحليل نكاح المتعة وتحريمها وقع مرارا وأن التحليل كان يقع في المغازي البعيدة لأن في المسافة إليها مشقة مع الحاجة وقلة الشيء ، ولعزبة كانت بالناس شديدة . ثم نسخ الله نكاح المتعة فحرمه تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة وذلك بعد أن وسع على المسلمين .

قلت : وما ذهب إليه ابن حجر من أن التحريم وقع أكثر من مرة وكان يسبقه الإباحة ، وهذه الإباحة تكون مقيدة بالعزبة الشديدة ولا تكون هذه الإباحة إلا في المغازي البعيدة عن المدينة ، ثم لما وسع الله على المسلمين وأظهر الله دينه حرم الرسول ﷺ المتعة تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة . إنما هو إجماع العلماء ولم يشذ عن ذلك أحد إلا الروافض . أما ما روي عن ابن عباس فمقيد بالضرورة ، بل روي عنه أنه رجع عن ذلك أخيرا فانعقد الإجماع بذلك على تحريم نكاح المتعة . قال الحازمي : " وهذا الحكم كان مباحا مشروعا في صدر الإسلام وإنما أباحه النبي ﷺ لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود وإنما كان ذلك يكون في أسفارهم ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة ثم حرمه عليهم ⁽²⁾ .

وقال البغوي : " نكاح المتعة كان مباحا في أول الإسلام وهو أن ينكح الرجل المرأة إلى مدة فإذا انقضت بانته منه ثم نهى رسول الله ﷺ . واتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة وهو كالإجماع بين المسلمين ⁽³⁾ .

وقال الخطابي : " تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحا في صدر الإسلام ، ثم حرمه في حجة الوداع وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأمة إلا شيئا ذهب إليه بعض الروافض . وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به ⁽⁴⁾ .

(1) المرجع السابق 76/9 .

(2) الاعتبار ص 331 .

(3) شرح السنة 99/9 .

(4) معالم السنن 190/3 .

وقال الترمذي : " وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة ، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق ⁽¹⁾ .

(1) سنن الترمذي 421/3 عقب حديث 1121 .

المثال السادس : إباحة زيارة القبور للرجال والنساء ونسخ النهي عن ذلك .

كان رسول الله ﷺ قد نهى المسلمين في أول الإسلام عن زيارة القبور ، ثم بعد ذلك أباح هذه الزيارة . فمن أحاديث النهي عن زيارة القبور ما أخرجه أحمد قال : " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ قَالَ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ الْمَعَاوِرِيُّ⁽¹⁾ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى فَاطِمَةَ⁽²⁾ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ لَهَا : مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ ؟ قَالَتْ : أَقْبَلْتُ مِنْ وَرَاءِ جَنَازَةِ هَذَا الرَّجُلِ . قَالَ : فَهَلْ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى ؟⁽³⁾ قَالَتْ : لَا ، وَكَيْفَ أَبْلُغُهَا وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ مَا سَمِعْتُ⁽⁴⁾ ؟ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ⁽⁵⁾ " ⁽⁶⁾ .

(1) رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ الْمَعَاوِرِيُّ : الإسكندراني ، صدوق له مناكير ، توفي قريبا من سنة 120 هـ . والراجح أنه ضعيف لكثرة خطئه فقد قال البخاري : عنده مناكير ، وقال في موضع آخر : روى أحاديث لا يتابع عليها ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال مرة : ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ كثيرا ، وقال ابن يونس : في حديثه مناكير . انظر : التاريخ الكبير 3/290/987 ، الثقات 6/301 ، المغني في الضعفاء 1/230/2103 ، ميزان الاعتدال 1/233/2751 ، التقریب 1/72/1968 ، التهذيب 3/81/1968 ، حاشية ابن حبان 7/451 .

(2) فَاطِمَةُ : الزهراء بنت رسول الله ﷺ .

(3) الْكُدَى : جمع كُدَيْة ، وهي الأرض الصلبة ، والمراد بها هنا المقابر ، لأن مقابرهم كانت في مواضع صلبة . انظر : لسان العرب 15/217 .

(4) قول فاطمة : " وقد سمعت منك ما سمعت " : أي نهى النبي ﷺ النساء عن زيارة القبور . والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة .

(5) قوله ﷺ : " ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك " . قال أبو حاتم : " أي الجنة العالية التي يدخلها من لم يرتكب ما نهى رسول الله ﷺ عنه لأن فاطمة علمت النهي قبل ذلك ، والجنة هي جنات كثيرة لا جنة واحدة ، والمشرک لا يدخل جنة من الجنان أصلا لا عالية ولا سافلة ولا ما بينها " . صحيح ابن حبان 7/451 .

(6) أحمد في مسنده 2/223 .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجنائز ، باب في التعزية 3/192 ح 3123 .

والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب الجنائز ، باب النعي 4/27 ح 1880 .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب الجنائز ، فصل في زيارة القبور ، ذكر نفي دخول الجنة عن زائرة القبور وإن كانت فاضلة 7/450 ح 3177 .

والحاكم في المستدرک ، كتاب الجنائز 1/529 ح 1382 ، 1383 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت 4/99 ح 7090 .

وفي باب ما ورد في نهيه عن زيارة القبور 4/130 ح 7203 .

خمسهم من طرق عن ربعة بن سيف المعافري به بنحوه .

قلت : وهو حديث ضعيف الإسناد . قال الأرنؤوط : إسناده ضعيف ، ربعة بن سيف هو ابن مائع المعافري ذكره المؤلف — يعني ابن حبان — في الثقات ، وقال : يخطئ كثيرا . وقال البخاري وابن يونس : عنده مناكير ، وقال البخاري في الأوسط : روى أحاديث لا يتابع عليها . وقال النسائي في السنن ضعيف . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي مع أن ربعة بن سيف ليس من رجال الشيخين ، ثم هو كثير الخطأ . هامش ابن حبان 7/451 . وانظر : المستدرک للحاكم 1/529 .

وما أخرجه الترمذي قال : " حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ⁽¹⁾ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ⁽²⁾ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ⁽³⁾ عَنْ أَبِيهِ⁽⁴⁾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقَلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ⁽⁵⁾ " وما أخرجه ابن ماجه قال : " حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ⁽⁶⁾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ⁽⁷⁾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ⁽⁸⁾ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ⁽⁹⁾ .

(1) قُتَيْبَةُ : بن سعيد بن جميل بن طريف .

(2) أَبُو عَوَانَةَ : وضاح الشكري .

(3) عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ : بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، قاضي المدينة ، صدوق يخطيء ، قتل بالشام ، سنة 132 هـ مع بني أمية . وبعد تتبع ترجمته أخلص إلى أنه صدوق في نفسه ، لكن أخذ عليه العلماء خطأه في كثير من الأحاديث ، فضعفه بعضهم من أجل ذلك ، واحتمله البعض الآخر فهو حسن الحديث . انظر : معرفة الثقات 1349/168/2 ، ضعفاء العقيلي 155/164/3 ، الكامل في الضعفاء 1209/39/5 ، تهذيب الكمال 4247/375/21 ، التقريب 5068/429/1 .

(4) أَبِيهِ : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني .

(5) الترمذي في سننه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء 1056/262/3 .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور 1576/502/1 . وأحمد في مسنده 337/2 ، 356 .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب الجنائز ، فصل في زيارة القبور ، ذكر لعن المصطفى زائرات القبور من النساء 3178/452/7 . والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب ما ورد في النهي عن زيارة القبور 7204/130/4 . وأربعتهم من طرق عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه .

قلت : وهو حديث حسن الإسناد . قال الأرناؤوط : إسناده حسن من أجل عمر بن أبي سلمة ، فإن حديثه لا يرقى إلى الصحة .

(6) أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ : الرقاشي بتخفيف القاف وشين معجمة اللّواء بنون وواو متقلبة ، لقبه فُريخ بالخاء المعجمة ، صدوق ، مات سنة 243 هـ . قلت وهو كذلك فقد قال ابن حبان : حدث عنه شيوخنا مستقيم الحديث ، وقال مسلمة الأندلسي : ثقة . انظر : الجرح والتعديل 1190/315/2 ، الثقات 132/8 ، تهذيب الكمال 312/330/2 ، التقريب 339/39/1 ، التهذيب 340/224/1 .

(7) عَبْدُ الْوَارِثِ : بن سعيد بن ذكوان العبيري .

(8) أَبُو صَالِحٍ : اختلف في اسمه المحدثون ، فقال بعضهم : إنه ميزان البصري ، وقال آخرون إنه بإذام أو بإذان مولى أم هانئ بنت أبي طالب . قلت : والراجح أنه بإذام مولى أم هانئ . جزم بذلك جمع من الحفاظ منهم : الحاكم وعبد الحق الإشبيلي وابن القطان وابن عساكر وابن حية . أما عن ترجمته فالراجح أنه ضعيف فقد قال ابن حجر : ضعيف يرسل ، وضعفه النسائي والبخاري ، وترك حديثه ابن مهدي . وقال أبو حاتم : صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن حبان يحدث عن ابن عباس ولم يسمع منه . وقال ابن القطان : لم أر أحدا من أصحابنا تركه ، وما سمعت أحدا من الناس يقول فيه شيئا . وقال ابن معين : ليس به بأس وإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء . انظر : تاريخ الدوري 53/2 ، الضعفاء والمستروكين 72/23 ، الجرح والتعديل 1716/431/2 ، المجروحين 126/185/1 ، الكامل في الضعفاء 57/71/2 ، تهذيب الكمال 436/6/2 ، الكاشف 541/96/1 ، الميزان 1121/296/1 ، جامع التحصيل 55/148 ، التقريب 675/66/1 .

(9) ابن ماجه في سننه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور 1575/502/1 .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في زيارة النساء للقبور 3236/218/3 .

والترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر حص 320/136/2 .

والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب الجنائز ، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور 2043/94/2 . =

وقال أحمد: "حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ⁽¹⁾ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ⁽²⁾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ⁽³⁾ قَالَ أَبِي : حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ⁽⁴⁾ عَنْ سُفْيَانَ⁽⁵⁾ عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ⁽⁶⁾ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْمَانَ⁽⁷⁾ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَانَ⁽⁸⁾

= وابن حبان في صحيحه ، كتاب الجنائز ، فصل في زيارة القبور ، ذكر لعن المصطفى المتخذات المساجد والمُرج على القبور 452/7 ح 3179، 3180 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب ما ورد في نهيه عن زيارة القبور 130/4 ح 7206 .

خمسهم من طرق عن محمد بن جحادة عن أبي صالح به .

قلت : وهو حديث حسن الإسناد . قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وأبو صالح هذا مولى أم هانئ بنت أبي طالب بإذان ، ويقال : بإذام أيضا . وقال الحاكم : هذا ليس بالسيمان المحتج به ، إنما هو بإذان ولم يحتج به الشيخان ، لكنه حديث متداول فيما بين الأمة ووجدت له متابعا في حديث سفيان الثوري في متن الحديث فخرجه . وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح إن كان أبو صالح هذا ميزانا كما جزم به المؤلف هنا ، ونقله الحافظ في النكت الظراف ، لكنه انفرد بذلك ولم يتابع ، وإن كان هو مولى أم هانئ كما قال الترمذي فهو ضعيف . انظر : سنن الترمذي 136/2 ، المستدرک 530/1 ، تهذيب التهذيب 7318/441/8 ، تحقيق المسند لأحمد شاكر ص 323/3 ، النكت الظراف 368/4 .

(1) مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ : القصار أبو الحسن الكوفي مولى بني أسد ، صدوق له أوهام ، مات سنة 204 هـ . وقال أبو داود : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ . وقال عثمان بن أبي شيبة : معاوية بن هشام رجل صدق وليس بحجة . وقال الساجي : صدوق يهم . وقال أحمد : كثير الخطأ . وقال ابن سعد : كان صدوقا كثير الحديث . وقال ابن الجوزي : روى ما ليس من سماعه فتركوه ، وتعقبه الذهبي قائلا : هذا خطأ منك ما تركه أحد . ووثقه العجلي وأبو داود . والراجح أن حديثه من أقسام الحسن انظر : تاريخ الدارمي ص 61 ، الثقات للعجلي 285/2 ، الجرح والتعديل 385/8 ، الثقات 166/9 ، الكامل في الضعفاء 407/6 ، الثقات لابن شاهين 303 ، المغني في الضعفاء 666/2 ، التقريب 7049/593/2 .

(2) سُفْيَانُ : الثوري .

(3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ : بن خُنَيْمٍ الْقَارِي الْمَكِّي أَبُو عُثْمَانَ صدوق مات سنة 132 . قلت : ووثقه العجلي وابن سعد ، وقال النسائي : ثقة وقال في موضع آخر : ليس بالقوي ، وقال ابن معين ثقة حجة ، وقال في موضع آخر : أحاديثه ليست بالقوية ، وقال أبو حاتم : ما به بأس صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يخطئ وقال ابن عدي : وأحاديثه أحاديث حسان مما يجب أن يكتب . انظر : الطبقات الكبرى 487/5 ، معرفة الثقات 931/46/2 ، الضعفاء للعجلي 846/281/2 ، الجرح والتعديل 510/111/5 ، الثقات 34/5 ، الكامل في الضعفاء 982/161/4 ، لسان الميزان 3565/265/6 .

(4) قَبِيصَةُ : بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي ، أبو عامر الكوفي ، صدوق ربما خالف ، مات سنة 215 هـ على الصحيح . قلت : وبعد تتبع ترجمة قبيصة نجد أن أكثر العلماء على توثيقه ، وأكثر ما تكلم فيه العلماء تكلموا في حديثه عن سفيان الثوري ، فقال ابن معين : ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان ليس بذلك القوي فإنه سمع منه وهو صغير . وقال صالح بن محمد : تكلموا في سماعه من سفيان ، وربما نزل مرتبة الصدوق عند بعض العلماء لكلامهم عليه في سفيان الثوري . انظر : الطبقات الكبرى 370/6 ، تاريخ ابن معين 484/2 ، الثقات للعجلي 1511/215/2 ، سؤلات الآجري 149، 148/3 ، الثقات 21/9 ، الثقات لابن شاهين ص 272 ، المغني في الضعفاء 522/2 ، التقريب 5701/484/2 ، التهذيب 5701/479/6 .

(5) سُفْيَانُ : الثوري .

(6) ابْنُ خُنَيْمٍ : عبد الله بن عثمان بن خنيم القاري .

(7) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْمَانَ : مقبول ، روى عن جابر وعبد الرحمن بن حسان بن ثابت وعنه عبد الله بن عثمان بن خنيم ، وقال ابن المنيني : لا نعرفه وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه العجلي ، وقال الذهبي : وثق . والراجح قبول روايته . انظر : التاريخ الكبير 841/261/5 ، الجرح والتعديل 1015/216/5 ، الثقات 68/7 ، تهذيب الكمال 3772/6/17 ، الكاشف 3155 ، التقريب 3924/331/1 ، التهذيب 3924/61/5 ، لسان الميزان 3721/278/6 .

(8) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَانَ : بن ثابت بن المنذر بن عمرو بن حرام الأنصاري المدني ، يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مات سنة أربع ومائة ، وقاله خليفة والطبراني ، واستبعد ذلك بن عساكر ، وذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة ومحدثهم ، وقال ابن سعد : كان شاعرا قليل الحديث ، وذكره ابن مندة في =

عَنْ أَبِيهِ⁽¹⁾ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ⁽²⁾.

أما الأحاديث الواردة في الإذن في زيارة القبور . فمن ذلك حديث بريدة أخرجه مسلم قال : " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ مَرْثَةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ⁽³⁾ عَنْ أَبِيهِ⁽⁴⁾ قَالَ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَايِ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْفِينَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا " ⁽⁵⁾.

وما أخرجه مسلم قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ⁽⁶⁾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ : فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ " ⁽⁷⁾.

وما أخرجه ابن ماجه قال : " حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ⁽⁸⁾ حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا النَّيَّاحِ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ⁽⁹⁾ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ " ⁽¹⁰⁾.

= الصحابة فقال : أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا ذكره العسكري في الصحابة في باب من ولد في أيامه ولم يرو عنه شيئاً ، وكذا ذكره الجعابي في الصحابة ، وابن فتحون في ذيل الاستيعاب . انظر : الطبقات الكبرى 266/5 ، الجرح والتعديل 1047/222/5 ، الثقات 3989/89/5 ، تهذيب الكمال 3798/64/17 ، التقریب 3950/334/1 ، التهذيب 3950/74/5 .

(1) أبيه : حسان بن ثابت .

(2) أحمد في مسنده 442/3 .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن زيارة القبور للنساء 502/1 ح 1574 .

وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الجنائز ، باب من كره زيارة القبور 226/3 ح 10 .

والحاكم في المستدرک ، كتاب الجنائز 530/1 ح 1385 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب ما ورد في نهى النبي ﷺ عن زيارة القبور 130/4 ح 7205 .

أربعتهم من طرق عن ابن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان عن أبيه بنحوه . قلت : وهو حديث حسن الإسناد .

(3) ابن بَرِيْدَةَ : عبد الله بن بريدة بن الحصيب .

(4) أبيه : بريدة بن الحصيب .

(5) مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ في زيارة قبر أمه 672/2 ح 106 (977) .

(6) أبو حَازِمٍ : سلمان مولى عزة الأشجعي .

(7) مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه 671/2 ح 108 (976) .

(8) رَوْحٌ : بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي .

(9) ابن أبي مُلَيْكَةَ : عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَةَ ابن عبد الله بن جُدعان .

(10) ابن ماجه في سننه ، كتاب ما جاء في الجنائز باب ما جاء في زيارة القبور 500/1 ح 1570 . وهو حديث صحيح الإسناد .

وما أخرجه الحاكم قال : "حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الفقيه أنبأ أبو المثنى معاذ بن المثنى ثنا محمد بن المنهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا بسطام بن مسلم عن أبي التياح يزيد ابن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقيمت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها يا أم المؤمنين من أين أقيمت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم كان قد نهى ثم أمر بزيارتها"⁽¹⁾.

مما سبق نجد أن هذه الأحاديث قد صرحت بأن زيارة القبور كانت ممنوعة في أول الإسلام ، ثم نسخ الأمر بعد ذلك . ولقد ذكر ابن حجر الأحاديث الدالة على ذلك ، ثم عقب عليها مبينا أن النووي والعبدي⁽²⁾ والحازمي قد نقلوا الاتفاق على جواز زيارة القبور للرجال ، ثم يعلق ابن حجر على ذلك بأن هذا الإجماع فيه نظر ؛ لأن ابن أبي شيبة نقل عن بعض التابعين القول بكراهة زيارة القبور مطلقا ، ثم يجيب ابن حجر على ذلك بأن من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء ، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ .

قال ابن حجر : " قوله - أي البخاري - (باب زيارة القبور) أي مشروعيتها ، وكأنه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف كما سيأتي ، وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصرحة بالجواز ، وقد أخرجه مسلم من حديث بريدة وفيه نسخ النهي عن ذلك ولفظه " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها"⁽³⁾ وزاد أبو داود والنسائي من حديث أنس " فإنها تذكر الآخرة"⁽⁴⁾ وللحاكم من حديثه فيه " وترق القلب وتدمع العين ، فلا تقولوا هجرا"⁽⁵⁾ أي كلاما فاحشا ، وهو بضم الهاء وسكون الجيم وله من حديث

(1) الحاكم في المستدرک ، کتاب الجنائز 532/1 ح 1392 .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله " فزوروها " 131/4 ح 7207 . من طريق يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة بنحوه . وهو حديث صحيح الإسناد . قال البيهقي : تفرد به بسطام بن مسلم ، وقال الهيثمي رواه البزار ورجاله ثقات . البيهقي في الكبرى 131/4 ، مجمع الزوائد 58/3 .

(2) العبدي : محمد بن سعدون بن مرجي القرشي الأندلسي ، الإمام الحافظ العلامة الفقيه الظاهري ، أبو عامر ، نزيل بغداد ، كان عالما فهما متعففا مع فقره ، متصرفا في فنون العلم أدبا ونحوا ومعرفة بالأنساب حافظ مبرز في صناعة الحديث ، توفي سنة 524 هـ . انظر : طبقات الحفاظ 1037/461/1 .

(3) سبق تخريجه ص 135 .

(4) الحديث عند الترمذي والنسائي بزيادة " فإنها تذكر الآخرة " لم أجده عندهما من حديث أنس بل هو من حديث بريدة . وقد سبق تخريج الحديث انظر : ص 135 .

(5) أخرجه الحاكم في المستدرک ، كتاب الجنائز 532/1 ح 1394/130 .

من طريق إبراهيم بن طهمان عن يحيى بن عباد عن أنس بن مالك عن رسول الله به . وهو حديث حسن الإسناد .

ابن مسعود " فإنها تزهد في الدنيا" (1) ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا "زوروا القبور فإنها تذكر الموت" (2) (3).

أما بالنسبة لزيارة النساء للقبور فإن ابن حجر يرى جواز زيارة القبور للنساء إذا أمنت الفتنة .

قال ابن حجر : " واختلف في النساء فقيل : دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر ، ومحل ما إذا أمنت الفتنة . ويؤيد الجواز حديث الباب (4) ، وموضع الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر ، وتقريره حجة . وممن حمل الإذن على عمومهم للرجال والنساء عائشة ، فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن " فقيل لها : أليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ قالت : " نعم ، كان نهى ثم أمر بزيارتها" (5).

وقد قال العلماء بأن النهي عن زيارة القبور منسوخ فقال : قال الحاكم : " وهذه الأحاديث المروية في النهي عن زيارة القبور منسوخة" (6).

وقال البغوي : " فذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا كان قبل ترخيص النبي ﷺ في زيارة القبور فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء ، وذهب بعضهم إلى أنه كره للنساء زيارة القبور لقلّة صبرهن وكثرة جزعهن" (7).

وقال ابن حزم : " وتستحب زيارة القبور وهو فرض ولو مرة ولا بأس بأن يزور المسلم قبر حميمه المشترك الرجال والنساء سواء" (8).

ومما سبق نجد أن ابن حجر يذهب إلى جواز زيارة القبور وأن النهي عنه في أول الإسلام قد نسخ بعد ذلك ، وأما ما نقل عن بعض التابعين كابن سيرين والنخعي والشعبي في

(1) الحاكم في المستدرک 531/1 ح 1387 .

من طريق ابن جريج عن أيوب بن هاني عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود به . قلت : وهو حديث ضعيف الإسناد .

(2) سبق تخريجه ص 177 .

(3) فتح الباري 177/3 .

(4) يريد الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور 177/3 ح 1283 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ : اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي ، قَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي ، وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا : إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَّتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ فَقَالَتْ : لَمْ أَعْرِفْكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ."

(5) سبق تخريجه ص 177 .

(6) المستدرک 530/1 .

(7) شرح السنة 417/2 .

(8) المحلى 160/5 .

كراهة زيارة القبور مطلقا فيرى ابن حجر أن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ ، ثم استقر الأمر بعد ذلك على نسخ النهي عن زيارة القبور ، وأما بالنسبة لزيارة النساء للقبور فابن حجر يرى أن العلماء قد اختلفوا في ذلك لكنه يرجح جواز زيارة النساء للقبور إذا أمنت الفتنة .
 أما بالنسبة لقول ابن حزم يجوز للمسلم أن يزور قبر حميمه المشرك فمستنده في ذلك فعل النبي ﷺ في زيارة قبر أمه وقد جوز بعض العلماء زيارة قبر حميمه المشرك⁽¹⁾ .

(1) انظر : تفصيل ذلك في المحلى 160/5 .

المثال السابع : جواز صلاة الفريضة في اليوم مرتين ونسخ النهي عن ذلك

ورد عن النبي ﷺ بعض الأحاديث التي أجازت صلاة الفريضة في اليوم مرتين وعارضها أحاديث أخرى جاء فيها أن النبي ﷺ نهى عن صلاة الفريضة في اليوم مرتين .

أما الأحاديث الواردة في جواز الصلاة مرتين فمن ذلك الحديث الوارد عن معاذ بن جبل أنه كان يصلي مرتين أخرج ذلك البخاري في صحيحه فقال : " حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ⁽¹⁾ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو ⁽²⁾ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمَ قَوْمَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ ، فَلَانْصَرَفَ الرَّجُلُ ⁽³⁾ فَكَانَ مُعَاذًا تَتَاوَلَ مِنْهُ ⁽⁴⁾ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : فَتَانٌ ⁽⁵⁾ فَتَانٌ ثَلَاثَ مَرَارٍ ، أَوْ قَالَ : فَاتِنَا فَاتِنَا فَاتِنَا وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ ⁽⁶⁾ قَالَ عَمْرٍو : لَا أَحْفَظُهُمَا ⁽⁷⁾ .

وما أخرجه مسلم قال : " حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ⁽⁸⁾ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ

(1) غُنْدَرٌ : محمد بن جعفر .

(2) عَمْرٍو : بن دينار .

(3) قوله " فأنصرف الرجل " : لم يُسم الرجل الذي وقعت معه هذه القصة في هذه الرواية ، أما الروايات الأخرى التي سمتة ، فقد وقع الاختلاف فيها في اسمه ، فجاء في بعض الروايات أنه حزم بن أبي كعب ، وفي بعضها أنه حرام ، وفي رواية ثالثة ، أنه حازم ، وفي رواية رابعة أنه سليم . والأرجح أنه حزم بن أبي كعب ، وأما حرام وحازم فقد تصحف من حزم ، أما الرواية التي فيها أن اسمه سليم فهي رواية ضعيفة في سندها انقطاع . انظر : اللغات 94/3 ، الاستيعاب 1052/648/2 ، المحلى 230/4 ، مجمع الزوائد 72/2 ، الإصابة 1655/46/2 ، أبو داود 210/1 ح 791 ، أحمد 124،101/3 ، كشف الأستار عن زوائد البزار عن الكتب الستة . للهيتمي . وحيث يرد أشير إليه بكشف الأسرار 236/1 ح 483 .

(4) فكان معاذًا تتاول منه : أي سبه .

(5) فَتَانٌ : فتان بالضم ، وفتان بالفتح ، فبالضم جمع فتن وهو الذي يضل الناس عن الحق ، وبالفتح الشيطان لأنه يفتن الناس عن الدين ، وفتان من أبنية المبالغة . والمراد بقول النبي ﷺ لمعاذ فتان أو فتان : أي أن إيطانك في الصلاة قد تكون فتنة للناس مما يؤدي إلي خروجهم من الصلاة ، أو تركهم لصلاة الجماعة . انظر : معجم المقاييس ص 825 ، النهاية 410/3 .

(6) الْمُفَصَّلُ : المَفْصَّل من القرآن هو السُّبُوع الأخير منه ، وسمي مفصلاً لكثرة الفصول التي بين السور بيسم الله الرحمن الرحيم ، وقيل سمي بذلك لقلة المنسوخ فيه . ويبدأ المفصل بسورة " ق " وينتهي بسورة " الناس " . انظر : المفردات 381 ، البرهان في علوم القرآن للزركشي . وحيث يرد أشير إليه بالبرهان في علوم القرآن 245/1 .

(7) البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصل 226/2 ح 701 .

(8) حَمَّادٌ : بن زيد .

يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ، أَوْ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ قَالَ : قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ : صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكَتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ . وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْفَ عَنْ وَقْتِهَا⁽¹⁾ .

وما أخرجه الترمذي قال : " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ⁽²⁾ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ⁽³⁾ عَنْ أَبِيهِ⁽⁴⁾ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ⁽⁵⁾ قَالَ : فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَأَنْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّا مَعَهُ ، فَقَالَ : عَلَيَّ بِهِمَا ، فَجِيءَ بِهِمَا تَرَعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا⁽⁶⁾ فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّا مَعَنَا ، فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ ، فَصَلِّا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ مِخْجَنِ الدَّيْلِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالُوا : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ ، ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا فِي الْجَمَاعَةِ وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ قَالُوا : فَإِنَّهُ يُصَلِّيُهَا مَعَهُمْ وَيَشْفَعُ بِرُكْعَةٍ ، وَالَّتِي صَلَّى وَحْدَهُ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عَنْدهُمْ⁽⁷⁾ . "

(1) مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تأخير الصلاة عن وقتها وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام 449/448 ح 244،243،242،241،240،239،238 (648) .

(2) هُشَيْمٌ : بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، مات سنة 83 هـ قلت : وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان مدلسا ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ثبتا بدلس كثيرا ، فما قال في حديثه أخبرنا فهو حجة ، وما لم يقل فيه أخبرنا فليس بشيء ، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين . انظر : الطبقات الكبرى 313/7 ، الجرح والتعديل 115/9 ، جامع التحصيل 849/294 ، التقريب 7592/637/2 ، طبقات المدلسين 111/47 .

(3) جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ : ويقال الخزاعي ، صدوق ، . قلت وهو كذلك فقد . قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وخرج حديثه في الصحيح . انظر : التاريخ الكبير 2221/210/2 ، الجرح والتعديل 2042/497/2 ، الثقات 2011/102/4 ، تهذيب الكمال 878/465/4 ، التقريب 917/85/1 .

(4) أَبِيهِ : يزيد بن الأسود ، أو ابن أبي الأسود ، الخزاعي العامري .

(5) مَسْجِدُ الْخَيْفِ : الخيف ما اتحد من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ، ومنه سمي مسجد الخيف ، ويقع مسجد الخيف في الجهة الجنوبية من منى يكون على يمينك إذا كنت قادما من مكة وعلى يسارك إذا كنت قادما من عرفات . انظر : معجم البلدان 412/2 ، في رحاب البيت الحرام ص 416 .

(6) تَرَعَدَ فَرَأَيْتُهُمَا : ترعد أي تضطرب ، والفرائض جمع فريضة ، وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكثفها وهي ترعد عند الخوف أي تتحرك وتضطرب والمعني المراد فزع الرجلين وخوفهما . انظر : النهاية 432/3 ، لسان العرب 179/3 ، وفي 64/7 .

(7) الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يصلي وحده ، ثم يدرك الجماعة 424/1 ح 219 .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم 157/1 ح 576،575 .

والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب الإمامة ، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده 112/2 ح 858 .

وأحمد 160/4 ، 164 .

وعبد الرزاق في مصنفه ، باب الإمام يقرأ في المصحف 421/2 .

أما الأحاديث الواردة في منع الصلاة مرتين فمن ذلك ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده قال : "حَدَّثَنَا يَحْيَى (1) عَنْ حُسَيْن (2) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ (3) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ مَوْلَى مَيْمُونَةَ (4) قَالَ : أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ بِالْبَلَّاطِ (5) وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ قُلْتُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَوْ الْقَوْمِ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ (6) .

= وابن خزيمة في صحيحه ، باب ذكر الدليل على أن نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع 262/2 ح 1279 .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب الصلاة ، فصل في الأوقات المنهي عنها 434/4 ح 1566 .

والدارقطني في سننه ، باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها 413/1 ح 2 .

سبعته من طرق عن يعلى بن عطاء به بنحوه . قلت : وهو حديث صحيح الإسناد . قال ابن حجر في التلخيص : رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه كلهم من طرق عن يعلى عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه ، وقال الشافعي في القديم : إسناده مجهول ، قال البيهقي : لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر غير يعلى . قلت : — أي ابن حجر — يعلى من رجال مسلم ، وجابر ثقة وثقه النسائي وغيره ، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راو غير يعلى أخرجه ابن منده في المعرفة أخرجه من طريق بقية عن إبراهيم بن ذي حمية عن عبد الملك بن عمير عن جابر . قلت : وهذه المتابعة أخرجه أيضا الدارقطني في سننه 414/1 ح 9 . وقال الأرئوط : إسناده صحيح . التلخيص 563/29/2 ، حاشية ابن حبان 434/4 .

(1) يحيى : بن سعيد بن فروخ التميمي .

(2) حسين : بن ذكوان المعلم المكنب العوفي البصري ، ثقة ربما وهم ، مات سنة 145 هـ . قلت : وقال أبو حاتم وابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : سألت ابن المدني من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير قال : هشام الدستوائي ، ثم الأوزاعي وحسين المعلم ، وقال أبو زرعة : ليس به بأس ، وقال أبو داود : لم يرو حسنين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن النبي ﷺ شيئا ، وقال الدارقطني : من الثقات ، وقال ابن سعد والعجلي وأبو بكر البزار : بصري ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : أحد الثقات ، وقال العقيلي : ضعيف مضطرب الحديث . انظر : الطبقات الكبرى 270/7 ، التاريخ الكبير 2869/387/2 ، ضعفاء العقيلي 299/250/1 ، الجرح والتعديل 233/52/3 ، مشاهير علماء الأمصار 1212/154/1 ، الثقات 7390/206/6 ، تذكرة الحفاظ 170/174/1 ، التقریب 1377/123/1 .

(3) عمرو بن شعيب : بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق مات سنة 118 هـ . قلت : اختلف العلماء في الاحتجاج بحديثه وخلاصة القول فيه : أنه إذا روى عن غير أبيه عن جده فروايته صحيحة ، أما إذا روى عن أبيه عن جده فهذا وقع الخلاف بين العلماء ، فقال بعضهم : ما يرويه عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مرسل لأن جده هو : محمد بن عبد الله بن عمرو ، وليس له صحبة ، وقال آخرون بل روايته عن جده متصلة لأن المراد بجده عبد الله ، وقد ثبت أن شعيبا رأى عبد الله . وقال الذهبي في الميزان : قد أجبتنا عن روايته عن أبيه عن جده بأنها ليست مرسلة ولا منقطعة ، أما كونها وجادة أو بعضها سماع وبعضها وجادة فهذا محل نظر ، ولنا نقول أن حديثه من أعلى أقسام الصحيح ، بل هو من قبيل الحسن ، وقال في المغني : وحديثه حسن وفوق الحسن . انظر : الثقات العجلي 1388/178/2 ، ضعفاء العقيلي 1280/274/3 ، الجرح والتعديل 1323/238/6 ، الكامل في الضعفاء 1281/314/114/5 ، الكاشف 4239/286/2 ، المغني 4662/484/2 ، الميزان 6383/183/3 ، جامع التحصيل 572/244 ، التقریب 2884/245/1 ، الضعفاء لابن الجوزي 2564/227/2 .

(4) سليمان مولى ميمونة : سليمان بن يسار الهلالي المدني .

(5) البَلَّاط : كل شيء فرشت به الدار من حجارة وغيره ، ثم توسع فيه وأطلق على المكان المفروش بالبلاط . والمراد به هنا المكان المبلط بالحجارة والذي يقع بين مسجد رسول الله ﷺ وبين سوق المدينة . انظر : المصباح المنير 67/1 ، النهاية 152/1 ، مراصد الاطلاع 215/1 .

(6) أحمد في مسنده 19/2 .

والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد 158/1 ح 579 . =

وبعد عرض الأحاديث التي أباحت الصلاة في اليوم مرتين والحديث الذي منع ذلك نعرض لرأي العلماء في هذه المسألة ، وقد اختلفوا فيها اختلافاً بينا ، فذهب البيهقي إلى الجمع بين الأحاديث بحمل النهي عن صلاة الفريضة الواحدة مرتين على أنها فريضة في كلتا الصلاتين ، ويحمل الجواز على أن تكون أحدهما فريضة والأخرى نافلة ، وذهب الطحاوي إلى أن صلاة الفريضة الواحدة مرتين كانت جائزة في أول الإسلام ثم نسخت بعد ذلك ، وذهب آخرون إلى أن فعل معاذ بن جبل كان ضرورة لقلّة القواء آنذاك .

أما ابن حجر فهو يميل إلى أن نهى النبي ﷺ عن الصلاة في اليوم مرتين منسوخ بحديث معاذ بن إذ لا مانع من أن يكون النهي عن الصلاة في اليوم مرتين كان في السنة الأولى للهجرة ، وحديث معاذ بن جبل في جواز الصلاة مرتين كان في السنة الثالثة للهجرة قبل استشهاد حزم بن أبي بن كعب ، وأيد ابن حجر رأيه بأحاديث أخرى أفادت جواز الصلاة في اليوم مرتين منها الأحاديث المتأخرة والتي وقعت في حجة الوداع .

قال ابن حجر : " بل لو قال قائل : هذا النهي - يريد النهي عن صلاة الفريضة مرتين - منسوخ بحديث معاذ ، لم يكن بعيدا ، ولا يقال القصة قديمة ؛ لأن صاحبها استشهد بأحد لأننا نقول : كانت أحد في أواخر الثالثة فلا مانع أن يكون النهي في الأولى والإذن في الثالثة مثلاً ، وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه " إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهما فإنها نافلة" (1) . . . وكان ذلك في حجة الوداع في أواخر حياة النبي ﷺ (2) .

= وأبو داود في سننه ، كتاب الإمامة باب سقوط الصلاة عن صلى مع الإمام في المسجد جماعة 114/2 ح 860 . والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الإمامة والجماعة ، باب سقوط إعادة الصلاة على من صلاها مع الإمام وإن أتى مسجد جماعة 933/300/1 .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب إعادة الصلاة 155/6 ح 2396 . جميعهم من طرق عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ به . قلت : وهو حديث صحيح الإسناد . قال أبو حاتم : عمرو بن شعيب في نفسه ثقة يحتج بخبره إذا روى عن غير أبيه أما روايته عن أبيه عن جده فلا تخلوا من انقطاع وإرسال فلذلك لم يحتج بشيء منه ، وقال البيهقي : وهذا إن صح محمول على أنه قد كان صلاها في جماعة فلم يعدها وقوله لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين أي كلتاها على وجه الفرض ويرجع ذلك على أن الأمر بإعادتها إختيار وليس بحتم . وقال الأرئوط : إسناده صحيح ، عمرو بن شعيب قال ابن معين : إذا حدث عن سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة ، وكذا قال المصنف بإثر هذا الحديث وباقي رجاله ثقات على شرطهما . صحيح ابن حبان 155/6 عقب حديث 2396 ، حاشية ابن حبان 156/6 ، البيهقي في الكبرى 431/2 عقب حديث 3654 .

(1) سبق تخريجه ص 182 .

(2) فتح الباري 230/2 .

ثم استدل على جواز صلاة الفريضة مرتين بقوله " ويدل على الجواز أيضا أمره صلى الله عليه وسلم لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده وبؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن " صلوا في بيوتكم في الوقت ثم اجعلوها معهم نافلة(1)»(2).

ثم رد على مخالفه في هذه المسألة بقوله : "وأما استدلال الطحاوي أنه ﷺ نهى معاذًا عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث(3) " إما أن تصلي معي ، وإما أن تخفف بقومك " (4) . ودعواه أن معناه إما أن تصلي معي ولا تصل بقومك ، وإما أن تخفف بقومك ولا تصل معي ، ففيه نظر ؛ لأن لمخالفه أن يقول : بل التقدير إما أن تصلي معي فقط إذا لم تخفف ، وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي ، وهو أولى من تقديره ؛ لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف ؛ لأنه هو المسئول عنه المتنازع فيه . وأما تقوية بعضهم بكونه منسوخا بأن صلاة الخوف وقعت مرارا على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية في حال الأمن ، فلو جازت صلاة المفترض خلف المتأمل لصلى النبي ﷺ بهم مرتين على وجه لا تقع فيه منافاة ، فلما لم يفعل دل ذلك على المنع ، فجوابه أنه ثبت أنه بهم صلاة الخوف مرتين كما أخرجه أبو داود عن أبي بكر(5) صريحا(6)، ولمسلم عن جابر نحوه(7)، وأما صلاته ﷺ بهم على نوع من المخالفة فليبيان الجواز . " (8).

كما ذهب ابن حجر إلى جواز صلاة الفريضة مرتين وحجته في ذلك أن أحاديث النهي كانت في أول الإسلام ، ثم نسخ هذا النهي بعد ذلك . كما إن ابن حجر قد عرض آراء

(1) سبق تخريجه ص 182 .

(2) فتح الباري 230/2 .

(3) سليم بن الحارث : الأنصاري المسلمي ، يقال إن اسم أبيه الحارث ، من رهط معاذ بن جبل ، قيل إنه شهد بدرًا واستشهد بأحد وقد روي أنه هو الذي حدث معه قصة تطويل معاذ بالصلاة ، ولكن الروايات الواردة عنه في ذلك إما أنها مرسلة وإما أن في سندها إنقطاعا . وقد سبق ترجيح أن صاحب القصة مع معاذ هو حزم بن أبي بن كعب . انظر : الإصابة 3451/169/1 ، الاستيعاب 1052/648/2 .

(4) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 409/1 .

من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة الزرقبي به . وهو حديث حسن الإسناد .

(5) أبو بكر : نفع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي ، صحابي .

(6) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين 1248/17/2 .

عن أبي بكر بلفظ " صلى النبي ﷺ في خوف الظهر فصفت بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلّى بهم ركعتين ثم سَلَّمَ ففُطِّلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَّفُوا مَوْفِقَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلُّوا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا وَأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ " .

(7) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف 576/1 ح 843 . عن جابر بلفظ أنه " صلى مع رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف فصلّى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين ، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلّى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وصلّى بكل طائفة ركعتين " .

(8) فتح الباري 230/2 .

العلماء وأدلتهم في ذلك ، ثم ناقشهم في ذلك ، وهو في مناقشته للعلماء قد احتج بأدلة قوية سواء كانت هذه الأدلة عقلية أو كانت عقلية . كما لا ننسى أن ابن حجر قد اعتمد على الوقائع التاريخية ليثبت النسخ لأن النسخ لا يثبت بالأحتمال بل لابد من معرفة التاريخ وهو هنا متحقق.

ويرى بعض الفضلاء : أنه يمكن أن يقال المنع من إعادة الصلاة مرة ثانية إذا كان منفردا في الاثنتين ، أو جماعة في الاثنتين ، وأما الإعادة لمن صلى منفردا ثم صلى جماعة فجائز ، وإذا كانت لسبب فجائز كالصلاة خلف الظلمة فإنه يصليها ، ثم يعيدها معهم نافلة ، والله أعلم .

المثال الثامن : إيقاع الطلاق الثلاث للإجماع الذي وقع في عهد عمر .

كان الطلاق الثلاث المجموع في لفظ واحد في عهد الرسول ﷺ وفي عهد أبي بكر وصدرنا من خلافة عمر يقع واحدا ، ثم أمضاه عمر ثلاثا ، وتتبع ابن حجر الأحاديث الواردة في هذه المسألة وأراء العلماء فيها وخلص إلى أن الطلاق الثلاث المجموع في لفظ واحد يقع ثلاثا ؛ لأن فعل عمر يدل على نسخ ما كان مقررا من أن الطلاق المجموع في لفظ واحد يقع واحدا .

أما الأحاديث الدالة على أن الطلاق الثلاث يقع واحدا فمن ذلك ما أخرجه الشافعي قال : " أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع⁽¹⁾ عن عبد الله بن علي بن السائب⁽²⁾ عن نافع بن عجير بن عبد يزيد⁽³⁾ أن ركانة بن عبد يزيد⁽⁴⁾ طلق امرأته سهيمة المزنية⁽⁵⁾ البتة ثم أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني طلق امرأتي سهيمة البتة⁽⁶⁾ والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ لركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله ﷺ ، فطلقها الثانية في زمان عمر رضي الله تعالى عنه ، والثالثة في زمان عثمان رضي الله تعالى عنه ⁽⁷⁾ .

(1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ : بن السائب القرشي المطلبي المكي ، وثقه الشافعي . التقريب 6408/541/2 .

(2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ : القرشي المطلبي ، مستور ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : روى عن عثمان رضي الله عنه مرسل ، وروى له أبو داود والنسائي . انظر : التاريخ الكبير 455/149/5 ، الجرح والتعديل 22/114/5 ، الثقات 34/5 ، تهذيب الكمال 3435/322/15 ، التقريب 3574/302/1 ، التهذيب 3574/403/4 .

(3) نَافِعُ بْنُ عُجَيْرٍ بْنِ عَبْدِ يَزِيدٍ : بن هاشم بن المطلب المطلبي ، قيل له صحبة ، وذكره ابن حبان وغيره في التابعين . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : شيخ يروي عن علي بن أبي طالب ، وذكره ابن حجر في الإصابة ، وقال ابن حجر في التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن حبان أيضا في الصحابة ، وكذا أبو القاسم البيهقي وأبو نعيم وأبو موسى في الذيل . انظر : التاريخ الكبير 2264/84/8 ، الجرح والتعديل 2080/454/8 ، الثقات 5765/469/5 ، تهذيب الكمال 6366/286/29 ، الإصابة 6366/286/29 ، التهذيب 6366/286/29 ، التقريب 7359/618/2 .

(4) رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدٍ : بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي ، صحابي .

(5) سَهِيْمَةُ الْمَزْنِيَّةِ : سهيمة بنت عمير المزنية ، امرأة ركانة بنت عبد يزيد المطلبي ، طلقها زوجها في زمن النبي ﷺ ، فردها النبي ﷺ ، وطلقها الثانية في زمن عمر ، والثالثة في زمن عثمان . انظر : الإصابة 11349/718/7 .

(6) الْبَتَّةُ : أي طلقها طلاقا ثلاثا قاطعا لا عودة فيه . انظر : النهاية 93/1 .

(7) الشافعي في مسنده ص 268 ، وفي ص 153 .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب في البتة 263/2 ح 2206 .

والدارقطني في سننه ، كتاب الطلاق 33/4 ح 89،88 .

والحاكم في المستدرک ، كتاب الطلاق 218/2 ح 2808 .

والبيهقي في الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في كنيات الطلاق التي بها يقع الطلاق 559/7 ح 14998 .

وفي كتاب الشهادات ، باب من بدأ فحلف عند الحاكم ، أعاد الحاكم عليه اليمين حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها 305/10 ح 20726 .

أربعتهم من طرق عن محمد بن علي بن شافع به بنحوه . =

وما أخرجه أبو داود في سننه قال : " حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ ⁽¹⁾ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ⁽²⁾ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ⁽³⁾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ ⁽⁴⁾ عَنْ أَبِيهِ ⁽⁵⁾ عَنْ جَدِّهِ ⁽⁶⁾ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا أَرَدْتَ ؟ قَالَ : وَاحِدَةً ، قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ : هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ . وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ⁽⁷⁾ .

= قلت : وهذا الحديث إسناده ضعيف ، لكن صححه الحاكم فقال :: قد صح الحديث بهذه الرواية ، فإن الإمام الشافعي قد أتقنه وحفظه عن أهل بيته ، والسائب بن عبد يزيد أبو الشافع بن السائب وهو أخو ركانة بن عبد يزيد ومحمد بن علي بن شافع عم الشافعي شيخ قریش في عصره . الحاكم 218/2 عقب حديث 2808 .

(1) سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ : أبو الربيع الزهراني البصري ، نزيل بغداد ، ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة ، مات سنة 234 هـ . قلت : وهو كما قال ابن حجر فلم يتكلم فيه أحد ، إلا ما قاله ابن خراش : تكلم الناس فيه وهو صدوق . انظر : الجرح والتعديل 493/113/4 ، الثقات 268/8 ، تاريخ بغداد 38/9 ، تهذيب الكمال 2513/423/11 ، تذكرة الحفاظ 480/468/2 ، التقريب 2632/225/1 ، التهذيب 2632/476/3 .

(2) جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ : بن زيد بن عبد الله الأودي ، أبو النضر البصري والد وهب ، ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، مات سنة 170 هـ بعدما اختلط ، لكن لم يحدث في حال اختلاطه . قلت : أما بالنسبة لاختلاطه فلا يضر ، قال ابن مهدي : وكان له أولاد أصحاب حديث ، فلما أحسوا ذلك منه حجبوه فلم يسمع أحد منه في حال اختلاطه شيئاً ، أما بالنسبة لحديثه عن قتادة ، فهو ضعيف ، وأما أوهامه فقد كان يخطئ بعض الشيء ؛ لأن أكثر ما كان يحدث من حفظه . وجملته القول فيه ما قاله ابن عدي : مستقيم الحديث صالح فيه إلا روايته عن قتادة فإنه يروي عنه أشياء لا يرونها غيره . انظر : الطبقات الكبرى 278/6 ، معرفة الثقات 214/267/1 ، ضعفاء العقيلي 243/198/1 ، الجرح والتعديل 2079/504/2 ، تهذيب الكمال 913/524/4 ، تذكرة الحفاظ 191/199/1 ، جامع التحصيل 89/153 ، التقريب 952/87/1 ، الكواكب النيرات 11/21 .

(3) الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ : بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني ، نزيل المدائن ، لين الحديث ، مات بعد سنة 150 هـ . قلت : والراجح أنه رآه ضعيف . قال أبو داود : في حديثه نكارة لا أعلم إلا أنني سمعت ابن معين يقول : هو ضعيف ، وقال مرة : بلغني عن يحيى أنه ضعفه . وقال أبو زرعة : شيخ . وقال النسائي وزكريا الساجي : ضعيف . وقال صالح بن محمد البغدادي : مجهول . وقال الحاكم : ليس بالقوي ، وقال ابن أبي خيثمة : يروي عن ابن المنكر مناكير . وقال ابن المدني : ضعيف . وقال العجلي : روى حديثاً منكراً في الطلاق . انظر : معرفة الثقات 493/369 ، ضعفاء العقيلي 545/89/2 ، الجرح والتعديل 2643/582/3 ، الثقات 7980/333/6 ، تاريخ بغداد 4583/464/8 ، التقريب 2059/179/1 ، التهذيب 2059/139/3 .

(4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ : المطلبي ، وقد ينسب لجدّه ، لين الحديث . وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، مضطرب الإسناد ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : التاريخ الكبير 451/147/5 ، الضعفاء الكبير 847/282/2 ، الجرح والتعديل 520/114/5 ، الثقات 15/7 ، تهذيب الكمال 3436/322/15 ، التقريب 3575/302/1 ، التهذيب 3575/404/4 .

(5) أَبِيهِ : عَلِيٌّ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ الْمَطْلَبِيِّ ، مستور . قلت : وقال البخاري : علي بن يزيد بن ركانة لم يصح حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : وعلي بن يزيد بن ركانة يعرف بهذا الحديث — يعني حديثه في طلاق سهيمة — يرويه عنه ابنه عبد الله بن علي ويرويه عن عبد الله الزبير بن سعيد ، ولا أعلم رواه عن الزبير غير جابر بن حازم ، ولا أعرف له غيره . انظر : التاريخ الكبير 2468/301/6 ، ضعفاء العقيلي 1258/254/3 ، الجرح والتعديل 1141/208/6 ، الكامل في الضعفاء 1361/208/5 ، تهذيب الكمال 4152/174/21 ، لسان الميزان 4139/314/7 .

(6) جَدُّهُ : ركانة بن عبد يزيد بن هاشم .

(7) أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب في البتة 263/2 ح 2208 .

وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة 480/3 ح 1177 . =

وما أخرجه أحمد في سننه قال : " حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ⁽¹⁾ حَدَّثَنَا أَبِي ⁽²⁾ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ⁽³⁾ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ ⁽⁴⁾ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : طَلَّقَ رُكَّانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدٍ أَخُو الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَحَزَنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا قَالَ : فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ طَلَّقْتَهَا ؟ قَالَ : طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا قَالَ : فَقَالَ : فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّمَا يَلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْجِعْهَا إِن شِئْتَ ، قَالَ : فَارْجَعَهَا . فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّ الطَّلَاقَ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ ⁽⁵⁾ .

= والدارمي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب في طلاق البتة 2272/2 ح 2272 .

وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني 443/323/1 ح 443 .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب المراجعة ، ذكر الخبر الدال على أن طلاق المرأة إمراً مالم يصرح بالثلاث في نيته يحكم له بها 97/10 ح 4274 .

والمستدرک في الحاكم ، كتاب الطلاق 218/2 ح 2806 .

والبيهقي في الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في كنيات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق 560/7 ح 15000 .

جميعهم من طرق عن الزبير بن السعيد به بنحوه . قلت : وهذا الحديث إسناده ضعيف . قال الحاكم : قد انحرّف الشيخان عن الزبير بن سعيد الهاشمي في الصحيحين ، غير أن لهذا الحديث متابعاً من بنت ركانة بن عبد يزيد المطلبي فيصح به الحديث . وقال الأرئوط : إسناده ضعيف ، الزبير بن سعيد وضعفه غير واحد . المستدرک 218/2 ح 2806 ، هامش ابن حبان 97/10 .

(1) سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ : بن عبد الرحمن بن عوف الزهري .

(2) أَبِي : إِبرَاهِيمُ بن سعد .

(3) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : بن يسار . سبق ص 97 .

(4) دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ : الأموي مولا لهم ، أبو سليمان المدني ، ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج ، مات سنة 135 هـ . قلت : اختلف فيه العلماء فضعه بعضهم منهم أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والساجي والجوزجاني وابن عيينة ، وقواه آخرون منهم أحمد بن صالح وابن معين وابن سعد والعجلي وابن حبان ، والصواب من أمره أنه صالح الحديث إذا روى عنه ثقة وأن أحاديثه عن شيوخه مستقيمة وأحاديثه عن عكرمة مناكير . انظر : التاريخ الكبير 669/231/3 ، معرفة القضاة 419/340/1 ، الجرح والتعديل 1842/4/3 ، التقات 284/6 ، تهذيب الكمال 1753/379/8 ، لسان الميزان 2867/211/6 ، التقريب 1842/162/1 ، إسعاف المبطأ 42/9 .

(5) أحمد في مسنده 265/1 .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك 339/7 ح 14764 . وأبو يعلى في مسنده 379/4 ح 2500 .

كلاهما من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نحوه . =

قلت : وهذا حديث ضعيف الإسناد . قال البيهقي : وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية روى عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك ، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة . لكن صححه كثير من العلماء . قال الأرئوط : أخرجه البيهقي من هذا الوجه وقال : وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية روى عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك ، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة ، ومع هذا فقد جود إسناده شيخ الإسلام في الفتاوى وصححه ابن القيم في زاد المعاد ، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند ، وحسنه الألباني في الإرواء ، وقال الحافظ في الفتح بعد أن أورد هذا الحديث عن أبي داود : وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق ، وهذا الحديث نص في المسألة (أي فيمن طلق ثلاثاً مجموعة وقعت واحدة) لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها . البيهقي في الكبرى 555/7 ح 14987 . حاشية ابن حبان 99/10 .

وما أخرجه أبو داود قال : " حدثنا أحمد بن صالح⁽¹⁾ حدثنا عبد الرزاق⁽²⁾ أخبرنا ابن جريج⁽³⁾ أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁾ عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : طلق عبد يزيد⁽⁵⁾ أبو ركانة وإخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة ، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ، ففرق بيني وبينه ، فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية ، فدعا بركانة وإخوته ، ثم قال : 'لجلسائه أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا يشبه منه كذا وكذا ؟ قالوا : نعم ، قال النبي ﷺ : لعبد يزيد طلاقها ، ففعل ، ثم قال : راجع امرأتك أم ركانة وإخوته ، قال : إني طلقتهما ثلاثا يا رسول الله ، قال : قد علمت⁽⁶⁾ راجعها وتلا " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن "⁽⁷⁾ . قال أبو داود : وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم أصح ؛ لأن ولد الرجل وأهله أعلم به إن ركانة إنما طلق امرأته البتة ، فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة "⁽⁸⁾ .

(1) أحمد بن صالح : المصري ، أبو جعفر ابن الطبري ، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة ، ونقل عن ابن معين تكتيبيه ، وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشمومي فظن النسائي أنه عني به ابن الطبري مات سنة 248 هـ . قلت : والصواب أنه ثقة ثبت إمام . فقال البخاري : ثقة صدوق ما رأيت أحدا يتكلم فيه بحجة . وقال صالح بن محمد ، لم يكن بمصر أحد يحسن الحديث ويحفظ غير أحمد بن صالح ، وكان جامعا يعرف الفقه والحديث والنحو . وقال أبو داود : كان يقوم كل لحن في الحديث ، وقال الخطيب : احتج بأحمد جميع الأئمة إلا النسائي . انظر : التاريخ الكبير 1510/6/2 ، معرفة النقات 5/192/1 ، الضعفاء والمتروكين 69/22 ، الحرح والتعديل 73/56/2 ، النقات 25/8 ، الكامل في الضعفاء 21/180/1 ، تهذيب الكمال 49/340/1 ، تذكرة الحفاظ 511/495/2 . التقريب 53/16/1 ، التهذيب 53/69/1 .

(2) عبد الرزاق : بن همام الصنعائي . سبق ص 66 .

(3) ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز . سبق ص 35 .

(4) بعض بني أبي رافع مولى النبي : رجل مبهم

(5) عبد يزيد : بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، وقد فرق العلماء بينه وبين ركانة بن عبد يزيد ، وقد وقع له حديث في تطبيق زوجته ثلاثا ، ثم ردها عليه النبي ﷺ واسم زوجته العجلة بنت عجلان من بني سعد ، ولقد ولد له من زوجته هذه ركانة وعجير وعمير وعبيد . انظر : الإصابة 5273/384/4 .

(6) قال : قد علمت : أي قد علمت أنك طلقتهما ثلاثا ولكن الطلاق الثلاث في مجلس واحد واحده فراجعها . عون المعبود 191/6 . سورة الطلاق آية 1

(8) أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث 259/2 ح 2196 .

وأخرجه الحاكم في المستدرک ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الطلاق 533/2 ح 3817 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب من جعل الثلاث واحدة ، وما ورد في خلاف ذلك 555/7 ح 14986 .

كلاهما من طريق ابن جريج عن بعض بني أبي رافع وسماه الحاكم محمد بن عبد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه . قلت : وهذا الحديث ضعيف الإسناد . قال الحاكم : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي : محمد بن عبيد الله بن أبي رافع واه ، والخبر خطأ عبد يزيد لم يدرك الإسلام . وقال ابن القيم : والحديث الذي رجحه أبو داود هو حديث نافع بن عجير : " أن ركانة بن عبيد طلق امرأته سهمة البتة " . قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج يعني الحديث =

وأما الآثار الدالة على إيقاع الطلاق الثلاث فمن ذلك فتوى ابن عباس التي أخرجها أبو داود في سننه . قال : " حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ (1) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (2) أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ (3) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ (4) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ (5) ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : " وَمَنْ يَسْقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا " (6) وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا ، عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَ مِنْكَ امْرَأَتُكَ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عَدَنِهِنَّ " (7) . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حُمَيْدُ الْأَعْرَجُ (8) وَغَيْرُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

= الذي قبل هذا . تم كلامه . وهذا هو الحديث الذي ضعفه الإمام أحمد والناس فإنه من رواية عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة ، ومن رواية الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده ، وكلهم ضعفاء ، والزبير أضعفهم ، وضعف البخاري أيضا هذا الحديث ، وقال : علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه لم يصح حديثه ، وأما قول أبي داود إنه أصح من حديث ابن جريج ، فلأن ابن جريج رواه عن بعض بني رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس ، ولأبي رافع بنون ليس فيهم من يحتج به إلا عبيد الله بن رافع ، ولا تعلم هل هو هذا أو غيره ؟ ولهذا - والله أعلم - رجح أبو داود حديث نافع ابن عجير عليه ، ولكن قد رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس . وهذا أصح من حديث نافع بن عجير ، ومن حديث ابن جريج المستترك 533/2 عقب حديث 3817 ، تعليقات ابن القيم الجوزية 266/6 .

(1) حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ : بن المبارك الباهلي سبق ص 112 .

(2) إِسْمَاعِيلُ : بن إبراهيم بن مِقْسَمٍ الْأَسَدِي (ابن عُثَيْبَةَ) .

(3) أَيُّوبُ : بن أبي تيمية السُّخْتِيَانِي .

(4) عَبْدِ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ : الداري ، أبو معَيْدٍ القارئ أحد الأئمة ، صدوق مات سنة 120 هـ . قلت : وقال ابن المديني والنسائي وابن معين ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث صالحة . وقال الذهبي : ثقة فصح مقوه إمام . انظر : الطبقات الكبرى 484/5 ، طبقات خليفة 282 ، الجرح والتعديل 673/144/5 ، الثقات 8972/53/7 ، تهذيب الكمال 3499/468/15 ، التقريب 3640/308/1 .

(5) الْحُمُوقَةُ : فعولة من الحمق ، والحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم ببقية . انظر : النهاية 442/1 ، تهذيب اللغة 85/4 .

(6) سورة الطلاق آية (2)

(7) سورة الطلاق آية (1) والآية لفظها في قراءة عاصم " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ " .

(8) حُمَيْدُ الْأَعْرَجُ : حميد بن قيس المكي الأعرج ، أبو صفوان القارئ ، ليس به بأس ، . قلت : وبعد تتبع ترجمة حميد الأعرج نجد أن أكثر العلماء على توثيقه وتعديله ولم يخالفهم في ذلك إلا القليل وزيدة القول فيه ما قاله ابن عدي : له أحاديث صالحة وهو عندي لا بأس بحديثه وإنما يؤتى ما يقع في حديثه من جهة من يروى عنه ، وقد روى عنه مالك وناهيك به صدقا إذا روى عنه مثل مالك فإن أحمد ويحيى قالا : لا تبالي أن تسأل عن من روى عنه مالك . انظر : الطبقات الكبرى 486/5 ، تاريخ الدوري 137/2 ، الضعفاء الكبير 326/265/1 ، الجرح والتعديل 1001/227/3 ، الثقات 189/6 ، الكامل لابن عدي 67/272/2 ، المغني في الضعفاء 1782/195/1 ، ميزان الاعتدال 2341/138/2 ، التقريب 1614/142/1 .

جُبَيْرٌ (1) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَيُّوبَ (2) وَابْنِ جُرَيْجٍ (3) جَمِيعاً عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ (4) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ (5) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كُلُّهُمْ قَالُوا فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ : أَنَّهُ أَجَازَهَا . قَالَ : وَبَيَّانَتْ مِنْكَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ (6) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ (7) . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا بِفَمٍ وَاحِدٍ (8) فَهِيَ وَاحِدَةٌ . وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ . هَذَا قَوْلُهُ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَعَلَهُ قَوْلَ عِكْرِمَةَ (9) .

ومنها الحديث الذي أخرجه مسلم عن ابن عباس من عدة طرق :

الطريق الأول : من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال مسلم : " حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال إسحاق : أخبرنا ، وقال ابن رافع : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه

(1) سعيد بن جبیر : الأسدي مولاہم الکوفي ، ثقة ثبت فقیہ ، روايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلۃ ، قتل بين يدي الحاج سنة 95هـ ولم يكمل الخمسين . قلت : أما كونه ثقة فلا شك في ذلك ، وبالنسبة لمراييله فقد أرسل عن عدد من الصحابة منهم عبد الله بن معقل وعدي بن حاتم وعائشة وعلي وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري . وقال يحيى بن سعيد : مرسلات سعيد بن جبیر أحب إلي من مرسلات عطاء ومجاهد . انظر : الطبقات الكبرى 256/6 ، تاريخ الدوري 196/2 ، الثقات لابن شاهين 442/145 ، تذكرة الحفاظ 73/76/1 ، جامع التحصيل 233/182 ، التقريب 2352/203/1 .

(2) أيوب : السخيتاني .

(3) ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز . سبق ص 35 .

(4) عبد الحميد بن رافع : الحجازي روى عن سعيد بن كعب والحسن بن مسلم وأبي فزارة وروى عنه سفيان الثوري وابن جريج وأسامة بن زيد وجريز بن حازم ومسلم بن خالد الزنجي ، والراجح أنه ثقة فقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ، وقال يحيى بن معين ثقة . انظر : الطبقات الكبرى 483/5 ، التاريخ الكبير 1649/44/6 ، الجرح والتعديل 57/12/6 ، الثقات 118/7 ، الثقات لابن شاهين 909/158/1 .

(5) الأعمش : سليمان بن مهران . سبق ص 30 .

(6) إسماعيل : بن إبراهيم بن مقسم الأسدي .

(7) عبد الله بن كثير : سبق ص 191 .

(8) بفم واحد : أي أنه قال : أنت طالق ثلاثاً بكلمة واحدة .

(9) أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث . 2197/260/2 .

وأخرجه مالك في الموطأ ، باب ما جاء في البتة 550/2 .

وعبد الرزاق في مصنفه 397/6 ح 11352 .

والدارقطني في سننه ، كتاب الطلاق 58/4 ح 143 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة 331/7 ح 14720 .

أر بعثهم من طريق حميد بن مسعدة عن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي عن أيوب السخيتاني عن عبد الله بن كثير السدري ومجاهد عن ابن عباس بنحوه . وهو حديث حسن الإسناد .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ ⁽¹⁾.

الطريق الثاني : من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي الصهباء عن ابن عباس ، قال مسلم : " حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَتَعْلَمُ أَنَّكَ كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ ⁽²⁾.

الطريق الثالث : من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طلوس عن أبي الصهباء قال مسلم : " وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : هَاتِ مِنْ هُنَاكَ ⁽³⁾ أَلَمْ يَكُنْ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ ⁽⁴⁾ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ ⁽⁵⁾.

فهذه بعض الأحاديث الواردة في هذه المسألة . ولقد ذكر ابن حجر في فتح الباري هذه الأحاديث وحكم عليها وذكر العلل الواردة فيها ، كما ذكر طرق العلماء في التوفيق بينها وسلق أدلتهم المختلفة في ذلك ، ثم قرر إيقاع طلاق الثلاث ؛ لأن الإجماع في عهد عمر قد تم على ذلك ؛ وأن هذا الإجماع دل على وجود الناسخ .

قال ابن حجر : " وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء ، أعني قول جابر إنها كانت تفعل في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ، قال : ثم نهانا عمر عنها فانتبهينا ، فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ، ولا يحفظ أن أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما ، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر

(1) مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث 1099/1 ح 15 (1472) .

(2) المرجع السابق 1099/1 ح 16 (1472) .

(3) هات من هاتك : أي أمورك المستغربة . انظر : شرح النووي 72/10 .

(4) تتابع الناس : أي أكثروا من الطلاق وهي بمعنى تتابع ، لكن تتابع بالمشاة يستعمل في الشر ، أما التتابع بالموحدة فيستعمل بالخير والشر ، والمشاة هنا أجود . انظر : شرح النووي 82/10 ، لسان العرب 38/8 .

(5) مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث 1099/1 ح 17 (1472) .

لجميعهم في عهد عمر ، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق⁽¹⁾ .

ودعوى ابن حجر أن الأمة أجمعت أن من أوقع الطلاق الثلاث جملة واحدة يلزمه الثلاث لا يسلم له ذلك ، فلقد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافا بينا ، بل إن أكثر العلماء ذهبوا إلى خلاف رأي ابن حجر .

قال ابن تيمية : " وأما لو طلقها الثلاث طلاقا محرما مثل أن يقول لها : أنت طالق ثلاثة جملة واحدة فهذا فيه قولان للعلماء أحدهما يلزمه الثلاث ، والثاني لا يلزمه إلا طلاقه واحدة... وهذا قول كثير من السلف والخلف وهو قول طائفة من أصحاب مالك وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل وهذا أظهر القولين لدلائل كثيرة⁽²⁾ .

كما قرر كثير من العلماء أن إيقاع عمر الطلاق الثلاث ليس نسخا لما كان مقورا من إيقاع الطلاق الثلاث واحدا ، بل إن عمر فعل ذلك بالناس عقوبة لهم ؛ لأنهم توسوا في إيقاع الطلاق الثلاث .

قال المباركفوري : " لم يخالف عمر رضي الله عنه إجماع من تقدمه ، بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا أنه حرام وتتابعوا فيه ، ولا ريب أن هذا سائغ للأمة أن يلزموا الناس ما ضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله ورخصته بل اختاروا الشدة والعسر ... وأمير المؤمنين رضي الله عنه لم يقل لهم إن هذا عن رسول الله ﷺ ، وإنما هو رأي رآه مصلحة للأمة يكفهم بها عن التسارع إلى إيقاع الثلاث ، ولهذا قال : فلو أنا أمضيناه ، وفي لفظ آخر فأجيزوهن عليهم ، أفلا ترى أن هذا رأي منه رآه للمصلحة لا إخبار عن رسول الله ﷺ⁽³⁾ .

ويميل الباحث إلى أن دعوى ابن حجر أن الطلاق الثلاث المجموع في لفظ واحد يقع ثلاثا ناسخ لما كان مقورا من إيقاعه واحدا لا يسلم له ذلك ، فكيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر لا تعلم به الأمة وهو من أهم الأمور المتعلقة بحل الفروج ؟ ثم كيف يقول عمر : رضي الله عنه إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة ، وهل للأمة أناة في المنسوخ بوجه ما ؟⁽⁴⁾ .

(1) فتح الباري 278/9 .

(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . وجيث يرد أشير إليه بفتاوى ابن تيمية 73/33 .

(3) عون المعبود 201/6 .

(4) انظر : عون المعبود 190/6 .

الفصل الخامس

منهج ابن حجر في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة

وفيه مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الترجيح وشروطه .

المبحث الثاني : أمثلة لمنهج ابن حجر في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الترجيح باعتبار السند .

المطلب الثاني : الترجيح باعتبار المتن .

المطلب الثالث : الترجيح باعتبار أمور خارجة السند والمتن .

المبحث الأول

تعريف التزجيج وشروطه

المبحث الأول

تعريف الترجيح وشروطه

أولاً : تعريف الترجيح

1- الترجيح في اللغة :

الترجيح مصدر رَجَحَ ، ويطلق الترجيح في اللغة على التمثيل والتغليب والتثقيل والتقوية والتفضيل ، يقال : رَجَحَ الميزان بمعنى مال وثقلت كفته بالموزون ، وأرجح الميزان : أي أثقله حتى مال ، ورجح الشيء بيده وزنه ، ورجَّحت الشيء بالتثقيل أي فضلته وقويته ، وترجحت الأرجوحة بالغلام : أي مالت (1).

2 - الترجيح في الاصطلاح :

عرف الأصوليون الترجيح بعدة تعريفات يقرب بعدها من بعد فقال ابن الحاجب : " الترجيح اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضتها (2) " .

وقال البيضاوي : " الترجيح : تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى ليعمل بها (3) " . وهذا تنصيص من ابن الحاجب والبيضاوي على أن الترجيح لا يجري إلا بين الإمارات أي بين الدليلين الظنيين ، لأن الترجيح لا يجري بين القطعيات ولا بين القطعي والظني . قال الأسنوي : " وإنما خص الترجيح بالإمارتين ، أي بالدليلين الظنيين ؛ لأن الترجيح لا يجري بين القطعيات ، ولا بين القطعي والظني (4) " .

وقال الرازي : " الترجيح : تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر (5) " .

مما سبق نجد أن معظم هذه التعريفات متقاربة ، ومع ذلك فقد أورد عليها علماء الأصول عدة اعتراضات . وكان أقل هذه التعريفات اعتراضاً تعريف الأمدى الذي قال : " الترجيح : هو اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر (6) " .

(1) انظر : معجم المقاييس ص 442 ، لسان العرب 445/2 ، مختار الصحاح 99/1 .

(2) شرح العضد على المنتهى لعضد الدين الأيجي . وحيث يرد أشير إليه بشرح العضد 309/2 .

(3) المنهاج 208/3 .

(4) نهاية السؤل 312/3 .

(5) المحصول 529/5 .

(6) الإحكام للأمدى 320/4 .

ولعل هذا التعريف هو الأكثر دقة في الدلالة على الترجيح فقول الأمدي (اقتران أحد الصالحين) يحتز به عما ليس بصالحين للدلالة، أو أحدهما صالح والآخر ليس بصالح، فإن الترجيح إنما يكون مع تحقق التعارض ولا تعرض مع عدم الصلاحية للأمريين أو أحدهما.

وقوله (مع تعارضهما) يحتز به عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما، فإن الترجيح إنما يطلب عند التعارض لا مع عدمه. وقوله (بما يوجب العمل بأحدهما وإهمال الآخر) يحتز به عما اختص به أحد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية والعرضية، ولا مدخل له في التقوية والترجيح⁽¹⁾.

ثانياً : شروط الترجيح

اشتراط الأصوليون للترجيح بين المتعارضين شروطاً لا بد من تحققها حتى يكون الترجيح صحيحاً وبدونها يكون الترجيح فاسداً وهذه الشروط هي :

الشرط الأول : استواء الدليلين المتعارضين في الحجية⁽²⁾

فلكي يكون الترجيح بين الدليلين صحيحاً يجب أن يكونا متساويين في الحجية ويكون في أحدهما قوة زائدة وعلى ذلك يمكن الترجيح بين حديثين صحيحين لكون راوي أحدهما أفقه من الآخر، ولا يمكن الترجيح بين حديث صحيح وآخر شاذ أو منكر؛ لأن الشاذ والمنكر لا يعتد به معارضا للحديث الصحيح. يقول الرازي " لا يصح الترجيح بين أمريين إلا بعد تكامل كونهما طريقتين لو انفرد كل واحد منهما — أي بأمانة أو طريق فإنه لا يصح الطريق على مائس بطريق⁽³⁾".

الشرط الثاني : عدم إمكانية الجمع بين الدليلين المتعارضين

اشتراط العلماء للترجيح بين الدليلين عدم إمكانية الجمع بينهما بوجه مقبول فإن أمكن الجمع بينهما تعين المصير إليه ولم يجز المصير إلى الترجيح.

قال الرازي : " إذا تعارض الدليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه، أولى من العمل بأحدهما دون الثاني⁽⁴⁾".

الشرط الثالث : أن لا يكون أحد الدليلين ناسخاً للآخر

من شروط الترجيح بين الدليلين عدم تحقق النسخ في أحدهما لأنه متى تحقق النسخ

(1) المصدر السابق . 320/4 .

(2) إرشاد الفحول ص 273 .

(3) المحصول 529/5 .

(4) المصدر السابق ص 542/5 .

وجب المصير إليه .

قال إمام الحرمين : " إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه وتأرخا فالمتأخر ينسخ المتقدم وليس من مواقع الترجيح⁽¹⁾ " .

الشرط الرابع : أن يكون الدليلين ظنيين

حتى يكون الترجيح صحيحا لأبد أن تكون الأخبار المتعارضة كلها ظنية . وعليه فلا ترجيح بين قطعيين ؛ لأن الترجيح يتوقف على التعارض ويستحيل وقوع التعارض بين القطعيات .

قال الآمدي : " أما القطعي فلا ترجيح فيه ؛ لأن الترجيح لا بد أن يكون موجبا لتقوية أحد الطريقتين المتعارضتين على الآخر ، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان ، فلا يطلب فيه الترجيح ؛ ولأن الترجيح إنما يكون بين متعارضين ، وذلك غير متصور في القطعي⁽²⁾ " .

كما أنه لا ترجيح بين قطعي وظني ؛ لأنه لامجال للترجح بين القطعي والظني لاستحالة بقاء الظن في مقابلة العلم .

قال ابن قدامة : " ولا يتصور أن يتعارض علم وظن ؛ لأن ما علم كيف يظن خلافه ، وظن خلافه شك ؟ فكيف يشك فيما يعلم ؟⁽³⁾ " .

ويعتبر ابن الهمام أن تقديم القطعي على الظني ليس من قبيل الترجيح ، إنما هو باعتبار ذاته لكونه قطعيا ، وليس باعتبار وصف تابع له ؛ لأن المماثلة بين القطعي والظني مفقودة⁽⁴⁾ .

وأما العبادي فيرى أن كون أحدهما قطعيا هو من جملة المرجحات⁽⁵⁾.

الشرط الخامس : أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة

وعليه فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلا في وقت النداء كما قال تعالى : " يأيتها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع⁽⁶⁾ " . وبين الإذن به في غير هذا الوقت كما قال رسول الله ﷺ حين سئل : أي الكسب أطيب ؟ قال : " عمل الرجل بيده وكل بيع

(1) البرهان 752/2 .

(2) الإحكام للآمدي 248/4 .

(3) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ، وحيث يرد أشير إليه بروضة الناظر ص 387 .

(4) انظر : تيسير التحرير لمحمد بن أمير البخاري ، المعروف بأمير بادشاه الحنفي 137/3 .

(5) شرح ابن القاسم العبادي على شرح الجلال المحلي على الورقات في الأصول للجويني . ص 148 .

(6) سورة الجمعة آية (9) .

مبرور⁽¹⁾ . وذلك لاختلاف الحكم في كل منهما⁽²⁾.

الشرط السادس : أن يكون من يقوم بالترجيح أهلاً لذلك بأن يكون من العلماء البارعين المتمرسين في الحديث وعلومه والفقه وأصوله ، وأن يكون ذا باع طويل في علوم اللغة ، عارفاً بدلالات ألفاظها ودقائق معانيها .

ثالثاً : أقسام الترجيح

المرجحات بين الأدلة كثيرة ومتعددة ، ولقد اختلف العلماء في ذكر هذه الأنواع وفي تقسيمها وأشهر هذه التقسيمات :

1 — تقسيم السيوطي : قسم السيوطي الترجيح إلى سبعة أقسام وهي⁽³⁾:

1. الترجيح باعتبار حال الراوي .
2. الترجيح بوقت الرواية .
3. الترجيح بكيفية الرواية .
4. الترجيح بوقت ورود الخبر .
5. الترجيح باعتبار اللفظ .
6. الترجيح بواسطة الحكم .
7. الترجيح بأمور خارجية .

2 — وقسمها الآمدي وابن الحاجب والشوكاني إلى أربعة أقسام⁽⁴⁾:

1. الترجيح باعتبار السند .
2. الترجيح باعتبار المتن .
3. الترجيح المدلول .
4. الترجيح باعتبار أمر خارجي .

3 — وقسمها الغزالي وابن قدامة وأبو يعلى إلى ثلاثة أقسام⁽⁵⁾ :

1. الترجيح باعتبار السند .
2. الترجيح باعتبار المتن .

(1) أحمد في مسنده 141/4 من طريق المسعودي عن وائل أبي بكر عن عباية بن رفاعة بن خديج ، وقد أخرجه أحمد من طرق ورجاله جميعاً ثقات . انظر : مجمع الزوائد 60/4 .

(2) إرشاد الفحول ص 273 .

(3) تدريب الراوي 198/2 ..

(4) الإحكام للآمدي 324/4 ، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه 310/2 ، إرشاد الفحول ص 276 .

(5) المستصفى 395/2 ، روضة الناظر ص 208 ، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء . وحيث يسرد أشير إليه بالعدة 1019/3 .

3. الترجيح بأمر خارجة عن السند والمتن .

4 — وقسمها ابن عبد الشكور والقرافي وأبو الخطاب إلى قسمين⁽¹⁾:

1. الترجيح باعتبار السند .

2. الترجيح باعتبار المتن .

وبعد التأمل في التقسيمات السابقة لوجوه الترجيح نجد أنه يمكن ردها جميعاً إلى ثلاثة أقسام هي الترجيح باعتبار السند ، والترجح باعتبار المتن ، والترجح باعتبار أمور خارجة عن السند والمتن وأن هذه الأقسام أصل يندرج تحته جميع الوجوه الأخرى التي ذكرها العلماء .

وسأتناول بالدراسة منهج ابن حجر في الترجيح معتمداً على التقسم الثلاثي

للترجيح وهو :

1 — الترجيح باعتبار السند .

2 — الترجيح باعتبار المتن .

3 — الترجيح باعتبار أمور خارجة عن السند والمتن .

وسأجعل كل وجه من تلك الوجوه مطلباً رئيساً يندرج تحته العديد من وجوه الترجيح المعتمدة .

(1) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت 204/2 ، تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي ص 422 ، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب 202/3 .

المبحث الثاني

أمثلة تطبيقية لمنهج ابن حجر في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة .

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : الترجيح باعتبار السند .
- المطلب الثاني : الترجيح باعتبار المتن .
- المطلب الثالث : الترجيح باعتبار أمور خارجة السند والمتن .

المطلب الأول الترجيح باعتبار السند

ويندرج تحته الوجوه التالية :

الوجه الأول : الترجيح بكثرة الرواة

الوجه الثاني : ترجيح الحديث الذي رواه البخاري ومسلم على غيره
من الأحاديث

الوجه الثالث : ترجيح الحديث المتفق على رفعه ووصله على
المختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وانقطاعه .

الوجه الرابع : ترجيح رواية الأضبط والأثقل والأكثر عناية
بروايته .

الوجه الخامس : الترجيح بطول الصحبة والملازمة

الوجه الأول

الترجيح بكثرة الرواة

اعتبر العلماء أن الترجيح بكثرة الرواة وجه معتبر من وجوه الترجيح ؛ لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر⁽¹⁾. ولقد ذكر ابن حجر عدة أحاديث متعارضة قام بالتوفيق بينها بترجيح الأحاديث التي رواها أكثر .

ومن الأمثلة على ذلك : الأحاديث الواردة في المرأة التي نذرت أن تمشي إلى بيت الله⁽²⁾، والأحاديث الواردة في المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فلم يجبها ، فقال رجل زوجنيها يا رسول الله ، فقال ﷺ : أنكحتكها بما معك من القرآن⁽³⁾، والأحاديث الواردة في عبد الرحمن بن عوف في القدوم أو الفرار من الأرض التي يقع بها الوباء⁽⁴⁾، والأحاديث الواردة في رفع يدي المصلي إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع⁽⁵⁾، والأحاديث الواردة في قطع الخفين للمحرم ، والأحاديث الواردة في من يرفع رأسه قبل الإمام . وسأتناول بالتفصيل الأحاديث الواردة في قطع الخفين للمحرم ، والأحاديث الواردة في من يرفع رأسه قبل الإمام .

1 - الأحاديث الواردة في قطع الخفين للمحرم :

ورد في هذه المسألة ثلاثة أحاديث : الحديث الأول يروى عن ابن عمر، والحديث الثاني يروى عن ابن عباس ، وأما الحديث الثالث فيروى عن جابر بن عبد الله . ولقد اشترط حديث ابن عمر على المحرم إذا لم يجد النعلين أن يلبس الخفين وأن يقطعهما أسفل الكعبين ، أما حديثي ابن عباس وجابر فلم يشترطا ذلك . ورجح ابن حجر حديث ابن عمر على حديثي ابن عباس وجابر؛ لأنه اتفق على روايته عن ابن عمر أكثر من حافظ ؛ ولأن حديث ابن عمر روي بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد⁽⁶⁾ .

وحديث ابن عمر الوارد في قطع الخفين أخرجه البخاري قال : "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا

(1) انظر : البرهان في أصول الفقه 2/754 ، المسودة 274 ، المستصفى 1/376 ، الاعتبارص 20 ، الإحكام للآمدي 4/325 .

(2) انظر : فتح الباري 4/96 .

(3) انظر : المرجع السابق 9/121 .

(4) انظر : المرجع السابق 10/200 .

(5) انظر : المرجع السابق 2/257 .

(6) اعتبر المحققون أن الحديث الذي يروى بإسناد مالك بن أنس عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أصح الأسانيد من جهة الرواة ، وسموه بسلسلة الذهب . انظر : تدريب الراوي 1/78 .

رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله ﷺ : لا يلبس القمص⁽¹⁾ ولا العمامة ولا السراويلات⁽²⁾ ولا البرانس⁽³⁾ ولا الخفاف⁽⁴⁾ إلا أحد لا يجد نعلين⁽⁵⁾ فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران⁽⁶⁾ أو ورس⁽⁷⁾ (8).

أما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري قال : " حدثنا أبو الوليد⁽⁹⁾ حدثنا شعبة قال : أخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم⁽¹⁰⁾ .

وأما حديث جابر فأخرجه مسلم في صحيحه قال : " وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير⁽¹¹⁾ حدثنا أبو الزبير⁽¹²⁾ عن جابر رضي الله عنه قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل⁽¹³⁾ .

ولقد أخذ جمهور العلماء بحديث ابن عمر وذهبوا إلى وجوب قطع الخفين للمحرم ، بينما عمل الحنابلة بحديثي ابن عباس وجابر فلم يشترطوا قطع الخفين للمحرم ، أما بالنسبة لابن حجر فقد أخذ برأي جمهور العلماء .

(1) القمص : جمع قميص وهو ما يلبسه الإنسان ، ويجمع القميص أيضا على أقمصه و قمصان . انظر : تهذيب اللغة للأزهري 387/8 ، النهاية 108/4 .

(2) السراويلات : جمع سراويل ، والسراويل اسم مفرد واقع في كلام العرب على مثال الجمع الذي لا ينصرف كقناديل فيمنعونه الصرف ، وقيل بل السراويل جمع وواحده سرولة . انظر : لسان العرب 343/11 .

(3) البرانس : جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به . انظر : النهاية 122/1 ، مختار الصحاح 908/3 .

(4) الخفاف : جمع خف وهي التي يلبسها الإنسان ، وسميت خفا لأن الماشي يخف وهو لابسها . انظر : تهذيب اللغة 8/7 .

(5) نعلين : مثني نعل ، والنعل هو الحذاء الذي يلبس ، وهي مؤنثة وتصغيرها نعيلة . انظر : النهاية 82/5 ، مختار الصحاح ص 278 .

(6) الزعفران : نوع من الأصباغ التي يحبها العرب ، تقول زعفرت الثوب أي صبغته ، وجمعه بعضهم وإن كان جنسا فقال : جمعه زعافير ، وقيل : بل جمعه زعافر . انظر : لسان العرب 324/4 .

(7) ورس : الورس نبت أصفر يصيب به . النهاية 173/5 .

(8) البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب 469/3 ح 1542 .

(9) أبو الوليد : هشام بن عبد الملك الطيالسي .

(10) البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين 69/4 ح 1841 .

(11) زهير : بن معاوية بن حديج .

(12) أبو الزبير : عبد الله بن مسلم بن تدرس .

(13) مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه 836/2 ح 1179 .

وسأعرض أولاً أدلة الحنابلة في عدم وجوب قطع الخفين للمحرم ، ورد جمهور العلماء عليهم فمن هذه الأدلة :

أولاً : إن حديث ابن عمر منسوخ : واحتجوا لذلك بما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن دينار أنه روى عن ابن عمر حديثه وعن جابر بن زيد عن ابن عباس وقال : انظروا أي الحديثين قبل⁽¹⁾. ثم حكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري أنه قال : حديث ابن عمر قبل لأنه كان بالمدينة قبل الإحرام ، وحديث ابن عباس بعرفات⁽²⁾.

ورد عليهم ابن الترمذاني بقوله : " إلا أن في سنن النسائي " أخبرنا إسماعيل بن مسعود ثنا يزيد بن زريع ثنا أيوب هو السخثاني عن عمرو⁽³⁾ عن جابر بن زيد عن ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث فيه " فإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين يقطعهما أسفل من الكعبين⁽⁴⁾ ". وهذا سند جيد فيه أن اشتراط القطع مذكور في حديث ابن عباس فلا نسلم أن الإطلاق بجواز لبسهما هو المتأخر⁽⁵⁾.

ثانياً : قالوا إن حديث ابن عباس أرجح من حديث ابن عمر ؛ لأن حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفع ، أما حديث ابن عباس فلم يختلف في رفعه .

فرد عليهم ابن حجر قائلاً : " وهو تحليل مردود ، بل لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة ، على أنه اختلف في حديث ابن عباس أيضا فرواه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً⁽⁶⁾ »⁽⁷⁾.

ثالثاً : قالوا بقياس النعلين على السراويل

فرد عليهم ابن حجر بقوله : " وأجيب بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار⁽⁸⁾ "

رابعاً : احتجوا بقول عطاء "إن القطع فساد والله لا يحب الفساد"⁽⁹⁾.

فرد عليهم ابن حجر بقوله : " وأجيب بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما أذن فيه⁽¹⁰⁾ " .

(1) الدارقطني في سننه ، كتاب الحج 2/229 ح 59 .

(2) المرجع السابق 2/230 ح 61 .

(3) عمرو : بن دينار المكي .

(4) النسائي في المجتبى ، كتاب الحج ، باب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لم يجد نعلين 2/135 ح 2679 .

(5) الجوهر النقي 5/80 .

(6) ابن أبي شيبه في مصنفه ، كتاب الحج ، باب المحرم إذا لم يجد إزاره 4/544 ح 8 .

(7) فتح الباري 3/471 .

(8) المرجع السابق 3/472 .

(9) نقل قوله ابن عبد البر في الاستذكار 11/32 ، وفي التمهيد 15/113 ، وابن حجر في فتح الباري 3/472 .

(10) فتح الباري 3/472 .

أما جمهور العلماء القائلين باشتراط قطع الخفين للمحرم فقد ردوا على أدلة الأحناف كما سبق بيانه ، وأيدوا مذهبهم بعدة أدلة أخرى منها :

أولاً : إن في حديث ابن عمر زيادة على حديثي ابن عباس وجابر وزيادة الثقة مقبولة .

قال الشافعي : " أرى أن يقطعوا ؛ لأن ذلك في حديث ابن عمر ، وإن لم يكن في حديث ابن عباس وكلاهما صادق حافظ وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يؤده الآخر ، إما عزب عنه⁽¹⁾ ، وإما شك فيه فلم يؤده ، وإما سكوت عنه ، وإما أداه فلم يؤد عنه ، لبعض هذه المعاني اختلافاً وبهذا كله نقول ، إلا ما بينا أنا ندعه والسنة⁽²⁾ .

وقال ابن حزم : " وأما الخفاف فحديث ابن عمر فيه زيادة القطع حتى يكوننا أسفل من الكعبين على حديث ابن عباس فلا يحل خلافه ولا ترك الزيادة⁽³⁾ .

ثانياً : إن حديث ابن عمر مقيد بالقطع وحديث ابن عباس وجابر مطلقان فيحمل المطلق على المقيد .

قال أبو بكر بن العربي : " وكان قوله وليقطعهما أسفل من الكعبين بيان للحديث المطلق إن لم يجد نعلين فليلبس الخفين ولم يذكر قطعاً⁽⁴⁾ .

ويرى الطحاوي أن النبي ﷺ لم يصف الخف في حديث ابن عباس وجابر ؛ لأنه كان يعلم أن الناس كانوا يعرفون وصفه قبل ذلك فأغنى بذلك عن إعادة وصفه في حديث ابن عمر⁽⁵⁾ . وقال ابن قدامة : " الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح ، وخروجا من الخلاف⁽⁶⁾ .

ومما سبق نجد أن ابن حجر ذهب إلى رأى الجمهور في اشتراط قطع الخفين للمحرم ، وأنه رجح حديث ابن عمر على حديثي ابن عباس وجابر ؛ لأن حديث ابن عمر اتفق على روايته عنه أكثر من حافظ ؛ ولأنه جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد .

قال ابن حجر : " ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس ؛ لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد ، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم ، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً

(1) عزب عنه : أي غاب عن علمه . انظر : لسان العرب 596/1 .

(2) الأم 148/2 .

(3) المحلى 81/7 .

(4) عارضة الأحوذى 55/4 .

(5) انظر : مشكل الآثار 55/14 .

(6) انظر : المغني لابن قدامة 302/3 .

إلا من رواية جابر بن زيد عنه ، حتى قال الأصيلي⁽¹⁾ : إنه شيخ بصري لا يعرف . كذا قال . وهو معروف موصوف بالفقه عند الأئمة⁽²⁾ .

ويرى الباحث صحة ما ذهب إليه ابن حجر في ترجيحه لحديث ابن عمر على غيره من الأحاديث ؛ لأن حديث ابن عمر ترجح بأكثر من مرجح حيث رواه عنه أكثر من حلفظ ، وروي بإسناد وصف بأنه أصح الأسانيد ؛ كما أن في حديث ابن عمر زيادة ثقة وزيادة الثقة مقبولة .

(1) الأصيلي : عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأندلسي ، أبو محمد ، الأصيلي ، الحافظ الثبت العلامة ، قال عياض : كان من حفاظ مذهب مالك ، ومن العالمين بالحديث وعلمه ورجاله ، وفي خُلقه حدة ، مات سنة 392 هـ . انظر : طبقات الحفاظ 406/1 .
(2) فتح الباري 472/3 .

2 — الأحاديث الواردة عن أبي هريرة فيمن يرفع رأسه في الصلاة قبل الإمام

حيث اختلفت ألفاظ هذا الحديث في تعيين الحالة التي يصير إليها من يرفع رأسه قبل الإمام فجاء في رواية "أن الله يجعل رأسه رأس حمار" وفي رواية ثانية بلفظ "صورته صورة حمار" وفي رواية ثالثة بلفظ "وجهه وجه حمار" وفي رواية رابعة بالتردد بلفظ "يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار"

أما الحديث بلفظ التردد فأخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ⁽¹⁾ .

وأما الحديث بلفظ (رأسه رأس حمار) فأخرجه مسلم قال : " حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ ⁽²⁾ قَالَ خَلْفٌ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ ⁽³⁾ : " أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ⁽³⁾ .

وأما الحديث بلفظ (صورته صورة حمار) فأخرجه مسلم قال : " حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِذُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ ⁽⁴⁾ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ " مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ ⁽⁵⁾ .

وأما الحديث بلفظ (وجهه وجه حمار) فأخرجه مسلم قال : " حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعًا عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ⁶ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ ⁽⁷⁾ .

(1) البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام 214/2 ح 691 .

(2) حمَّاد : بن زيد

(3) مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود 320/1 ح 114 (427) .

(4) يونس : بن عبيد .

(5) مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما 320/1 ح 115 (427) .

(6) أبي : معاذ بن معاذ بن نصر العنبري .

(7) مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما 320/1 ح 116 (427) .

وهكذا فقد اختلفت ألفاظ هذا الحديث ، ولقد أورد ابن حجر طرق وألفاظ هذا الحديث ، ثم عقب عليه مبينا أن الشك والتردد في لفظه وقع من شعبة راوى الحديث عن محمد بن زياد ، ثم يبين أن هذا الاختلاف سببه تصرف الرواة في ألفاظ الحديث. وفي النهاية نجده يميل إلى ترجيح واعتماد رواية الرأس ؛ لأن رواتها أكثر ؛ ولأن الرأس أشمل من غيره ، فالرأس يحتوي على الوجه والصورة .

قال ابن حجر : " قوله " أو يجعل الله صورته صورة حمار " الشك من شعبة ، فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة ، وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ، ومسلم من رواية يونس بن عبيد ، والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد ، فأما الحمادان فقالا "رأس" ، وأما يونس فقال "صورة" ، وأما الربيع فقال "وجه" ، والظاهر أنه من تصرف الرواة . قال عياض : هذه الروايات متفقة ؛ لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه . قلت — أي ابن حجر — : لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا ، وأما الرأس فرواتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة ، وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية وهي أشمل " (1).

قلت : وما ذهب إليه ابن حجر من ترجيح رواية الرأس ؛ لأن رواتها أكثر ترجيح صحيح فبعد تخريج الحديث تبين أن رواية الرأس قد رواها غير الحمادين خمسة من الرواة وهم (شعبة وإبراهيم بن طهمان والحسن بن أبي جعفر ويونس بن عبيد ومسعر بن كدام) . كما أنني لم أحدا من العلماء الأقدمين الذين سبقوا ابن حجر قد سلك هذا المسلك ، لكن وافقه في ذلك العيني (2) وهو من المعاصرين لابن حجر .

(1) فتح الباري 2/215 .

(2) انظر تفصيل ذلك في عمدة القارئ 5/224 .

الوجه الثاني

ترجيح الحديث الذي رواه البخاري ومسلم على غيره من الأحاديث

اعتبر العلماء الحديث المخرج في الصحيحين أو في أحدهما أولى بالتقديم على ما هو مخرج فيما سواهما⁽¹⁾. قال الآمدي : " أن يكون أحدهما مسندا إلى كتاب موثوق بصحته كمسلم والبخاري ، والآخر مسندا إلى كتاب غير مشهور بالصحة ولا بالسقم كسنن أبي داود ونحوها فالمسند إلى الكتاب المشهور بالصحة أولى⁽²⁾ ".

ومن الأمثلة على ذلك : الأحاديث الواردة في تعيين قاتل الصحابي النعمان بن قوقل الأنصاري⁽³⁾ ، والأحاديث الواردة في تعيين اسم الفرس الذي ركبها الصحابي أبو قتادة حينما تخلف عن أصحابه وهم محرمون فتبعهم بفرسه هذا وقد صاد لهم صيداً فأكلوه وهم محرمون⁽⁴⁾ ، والأحاديث الواردة في قتل الوزغ⁽⁵⁾ ، والأحاديث الواردة في يونس بن متى أينسب إلى أبيه أم أمه⁽⁶⁾.

وسأتناول بالتفصيل مثالين ألقى من خلالهما الضوء على منهج ابن حجر في ترجيحه لما أخرجه البخاري ومسلم على ما أخرجه غيرهما .

1 - ترجيح الرواية التي أخرجها البخاري على غيرها من الروايات

وسأتناول بالدراسة الأحاديث الواردة في (مدة إقامة النبي ﷺ بمكة بعد البعثة) . فلقد روي في ذلك ثلاث روايات مختلفة : الرواية الأولى جاء فيها أن النبي ﷺ لبث بمكة ثلاث عشرة سنة ، والرواية الثانية جاء فيها أن النبي ﷺ مكث بمكة خمس عشرة سنة ، أما الرواية الثالثة فجاء فيها أن النبي ﷺ مكث عشر سنين .

أما رواية أنه مكث بمكة ثلاث عشرة سنة ، فأخرجها البخاري قال : " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ⁽⁷⁾ عَنْ هِشَامٍ⁽⁸⁾ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ ، فَكَثَّ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَجْرَةِ ، فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَكَثَّ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ ، ثُمَّ تُوُفِّيَ⁽⁹⁾ .

(1) انظر : إرشاد الفحول 463/1 ، التقرير والتحبير 40/3 ، الإحكام للآمدي 322/4 .

(2) الإحكام للآمدي 322/4 .

(3) انظر : فتح الباري 49/6 .

(4) انظر : المرجع السابق 69/6 .

(5) انظر : المرجع السابق 407/6 .

(6) انظر : المرجع السابق 521/6 .

(7) النضر : بن شميل .

(8) هشام : بن حسان القرطوسي .

(9) البخاري في صحيحه ، كتاب مناقب الأنصار ، باب مبعث النبي ﷺ 199/7 ح 3851 .

وأما رواية أنه مكث في مكة خمس عشرة سنة ، فأخرجها مسلم قال : " وَحَدَّثَنِي ابْنُ مِهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَمَارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمْ أَتَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ ؟ فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَحْسِبُ مِثْلَكَ مِنْ قَوْمِهِ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَاكَ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنْ قَدْ سَأَلْتُ النَّاسَ فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ قَوْلَكَ فِيهِ ، قَالَ : أَتَحْسِبُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : أَمْسِكْ ، أَرْبَعِينَ بُعْثَ لَهَا ، خَمْسَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَأْمَنُ وَيَخَافُ ، وَعَشْرَ مِنْ مُهَاجَرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ⁽¹⁾ .

وأما رواية أنه مكث في مكة عشر سنين فأخرجها البخاري قال : " حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ⁽²⁾ عَنْ يَحْيَى ⁽³⁾ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا ⁽⁴⁾ .

وأحمد في مسنده قال : " حَدَّثَنَا يَحْيَى ⁽⁵⁾ عَنْ هِشَامٍ ⁽⁶⁾ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ عَشْرًا وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا ، وَقَبِضَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ⁽⁷⁾ .

مما سبق نجد أن الروايات قد اختلفت في مدة إقامة النبي ﷺ بمكة ، ولقد رجح ابن حجر رواية البخاري أن النبي ﷺ لبث بمكة ثلاث عشرة سنة على رواية مسلم أنه لبث خمس عشرة سنة . فقال : " هذا أصح مما رواه مسلم من طريق عمار بن أبي عمار ⁽⁸⁾ عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقام بمكة خمس عشرة سنة ⁽⁹⁾ .

وقال في موضع آخر : " هذا أصح مما أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان بهذا الإسناد قال : أنزل على النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وأربعين ، فمكث بمكة عشراً . وأصح

(1) مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة ؟ 1827/4 ح 123 (2353) .

(2) شَيْبَانُ : بن عبد الرحمن البصري .

(3) يَحْيَى : بن أبي كثير البصري .

(4) البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب وفاة النبي ﷺ 757/7 ح 4464 ، 4465 .

(5) يَحْيَى : بن سعيد بن قُرُوح التميمي .

(6) هِشَام : بن حسان الأزدي القُرْدُوسِي .

(7) أحمد في مسنده 228/1 .

وأخرجه الطبري في تاريخ الأمم والملوك 43/2 . من طريق أحمد بن حنبل به . وهو حديث صحيح الإسناد .

(8) عمار بن أبي عمار : مولى بني هاشم ، أبو عمر ، ويقال أبو عبد الله ، قال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ ، وقال ابن حبان : كان يخطئ ، وساق له البخاري حديثاً عن ابن عباس أن النبي ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين وقال : لا يتابع عليه ، وكان شعبة يتكلم في عمار . انظر : التاريخ الكبير 108/26/7 ، التاريخ الصغير 95/29/1 ، الجرح والتعديل 2167/389/6 ، الثقات 267/5 ، تهذيب الكمال 4167/198/21 ، جامع التحصيل 549/241 ، التقریب 4980/422/1 ، التهذيب 4980/8/6 .

(9) فتح الباري 202/7 .

مما أخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن عباس أن إقامة النبي ﷺ بمكة كانت خمس عشرة⁽¹⁾.

كما رجح ابن حجر رواية ثلاث عشرة سنة على رواية عشر سنين وسالك في ذلك مسلكين :

المسلك الأول : أن النبي ﷺ لبث بمكة عشر سنين بدون فترة الوحي فإذا انضمت إليه فترة الوحي وهي ثلاث سنوات يكون لبثه بمكة ثلاث عشر سنة .

فلقد نقل ابن حجر عن السهيلي⁽²⁾ أنه قال : جاء في بعض الروايات المسندة أن مدة الفترة سنتان ونصف ، وفي رواية أخرى أن مدة الرؤيا ستة أشهر ، فمن قال : مكث عشر سنين حذف مدة الرؤيا والفترة ، ومن قال : ثلاث عشرة أضافهما . ثم عقب عليه ابن حجر بقوله : وهذا الذي اعتمده السهيلي من الاحتجاج بمرسل الشعبي لا يثبت ، وقد عارضه ما جاء عن ابن عباس⁽³⁾ أن مدة الفترة المذكورة كانت أياما⁽⁴⁾.

وقال في موضع آخر : " وأما حديث الباب فيمكن أن يجمع بينه وبين المشهور بوجه آخر ، وهو أنه بعث على رأس الأربعين ، فكانت مدة وحي المنام ستة أشهر إلى أن نزل عليه الملك في شهر رمضان من غير فترة ، ثم فتر الوحي ، ثم تواتر وتتابع ، فكانت مدة تواتره وتتابعه بمكة عشر سنين من غير فترة"⁽⁵⁾.

المسلك الثاني : أن النبي ﷺ في بداية الأمر وكل به ميكائيل أو اسرافيل ثلاث سنين ، ثم وكل به جبريل بعد ذلك عشر سنين .

قال ابن حجر : " أو أنه على رأس الأربعين قرن به ميكائيل أو اسرافيل فكان يلقي إليه الكلمة أو الشيء مدة ثلاث سنين كما جاء من وجه

(1) المرجع السابق 271/7 .

(2) السهيلي : عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ ، أبو القاسم وأبو زيد ، الأندلسي ، الحافظ العلامة البار ، كان إماما في لسان العرب ، واسع المعرفة ، غزير العلم ، نحويا لغويا ، عالما بالتفسير وصناعة الحديث ، عارفا بالرجال والأنساب ، عارفا بالكلام وأصول الفقه ، وعارفا بالتاريخ . انظر : طبقات الحفاظ . 1064/481/1 .

(3) أخرج ذلك ابن سعد في الطبقات الكبرى بسند فيه الواقدي . انظر : الطبقات الكبرى 196/1 .

(4) انظر : فتح الباري 37/1 .

(5) المرجع السابق 619/8 .

مرسل⁽¹⁾، ثم قرن به جبريل فكان ينزل عليه القرآن مدة عشر سنين بمكة⁽²⁾.

وقال في موضع آخر: " فعلى هذا فيحسن بهذا المرسل — إن ثبت — الجمع بين القولين في قدر إقامته بمكة بعد البعثة ، فقد قيل : ثلاث عشرة سنة ، وقد قيل : عشر . . . وأنكر الواقدي هذه الرواية المرسلة ، وقال : لم يقرن به من الملائكة إلا جبريل انتهى . ولا يخفى ما فيه ، فإن المثبت مقدم على النافي إلا إن صحب النافي دليل نفيه فيقدم⁽³⁾ .

ويرى الباحث أن ترجيح ابن حجر رواية البخاري أنه مكث بمكة بعد البعثة ثلاث عشرة سنة على رواية مسلم أنه مكث بمكة خمس عشرة سنة ترجيح صحيح ؛ لأن رواية أن النبي ﷺ مكث بمكة خمس عشرة سنة وإن كان أخرجها مسلم ؛ لكنه أخرجها من طريق عمل بن أبي عمار ، قال فيه ابن حبان : كان يخطئ ، وقال البخاري في التاريخ الصغير بعد أن ساق عنه حديثه هذا لا يتابع عليه ، وكان شعبة يتكلم في عمار ، وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ⁽⁴⁾ . فتبين بذلك أن رواية البخاري هي الرواية الراجحة .

أما بالنسبة لجمعه بين رواية ثلاث عشرة سنة ورواية عشر سنين بأن تحمل رواية عشر سنين بدون فترة الوحي وتحمل رواية ثلاث عشرة سنة على اعتبار فترة الوحي فإن ابن حجر لم يجزم بذلك .

أما جمعه بين رواية ثلاث عشرة سنة ورواية عشر سنين بأن تحمل رواية عشر سنين على اعتبار أن النبي ﷺ قرن به في أول الأمر ميكائيل أو إسرافيل فقد قوى ابن حجر هذا الجمع ودليله في ذلك أن رواية اقتران ميكائيل أو إسرافيل في أول الإسلام مثبتة ، والمثبت مقدم على النافي إلا إن صحب النافي دليل نفيه .

ولكن الباحث لا يوافق ابن حجر في هذا الجمع ؛ لأن هذا الإثبات ليس فيه حديث صحيح مرفوع ، بل هو يروى من مرسل الشعبي ، كما أنه جاء من طريق داود بن أبي هند وهو وإن كان ثقة متقن ، لكنه كان يهتم بأخرة ، وقال عنه الأثرم : كان كثير الاضطراب والخلاف ، وقال ابن حبان : كان يهتم إذا حدث من حفظه ، كما أن البخاري لم يخرج له في

(1) أخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى هذه الرواية من طرق عن داود بن أبي هند عن الشعبي مرسلًا قال : أن رسول الله ﷺ أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة ، وكان معه إسرافيل ثلاث سنين ، ثم عزل عنه إسرافيل وأقرن به جبريل عشر سنين بمكة وعشر سنين مهاجرة بالمدينة ، فقبض رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة . قال محمد بن سعد : فذكرت هذا الحديث لمحمد بن عمر فقال : ليس يعرف أهل العلم ببلدنا أن إسرافيل قرن بالنبي ﷺ ، وإن علماءهم وأهل السيرة منهم يقولون : لم يقرن به غير جبريل من حين أنزل عليه الوحي إلى أن قبض ﷺ . الطبقات الكبرى 1/191 .

(2) فتح الباري 619/8 .

(3) المرجع السابق 37/1 .

(4) انظر : ترجمته ص 208 .

صحيحه⁽¹⁾. كما أن مثل هذا الأمر أي اقتران ميكائيل أو اسرافيل بالنبى ﷺ ثلاث سنين فترة طويلة ، فلو صح ذلك لاشتهر الخبر فيه خاصة وأنه متعلق بأمر جليل وهو الوحي والرسالة .

(١) أنظر : ترجمته في التقريب 1/165/1879 ، تهذيب التهذيب 3/25/1879 ، ميزان الاعتدال 3/2626/2626 .

2 - ترجيح الرواية التي أخرجها مسلم

سأتناول بالبحث الأحاديث الواردة في تعيين الصحابي الذي قتل في غزوة خيبر مرحبا⁽¹⁾ اليهودي .

فلقد روى مسلم من حديث سلمة بن الأكوع أن الذي قتل مرحبا علي بن أبي طالب ، وعارضه ما رواه أحمد عن جابر بن عبد الله أن الذي قتل مرحبا هو الصحابي محمد بن مسلمة .

أما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه مسلم قال : " حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هاشم بن القاسم ح و حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي كلاهما عن عكرمة بن عمار ح و حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وهذا حديثه أخبرنا أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثني إياس بن سلمة حدثني أبي⁽²⁾ قال : " . . . ثم أرسلني إلى علي وهو أرم⁽³⁾ فقال : لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله أو يحبه الله ورسوله قال : فأتيت عليا فجئت به أقوده وهو أرم حتى أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبق في عينيه فبرأ وأعطاه الراية وخرج مرحب فقال :

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرُ أَنْي مَرْحَبُ
شَاكِي السَّلَاحِ⁽⁴⁾ أَبْطَلُ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلْهَبُ⁽⁵⁾
فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا الَّذِي سَمَّيْتُ أُمِّي حَيْدَرَهُ⁽⁶⁾
أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ⁽⁷⁾ كَيْلُ السَّيْئَرِ⁽⁸⁾

(1) مَرْحَبُ : يهودي قتل كافرا يوم خيبر ، واختلّفوا فيمن قتله ، فقيل علي بن أبي طالب ، وقيل محمد بن مسلمة ، ورجح أكثر العلماء أن قتله هو علي بن أبي طالب . تهذيب الأسماء والصفات 125/86/2 .

(2) أبي : سلمة بن الأكوع .

(3) أرم : الرمد وجع العين وانتفاخها . لسان العرب 185/3 .

(4) شاكي السلاح : رجل شاكي السلاح إذا كان ذا شوكة ومنعة في سلاحه . انظر : النهاية 495/2 ، لسان العرب 452/10 .

(5) تَلْهَبُ : اللهب ارتفاع لسان النار ، وكل شيء ارتفع ضوؤه ولمع لمعانا شديدا فهو لهب ، ويطلق اللهب أيضا على الجري الشديد الذي يثير اللهب وهو الغبار الساطع كال دخان المرتفع من النار . والمعنى المراد هنا اشتداد المعركة . انظر : النهاية 280/4 ، معجم المقاييس ص 939 .

(6) حَيْدَرُهُ : الحيدرة هو الأسد مشتق من حدر ، وأصل الحذر الهبوط والامتلاء فسمي الأسد حيدرة لغلظ رقبته وامتلائها ، واليلاء زائدة ، أما بالنسبة لتسمية علي بن أبي طالب بحيدرة فقيل : لما ولد كان أبوه غائبا فسمته أمه أسدا باسم أبيها ، فلما رجع أبوه سماه عليا ، وأراد بقوله حيدرة أنها سمته أسدا . وقيل بل سمته حيدرة . انظر : معجم المقاييس ص 251 ، النهاية 354/1 .

(7) الصاع : الصاع مكيال ، أو إنباء يشرب فيه ، يسع أربعة أمداد ، وذكره هنا كناية عن سعة القتل وشدة . انظر : النهاية 60/3 .

(8) السندرة : للسندرة عدة معان منها : أنها ضرب من المكيال واسع ضخم ، ومنها أنها شجرة يعمل بها النبل ، أو تطلق ويراد بها السرعة والجرأة والعجلة . والمراد بها هنا الكناية عن كثرة القتل وشدة وسرعته . انظر : لسان العرب 382، 174/4 ، النهاية 408/2 .

قَالَ : فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا⁽¹⁾ .

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ قَالَ : " حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ⁽²⁾ حَدَّثَنَا أَبِي⁽³⁾ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ⁽⁴⁾ قَالَ : فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : خَرَجَ مَرْحَبُ الْيَهُودِيِّ مِنْ حِصْنِهِمْ قَدْ جَمَعَ سِلَاحَهُ يَرْتَجِزُ⁽⁵⁾ وَيَقُولُ :

شَاكِي السَّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبٌ
إِذَا اللَّيُوثُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبٌ
أَطْعَنُ أَحْيَانًا وَحِينًا أَضْرِبُ

كَانَ حِمَايَ لِحِمَى لَا يَقْرَبُ

وَهُوَ يَقُولُ : مَنْ مُبَارِزٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لِهَذَا ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : أَنَا لَسُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَنَا وَاللَّهِ الْمَوْتُورُ الثَّائِرُ⁽⁶⁾ قَتَلُوا أَخِي بِالْأَمْسِ ، قَالَ : فَقُمْ إِلَيْهِ ، اللَّهُمَّ أَعِنَهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا دَنَا أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ عُمَرِيَّةٌ⁽⁷⁾ مِنْ شَجَرِ الْعُشْرِ⁽⁸⁾ ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَلُودُ بِهَا مِنْ صَاحِبِهِ كُلَّمَا لَذَّ بِهَا مِنْهُ اقْتَطَعَ بِسَيْفِهِ مَا دُونَهُ حَتَّى بَرَزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ وَصَارَتْ بَيْنَهُمَا كَالرَّجُلِ الْقَائِمِ مَا فِيهَا فَنَنْ⁽⁹⁾ ، ثُمَّ حَمَلَ مَرْحَبٌ عَلَى مُحَمَّدٍ فَضْرَبَهُ فَاتَّقَى بِالذَّرْقَةِ⁽¹⁰⁾ فَوَقَعَ سَيْفُهُ فِيهَا فَعَصَّتْ بِهِ فَأَمْسَكَتْهُ وَضْرَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَتَّى قَتَلَهُ⁽¹¹⁾ .

(1) مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة ذي قرد وغيرها 1433/3 ح (1807) .

(2) يعقوب : بن إبراهيم بن عوف الزهري .

(3) أبي : إبراهيم بن سعد بن عوف الزهري .

(4) ابن إسحاق : محمد بن إسحاق بن يسار . سبق ص 97 .

(5) يَرْتَجِزُ : الرَّجَزُ بحر من بحور الشعر ونوع من أنواعه ، وتسمى قصائده أراجيز ، واحدها أَرْجُوزَةٌ ، ويسمى قائله راجز . انظر : النهاية 2/199 .

(6) الْمَوْتُورُ الثَّائِرُ : هو الذي قتل له قتيل فلم يترك بدمه . والمعنى المراد هنا أنني صاحب الوتر الطالب بالثأر . انظر : لسان العرب 4/99 ، النهاية 5/148 .

(7) شَجَرَةٌ عُمَرِيَّةٌ : أي شجرة قديمة أتى عليها عمر طويل ، وقيل هو السدر القديم على نهر كان أو غيره . انظر : النهاية 3/299 .

(8) شَجَرِ الْعُشْرِ : من كبار الشجر ، ورقه عريض ، ينبت صُعدًا في السماء ، له صمغ خلو يقال له سُكَّرُ الْعُشْرِ ، وقيل له ثمر . انظر : النهاية 3/238 .

(9) فَنَنْ : الفَنَنُ الغصن وجمعه أفنان ، ويقال شجرة فنواء . انظر : معجم المقاييس 788 ، النهاية 3/476 .

(10) الذَّرْقَةُ : الذَّرْقُ ضَرْبٌ مِنَ التَّرْسَةِ الْوَاحِدَةُ ذَرْقَةٌ تَتَّحَذُ مِنَ الْجُلُودِ لَيْسَ فِيهَا خَشَبٌ وَلَا عَقَبٌ ، وَالْجَمْعُ ذَرَقٌ وَذُرَاقٌ وَدِرَاقٌ . انظر : لسان العرب 10/95 .

(11) أحمد في مسنده 1/385 .

وأخرجه ابن هشام في السيرة النبوية 214/3 =

مما سبق نجد أن الروايات قد اختلفت في تعيين قاتل مرحب اليهودي ، فروي أن قاتله علي بن أبي طالب ، وروي أن قاتله مسلمة الأنصاري . وحاول ابن حجر أن يجمع بين هاتين الروايتين ، ولكنه لما رأى أن الجمع بينهما ليس قويا جنح إلى ترجيح رواية مسلم ؛ لأن ما في الصحيح مقدم على ما سواه .

قال ابن حجر : " وزاد مسلم في حديث إياس بن سلمة عن أبيه " وخرج مرحب فقال : قد علمت خبير أنني مرحب ، الأبيات . فقال علي : أنا الذي سمعتي أمي حيدرة ، الأبيات . فضرب رأس مرحب فقتله ، فكان الفتح على يديه . وكذا في حديث بريدة⁽¹⁾ الذي أشرت إليه قبل⁽²⁾ . وخالف ذلك أهل السير فجزم ابن إسحاق وموسى بن عقبة والواقدي بأن الذي قتل مرحبا هو محمد بن مسلمة ، وكذا روى أحمد بإسناد حسن عن جابر . وقيل إن محمد بن مسلمة كان بارزه فقطع رجله فأجهز عليه علي . وقيل : أن الذي قتله هو الحارث أخو مرحب فاشتبه على بعض الرواة ، فإن لم يكن كذلك وإلا فما في الصحيح مقدم على ما سواه ، ولا سيما وقد جاء من حديث بريدة أيضا⁽³⁾ .

ويرى الباحث أن الترجيح الذي ذهب إليه ابن حجر ترجيح صحيح . ووما يعضد ذلك أن أكثر المحدثين وأهل السير ذهبوا إلى أن قاتل مرحبا هو علي بن أبي طالب . فقال الحاكم : " على أن الأخبار متواترة بأسانيد كثيرة أن قاتل مرحب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب⁽⁴⁾ .

وقال النووي : " وفي صحيح مسلم بإسناده عن سلمة بن الأكوع التصريح بأن عليا هو الذي قتله⁽⁵⁾ .

= وأبو يعلى في مسنده 1861/385/3 .

والحاكم في المستدرک ، کتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر مناقب محمد بن مسلمة الأنصاري 494/3 ح 5843 .

جميعهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن سهل عن جابر الأنصاري بنحوه . وهو حديث حسن الإسناد .

(1) بريدة : بن الحُصيب ، أبو سهل الأسلمي ، صحابي .

(2) حديث بريدة أخرجه أحمد في مسنده 358/5 .

والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب السير ، باب دفع الرأية إلى المولى 175/5 ح 1/8600 .

والحاكم في المستدرک ، کتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر المناقب 494/3 ح 5844 .

ثلاثتهم من طرق عن عوف بن أبي جميلة العبدى عن ميمون (أبي عبد الله الكندي البصري) عن عبد الله بن بريدة بن الحُصيب الأسلمي المدني (أبو سهل) من حديث طويل أن الذي قتل مرحبا هو علي .

قلت : وهو حديث إسناده ضعيف ؛ لأنه يروى من طريق ميمون أبي عبد الله الكندي البصري وهو ضعيف . انظر : التقريب 7333/616/2 .

(3) فتح الباري 547/7 .

(4) مستدرک الحاكم 494/3 .

(5) تهذيب الأسماء والصفات للنووي . 125/86/2 .

وقال النووي : " وفي صحيح مسلم بإسناده عن سلمة بن الأكوع التصريح بأن عليا هو الذي قتله⁽¹⁾ .

وقال ابن الأثير : " وقيل إن الذي قتل مرحبا وأخذ الحصن علي بن أبي طالب وهو الأشهر والأصح⁽²⁾ .

وقال الصالحي : " وعلى تقدير صحة ما ذكره جابر وجزم به جماعة فما في صحيح مسلم مقدم عليه من وجهين . أحدهما : أنه أصح إسنادا ، الثاني : أن جابرا لم يشهد خيبر كما ذكره ابن اسحق ومحمد بن عمر وغيرهما ، وقد شهدا سلمة وأبو رافع وهم أعلم ممن لم يشهدا ، وما قيل من أن محمد بن مسلمة ضرب ساقى مرحب فقطعهما ولم يجهز عليه ومر به علي فأجهز عليه ياباه حديث سلمة وأبي رافع والله أعلم ، وصح أبو عمر — رحمه الله — أن عليا رضي الله عنه هو الذي قتل مرحبا . وقال ابن الأثير : إنه الصحيح⁽³⁾ .

وقال في صحيح السيرة : " وهذا هو الراجح لا أن الذي قتله محمد بن مسلمة الأنصاري . قلت : — أي العلي — وأما ما ذكره الواقدي بأنهما تشاركا في قتله حيث أن محمد بن مسلمة ضرب ساقى مرحب فقطعهما ولم يجهز عليه ومر به علي فأجهز عليه فإن الجمع هنا ممتنع⁽⁴⁾ .

(1) تهذيب الأسماء والصفات للنووي . 125/86/2 .

(2) الكامل في التاريخ لابن الأثير . وحيث يرد أشير إليه بالكامل في التاريخ 149/2 .

(3) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد لمحمد الصالحي . وحيث يرد أشير إليه بسبل الهدى والرشاد 128/5 .

(4) صحيح السيرة النبوية لإبراهيم العلي . وحيث يرد أشير إليه بصحيح السيرة النبوية ص 344 .

الوجه الثالث

ترجيح الحديث المتفق على رفعه ووصله على الحديث المختلف في رفعه ووقفه ،
وفي وصله وانقطاعه .

ذهب العلماء إلى ترجيح الحديث المتفق على رفعه على الحديث الذي اختلف في رفعه ووقفه ، كما ذهبوا إلى ترجيح الحديث المتفق على وصله على الحديث المختلف في وصله وانقطاعه ؛ لأن الحديث المتفق على رفعه ووصله حجة باتفاق جميع العلماء ، أما المختلف في رفعه ، وكذا المختلف في وصله فقد اختلف العلماء في الاحتجاج بهما ، ولا ريب أن الأخذ بالمتفق عليه أقرب إلى الحيطه وغلبة الظن من المختلف فيه⁽¹⁾ .

وسأتناول بالدراسة الأحاديث التي رويت في الأشربة المسكرة .

فلقد رويت أحاديث كثيرة صحيحة في تحريم كل شراب أسكر قليله وكثيره ، بينما عارضها حديث جاء فيه تحريم الخمر⁽²⁾ بعينها وما أسكر من كل شراب .

واختلف الجمهور والأحناف في هذه المسألة اختلافا بينا ، فالجمهور يرون أن كل شراب أسكر فهو خمر محرم سواء كان المشروب منه قليلا أو كثيرا ، أما الأحناف فيرون أن الخمر هو ما صنع من العنب والتمر وهو محرم سواء كان المشروب منه قليلا أم كثيرا ، أما ما صنع من غير العنب والتمر فليس بخمر ولا يحرم عندهم الشرب منه ما لم يسكر⁽³⁾ .

وهذا عرض للأحاديث الواردة في تحريم الأشربة المسكرة .

فمن الأحاديث التي حرمت كل شراب أسكر قليله وكثيره حديث عمرو ابن العاص الذي أخرجه الإمام النسائي في سننه قال : " أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى يعني ابن سعيد⁽⁴⁾ عن عبيد الله⁽⁵⁾ قال : حدثنا عمرو بن شعيب⁽⁶⁾ عن أبيه⁽⁷⁾ عن

(1) انظر : الاعتبار 38 ، 39 ، الأحكام للامدي 333/4 ، 334 .

(2) الخمر : في اللغة يطلق على المسكر الذي يصنع من العنب والتمر ، سمي ذلك لأنه بخمر أي يغطي فلما جاء الإسلام توسع في معناه فأصبح يطلق على ما صنع من العنب والتمر حقيقة ، وعلى ما صنع من بقية الأشياء مجازا بجامع مخامرة العقل في كل مايسكر ، لكن الأحناف أبقوا معنى الخمر على الأصل اللغوي فالخمر فقط ما يصنع من العنب والتمر . انظر : المغني 136/9 ، المحلى 479/7 ، المبسوط للسرخسي . وحيث يرد أشير إليه بالمبسوط 4/24 .

(3) انظر المراجع السابقة .

(4) يحيى بن سعيد القطان .

(5) عبيد الله : بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

(6) عمرو بن شعيب : سبق ص 183 .

(7) أبيه : شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، ثبت سماعه من جده . قلت : وذكره ابن حبان في الثقات ، وجزم البخاري وأبو داود وابن سعد وابن المديني والدارقطني وأحمد بن سعيد الدارمي وأبو بكر بن زياد النيسابوري بأنه سمع من جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقال أحمد : أراه سمع منه ، وقال ابن حبان : لا يصح له سماع من عبد الله بن عمرو ، وكذا قال ابن معين ، وقال العلاءي : والأصح أنه سمع من جده عبد الله بن عمرو ومن ابن عمر وابن عباس ، والضمير =

جده⁽¹⁾ عن النبي ﷺ : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " ⁽²⁾.

ومنها ما أخرجه أبو داود قال : " حدثنا قتيبة⁽³⁾ حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر عن داود بن بكر بن أبي الفرات⁽⁴⁾ عن محمد ابن المنكر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ " ما أسكر كثيره فقليله حرام " ⁽⁵⁾.

وما أخرجه أبو داود أيضا قال : " حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل⁽⁶⁾ قالوا : حدثنا مهدي يعني ابن ميمون حدثنا أبو عثمان⁽⁷⁾ قال موسى : وهو عمرو بن سلم الأنصاري عن

= المتصل بجده في قولهم عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عائد إلى شعيب لا إلى عمرو ، ومحمد والد شعيب مات في حياة أبيه عبد الله بن عمرو وشعيب صغير فكفله جده وسمع منه كثيرا ، ومنهم من قال إن ذلك كتاب ، وذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين . انظر : الطبقات الكبرى 243/5 ، التاريخ الكبير 2562/218/4 ، الثقات 357/4 ، 437/6 ، تهذيب الكمال 2756/534/12 ، جامع التحصيل 287/196 ، التقریب 2884/245/1 ، التهذيب 2884/643/3 ، طبقات المدلسين 57/43 ، إسعاف المبطل ص 13.

(1) جده : عبد الله بن عمرو بن العاص .

(2) النسائي في السنن الصغرى ، كتاب الأثرية ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره 300/8 ح 5607 .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأثرية ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام 1125/2 ح 3394 .

وأحمد في مسنده 167/2 ، 179/2 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأثرية ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام 514/8 ح 17394 .

والدارقطني في سننه ، كتاب الأثرية 254/4 ح 45 .

جميعهم من طرق عن عمرو بن شعيب بنحوه .

(3) قتيبة : بن سعيد الثقفي .

(4) داود بن بكر بن أبي الفرات : الأشجعي ، مولا هم المدني ، صدوق ، . قلت : وسئل عنه ابن معين فقال : ثقة ، وقال

أبو حاتم : شيخ لأبأس به ليس بالمتين وكان يهيم في الشيء بعد الشيء ، وقال الدارقطني : يعتبر به ، وذكره ابن حبان في

الثقات . انظر : التاريخ الكبير 798/235/3 ، الجرح والتعديل 1870/407/3 ، الثقات 7738/281/6 ، مشاهير علماء الأمصار

1034/131/1 ، تهذيب الكمال 1751/376/8 ، التقریب 1840/62/1 .

(5) أبو داود في سننه ، كتاب الأثرية ، باب النهي عن المسكر 327/3 ح 3681 .

وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الأثرية ، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام 292/4 ح 1865 .

وابن ماجه في سننه ، كتاب الأثرية ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام 1125/2 ح 3398 .

وأحمد في مسنده 343/3 .

وابن الجارود في المنتقى ، باب ما جاء في الأثرية 218 ح 860 .

والطحاوي في شرح معاني الآثار 217/4 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأثرية ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام 514/8 ح 17390 .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب الأثرية ، فصل في الأثرية ذكر الخبر المنحصر قول من أباح شرب القليل من المسكر مالم

يسكر 202/12 ح 5382 .

جميعهم من طرق عن محمد بن المنكر عن جابر عن رسول الله ﷺ به . وهو حديث حسن الإسناد . .

(6) موسى بن إسماعيل : المنقري التبوذكي .

(7) أبو عثمان : عمرو بن سلم الأنصاري : المدني قاضي مرو ، قيل : اسمه عمر ، وقيل : عمرو ، وأبوه سالم أو سلم

أو سليم ، مقبول . قلت : والراجح قبول روايته فقد قال أبو داود : ثقة ، وأحسن مهدي بن ميمون الثناء عليه ، =

الْقَاسِمِ⁽¹⁾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ⁽²⁾ قَمِلَ الْكَفُّ مِنْهُ حَرَامٌ " (3) .

وما أخرجه النسائي قال : " أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ : أَنَّبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ⁽⁴⁾ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ⁽⁵⁾ عَنْ أَبِيهِ⁽⁶⁾ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " أَنَّهُكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ " (7) .

= وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال الذهبي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : الجرح والتعديل 1318/237/6 ، الثقات 176/7 ، تهذيب الكمال 7503/69/34 ، لسان الميزان 5578/473/7 ، التقريب 8519/744/2 ، التهذيب 8519/186/10 .

(1) القاسم : بن محمد بن أبي بكر الصديق .

(2) الفرق : قال الأزهرى : المحثون يقولون الفرق وكلام العرب الفرق ، والفرق : مكيل يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز . قلت : والفرق يساوي 6,33 كيلوجرام . انظر : تهذيب اللغة 108/9 ، النهاية 437/3 .

(3) أبو داود في سننه ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر 3687/329/3 .

وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام 293/4 ح 1866 . وأحمد 131،72/6 .

وابن الجارود في المنتقى ، باب ما جاء في الأشربة 219 ح 861 .

الطحاوي في شرح معاني الآثار 216/4 .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب الأشربة ، فصل في الأشربة ، ذكر الخبر المنحصر قول من زعم أن المسكر هو الشربة الأخيرة التي تسكر دون ما تقدمها منه 203/12 ح 5383 .

والدارقطني في مسنده ، كتاب الأشربة 254/4 ح 48،47،46 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام 515/8 ح 17398،17397 .

جميعهم من طرق عن أبي عثمان (عمرو بن سلم الأنصاري) عن القاسم عن عائشة عن رسول الله ﷺ بنحوه .

وجاء عند بعضهم بلفظ الحسوة منه حرام وعند آخرين فالأوقية منه حرام .

وأخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الأشربة 55/4 ح 50 .

من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة عن رسول الله ﷺ بلفظ فالأوقية منه حرام .

وأخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الأشربة 255/4 ح 55،54،53،52،51 .

من طرق عن ابن أبي مليكة وأنس وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة عن رسول الله ﷺ بنحوه ، وجاء في بعض هذه الطرق بلفظ فالجرعة منه حرام ، وفي بعضها فالحسوة منه حرام . وهو حديث صحيح لغيره .

(4) الضحَّاك بن عثمان : بن عبد الله بن خالد بن حزام ، الأسدي الحزامي ، أبو عثمان المدني ، صدوق بهم . قلت : وقال أحمد

وابن معين ومصعب الزبيري وأبو داود وابن المديني : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثبنا وقال أيضا : كان ثقة كثير الحديث ، وقال

العجلي : جازئ الحديث ، وقال ابن نمير : لا بأس به ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به

وهو صدوق . انظر : معرفة الثقات 773/471/1 ، الثقات 482/6 ، مشاهير علماء الأمصار 1057/134/1 ، تهذيب

الكمال 2922/272/13 ، التقريب 3051/258/1 . التهذيب 3051/75/4 .

(5) عامر بن سعد : بن أبي وقاص .

(6) أبيه : سعد بن أبي وقاص .

(7) النسائي في السنن الصغرى ، كتاب الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره 300/8 ح 5608 .

وأخرجه الدارمي في سننه ، كتاب الأشربة ، باب ما قيل في المسكر 154/2 ح 2099 .

وابن الجارود في المنتقى ، باب ما جاء في الأشربة 219 ح 8620 . =

أما الحديث الذي احتج به الأحناف والذي حرم ما أسكر من الشراب فأخرجه النسائي قال : " أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : أَنْبَأَنَا الْقَوَارِيرِيُّ ⁽¹⁾ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ⁽²⁾ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ يَذْكُرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ بْنِ الْهَادِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ " . ابْنُ شُبْرُمَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ ⁽³⁾ .

= وأبو يعلى في مسنده 55/2 ح6 (694)، 7 (695) .

والطحاوي في مشكل الآثار 216/4 .

والدارقطني في سننه ، كتاب الأشربة وغيرها 31، 30/251/4 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام 514/8 ح17389 .

والبزار في البحر الزخار 306/3 ح1098 ، 1099 .

جميعهم من طرق عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ . قلت : وذكر الدارقطني في العلال أن هذا الحديث روي عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه يحدث به عنه كذلك جماعة ، ورواه آخرون عن الضحاك بن عثمان عن بكير عن عامر بن سعد مرسلًا لم يذكر فيه سعدا ، ويروى أيضا عن الضحاك عن بكير عن سليمان بن يسار عن سعد ، قال الدارقطني : والصواب حديث عامر بن سعد عن أبيه . العلال للدارقطني . وحيث يرد أشير إليه بالعلل للدارقطني 347/4 ح618 . وهو حديث حسن الإسناد .

(1) الْقَوَارِيرِيُّ : عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري .

(2) عَبْدُ الْوَارِثِ : بن سعيد بن ذكوان العنبري .

(3) النسائي في السنن الصغرى ، كتاب الأشربة ، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر 320/8 ح5683 .

قلت : هذا الحديث يروى عن ابن عباس بألفاظ وطرق مختلفة وإليك تخريج الحديث بألفاظه وطرقه المختلفة .

فأخرجه النسائي في السنن الصغرى ، كتاب الأشربة ، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر 321/8 ح568 .

من طريق ابن شبرمة عن الثقة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس موقوفا بلفظ السكر . وقال النسائي بعد إيراد الحديث : هشيم بن بشير كان يدلس وليس في حديثه ذكر السماح من ابن شبرمة .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة ، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر 233/3 ح5195 ،

وفي كتاب الأشربة المحظورة ، باب ذكر الأشربة المحظورة 180/4 ح6780، 6779، 6778 .

والدارقطني في سننه ، كتاب الأشربة وغيرها 256/4 ح56 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة ، باب ما يحتج به من رخص في المسكر 516/8 ح17404 .

من طرق عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عباس موقوفا بلفظ " السكر " وفي بعضها بلفظ " المُسكر " وفي بعضها بلفظ " ما أسكر " .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير 412/10 ح10841 .

من طريق شريك عن العباس بن ذريح عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس موقوفا بلفظ " السكر " .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة ، باب ما يحتج به من رخص في المسكر 517/8 ح17406 .

من طريق عياض العامري عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس موقوفا بلفظ " المُسكر " .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير 34/12 ح17406 .

من طريق حماد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس موقوفا بلفظ " المُسكر " .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير 113/12 ح12633 .

من طريق الأعمش عن يحيى أبي عمر عن ابن عباس موقوفا بلفظ " السكر " .

قلت : ولكن روي هذا الحديث عن ابن عباس مرفوعا إلى النبي ﷺ . فأخرج أبو نعيم في الحلية 224/7 . من طريق مسعر عن

أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس بلفظ " والمُسكر من كل شراب " . ثم قال أبو نعيم : رواه عن مسعر سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وسفيان وإبراهيم ابنا عيينة ورفع سفيان بن عيينة عن مسعر فقال : عن النبي ﷺ وتفرّد شعبة =

ومن أقوال العلماء في هذه المسألة :

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم كل شراب أسكر سواء كان القدر المشروب منه قليلا أو كثيرا .

وذهب الأحناف إلى تحريم الخمر قليلها وكثيرها وأباحوا غيره من الشراب المسكر ما لم يؤد إلى الإسكار .

وذهب ابن حجر إلى ما ذهب إليه جمهور العلماء في تحريم المسكر من كل شراب قليله وكثيره . حيث أورد في كتابه فتح الباري الأحاديث الدالة على تحريم المسكر من كل شراب قليله وكثيره وحكم بصحتها وقوتها وتعقب علماء الأحناف فيما ذهبوا إليه وأطال في هذه المسألة واستفاض في ذكر الأدلة العقلية والنقلية الدالة على تحريم كل شراب مسكر . كما تعقب الطحاوي وهو من علماء الأحناف القائلين بحرمة القدر المسكر من الشراب فقط بقوله : " وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الأحاديث ، لكن قال : اختلفوا في تأويل الحديث ، فقال بعضهم : أراد به جنس ما يسكر ، وقال بعضهم : أراد به ما يقع السكر عنده ، ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلا حتى يقتل ، قال : ويدل له حديث ابن عباس رفعه " حرمت الخمر قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب " (1).

ثم بين ابن حجر أن حديث ابن عباس ضعيف لا يصلح للإحتجاج بقوله : " وهو حديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه ، وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ "والمسكر" بضم الميم وسكون السين لا "السكر" بضم ثم سكون أو بفتحتين ، وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل ، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها ؟ (2).

ثم قرر ابن حجر مرة أخرى أن الأحاديث المحرمة لكل شراب مسكر صحيحة وأن هذه الأحاديث رويت عن نحو ثلاثين صحابيا بقوله : " وأسند أبو جعفر النحاس (3) عن يحيى بن معين أن حديث عائشة " كل شراب أسكر فهو حرام " أصح شيء في الباب ، وفي هذا تعقب على من نقل عن ابن معين أنه قال : لا أصل له . وقد ذكر الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية" وهو من أكثرهم إطلاعا أنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث نفل هذا عن

= بلفظة "والمسكر من كل شراب" وخالفهم في ذلك سفيان بن عيينة عن مسعر فقال عن النبي ﷺ . وهذا الحديث ضعيف الإسناد ؛ لأنه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه .

(1) سبق تخريجه ص 219 .

(2) فتح الباري 45/10 .

(3) أبو جعفر النحاس : أحمد بن محمد بن إسماعيل بن النحاس ، المصري النحوي ، إمام العربية ، ومقرئ الشام ، صاحب التصانيف . انظر : سير أعلام النبلاء 15 / 401 .

ابن معين⁽¹⁾. وكيف يتأتى القول بتضعيفه مع وجود مخارجه الصحيحة ثم مع كثرة طرقه ، حتى قال الإمام أحمد : إنها جاءت عن عشرين صحابيا⁽²⁾.

ثم أورد ابن حجر هذه الأحاديث ثم قال : " فإذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث ابن عمر وأبي موسى وعائشة زادت عن ثلاثين صحابيا ، وأكثر الأحاديث عنهم جواد ، ومضمونها أن المسكر لا يحل تناوله ، بل يجب اجتنابه⁽³⁾ .

وعندما رأى الطحاوي أن الأحاديث التي استدل بها الجمهور على تحريم كل ما أسكر يمكن أن يكون لها احتمالان : الإحتمال الأول : أن الرسول ﷺ أراد بها جنس ما يسكر ، والإحتمال الثاني : أراد بها ما يقع السكر عنده . رد عليه ابن حجر بأن الاحتمال الثاني مردود بالرواية الصريحة عن أنس في تحريم كل شراب مسكر سواء كان المشروب منه قليلا أو كثيرا . ليخلص في النهاية إلى تحريم كل ما أسكر ، ولو كان غير مشروب ، فيدخل فيه الحشيشة أيضا .

قال ابن حجر : " وقد رد أنس الاحتمال الذي جنح إليه الطحاوي فقال أحمد : "حدثنا عبد الله بن إدريس سمعت المختار بن قلفل⁽⁴⁾ يقول : سألت أنسا فقال : نهى رسول الله ﷺ عن المُرَقَّت⁽⁵⁾ وقال : كل مسكر حرام . قال فقلت له : صدقت المسكر حرام ، فالشربة والشربتان على الطعام ؟ فقال : ما أسكر كثيره فقليله حرام⁽⁶⁾ . وهذا سند صحيح على شرط مسلم والصحابي أعرف بالمراد ممن تأخر بعده ، ولهذا قال عبد الله بن المبارك ما قال ، واستدل بمطلق قوله : "كل مسكر حرام" على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا ، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها ، وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة ، وجزم آخرون بأنها مخدرة ، وهو مكابرة ؛ لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والمداومة عليها والانهماك فيها ، وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت في سنن أبي داود النهي عن كل مسكر

(1) انظر : قول الزيلعي في نصب الراية 295/4 .

(2) فتح الباري 46/10 .

(3) المرجع السابق 47/10 .

(4) المختار بن قلفل : مولى عمرو بن خريث ، صدوق له أوهام ، والراجح قبول حديثه واحتمال تلك الأوهام البسيطة في حديثه فقد قال ابن معين وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبه والنسائي ومحمد بن عبد الله بن عمار : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ كثيرا ، وقال أبو بكر البزار : صالح الحديث وقد احتملوا حديثه . انظر : معرفة الثقات 1693/267/2 ، الجرح والتعديل 1432/310/8 ، سير أعلام النبلاء 123/6 ، التقريب 6792/573/2 ، التهذيب 6792/83/8 .

(5) المُرَقَّت : هو الإنباء الذي طُلِيَ بالزَّقَّت وهو نوع من القار ، وهو من الأوعية التي ينتبذ فيها الخمر ، وقد نهى النبي ﷺ عن هذا الوعاء المُرَقَّت أن يُنتبذ فيه . انظر : لسان العرب 34/2 .

(6) أخرجه أحمد في مسنده 112/3 . وهو حديث صحيح الإسناد .

ومفتر وهو بالفاء (1) (2).

مما سبق نجد أن ابن حجر قد ذهب إلى تحريم قليل المسكر وكثيره من كل شراب ، وابن حجر حينما اختار هذا الرأي فإنه قد دعمه بعدة أدلة ، ورد على مخالفيه ردا قويا مدعما بالأدلة العلمية والبراهين المنطقية ، كما أنه قد فند الحجج التي استدل بها الآخرون وأثبت أنها حجج ضعيفة .

ويمكن تلخيص رد ابن حجر على مخالفيه في النقاط التالية :

1. أن حديث عائشة " كل شراب أسكر فهو حرام " أصح شيء في الباب .
2. أن الأحاديث التي حرمت تناول كل طعام مسكر جاءت عن ثلاثين صحابيا ، وأكثر الأحاديث عنهم جياذ .
3. أن الحديث الذي استدل به الأحناف على تحريم القدر المسكر وإن كان رجاله ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه .
4. وعلى تقدير صحة هذا الحديث فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ "والمُسْكَر" بضم الميم وسكون السين لا "السُكْر" بضم ثم سكون أو بفتحيتين فلا يكون فيه دليل على إباحة قليل الشراب المسكر .
5. وعلى تقدير ثبوت لفظة "السُكْر" بضم ثم سكون ، أو بفتحيتين فإنه حديث فرد ولفظه محتمل ، فلا يعارض عموم الأحاديث المحرمة لكل شراب مسكر مع صحتها وكثرتها .
6. أن الاحتمال الذي جنح إليه الطحاوي بأنه قد يراد بالأحاديث التي استدل بها الجمهور ما يقع السكر عنده احتمال مردود لأن أنسأ صرح في روايته عن رسول الله ﷺ بأن المرواد بالحديث تحريم كل شراب أسكر ولو كان المشروب منه قليلا لا يسكر .

(1) حديث النهي عن كل مسكر ومفتر أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر 329/3 ح 3686 . وأحمد في مسنده 309/6 .

وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الأشربة ، باب من حرم المسكر ، وقال : هو حرام ونهى عنه . والطبراني في المعجم الكبير 783 ح 337/23 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، باب ما أسكر قليله فكثيره حرام 296/8 ح 17176 .

من طرق عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت : " نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر " . وهو حديث ضعيف الإسناد .

(2) فتح الباري 47/10 .

الوجه الرابع

ترجيح رواية الأضبط⁽¹⁾ والأتقن والأكثر عناية بروايته

اعتبر العلماء من طرق الترجيح بين الروايات أن يكون أحد الراويين أحفظ وأضبط وأتقن ، وأشد إعتناء ، وأكثر تيقظاً من مخالفه ، أما الآخر فأقل ضبطاً وإتقاناً وعناية بالرواية . فقالوا : تقدم رواية الأضبط والأتقن⁽²⁾ .

وسأتناول بالدراسة مسألتين ذهب ابن حجر فيهما إلى ترجيح من كان روايته أضبط وأتقن وأشد إعتناء بروايته . وهاتان المسألتان هما : الاختلاف على عمرو بن يحيى المازني في صفة وضوء النبي ﷺ ، والاختلاف على أنس بن مالك في وصف النبي ﷺ . وإليك تفصيل ذلك :

1 - الاختلاف على عمرو بن يحيى المازني في صفة وضوء النبي ﷺ

لقد اختلفت الرواية على عمرو بن يحيى المازني في صفة وضوء النبي ﷺ حيث روي عنه أن النبي ﷺ غسل يديه مرتين ، وروي عنه أن النبي ﷺ غسل يديه ثلاثاً . فرجح ابن حجر رواية من روى أن النبي ﷺ غسل يديه ثلاثاً ؛ لأنها ترجحت بمرجحين : الأول أن أحد رواة الحديث قد سمعه من شيخه مرتين إملاء⁽³⁾ . أما المرجح الثاني فإن رواية أن النبي ﷺ غسل يديه ثلاثاً قد رواها أكثر من حافظ .

ورواية أن النبي ﷺ غسل يديه مرتين أخرجها البخاري قال : " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ⁽⁴⁾ أَنَّ رَجُلًا⁽⁵⁾ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ

(1) عرف العلماء الضبط في الاصطلاح : بأن يكون الراوي متيقظاً غير مغفل ، حافظاً إن حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابه من التبديل والتغيير إن حدث منه ، ويشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعنى . تدريب الراوي : 301/1 .

(2) انظر : البرهان في أصول الفقه 257/2 ، الاعتبار ص 31 ، الإحكام للأمدي 328/4 ، المستصفى 377/1 .

(3) السماع المقترن بالإملاء : السماع هو القسم الأول من أقسام طرق تحمل الحديث وعرفه العلماء : بأنه سماع الراوي لفظ شيخه سواء كان تحديثاً بإملاء أو بدون إملاء وسواء كان من حفظ الشيخ أو من كتابه ، والسماع أرفع طرق التحمل عند العلماء ، والسماع بالإملاء أعلى مراتب الرواية وفيه أحسن وجوه التحمل وأقواها . انظر : آداب الإملاء والاستملاء للسمعاني . وحيث يرد أشير إليه بأدب الإملاء والاستملاء 10،8/1 ، تدريب الراوي 8/2 .

(4) أبيه : يحيى بن عمار المازني .

(5) قوله " أَنَّ رَجُلًا " اختلف رواة موطأ مالك في تعيين هذا السائل فأبهمه أكثر الرواة ، وسماء آخرون فقالوا : إنه عمرو بن أبي حسن ، وهو عم أبي عمرو بن يحيى المازني وسماء الراوي جداً لكونه في منزلته ، فيكون المراد بقوله " وهو " عمرو بن أبي حسن وليس عبد الله بن زيد . انظر : فتح الباري 348/1 .

فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ⁽¹⁾.

وأما رواية أنه غسل يديه ثلاثاً فأخرجها البخاري قال : " حَدَّثَنَا مُوسَى ⁽²⁾ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ⁽³⁾ عَنْ عَمْرِو ⁽⁴⁾ عَنْ أَبِيهِ شَهْدَتْ عَمْرُو بْنُ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَاقَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ⁽⁵⁾ .

مما سبق نجد أن الرواية قد اختلفت على عمرو بن يحيى المازني في عدد مرات غسل النبي ﷺ يديه ، ولقد رجح ابن حجر رواية من روى أن النبي ﷺ غسل يديه ثلاثاً على رواية من روى أن النبي ﷺ غسل يديه مرتين ؛ لأن هذه الرواية تأكدت بأن راويها سمعها مرتين إملاء وهذا يدل على شدة الضبط والإتقان والحفظ ، كما أنها رويت من قبل عدد من الحفاظ ، أما الرواية الأخرى فقد رواها حافظ واحد فقط ، ورواية الحفاظ مقدمة على رواية الحفاظ الواحد .

قال ابن حجر : " قوله (فغسل يده مرتين) كذا في رواية مالك بإفراد يده ، وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف ، وكذا للدروردي عند أبي نعيم ⁽⁶⁾ "فغسل يديه" بالتثنية ، فيحمل الأفراد في رواية مالك على الجنس ، وعند مالك "مرتين" ، وعند هؤلاء "ثلاثاً" ، وكذا لخالد بن عبد الله ⁽⁷⁾ عند مسلم ، وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على

(1) البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كله 185/1 ح 347/1 .

(2) موسى : بن إسماعيل التبوذكي المنقري .

(3) وهيب : بن خالد بن عجلان الباهلي .

(4) عمرو : بن يحيى بن عمارة .

(5) البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين إلى الكعبين 186/1 ح 352/1 . وفي باب مسح الرأس

192/1 ح 356/1 . وفي باب الوضوء من الثور 199/1 ح 363/1 .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب في وضوء النبي ﷺ 210/1 ح 18(235) .

من طريق وهيب بن خالد وسليمان بن بلال وخالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى المازني بنحوه . وزاد مسلم في حديثه قال بهز أُملى عليَّ وهيب هذا الحديث ، وقال وهيب أُملى عليَّ عمرو بن يحيى هذا الحديث مرتين .

(6) أبو نعيم : أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ، الحافظ الكبير محدث العصر ، قال الخطيب : لم أر أحداً أطلق عليه اسم الحفاظ غير أبي نعيم وأبي حازم ، وقال ابن مردويه : لم يكن في أفق من الأفاق أحفظ ولا أسند منه ، مات سنة 430 هـ . انظر : طبقات الحفاظ 958/1 ح 423/1 .

(7) خالد بن عبد الله : بن عبد الرحمن بن يزيد ، الطحان .

الحافظ الواحد ، وقد ذكر مسلم من طريق بهز⁽¹⁾ عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى إملاء ، فتأكد ترجيح روايته ، ولا يقال يحمل على واقعتين لأننا نقول : المخرج متحد والأصل عدم التعدد⁽²⁾.

ومذهب إليه ابن حجر من ترجيح رواية أن النبي ﷺ قد غسل يديه ثلاثا ؛ لأنها تأكدت بالسماع المقترن بالإملاء ؛ ولأن روايتها حفاظ ورواية الحفاظ مقدمة على رواية الحافظ الواحد هو ترجيح صحيح ، والجمع هنا ممتنع ؛ لأن مخرج الحديث واحد .

(1) بهز : بن أسد العمي .

(2) فتح الباري 349/1 .

2 - الاختلاف على أنس بن مالك في وصف النبي ﷺ

حيث وقع في سند هذا الحديث اختلاف إذ جزم كل من حبان بن هلال وموسى بن إسماعيل وجريز بن حازم ومعمّر بأن الحديث يروى عن قتادة عن أنس .
وخالفهم في ذلك معاذ بن هانئ الذي تردد فيه فلم يجزم به عن قتادة عن أنس ، بل تردد فيه هل هو عن قتادة عن أنس ، أو عن قتادة عن رجل عن أبي هريرة .
فرجح ابن حجر رواية من جزموا بأن الحديث يروى عن قتادة عن أنس ؛ لأنهم أضبط وأتقن ممن خالفهم .

والرواية عن قتادة عن أنس بصيغة الجزم أخرجها البخاري قال : " حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ⁽¹⁾ أَخْبَرَنَا حِيَّانُ ⁽²⁾ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ⁽³⁾ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنَكِبَيْهِ " ⁽⁴⁾ .

وأما الرواية التي تردد فيها راويها فأخرجها البخاري قال : " حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخَمَ الْقَدَمَيْنِ حَسَنَ الْوَجْهِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ " ⁽⁵⁾ .

وبعد دراسة هذه الحديث وجدت أن أكثر الرواة جزموا أنه عن قتادة عن أنس ، بينما تردد فيه معاذ بن هانئ فرواه عن قتادة عن أنس ، أو عن رجل عن أبي هريرة .

وعلق ابن حجر على تردد معاذ بن هانئ بقوله : " ثم أورده من طريق معاذ بن هانئ عن همام بسند نحوه ، لكن قال : " عن قتادة عن أنس ، أو عن رجل عن أبي هريرة " وهذه الزيادة لا تأثير لها في صحة الحديث ؛ لأن الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن أنس أضبط وأتقن من معاذ بن هانئ ، وهم حبان بن هلال ، وموسى بن إسماعيل كما هنا ، وكذا جريز بن حازم كما مضى ومعمّر كما سيأتي حيث جزموا به عن قتادة عن أنس " ⁽⁶⁾ .

ثم ذكر ابن حجر الاحتمالات الأخرى لرواية هذا الحديث بقوله : " ويحتمل أن يكون عند قتادة من الوجهين ، والرجل المبهم يحتمل أن يكون هو سعيد بن المسيب ، فقد أخرج ابن سعد من روايته عن أبي هريرة نحوه ، وقاتادة معروف بالرواية عن

(1) إسحاق : بن منصور التميمي .

(2) حيان : بن هلال الباهلي .

(3) همام : بن يحيى بن دينار الأزدي .

(4) البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب الجعد 369/10 ، 5903 ، 5904 .

(5) المصدر السابق ، نفس الكتاب والباب والصفحة 5908 ، 5909 .

(6) فتح الباري 371/18 .

سعيد بن المسيب . وجوز الكرمانى⁽¹⁾ أن يكون الحديث من مسند أبى هريرة ، وإنما وقع التردد فى الراوى هل هو أنس ، أو رجل مبهم ، ثم رجح كون التردد فى كونه من مسند أنس ، أو من مسند أبى هريرة بأن أنسا خادم النبى صلى الله عليه وسلم وهو أعرف بوصفه من غيره فبعد أن يروى عن رجل عن صحابى آخر هو أقل ملازمة له منه . وكلامه الأخير لا يحتمله السياق أصلا ، وإنما الاحتمال البعيد ما ذكره أولا⁽²⁾ .

وفى الختام جزم ابن حجر بأن التردد من معاذ بن هانىء بقوله : " والحق أن التردد فيه من معاذ بن هانىء هل حدثه به همام عن قتادة عن أنس ؟ أو عن قتادة عن رجل عن أبى هريرة ؟ وبهذا جزم أبو مسعود والحميدى والمزى وغيرهم من الحفاظ⁽³⁾ .

ومما سبق فإن ابن حجر قد رجح رواية من جزم بأن الحديث عن قتادة عن أنس على رواية معاذ بن هانىء الذى تردد فى الحديث هل هو من رواية قتادة عن أنس أم عن رجل عن أبى هريرة ؛ لأن الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن أنس أضبط وأتقن من معاذ بن هانىء ، كما يؤكد ابن حجر أن هذا التردد وقع من معاذ بن هانىء ، وهو فى هذا يرد على الكرمانى الذى جوز أن يكون الحديث من مسند أبى هريرة .

(1) الكرمانى : حرب بن إسماعيل الكرمانى ، الفقيه الحافظ ، صاحب الإمام أحمد ، وكان رجلا جليلا رجل وطلب العلم وله مسائل وهى من أنفس كتب الحنابلة مات سنة 280هـ . انظر : طبقات الحفاظ 1/274 ، سير أعلام النبلاء 13/245 .

(2) فتح البارى 18/371 .

(3) المصدر السابق 18/371 .

الوجه الخامس

الترجيح بطول الصحبة والملازمة

ذهب العلماء إلى أن طول الصحبة والملازمة والمجالسة للمحدثين وجه معتبر من أوجه الترجيح بين الروايات المتعارضة ؛ لأن من طالت مخالطته لشيوخه يكون أعلم وأحفظ ممن لم تطل مخالطته⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على ذلك الاختلاف على عائشة في زوج بريرة هل كان عبدا أو حرا حينما أعتقت ؟ ولقد كانت بريرة مولاة لعتبة بن أبي لهب⁽²⁾، وقيل : لبعض بني هلال فكانتوها ، ثم باعوها ، فاشتريتها عائشة منهم لتعتقها ، واشترطوا أن يكون الولاء⁽³⁾ لهم ، فقال النبي ﷺ لعائشة : اشترها واعتقها ، فإن الولاء لمن أعتق ، وبعد أن أعتقت خيرها رسول الله ﷺ في زوجها فتركته ، وعاشت إلى زمن يزيد بن معاوية⁽⁴⁾.

واختلف الرواة عن عائشة في زوج بريرة حينما أعتقت هل كان حرا أم عبدا ؟ فروي القاسم بن محمد وعروة بن الزبير عن عائشة أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبدا ، وعارضهم الأسود بن يزيد فروى عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا .

ورواية القاسم بن محمد أخرجها مسلم قال : " وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ⁽⁵⁾ عَنْ سِمَاكِ⁽⁶⁾ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ⁽⁷⁾ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ ، وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا ، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ قَالَتْ عَائِشَةُ : تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بَرِيرَةَ فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ⁽⁸⁾ .

(1) انظر : إرشاد الفحول 461/1 ، الاعتبار ص 35 ، المسودة ص 276 .

(2) عتبة بن أبي لهب : بن عبد المطلب بن هاشم ، شهد حينما مع النبي ﷺ ، وكان فيمن ثبت ، وأقام عتبة بمكة ومات بها ، قال ابن حجر : ولم أر له ذكرا في خلافة عمر ، بل ولا في خلافة أبي بكر فكانه مات فيها . انظر : الإصابة 5417/441/4 .

(3) الولاء : يأتي بعدة معان ، والمراد به هنا ولأى العتق أي التناصر الذي يحصل بين المعتق والمعتق ، فالمعتق الذي أنعم على عبد بعتقه ينزل بهذا العتق منزلة قرابة النسب فكما أن لحمة النسب لا تنقطع فكذلك لحمة الولاء فتجب بين المعتق والمعتق النصرة ، ويحصل بينهما الميراث عند عدم وجود الوارث من النسب . انظر : لسان العرب 478/1 ، 409/15 ، مختار الصحاح ص 306 .

(4) انظر : الإصابة 1092/535/7 .

(5) زائدة : بن قدامة النقي .

(6) سماك : بن حرب .

(7) أبيه : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق .

(8) مسلم ، كتاب العتق ، باب الولاء لمن أعتق 1143/2 ح 1 (1504) .

أما رواية عروة بن الزبير فأخرجها مسلم قال : " وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ ⁽¹⁾ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ : وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرَهَا وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ أَمَّا بَعْدُ ⁽²⁾ .

وأما رواية الأسود بن يزيد فأخرجها البخاري قال : " حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ ⁽³⁾ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ⁽⁴⁾ عَنِ الْأَسْوَدِ ⁽⁵⁾ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اشْتَرَيْهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ، وَأَهْدِي لَهَا شَاةً فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ . قَالَ الْحَكَمُ : وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا ، وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَأَيْتُهُ عَبْدًا ⁽⁶⁾ .

وقد رجح ابن حجر رواية القاسم بن محمد وعروة بن الزبير على رواية الأسود بن يزيد مستنداً لذلك بعدة أدلة منها :

- 1 — أن رواية الأسود بن يزيد مدرجة إما من قول الأسود أو من دونه وليست من الحديث .
- 2 — وعلى تقدير أن تكون موصولة فترجح رواية من قال كان عبداً بالكثرة ، وأيضاً فالمرء أعرف بحديثه ، فإن القاسم ابن أخي عائشة وعروة ابن أختها ، وتابعهما غيرهما فروايتهما أولى من رواية الأسود فإنهما أعلم بحديث عائشة .
- 3 — ويترجح أيضاً بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذا أعتقت تحت حر لا خيار لها .

قلت : أما قول ابن حجر أن رواية الأسود مدرجة إما من قول الأسود أو من دونه ، فصحيح حيث قرر علماء الحديث أن عبارة "كان زوجها حراً" من قول الأسود بن يزيد ، أو من قول إبراهيم بن يزيد ، أو من قول الحكم بن عتيبة الكندي فهي ليست من الحديث بل مدرجة فيه ، وإليك أقوالهم :

قال البيهقي : " هكذا أدرجه أبو داود الطيالسي وبعض الرواة عن شعبة في الحديث وقد جعله بعضهم من قول إبراهيم وبعضهم من قول الحكم ⁽⁷⁾ .

(1) جرير : جرير بن عبد الحميد .

(2) مسلم في صحيحه ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق 1143/2 ح 9 (1504) .

(3) الحكم : بن عتيبة الكندي .

(4) إبراهيم : بن يزيد النخعي .

(5) الأسود : بن يزيد النخعي .

(6) البخاري في صحيحه كتاب الفرائض باب الولاء لمن أعتق 40/12 ح 6751 . وفي 41/12 ح 6754 .

(7) السنن الكبرى للبيهقي 364/7 .

وقال أبو بكر بن العربي : " إن قولهم في الخبر "كان حرا" من كلام الأسود لا من كلام عائشة ذكره ابن المنذر فلا يتعارضان" (1).

وقال الخطابي : " إن قوله "كان زوجها حرا" إنما هو من كلام الأسود لا من قول عائشة وحديث ابن عباس هذا لم يعارضه شيء وهو يخبر أنه كان عبدا وقد ذكر اسمه وأثبت صفته فدل على صحته " (2).

وقال المنذري : " وقوله " كان حرا " هو من كلام الأسود بن يزيد جاء ذلك مفسرا وإنما وقع مدرجا في الحديث ، وقال البخاري : قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح ، هذا آخر كلامه ، وقد روى عن الأسود أن زوجها كان عبدا . . . وقد جاء عن بعضهم أنه من قول الحكم بن عتيبة ، قال البخاري : وقول الحكم مرسل هذا آخر كلامه " (3).

وأما ترجيح ابن حجر رواية القاسم بن محمد وعروة بن الزبير بالكثرة فصحيح وقد قرر غيره من العلماء ذلك ، وإليك أقوالهم :

قال ابن عبد البر : " والقلب إلى رواية اثنين أشد سكونا منه إلى رواية واحد فكيف وقد روى عن ابن عباس وابن عمر أن زوج بريرة كان عبدا " (4).
وقال ابن القيم : " وأصح الروايات وأكثرها أنه كان عبدا " (5).

وقال الشوكاني : " وثبت عن عائشة من طريق القاسم وعروة أنه كان عبدا ، ومن طريق الأسود أنه كان حرا ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحة الجمع فكيف إذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع كما قال البخاري ؟ وروى عن البخاري أيضا أنه قال : هما من قول الحكم ، وقول ابن عباس أنه كان عبدا أصح " (6).

وقد اعتبر الحازمي الترجيح بكثرة العدد أول الوجوه المعتبرة من وجوه الترجيح فقال : " الوجه الأول من وجوه الترجيح كثرة العدد في أحد الجانبين وهي مؤثرة في باب الرواية لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر " (7).

(1) عارضة الأحوذى 12/5 .

(2) معالم السنن 146/3 .

(3) مختصر سنن أبي داود 148/3 .

(4) التمهيد 58/3 .

(5) زاد المعاد 168/5 .

(6) نيل الأوطار 293/6 .

(7) الاعتبار ص 20 .

وأما ترجيح ابن حجر رواية القاسم وعروة على رواية الأسود ؛ لأنهما أكثر صحبة وملازمة لعائشة وأعلم بها من غيرها فهذا بيت القصيد وموضع الشاهد من دراستنا لهذه المسألة ، ولقد سبقه إلى هذا الترجيح كثير من العلماء ، منهم أبو بكر بن العربي الذي قال : "ولك رواية أنها كانت تحت العبد أرجح ، وعروة والقاسم بحال عائشة أعرف"⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه ابن حجر من ترجيح رواية عروة والقاسم على رواية الأسود ؛ لأنهما أكثر صحبة وملازمة لعائشة وأعلم بها من غيرهما أنه صحيح .

ومما يعضد هذا الترجيح أن كتب التراجم والرجال أجمعت أن القاسم وعروة أعلم الناس بحديث عائشة ، فروت هذه الكتب أن القاسم بن محمد بعد مقتل والده بقي يتيمًا في حجر عائشة ، وقال قبيصة بن ذؤيب : كان عروة يغلبنا بدخوله على عائشة أعلم الناس ، وقال سفيان بن عيينة : كان أعلم الناس بحديث عائشة عروة وعمرة والقاسم⁽²⁾ .

يضاف إلى هذه المرجحات ما نقل ابن حجر عن أحمد بن حنبل أنه رجح كونه عبداً لكون الحديث من رواية أهل المدينة وعملوا به .

قال ابن حجر : " قال الإمام أحمد : إنما يصح أنه كان حراً عن الأسود وحده وما جاء عن غيره فليس بذلك وصح عن ابن عباس أنه كان عبداً ورواه علماء المدينة وإذا روى علماء المدينة شيئاً وعملوا به فهو أصح شيء"⁽³⁾.

وقال علي بن المديني : " ورواية أهل الحجاز أثبت . قال البيهقي : يريد أن رواية عروة وأمثاله من أهل الحجاز أصح من رواية أهل الكوفة"⁽⁴⁾.

ومن المرجحات الأخرى كذلك في أنه كان عبداً ما روي عن ابن عباس⁽⁵⁾ وابن عمر⁽⁶⁾ وصفية بنت أبي عبيد⁽⁷⁾،⁽⁸⁾ أنه كان عبداً .

(1) عارضة الأحوذى 12/5 .

(2) انظر : تهذيب التهذيب 5/547 ، 6/463 .

(3) فتح الباري 9/318 .

(4) البيهقي الكبرى 7/366 .

(5) أخرج حديثه البخاري في سننه ، كتاب الطلاق ، باب خيار الأمة تحت العبد 9/317 ح 5280 . وانظر الأرقام 5281 ، 5282 ، 5283 .

(6) أخرج حديثه الدارقطني في سننه ، كتاب النكاح 3/293 ح 177 .

من طريق الشافعي عن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن زوج بريرة كان عبداً . وقال أبو بكر النيسابوري هذا حديث غريب . قلت : وهو حديث ضعيف الإسناد .

(7) صفية بنت أبي عبيد : بن مسعود النخعية ، زوج عبد الله بن عمر بن الخطاب ، قيل لها إدراك ، وأنكر ذلك الدارقطني ، ورجح ابن حجر أنها ولدت في عهد النبي ﷺ وأن قول من نفى الإدراك يحمل على إدراك السماع فكأنها لم تميز إلا بعد الوفاة النبوية ، وقد حدثت عن عمر وحفصة وعائشة وأم سلمة ، وقال العجلي : ثقة . انظر : الإصابة 6/749/11419 .

(8) أخرج حديثها ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب ما قالوا في زوج بريرة كان حراً أم عبداً 3/4514 ح 4 . =

وخالف الأحناف وابن حزم جمهور العلماء فقالوا بإمكانية الجمع بين الحديثين وذلك بأن يقال : إن زوج بريرة كان عبداً في أول الأمر ولما اعتقت بريرة كان حراً⁽¹⁾.
 لكن ابن حجر رد عليهم بأن الجمع هنا متعذر ؛ لأنه حاء في رواية الترمذي أن زوج بريرة كان عبداً أسوداً لبني المغيرة يوم أعتقت بريرة⁽²⁾. فهذه الرواية تؤكد تعذر الجمع ؛ لأنها نص صريح في أن زوج بريرة كان عبداً أسوداً في اليوم الذي أعتقت فيه⁽³⁾.

= والدارقطني في سننه ، كتاب النكاح 293/3 ح 179 .

من طرق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قالت : كان زوج بريرة عبداً . قلت : وهو حديث صحيح الإسناد . قال البيهقي : وصحيح عن عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريرة كان عبداً ، وقال الشوكاني إسناده صحيح . معرفة السنن والآثار 198/10 ، نيل الأوطار 293/6 .

(1) انظر : شرح معاني الآثار 83/3 ، المحلى 154/1 .

(2) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الرضاع باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج 462/2 ح 1156 . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(3) انظر : فتح الباري 322/9 .

المطلب الثاني

الترجيح باعتبار المتن

ويندرج تحته الوجوه التالية :

- الوجه الأول : الترجيح بكون النص صريحا من قول النبي ﷺ .
- الوجه الثاني : تقديم زيادة الثقة .
- الوجه الثالث : ترجيح الحديث الذي لم يختلف الرواة في ألفاظه .
- الوجه الرابع : تقديم رواية الإثبات على النفي .
- الوجه الخامس : تقديم الحديث الذي يروى بصيغة الجزم .

الوجه الأول

الترجيح بكون النص صريحا من قول النبي ﷺ

اعتبر العلماء من المرجحات بين الأحاديث أن يكون أحد الحديثين منسوبا إلي النبي ﷺ نصا وقولا ، والآخر ينسب إليه إجتهدا . فما نسب إليه قولا ونصا أقوى وأرجح ؛ لأن النص غير محتمل⁽¹⁾ .

وذكر ابن حجر عدة مسائل متعارضة رجح فيها الأحاديث التي نسبت إلى النبي ﷺ نصا وقولا على الأحاديث التي نسبت إليه إجتهدا من ذلك : المفاضلة بين خديجة وعائشة رضي الله عنهما⁽²⁾ ، والمراد بالصلاة الوسطى⁽³⁾ ، والأحاديث الواردة في جلد وتعريب الزاني البكر⁽⁴⁾ ، والقيام لجنازة اليهودي .

وسأتناول بالتفصيل مسألة القيام لجنازة اليهودي

حيث روي أن النبي ﷺ قام لجنازة يهودي معللاً هذا القيام بقوله (أليست نفسا ، وفي رواية ثانية إن الموت فزع ، وفي رواية ثالثة إنما قمنا للملائكة ، وفي رابعة إنما تقومون أعظاما للذي يقبض النفوس) .

وعارضه ما روي أن النبي ﷺ عندما مرت به جنازة يهودي قام كراهية أن تعلو الجنازة رأسه ، وفي رواية أنه ﷺ قام تأذيا بريح اليهودي .

أما رواية أليست نفسا فأخرجها البخاري في صحيحه قال : " حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ سَهْلُ بْنُ حَنْفٍ ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا : إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيُّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ فَقَالَ : "أَلَيْسَتْ نَفْسًا"⁽⁵⁾ .

أما رواية أن الموت فزع فأخرجها مسلم قال : " وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(1) انظر : المستصفي : 377/1 ، الإحكام 334/4 ، المحصول 563/5 ، الاعتبار ص 40 .

(2) انظر : فتح الباري 168/7 .

(3) انظر : المرجع السابق 45/8 .

(4) انظر : المرجع السابق 165/12 .

(5) آدم : بن أبي إلياس .

(6) البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودي 214/3 ح 1312 .

وَقَمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ فَقَالَ : " إِنْ الْمَوْتُ فَزَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا " (1).

وأما رواية إنما قمنا للملائكة فأخرجها النسائي قال : " أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ (2) قَالَ أَنبَأَنَا النَّضْرُ (3) قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (4) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ ، فَقِيلَ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ : " إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ " (5).

وأما رواية إنما قمنا إعظاماً للذي يقبض النفوس فأخرجها أحمد قال : " حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (6) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (7) حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ سَيِّفٍ الْمَعَاوِرِيُّ (8) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ (9) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةُ الْكَافِرِ أَفَنَقُومُ لَهَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ قُومُوا لَهَا فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ " (10).

(1) مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنابة 660/3 ح 68 (960) .

(2) إسحاق : بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو محمد بن راهويه المروزي سبق ص 113 .

(3) النضر : بن سُمَيْل .

(4) حمَّاد بن سَلَمَةَ : بن دينار البصري .

(5) النسائي في السنن الصغرى ، كتاب الجنائز ، باب الرخصة في ترك القيام 47/4 ح 1929 .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب الرخصة في ترك القيام 628/1 ح 2055 .

والحاكم في المستدرک ، كتاب الجنائز 509/1 ح 57/1321 .

من طريق حماد بن سلمة عن قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ بِنَحْوِهِ .

وهو حديث صحيح الإسناد . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ . وقال النووي : رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم . انظر : المستدرک 509/1 عقب حديث 57/1321 ، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي . وحيث يرد أشير إليه بخلاصة الأحكام 107/2 .

(6) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : عبد الله بن يزيد المكي ، أبو عبد الرحمن الحبلي ، المقرئ .

(7) سَعِيدٌ : بن أبي أيوب المصري ، أبو يحيى بن مِقْلَاص .

(8) رَبِيعَةُ بْنُ سَيِّفٍ الْمَعَاوِرِيُّ : الإسكندراني سبق ص 201 .

(9) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ : عبد الله بن يزيد المعافري .

(10) أحمد في مسنده 168/2 .

وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب 340/136 .

والجارت في بغية الباحث 271/370/1 .

والطحاوي في شرح معاني الآثار 486/1 .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب الجنائز ، فصل في القيام لله 324/7 ح 3053 .

والحاكم في المستدرک ، كتاب الجنائز 509/1 ح 56/1320 .

جميعهم من طرق عن ربعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بنحوه .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . انظر : المستدرک للحاكم 509/1 عقب حديث 56/1320 . قلت : بل هو

حديث ضعيف الإسناد ؛ لأن ربعة المعافري صدوق له مناكير .

أما رواية كراهية أن تعلق رأسه فأخرجها البيهقي قال : " أخبرنا أبو عبد الله الحافظ⁽¹⁾ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قال : حدثنا أبي العباس محمد بن يعقوب قال : أخبرنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنا سليمان بن بلال قال : حدثني جعفر وهو ابن محمد⁽²⁾ عن أبيه⁽³⁾ قال : " كان الحسن بن علي⁽⁴⁾ جالسا في نفر فمر عليه بجنزة فقام الناس حين طلعت فقال الحسن بن علي : أنه مر بجنزة يهودي على رسول الله ﷺ كان النبي ﷺ على طريقها فقام حين طلعت كراهية أن تعلق رأسه⁽⁵⁾ " .

وأما رواية إنما قام رسول الله ﷺ تأذيا بريح اليهودي فأخرجها أحمد قال : " حَدَّثَنَا عَفَّانُ⁽⁶⁾ أَنبَأَنَا حَمَّادُ⁽⁷⁾ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ⁽⁸⁾ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ⁽⁹⁾ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ مَرَّ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَقَامَ الْقَوْمُ وَلَمْ يَقُمْ فَقَالَ الْحَسَنُ : مَا صَنَعْتُمْ إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَأْذِيًا بِرِيحِ الْيَهُودِيِّ⁽¹⁰⁾ " .

هذه هي أهم الأحاديث في قيام النبي ﷺ لجنزة اليهودي والآن سوف ندرس منهج ابن حجر في التوفيق بين هذه الروايات ، فلقد تتبع ابن حجر الروايات المختلفة في هذه المسألة وقام بالتوفيق بينها وسلك في ذلك مسلكين :

المسلك الأول الجمع بين ألفاظ الحديث (" إن للموت فزعا " ، " وأليست نفسا " ، " وإنما قمنا للملائكة " ، " وإنما تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس " ، " وإنما تقومون إعظاما للذي يقبض الأرواح ") حيث بين أن هذه الألفاظ ليس بينها اختلاف وأن معناها واحد ؛ لأن القيام للجنزة فيه تعظيم لأمر الله الذي يقبض الأرواح ، وفيه تعظيم لأمر الملائكة القائمين بأمره في قبض الأرواح .

قال ابن حجر : قوله : "أليست نفسا " هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال : " إن للموت فزعا " على ما تقدم ، وكذا ما أخرجه الحاكم من طريق قتادة عن أنس مرفوعا فقال :

(1) أبو عبد الله الحافظ : محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم بن الحاكم النيسابوري صاحب المستدرک .

(2) جعفر بن محمد : بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام ، مات سنة 148هـ .
التقريب 994/91/1 .

(3) أبيه : محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر .

(4) الحسن بن علي : بن أبي طالب .

(5) البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنزة 279/5 ح 7533 . وهو حديث حسن الإسناد .

(6) عَفَّانُ : بن مسلم بن عبد الله الباهلي .

(7) حَمَّادُ : بن سلمة بن دينار .

(8) الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ : سيق ص 77 .

(9) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ : بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

(10) أحمد في مسنده 200/1 . وهو حديث ضعيف الإسناد .

" إنما قمنا للملائكة " (1)، ونحوه لأحمد من حديث أبي موسى (2)، ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً " إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس " ونفس ابن حبان " إعظاماً لله الذي يقبض الأرواح " (3) فإن ذلك أيضاً لا ينافي التعليل السابق ، لأن القيام للفرع من الموت فيه تعظيم لأمر الله ، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة (4) .

أما المسلك الثاني الذي سلكه ابن حجر فهو مسلك الترجيح أي ترجيح الأحاديث التي جاء فيها قول النبي ﷺ ("إن للموت فرعاً" ، وأليست نفساً" ، وإنما قمنا للملائكة" ، وإنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس " ، وإنما تقومون إعظاماً للذي يقبض الأرواح ") على الأحاديث التي جاء " أن النبي ﷺ قام تأذياً بريح اليهودي " ، وكراهية أن تعلو رأسه " مبيناً أن ألفاظ الحديث الأخيرة أسانيداً لا تقاوم الأولى في الصحة ، ولأن التعليل في الأحاديث الأخيرة راجع إلى ما فهمه الراوي ، أما التعليل في الأحاديث الأولى فصريح من لفظ النبي ﷺ .

قال ابن حجر : " وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن علي قال : " إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تأذياً بريح اليهودي " (5) زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش (6) بالتحتمانية والمعجمة " فأذاه ريح بخورها " (7) وللطبراني والبيهقي من وجه آخر عن الحسن " كراهية أن تعلو رأسه " (8) فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة ، أما أولاً فلأن أسانيداً لا تقاوم تلك في الصحة ، وأما ثانياً فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي ، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكان الراوي لم

(1) سبق تخريجه ص 234 .

(2) أخرجه أحمد في مسنده 391/4 .

عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ليث بن أبي سليم عن أبي بردة الأشعري عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً بلفظ " إنما تقومون لمن معها من الملائكة " . وهو حديث ضعيف الإسناد .

(3) حديث عبد الله بن عمرو الذي أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم سبق تخريجه ص 234 .

(4) فتح الباري 215/3 .

(5) سبق تخريجه ص 235 .

(6) عبد الله بن عياش : بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، القرشي المخزومي ، كان أبوه قديم الإسلام فهاجر إلى الحبشة فولد له هذا بها ، وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وغيره ، وأنكر بعض العلماء أن يكون له رواية عن النبي ﷺ ، وأجاز البعض الآخر ذلك ، وجزم ابن حبان أنه أدرك ثمان سنين من حياة النبي ﷺ ، ومات سنة 64 هـ .
انظر : الثقات 218/3 ، الإصابة 4880/204/4 .

(7) لم أجد هذه الرواية في معاجم الطبراني ، لكن عزاها الهيتمي أيضاً إلى الطبراني في المعجم الكبير فقال : وعن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال : " ما قام رسول الله ﷺ لتلك الجنائز إلا أنها كانت يهودية فأذاه ريح بخورها فقام حتى جازته " رواه الطبراني في الكبير ، وفيه أبو عمر السدوسي ، ولم يرو عنه غير أبي عامر العقدي ، وبقية رجاله ثقاة . وعزا ابن حجر هذه الرواية في كتابه الإصابة إلى ابن منده من طريق عبد الرحمن بن الحارث عن أخيه عبد الله بن الحارث المخزومي عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة به . انظر : الإصابة 4880/204/4 ، مجمع الزوائد 28/3 .

(8) سبق تخريجه ص 235 .

يسمع التصريح بالتعليل منه فعلل باجتهاده⁽¹⁾

ثم استشهد ابن حجر على أن الراوي علل قيام النبي ﷺ باجتهاده بما رواه ابن أبي شيبه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال : " كنا مع رسول ﷺ فطلعت جنازة ، فلما رآها قام وقام أصحابه حتى بعدت ، والله ما أدري من شألها أو من تضايق المكان ، وما سألناه عن قيامه⁽²⁾ " ومقتضى التعليل بقوله "أليست نفسا" أن ذلك يستحب لكل جنازة ، وإنما اقتصر في الترجمة على اليهودي وقوفا مع لفظ الحديث⁽³⁾ .

والرأي الذي اختاره ابن حجر صحيح ؛ لأن ابن حجر رجح رأيه بمرجحين قويين :

المرجح الأول : أن تعليل القيام في الأحاديث الراجحة جاء صريحا من قول النبي ﷺ ، أما التعليل في الأحاديث المعارضة فهو من اجتهاد الراوي .

المرجح الثاني : أن أسانيد الأحاديث التي رجحها ابن حجر أكثر صحة من الأحاديث الأخرى ، ويكفي أن بعض هذه الأحاديث قد أخرجها البخاري ومسلم ، أما الأحاديث المرجوحة فهي أقل صحة ، بل إن في سند بعضها الحجاج بن أرطاة وهو مشهور بالضعف⁽⁴⁾ .

(1) فتح الباري 215/3 .

(2) ساق ابن حجر الحديث بمعناه . أما ابن أبي شيبه فأخرجه في مصنفه ، كتاب الجنائز ، باب من قال يقوم للجنازة إذا مرت 236/3 ح4 . عن ابن نمير عن عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن يزيد بن ثابت رضي الله عنه بلفظ " أنه كان جالسا مع النبي ﷺ في أصحابه فطلعت جنازة ، فلما رآها رسول الله ﷺ ثار وثار أصحابه ، فلم يزالوا قياما حتى بعدت ، والله ما أدري من تأنيها أو من تضايق المكان ، وما أصبها إلا جنازة يهودي أو يهودية ، وما سألناه عن قيامه " .

والحديث أخرجه أحمد في مسنده 388/4 .

وأبو بكر الشيباني في الأحاد والمثاني 28/4 ح1971 .

والطبراني في الكبير 240/22 ح629 .

ثلاثتهم من طرق عن ابن نمير عن عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن يزيد بن ثابت بنحوه . والحديث صحيح الإسناد .

(3) فتح الباري 215/3 .

(4) انظر ترجمة الحجاج بن أرطاة ص67 .

الوجه الثاني

تقديم زيادة الثقة⁽¹⁾

اعتبر العلماء من المرجحات بين الأخبار المتعارضة أن يكون في أحد الخبرين زيادة لا تكون في الثاني فيرجح الأول ؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة⁽²⁾ .

ولقد ذكر ابن حجر عدة أحاديث متعارضة وفق بينها بتقديم ما فيه زيادة ثقة من ذلك : الأحاديث الواردة في تثليث مسح الرأس⁽³⁾ ، والأحاديث الواردة في رفع المسح على العمامة والخفين⁽⁴⁾ ، والأحاديث الواردة في رفع اليدين من القيام من الركوع⁽⁵⁾ ، والأحاديث الواردة في فضل صلاة الجماعة⁽⁶⁾ ، والأحاديث الواردة في عدد المرات التي أمر فيها النبي ﷺ من أحد الصحابة تحريك الطعام وتجهيزه للإفطار .

وسأتناول بالدراسة الأحاديث الواردة في عدد المرات التي أمر فيها النبي ﷺ من أحد الصحابة تحريك الطعام وتجهيزه للإفطار .

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لبعض أصحابه يافلان قم فاجدح لنا⁽⁷⁾ فقال له ذلك الرجل يا رسول الله لو أمسيت ، فقال رسول الله ﷺ قم فاجدح لنا فراجعه الرجل في ذلك . ولقد اختلف الروايات في عدد مرات المراجعة ، فجاء في رواية أن المراجعة وقعت ثلاث مرات ، وفي رواية ثانية أنها وقعت مرتين ، وفي رواية ثالثة أنها وقعت مرة واحدة .

أما رواية أن المراجعة وقعت ثلاث مرات فأخرجها البخاري قال : حدثنا إسحاق الواسطي حدثنا خالد⁽⁸⁾ عن الشيباني⁽⁹⁾ عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم فلما غربت الشمس قال لبعض القوم :

(1) زيادة الثقة : هو ما يزيده الثقات في السند أو المتن من ألفاظ ، وقد قسمه العلماء إلى ثلاثة أقسام : القسم الأول : زيادة تخالف ما رواه الثقات ، فهذا القسم حكمه الرد ، القسم الثاني : زيادة لا مخالفة فيها للثقات ، وهذا القسم يقبل ، القسم الثالث : زيادة لفظية في الحديث لم يذكرها سائر الرواة ، وهذا القسم مقبول مادام ليس فيه مخالفة . انظر : التكريب مع شرحه 246/1-248 .

(2) الاعتبار ص 46 .

(3) انظر : فتح الباري 1/313 .

(4) انظر : المرجع السابق 1/368 .

(5) انظر : المرجع السابق 2/260 .

(6) انظر : المرجع السابق 2/155 .

(7) فاجدح : الجدح تحريك السوق وخلطه بالماء أو باللين بواسطة عود مجنح تحرك به الأثرية وربما يكون له ثلاث شعب . والسويق طعام معروف عند العرب يصنع من الحنطة والشعير . انظر : النهاية 1/243 ، لسان العرب 2/421 ، 2/82 ، 10/170 .

(8) خالد : بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ، الواسطي ، المزني .

(9) الشيباني : سليمان بن أبي سليمان .

يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمْسَيْتَ قَالَ : انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا ، قَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أُمْسَيْتَ ، قَالَ : انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ : إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا ، قَالَ : انْزِلْ فَاجْدَحْ
لَنَا فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ
هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ (1) .

وأما ما روي أن المراجعة وقعت مرتين فأخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (2) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ : انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ قَالَ :
انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ قَالَ : انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي ، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ ،
فَشَرِبَ ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ " ،
تَابِعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
فِي سَفَرٍ (3) .

وأما ما روي أن المراجعة وقعت مرة واحدة فأخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (4) عَنْ سُلَيْمَانَ (5) عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى قَالَ لِرَجُلٍ : انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي ، قَالَ :
لَوْ انتَظَرْتُ حَتَّى تُمْسِيَ ، قَالَ : انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ
الصَّائِمُ (6) .

وتتبع ابن حجر طرق هذا الحديث وخلص إلى ترجيح رواية خالد بن عبد الله
المزني (7) ؛ لأن هذه الرواية أتم سياقاً وروايتها ثقة فتقبل زيادته .

قال ابن حجر : " وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك فأكثر ما وقع
فيها أن المراجعة وقعت ثلاثاً وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة ، وهو
محمول على أن بعض الرواة اختصر القصة ، ورواية خالد المذكورة في هذا الباب أتمهم
سياقاً وهو حافظ لزيادته مقبولة ، وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يراجع بعد
ثلاث ، وهو عند أحمد من حديث عبد الله بن أبي حنيفة في حديث أوله " كان ليهودي عليه

(1) البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب متى فطر الصائم 231/4 ح 1955 .

(2) سُفْيَانُ : بن عيينة .

(3) البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر والاقطار 211/4 ح 1941 .

(4) أَبُو بَكْرٍ : بن عياش بن سالم الأسدي .

(5) سُلَيْمَانُ : بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني .

(6) البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب تعجيل الاقطار 234/4 ح 1958 .

(7) خَالِدٌ : بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان .

دين (1)(2).

مما سبق فإن ابن حجر قد رجح رواية خالد بن عبد الله المُرَني ؛ لأنه حافظ وزيادته مقبولة .
وهذا ترجيح صحيح ؛ لأن علماء الحديث قد قبلوا زيادة الثقة إذا لم تكن فيها مخالفة لغيرها
من الروايات .

(1) أخرجه أحمد في مسنده 423/3

من طريق محمد بن أبي يحيى عن عبد الله بن أبي حرد الأسلمي به . وهو حديث حسن الإسناد .

(2) فتح الباري 233/4 .

الوجه الثالث

ترجيح الحديث الذي لم يختلف الرواة في ألفاظه

اعتبر العلماء من وجوه الترجيح أن يكون أحد الحديثين اختلفت الرواية فيه والثاني لم يختلف فيه ، فقالوا يقدم الحديث الذي لم يختلف الرواية فيه⁽¹⁾ .

ومن الأمثلة على ذلك الاختلاف على ابن سيرين فيمن رد المصرة هل يرد معها صاعا من حنطة ، أو يرد معها صاعا من تمر .

والمصرة هي الناقة أو الشاة أو البقرة التي تصر أخلافها أياما فلا تحلب ولا يرضعها وليدها ليجتمع اللبن في ضرعها إغراء للمشتري بغزارة لبنها وقد نهى الشارع عن التصرية لما فيه من الخداع والغش⁽²⁾ .

هذا الاختلاف أورده البخاري قـي صحيحه عقب حديثه عن أبي هريرة

فقال : " حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال أبو هريرة رضي الله عنه : عن النبي ﷺ لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر " . ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ صاع تمر ، وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا . وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا ، والتمر أكثر⁽³⁾ .

مما سبق أجد أن الرواة قد اختلفوا على ابن سيرين فيمن رد المصرة هل يرد معها صاعا من حنطة ؟ أو يرد معها صاعا من تمر ؟

ولقد بحث ابن حجر هذا الحديث وخرج جميع طرقه ، وعقد مقارنة بين ألفاظه ، وحاول التوفيق بينها فذكر الطرق المحتملة للجمع بين الحديثين والاعتراضات عليها . وقرر أن مسلك الجمع بين الحديثين مسلك ضعيف ، والأولى سلوك مسلك الترجيح ، ومن هنا قام بترجيح رواية التمر ؛ لأن هذه الرواية لم يختلف فيها .

قال ابن حجر مخرجا الحديث بطرقه وألفاظه المختلفة : " وقال بعضهم عن ابن

سيرين "صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا" . وقال بعضهم عن ابن سيرين "صاعا من تمر" ولم يذكر ثلاثا . أما رواية من رواه بلفظ الطعام والثلاث فوصلها مسلم والترمذي من طريق

(1) انظر : الاعتبار ص37 ، تنقيح الفصول 424 .

(2) انظر : النهاية 27/3 ، تهذيب اللغة للأزهري 224/12 ، مختار الصحاح 151 ، 152 .

(3) البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب النهي للبايع أن يحفل بالإبل والبقرة والغنم 422/4 ح2148 .

قرة بن خالد⁽¹⁾ عنه بلفظ "من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء"⁽²⁾، وأخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام⁽³⁾ وحبيب⁽⁴⁾ وأيوب⁽⁵⁾ عن ابن سيرين نحوه⁽⁶⁾، وأما رواية من رواه بلفظ التمر دون ذكر الثلاث فوصلها أحمد من طريق معمر⁽⁷⁾ عن أيوب عن ابن سيرين بلفظ "من اشترى شاة مصراة فإنه يحابها فإن رضىها أخذها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر"⁽⁸⁾، وقد رواه سفيان⁽⁹⁾ عن أيوب فذكر الثلاث أخرجه مسلم من طريقه بلفظ "من اشترى شاة مصراة فهو يخير النظرين ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء"⁽¹⁰⁾، ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلاثا أخرجه أحمد والطحاوي⁽¹¹⁾ من طريق عوف⁽¹²⁾ عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن أبي هريرة بلفظ "من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فحلبها فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها أو يردّها وإناء من طعام"⁽¹³⁾.

وبعد أن خرج ابن حجر الحديث لخص الألفاظ الواردة فيه بقوله : "فحصلنا عن ابن سيرين على أربع روايات : ذكر التمر والثلاث ، وذكر التمر بدون الثلاث ، والطعام بدل التمر كذلك"⁽¹⁴⁾.

ثم بعد ذلك قام ابن حجر بمحاولة التوفيق بين هذه الروايات بقوله : "والذي يظهر في الجمع بينها أن من زاد الثلاث معه زيادة علم وهو حافظ ، ويحمل الأمر فيمن لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها ، وتحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر"⁽¹⁵⁾.

(1) قرة بن خالد : السدوسي ، البصري .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصراة 1158/3 ح 25 (1524) .

(3) هشام : بن حسان القردوسي .

(4) حبيب : بن الشهيد الأزدي أبو محمد البصري .

(5) أيوب : السخيتاني .

(6) أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب من اشترى مصراة فكرهها 270/3 ح 3444 . بلفظ "من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء ردها وصاعا من طعام لا سمراء" .

(7) معمر : بن راشد الأزدي .

(8) أخرجه أحمد في مسنده 277/3 .

(9) سفيان : بن عيينة .

(10) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصراة 1159/3 ح 26 (1524) .

(11) أخرجه أحمد في مسنده 259/2 .

والطحاوي في شرح معاني الآثار 17/4 .

(12) عوف : بن أبي جميلة العبدي .

(13) فتح الباري 425/4 .

(14) المرجع السابق 425/4 .

(15) المرجع السابق 425/4 .

ثم استشهد ابن حجر بعدة روايات على أن المراد بالطعام التمر بقوله : " وقد روى الطحاوي من طريق أيوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية ، وروى ابن أبي شيبه وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين "لا سمراء" يعني الحنطة . وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول "لا سمراء ، تمر ليس ببر" ، فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر ، ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام القمح نفاه بقوله "لا سمراء" (1).

لكن ابن حجر لا يرى هذا الجمع ولا يراه راجحاً وأنه معارض ببعض الأحاديث التي أثبتت أنه القمح بقوله : " لكن يعكر على هذا الجمع ما رواه البزار من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ "إن ردها ردها ومعها صاع من بر، لا سمراء" وهذا يقتضي أن المنفي في قوله لا سمراء حنطة مخصوصة وهي الحنطة الشامية فيكون المثبت لقوله "من طعام" أي من قمح ، ويحتمل أن يكون راويه رواه بالمعنى الذي ظنه مساوياً ، وذلك أن المتبادر من الطعام البر فظن الراوي أنه البر فعبر به ، وإنما أطلق لفظ الطعام على التمر؛ لأنه كان غالب قوت أهل المدينة ، فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين في ذلك" (2) .

وأخيراً قرر ابن حجر قد قرر أن الروايات التي فيها الطعام لم تجزم هل المراد به التمر ؟ أم الحنطة ؟ فرجح الروايات التي تذكر التمر؛ لأن هذه الروايات لم يقع فيها اختلاف . قال ابن حجر : لكن يعكر على هذا ما رواه أحمد (3) بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه "فإن ردها رد معها صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر" فإن ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام وأن الطعام غير التمر ، ويحتمل أن تكون "أو" شكاً من الراوي لا تخييراً ، وإذا وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء منها فيرجع إلى الروايات التي لم يختلف فيها وهي التمر فهي الراجحة كما أشار إليه البخاري ، وأما ما أخرجه أبو داود (4) من حديث ابن عمر بلفظ

(1) المرجع السابق 425/4 .

(2) المرجع السابق 425/4 .

(3) أخرجه أحمد في مسنده 314/4 .

من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة الكندي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

(4) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب من اشترى مصراً فكرها 270/1 ح 3446 .

وابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات ، باب بيع المصرة 753/2 ح 2240 .

من طريق صدقة بن سعيد عن جميع بن عمير التيمي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ به .

وقد ضعف اسناد هذا الحديث كل من ابن حجر وابن قدامة فقال ابن حجر : في إسناداه ضعف ، وقال ابن قدامة : إنه متروك الظاهر بالاتفاق . قلت : وهو كما قال ؛ لأن فيه صدقة بن سعيد وهو ضعيف فقد قال ابن حجر مقبول ، وقال البخاري : فيه =

"إن ردها رد معها مثل أو مثلى لبنها قمحا". ففي إسناده ضعف ، وقد قال ابن قدامة إنه متروك الظاهر بالاتفاق⁽¹⁾.

وبعد هذه الدراسة أخلص إلى أن ابن حجر قد رجح رواية "رد التمر" ؛ لأن هذه الرواية لم يختلف فيها الرواة فهي الراجحة ، أما رواية "رد الطعام" فقد وقع فيها التردد .
كما أن ابن حجر رجح رواية "التمر" ؛ لأن الروايات التي تذكر التمر أكثر من الروايات التي لم تذكره قال ابن حجر : " قوله : "والتمر أكثر " أي أن الروايات الناصة على التمر أكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه أو أبدلته بذكر الطعام"⁽²⁾ .

ويرى الباحث أن الترجيح الذي سلكه ابن حجر في هذه المسألة ترجيح صحيح ؛ لأن ابن حجر رجح رواية التمر بمرجحين : الأول أن رواية التمر لم يقع اختلاف بين الرواة فيها ، أما الثاني فإن الروايات التي نصت على التمر أكثر عددا من تلك التي نصت على غيره .

= نظر ، وقال مرة : عنده عجائب ، وقال الساجي : ليس بشيء ، وقال محمد بن وضاح : ضعيف ، وقال أبو حاتم : شيخ . وفيه جميع بن عمير ضعيف أيضا فقد قال فيه ابن حجر : صدوق يخطئ ويتشيع ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال ابن عدي : في أحاديثه نظر وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد ، وقال ابن نمير : كان من أكذب الناس ، وقال ابن حبان : كان رافضيا يضع الحديث ، وقال الساجي : له أحاديث مناكير وفيه نظر وهو صدوق ، وقال العجلي : ثقة ، فرد عليه أبو العرب الصقلي بقوله : ليس يتابع أبو الحسن على هذا ، وقال الذهبي : واو . انظر : التاريخ الكبير 2/242/2328 ، الجرح والتعديل 2/532/2208 ، و 4/430/1890 ، الثقات 4/115 ، الكامل في الضعفاء 2/167/354 ، تهذيب الكمال 5/124/966 ، الكاشف 1/131/819 ، التقريب 1/92/1011 ، التهذيب 2/79/1011 ، فتح الباري 4/425 ، ميزان الاعتدال 3/425/3875 ،

⁽¹⁾ فتح الباري 4/425 .

⁽²⁾ المرجع السابق 4/425 .

الوجه الرابع

تقديم رواية الإثبات على النفي

إذا تعارض خبران وكان أحدهما مثبتاً والآخر منفيًا قال أكثر العلماء يقدم الإثبات على النفي ؛ لأن مع الإثبات زيادة علم فالأخذ بروايته أولى⁽¹⁾.

ولقد ذكر ابن حجر عدة أحاديث متعارضة وفق بينها بتقديم الحديث المثبت على النافي من ذلك الأحاديث الواردة في ربط النبي ﷺ للبراق⁽²⁾، ومنها الأحاديث الواردة عن عائشة وأبي هريرة في وصف ضحك النبي ﷺ⁽³⁾، ومنها الأحاديث الواردة في صلاة النبي ﷺ في الكعبة⁽⁴⁾، ومنها الأحاديث الواردة في صلاة النبي ﷺ ركعتين بعد العصر⁽⁵⁾، ومنها الأحاديث الواردة في قراءة النبي ﷺ القرآن بعد الفاتحة في صلاتي الظهر والعصر .

وسأتناول المسألة الأخيرة بالتفصيل حيث جاء في عدة روايات صحيحة عن أكثر من صحابي أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاتي الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة شيئاً من القرآن ، لكن عارض ذلك ما روي عن ابن عباس أنه نفى أن يكون النبي ﷺ يقرأ فيهما شيئاً ، وفي رواية أخرى روي عنه أنه تردد في ذلك وشك هل كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا ؟ .

ومن الروايات التي أثبتت أن النبي كان يقرأ في صلاتي الظهر والعصر حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه مسلم فقال : " حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ⁽⁶⁾ عَنْ مَنْصُورٍ⁽⁷⁾ عَنْ الْوَلِيدِ أَبِي بَشْرٍ⁽⁸⁾ بْنِ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يقرأ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ أَوْ قَالَ : يَصِفُ ذَلِكَ وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ وَفِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ⁽⁹⁾ .

ومنها حديث جابر بن سمرة الذي أخرجه مسلم قال : " وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ

(1) انظر إرشاد الفحول 465/1 ، اللمع 85/1 .

(2) انظر : فتح الباري 248/7 .

(3) انظر : المرجع السابق 521/10 .

(4) انظر : المرجع السابق 547/3 .

(5) انظر : المرجع السابق 77/2 .

(6) أَبُو عَوَانَةَ : وضاح البشكري .

(7) مَنْصُورٌ : بن زاذان الثقفي .

(8) الْوَلِيدُ أَبُو بَشْرٍ : الوليد بن مسلم بن شهاب التميمي .

(9) مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر 334/1 ح 157 (452) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ في الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ ⁽¹⁾.

ومنها حديث خباب أخرج البخاري قال: "حَدَّثَنَا مُوسَى ⁽²⁾ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ⁽³⁾ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ⁽⁴⁾ قَالَ: قُلْنَا لِحَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ، قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ ⁽⁵⁾.

ومنها حديث أبي قتادة أخرج البخاري قال: "حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ⁽⁶⁾ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ⁽⁷⁾ عَنْ يَحْيَى ⁽⁸⁾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ ⁽⁹⁾ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَسْمِعُ الْآيَةَ أحياناً، وَكَانَ يقرأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ ⁽¹⁰⁾.

أما حديث ابن عباس والذي نفى فيه أن يكون الرسول ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر شيئاً من القرآن فأخرجه أبو داود قال: "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ⁽¹¹⁾ عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ ⁽¹²⁾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثَيْدٍ اللَّهُ ⁽¹³⁾ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنَا لَشَابٍّ مِّنَّا: سَلْ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: لَا لَا فَقِيلَ لَهُ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يقرأُ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ: خَمْسًا ⁽¹⁴⁾ هَذِهِ شَرْهُ مِنْ

(1) مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح 337/1 ح (459).

(2) موسى: بن إسماعيل التبوذكي.

(3) عبد الواحد: بن زياد العبدي.

(4) أبو معمر: عبد الله بن سفيان.

(5) البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة 271/2 ح 746.

(6) أبو نعيم: الفضل بن دكين.

(7) شيبان: بن عبد الرحمن البصري.

(8) يحيى: بن أبي كثير البصري.

(9) أبيه: الحارث بن ربعي.

(10) البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر 284/2 ح 759.

(11) عبد الوارث: بن سعيد بن ذكوان.

(12) موسى بن سالم: أبو جهضم مولى آل العباس، صدوق، قلت: ووثقه ابن معين وأحمد وأبو زرعة، وقال ابن عبد البر: لم يختلفوا في أنه ثقة. انظر: الجرح والتعديل 649/143/8، الثقات 452/7، تهذيب الكمال 6254/64/29، لسان الميزان 5434/458/7، التقریب 7244/609/2.

(13) عبد الله بن عُثَيْدٍ اللَّهُ: بن عباس المطليبي الهاشمي.

(14) خَمْسًا: الخَمْسُ الخَشْي في الوجه، وقد يستعمل في سائر الجسد والمراد به هنا الدعاء على السائل بأن يخمش وجهه، أو جلده؛ لأن هذه المسألة من المسائل التي لا ينبغي السؤال عنها لوضوحها. انظر: النهاية 79/2.

الأولى كان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزي الحمار على الفرس (1) (2) .

أما ما روي عن ابن عباس أنه شك هل كان الرسول ﷺ يقرأ في الظهر والعصر فأخرجه أبو داود قال : " حدثنا زياد بن أيوب حدثنا هشيم (3) أخبرنا حصين (4) عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا (5) .

مما سبق نجد أن ابن عباس قد خالف غيره من الصحبة في قراءة النبي ﷺ شيئا من القرآن في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة في صلاتي الظهر والعصر . فذهب ابن حجر إلى ترجيح رواية من أثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر والعصر على رواية ابن عباس

(1) وأن لا ننزي الحمار على الفرس : أي أن لا نحمل الحمار على الفرس من أجل النسل ، قال الخطابي : يشبه أن يكون المعنى فيه أن الحمار إذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والطلب والجهاد وإحراز الغنائم ولحمها مأكول وغير ذلك من المنافع ، وليس للبغل شيء من هذه المنافع فأحب أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها . انظر : النهاية 43/5 .

(2) أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر 214/1 ح 808 .
وأخرجه النسائي في السنن الصغرى ، كتاب الخيل ، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل 224/6 ح 3581 .
وأحمد في مسنده 249/1 ح 2238 .
والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الخيل ، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل 40/3 ح 4422 .
والطبراني في المعجم في الكبير 429/11 ح 12216 .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السبق والرمي ، باب كراهية خصاء البهائم 40/10 ح 19789 .
جميعهم من طرق عن موسى بن سالم عن عبد الله بن عبيد الله عن ابن عباس بنحوه . وهو حديث حسن الإسناد .

(3) هشيم : بن بشير سبق ص 182 .

(4) حصين : بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي ، ثقة تغير حفظه في الآخر ، مات سنة 136 هـ .
وبعد تتبع ترجمته أخلص إلى أنه أحد الثقات الأثبات ، وقد احتج به الشيخان ووثقه أحمد وأبو زرعة وابن معين والعجلي وأبو حاتم وقال أحمد : كان من كبار أصحاب الحديث ، أما بالنسبة لاختلاطه فاختلف العلماء في ذلك فقال يزيد بن هارون : إنه اختلط ، وقال النسائي : تغير ، وقال علي بن عاصم : إنه لم يختلط ، وأنكر علي بن المديني إنه اختلط . انظر : معرفة الثقات 317/305/1 ، ضعفاء العقيلي 385/314/1 ، الثقات 210/6 ، الكامل في الضعفاء 519/397/2 ، تهذيب الكمال 1358/519/6 ، تذكرة الحفاظ 137/143/10 ، التقريب 1426/127/1 ، الكواكب النيرات 14/23 .

(5) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر 214/1 ح 809 .

وأخرجه أحمد في مسنده 249/1 ، 257 .

والطحاوي في شرح معاني الآثار 205/1 .

كلاهما من طرق عن هشيم عن حصين عن كرمة عن ابن عباس بنحوه .

وأخرجه أحمد في مسنده 234/1 .

والطبراني في المعجم الكبير 139/12 ح 12700 .

كلاهما من طرق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل بن حصين عن الحسن بن عبد الله العرني عن ابن عباس بنحوه . وهو حديث صحيح الإسناد .

التي تنفي ذلك ؛ لأن رواية من أثبت مقدمة على رواية من نفى فضلاً عن شك .

قال ابن حجر : " وأما ابن عباس فكان يشك في ذلك تارة — يعني القراءة في الظهر والعصر — وينفي القراءة أخرى وربما أثبتّها ، أما نفيه فرواه أبو داود وغيره من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عمه " أنهم دخلوا عليه فقالوا له : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال : لا . قيل : لعله كان يقرأ في نفسه ؟ قال : هذه شر من الأولى ، كان عبداً مأموراً بلغ ما أمر به⁽¹⁾ . " وأما شكه فرواه أبو داود أيضاً والطبري من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : " ما أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا⁽²⁾ . " وقد أثبت قراءته فيهما خباب وأبو قتادة وغيرهما كما تقدم ، فروايتهم مقدمة على من نفى ، فضلاً على من شك . ولعل البخاري أراد بإيراد هذا إقامة الحجة عليه ، لأنه احتج بقوله تعالى " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة⁽³⁾ " فيقال له قد ثبت أنه قرأ فيلزمك أن تقرأ ، والله أعلم . وقد جاء عن ابن عباس إثبات ذلك أيضاً رواه أيوب عن أبي العالية البراء⁽⁴⁾ قال : " سألت ابن عباس : أقرأ في الظهر والعصر؟ قال : هو إمامك اقرأ منه ما قل أو كثر⁽⁵⁾ " أخرجه ابن المنذر والطحاوي وغيرهما⁽⁶⁾ .

وما ذهب إليه ابن حجر من ترجيح أن النبي ﷺ كان يقرأ شيئاً من القرآن في صلاتي الظهر والعصر صحيح ، ومما يؤكد هذا الترجيح أن الرواية عن ابن عباس قد اضطربت في هذه المسألة ، حيث جاء عنه في رواية أن النبي ﷺ لم يقرأ في الظهر والعصر شيئاً من القرآن ، وجاء عنه في رواية ثانية إثبات القراءة في الظهر والعصر ، بينما جاء في رواية ثالثة الشك والتردد في ذلك .

(1) انظر تخريجه في الصفحة السابقة .

(2) انظر تخريجه في الصفحة السابقة .

(3) سورة الأحزاب آية 21 .

(4) أبو العالية البراء : اسمه زياد ، وقيل كلثوم ، وقيل أنينة .

(5) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 206/1 .

وعبد الرزاق في مصنفه ، باب قراءة أم القرآن 94/2 ح 2626 .

من طرق عن أيوب عن أبي العالية (البراء) عن ابن عباس به . وهو حديث صحيح الإسناد .

(6) فتح الباري 297/2 .

الوجه الخامس

تقديم الحديث الذي يروى بصيغة الجزم

قرر العلماء أن من وجوه الترجيح المعتبرة بين الأحاديث أن يكون أحد الرواة قد روى حديثه بصيغة الجزم ، أما الآخر فلا يجزم بروايته بل يرويها بصيغة التردد فقدموا ما روي بصيغة الجزم⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على ذلك الاختلاف على عثمان بن عفان في الآية التي استشهد بها في صفة وضوء النبي ﷺ.

فلقد روى عروة بالجزم أن عثمان حينما علم الناس صفة وضوء النبي ﷺ احتج بقوله تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ يَكْمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ " ⁽²⁾.

أما مالك فأراد تعيين الآية التي احتج بها عثمان ، لكنه لم يجزم بذلك ، بل قال على سبيل الاجتهاد والتردد : أراه يريد هذه الآية " أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ " ⁽³⁾.

أما رواية عروة فأخرجها البخاري في صحيحه قال : " وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ⁽⁴⁾ قَالَ : قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ ⁽⁵⁾ قَلَّمَا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمْوه سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وَضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا . قَالَ عُرْوَةُ : الْآيَةُ " إِنَّ الَّذِينَ يَكْمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ " ⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

أما رواية مالك فأخرجها في موطئه قال : " وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى

(1) انظر : المحصول 553/5 .

(2) سورة البقرة آية 159 .

(3) سورة هود الآية 114 .

(4) إبراهيم : بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي .

(5) حمران : بن أبان مولى عثمان .

(6) سورة البقرة آية 159 .

(7) البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثا 314/1 ح 160 .

وهذا الحديث ليس معلقا بقول البخاري "وعن إبراهيم" أراد به إبراهيم بن سعد ، وهو معطوف على قوله : "حدثني إبراهيم بن سعد" في الحديث الذي قبله . فيكون الحديث أخرجه البخاري عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسى عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عروة عن حمران به . انظر : فتح الباري 314/1 .

المقاعد⁽¹⁾ أفجاء المؤذن فأذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ ، ثم قال : والله لأحدثكم حديثاً لو لا أنه في كتاب الله ما حدثكموه ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها . قال يحيى : قال مالك : أراه يريد هذه الآية " أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين " ⁽²⁾ ⁽³⁾ .

ففي هذين الحديثين وقع الاختلاف على عثمان في الآية التي استشهد بها والتي جعلته يحدث بهذا الحديث فعروة يروي أن عثمان احتج بقوله تعالى : " إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات " ⁽⁴⁾ .

أما مالك فيقول : أراه يريد هذه الآية " أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين " ⁽⁵⁾ .

وقد رجح ابن حجر رواية عروة بن الزبير على ما قاله مالك ؛ لأن عروة جزم بالآية عن عثمان ، أما مالك فلم يصله عن عثمان تعيين الآية فاجتهد وعين الآية من تلقاء نفسه . ورواية من روى الحديث بالجزم أولى من رواية من روى الحديث باجتهاده .

(1) المقاعد : موضع قعود الناس في الأسواق وغيرها ، واحدتها مقعد بوزن مذهب ، ويطلق أهل الحجاز على حوائيت الباعة والتجار المقاعد . انظر : لسان العرب 3/357 ، الغريب للخطابي 2/112 .

(2) سورة هود الآية 114 .

(3) مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء 30/1 ح 59 .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثاً 1/311، 314 ح 159، 160 .

وفي باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين 3/320 ح 164 .

ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وإكماله 1/204 ، 205 ح 4، 3 (226) .

وفي باب فضل الوضوء والصلاة عقبه 1/206، 207 ح 6 (227) ، ح 8 (229) .

وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ 1/26 ح 107 .

وأحمد في مسنده 1/57 .

وعبد بن حميد في المنتخب 49/58 .

وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب ذكر فضائل الوضوء يكون بعده صلاة مكتوبة 1/4 ح 2 .

والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة باب ثواب من توضأ فأحسن الوضوء 1/103 ح 174 .

جميعهم من طرق عن حمran عن عثمان بن عفان بنحوه . وهو حديث صحيح الإسناد .

(4) سورة البقرة آية 159 .

(5) سورة هود الآية 114 .

قال ابن حجر : " وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ عن هشام بن عروة ، ولم يقع في روايته تعيين الآية فقال من قبل نفسه : أراه يريد " أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين " (1) . وما ذكره عروة راوي الحديث بالجزم أولى (2) .

ولم أجد أحدا ممن سبق ابن حجر قد تناول هذه المسألة بالبحث . وأن ماذهب إليه ابن حجر من ترجيح رواية عروة على رواية مالك ترجيح صحيح .

(1) سورة هود الآية 114 .

(2) فتح الباري 314/1 .

المطلب الثالث

الترجيح بأمر خارجة عن السند والمتن

ويندرج تحته الوجوه التالية :

- الوجه الأول : ترجيح الرواية الموافقة للحس .
- الوجه الثاني : الترجيح بحديث آخر .
- الوجه الثالث : الترجيح بفعل الصحابة .
- الوجه الرابع : ترجيح الرواية الموافقة لفعل راوي الحديث .
- الوجه الخامس : الترجيح بموافقة ما أجمع عليه علماء المغازي .
- الوجه السادس : الترجيح استنادا إلى أصول وقواعد فقهية .
- الوجه السابع : الترجيح بكثرة الأدلة .

الوجه الأول

ترجيح الرواية الموافقة للحس

اعتبر العلماء من وجوه الترجيح المعتمدة أن يكون أحد الخبرين موافقا لأمر خارجي كأن يكون أحد الخبرين موافقا لأمر مشاهد محسوس . قال الأمدي : " ومنها — أي من المرجحات بين الأخبار — أن يكون أحد الدليلين موافقا لدليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو عقل أو حس ، والآخر على خلافه فما هو على وفق الدليل الخارج أولى ؛ لتأكد غلبة الظن بقصد مدلوله ؛ ولأن العمل به وإن أفضى إلى مخالفة مقابله وهو دليل واحد ، فالعمل بمقابله يلزم منه مخالفة دليلين . والعمل بما يلزم منه مخالفة دليل واحد أولى مما يلزم منه مخالفة دليلين (1) " .

ومن الأمثلة على ذلك الأحاديث الواردة في انصراف رسول الله ﷺ بعد انتهائه من الصلاة . فلقد روي عن ابن مسعود أن أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يساره ، وعارضه ماروي عن أنس أن أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه .

أما حديث ابن مسعود ﷺ فأخرجه مسلم قال : " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (2) وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ (3) عَنِ الْأَسْوَدِ (4) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (5) قَالَ : لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا لَا يَرَى إِلَّا أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ (6) " .

وأما حديث أنس ﷺ فأخرجه مسلم أيضاً قال : " وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (7) عَنِ السُّدِّيِّ (8) قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي ؟ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ (9) " .

(1) الإحكام للأمدي 359/4 .

(2) أَبُو مُعَاوِيَةَ : محمد بن خازم .

(3) عُمَارَةُ : بن عمير التيمي .

(4) الْأَسْوَدُ : بن يزيد النخعي .

(5) عَبْدُ اللَّهِ : بن مسعود .

(6) مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال 492/1 ح 59 (707) .

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان ، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال 293/2 ح 852 . من طريق عمارة بن عمير بنحوه .

(7) أَبُو عَوَانَةَ : وضاح البشكري .

(8) السُّدِّيُّ : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة القرشي .

(9) مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الانصراف عن اليمين والشمال 492/1 ح 60 (708) .

وبهذا نجد أن مسلماً أخرج روايتين مختلفتين في الجهة التي كان ينصرف منها رسول الله ﷺ بعد صلاته . ولقد درس ابن حجر هذه المسألة ومال إلى ترجيح حديث ابن مسعود على حديث أنس لعدة أسباب منها : أن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال ؛ لأن حجرات النبي ﷺ كانت عن يساره فلذلك كان أكثر اصرافه إلى اليسار ، بالإضافة إلى مرجحات أخرى سنذكرها فيما بعد .

وجنح ابن حجر في بداية الأمر إلى الجمع بين الروايتين حيث نقل عن النووي قوله : " يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تاره هذا وتاره هذا ، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر ، وإنما كره ابن مسعود أن يعتد وجوب الانصراف عن اليمين" (1).
وأستشهد ابن حجر لهذا الجمع بقوله : " وهو موافق للأثر المذكور أولاً عن أنس (2)(3) .

ثم أورد طريقاً آخر للجمع بين الخبرين بقوله : " ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر ، وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد ؛ لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره ، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر" (4).

ولكن ابن حجر لم يسلم بطرق الجمع السابقة فمال إلى ترجيح حديث ابن مسعود قائلاً : " ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود ؛ لأنه أعلم وأسن وأجل ؛ وأكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس ؛ وبأن في إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدي (5) ؛ وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس في الأمرين ؛ وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال ؛ لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره كما تقدم" (6).

(1) فتح الباري 394/2 .

(2) الأثر عن أنس : ذكره البخاري معلقاً قال : وكان أنس ينقل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى - أو يعمد - الانفتال عن يمينه . قال ابن حجر : إن مسنداً وصله في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال أنس فذكره وقال فيه : " ويعيب على من يتوخى ذلك أن لا يفتل إلا عن يمينه ويقول : ويدور كما يدور الحمار . صحيح البخاري 393/2 ، فتح الباري 393/2 . قلت : وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو يساره 339/1 ح6 . من طرق عن أنس " أنه كان يكره أن يستكير الرجل في صلاته كما يستكير الحمار" .

(3) فتح الباري 394/2 .

(4) المرجع السابق 394/2 .

(5) السدي : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة ، السدي بضم المهملة وتشديد الدال ، أبو محمد الكوفي ، صدوق يهمل ورمي بالتشيع ، مات سنة 127هـ . التقريب 499/52/1 .

(6) فتح الباري 394/2 .

مما سبق نجد أن ابن حجر قد جمع بين الحديثين ووضع لذلك عدة احتمالات وقدم الجمع على الترجيح ؛ لأن من مذهبه تقديم الجمع ما أمكن على وجوه التوفيق الأخرى ، لكنه هنا لا يجزم بالجمع ، بل يجعله محتملاً ؛ لأن الذي يظهر من صنيعه أن أدلة الجمع عنده ليست جازمة ، ثم مال بعد ذلك إلى ترجيح حديث ابن مسعود على حديث أنس .
والذي يهمنا هنا طريقة ترجيحه لحديث ابن مسعود فهو على فرض عدم قوة الجمع بين الحديثين رجح حديث ابن مسعود بعدة مرجحات وهي :

- 1 — أن ابن مسعود أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي ﷺ . وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس .
- 2 — ولأنه بان في إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدي .
- 3 — ولأن حديث ابن مسعود متفق عليه بخلاف حديث أنس .
- 4 — ولأن رواية ابن مسعود توافق أمراً محسوساً مشاهداً حيث أن حجرة النبي ﷺ كانت على يساره .

وهذه الطرق التي سلكها ابن حجر في ترجيح حديث ابن مسعود على حديث أنس طرق قوية وهذه دراسة سريعة لتلك الطرق .

أما كون ابن مسعود أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي ﷺ وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس فهو كما قال ، فعبد الله بن مسعود أحد السابقين الأولين أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه وسواكه ، وكان أكثر الناس دلاً وهدياً وسمتاً برسول الله ﷺ ، ولقد قال ابن مسعود عن نفسه : لقد رأيتني سادس ستة وما على الأرض مسلم غيرنا وقال أبو موسى : قدمت أنا وأخي من اليمن وما نرى ابن مسعود إلا أنه رجل من أهل البيت لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي ﷺ⁽¹⁾ . أما أنس فكان صغير السن إذ كان عمره حين قدم النبي ﷺ المدينة عشر سنين جاءت به أمه أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت له : هذا أنس غلام يخدمك فقبله النبي ﷺ فخرج معه إلى بدر وهو غلام يخدمه وخدم النبي ﷺ عشر سنين⁽²⁾ .

وأما قول ابن حجر إن في إسناد أنس من تكلم فيه وهو السدي فهو كما قال . فالسدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة القرشي أبو محمد السدي الكبير ، قال ابن معين : فيه ضعف ، وقال أبو زرعة فيه لين ، وقال أحمد بن حنبل : مقارب الحديث ،

(1) انظر : الإصابة 4/233/4957 .

(2) انظر : المرجع السابق 1/126/277 .

وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حجر : صدوق يهم ورمي بالتشيع .⁽¹⁾

وأما قول ابن حجر : إن حديث ابن مسعود متفق عليه دون حديث أنس فهو كما قلل . فقد اتفق الشيخان البخاري ومسلم على إخراج حديث ابن مسعود ، أما حديث أنس فقد انفرد مسلم بروايته .

وترجيح ابن حجر رواية ابن مسعود بموافقة الحس والواقع لها ترجيح قوي ؛ لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره من أجل ذلك كان ﷺ ينقلب إلى يساره ليسهل عليه الذهاب إلى بيته ، فلقد روى عمار بن عمير قال : " أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره " ⁽²⁾ . ويؤيد ذلك أن ابن مسعود قال : " كان رسول الله ﷺ عامة ما ينصرف من الصلاة على يساره إلى الحجرات " ⁽³⁾ .

⁽¹⁾ انظر : ضعفاء العقيلي 101/57/1 ، الجرح والتعديل 625/185/2 ، تهذيب الكمال 462/132/3 ، ميزان الاعتدال 907/236/1 ، التقريب 499/52/1 .

⁽²⁾ أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب كيف الانصراف من الصلاة 273/1 عقب حديث 1042 . من طريق الأعمش عن عمار بن عمير به . وهو حديث صحيح الإسناد .

⁽³⁾ أخرجه أحمد في مسنده 408/1 ، 459 .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب الصلاة ، ذكر العلة التي من أجلها كان ينصرف ﷺ عن يساره 340/5 ح 1999 . من طريق ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد عن ابن مسعود به . وهو حديث ضعيف الإسناد من أجل عنعنة ابن إسحاق فإنه مدلس من الطبقة الرابعة من المدلسين .

الوجه الثاني

الترجيح بحديث آخر

سبق بيان أن العلماء اعتبروا من طرق الترجيح بين الأحاديث المتعارضة الترجيح بحديث آخر فقالوا : من المرجحات بين الأخبار أن يكون أحد الدليلين موافقا لدليل آخر من قرآن أو حديث أو إجماع أو عقل أو حس والآخر على خلافه فما هو على وفق الدليل الخارج أولى⁽¹⁾ .

ومن الأمثلة على ذلك الاختلاف على عائشة في تفسير قول الرسول ﷺ "أسرعن لحاقا بي أطولكن يدا" فلقد اختلفت الرواية على عائشة في بيان أول نساء النبي ﷺ موتا بعده ، فجاء في رواية أن سودة بنت زمعة هي أول نساء النبي ﷺ لحوقا به ، وعارضها ما روي أنها زينب بنت جحش .

أما رواية أن سودة بنت زمعة أول نساء النبي ﷺ موتا بعده فأخرجها البخاري قال : " حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ⁽²⁾ عَنْ فِرَاسٍ⁽³⁾ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ⁽⁴⁾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا ؟ قَالَ : أَطُولُكُنَّ يَدًا فَأَخَذُوا قَصَبَةً⁽⁵⁾ يَذْرَعُونَهَا⁽⁶⁾ فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطُولَهُنَّ يَدًا فَعَلِمْنَا بَعْدَ أَنْمَا كَانَتْ طَوَّلَ يَدَهَا الصَّدَقَةَ وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ⁽⁷⁾ .

وأما رواية أنها زينب بنت جحش فأخرجها مسلم قال : " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلانَ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِيُّ أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ

(1) انظر : ص 252 .

(2) أَبُو عَوَانَةَ : وضاح اليشكري .

(3) فِرَاس : بن يحيى الهمداني .

(4) مَسْرُوق : بن الأجدع .

(5) قَصَبَةٌ : القصبية : جمع قصب وهي كل عظم مستدير أجوف ، وكل ما اتخذ من فضة أو غيرها فهو قصب ، والقصبية أصبحت أداة قياس عند المسلمين على مر العصور ، واختلف طول القصبية قليلا باختلاف العصر الذي كانت تستخدم فيه ، فمثلا القصبية الهاشمية طولها 3,6 مترا ، أما القصبية الحاكمية نسبة إلى الحاكم بأمر الله فطولها 3,85 مترا . انظر تفصيل ذلك في : لسان العرب 67/4 ، النهاية 67/4 ، مختار الصحاح ص 224 .

(6) يَذْرَعُونَهَا : الذراع ما بين طرف المرفق الى طرف الأصبع الوسطى ، والجمع أذرع ، والذراع والساعد واحد ، والذراع أصبح أداة قياس عند المسلمين ، وهو أنواع عديدة يختلف أطواله باختلاف أنواعه ، وأشهر أنواع الذراع عند المسلمين الذراع الشرعي وطوله 46,2 سنتيمتر . انظر : النهاية 158/2 ، لسان العرب 93/8 .

(7) البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب 335/3 ح 1420 .

طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا قَالَتْ : فَكُنَّ يَنْطَاطِرْنَ أَيْتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا قَالَتْ : فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ⁽¹⁾.

فهذان الحديثان اختلفا على عائشة في تعيين أول نساء النبي ﷺ به لحوقا . وقد رجح ابن حجر أن أول نساء النبي ﷺ به لحوقا هي زينب بنت جحش ؛ لأن هذه الرواية ترجحت بمرجح خارجي وهو الحديث الذي أخرجه الحاكم .

قال ابن حجر عن رواية الحاكم : " وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب⁽²⁾ »⁽³⁾.

ثم ذكر ابن حجر روايات أخرى ترجح أن زينب بنت جحش هي أول من توفي من نساء النبي ﷺ ، ثم عقب عليها قائلا : " فهذه روايات يعضد بعضها بعضها ويحصل من مجموعها أن في رواية أبي عوانة وهما⁽⁴⁾ .

قلت : ورواية الحاكم التي استدلل بها ابن حجر في ترجيح أن زينب أول نساء النبي ﷺ لحوقا به فأخرجها في مستدركه قال : " أخبرني عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم الخراساني العدل ببغداد⁽⁵⁾ حدثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي⁽⁶⁾ ، حدثني إسماعيل بن أبي أويس المدني⁽⁷⁾ حدثني أبي⁽⁸⁾ يحيى بن سعيد⁽⁹⁾ عن عمرة⁽¹⁰⁾ عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ لأزواجه

(1) مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها 1607/4 ح 101 (2452) .
(2) فتح الباري 337/3 .

(3) المرجع السابق 338/3 .

(4) المرجع السابق 338/3 .

(5) عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم الخراساني : قال ابن حجر : صدوق مشهور ، وقال الدارقطني فيه لين توفي سنة 349 هـ .
انظر : تاريخ بغداد 414/9 ، لسان الميزان 4487/136/323/3 ، سير أعلام النبلاء 321/543/15 .

(6) إبراهيم بن الهيثم البلدي : قال الدارقطني : ثقة وقال ابن عدي : أحاديثه مستقيمة سوى حديث واحد أنكر عليه ، وقد فشت عن حديثه الكثير فلم أر له منكرا يكون من جهته إلا أن يكون من جهة من روي عنه ، وقال الخطيب : ثقة ثبت لا يختلف شيوخنا فيه وما حكاه ابن عدي من الإنكار عليه لم أر أحدا من علمائنا يعرفه ولو ثبت لم يؤثر قنحا عليه لأن جماعة من المتقدمين أنكروا عليهم رواياتهم ولم يمنع ذلك من الاحتجاج بهم . انظر : الكامل في الضعفاء 174/1 ، تاريخ بغداد 207/6 ، لسان الميزان 123/1 ، سير أعلام النبلاء 199/411/13 .

(7) إسماعيل بن أبي أويس : سبق ص 34 .

(8) أبي : عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر ، الأصبحي ، أبو أويس المدني ، صدوق يهم ، مات سنة 167 هـ .
قلت : ضعفه كثير من الأئمة ، وخالصة القول فيه ما قاله الحاكم : قد نسب إلى كثرة الوهم ، ومحلّه عند الأئمة محل من يحتمل عنه الوهم ويذكر عنه الصحيح . انظر : التاريخ الكبير 127/5 ، الكامل في الضعفاء 999/32/184/4 ، النقعات لابن شاهين 605/185 ، التمهيد 39/5 ، التقریب 3501/296/1 ، التهذيب 3501/360/4 .

(9) يحيى بن سعيد : بن قيس ، الأنصاري المدني .

(10) عمرة : بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية .

أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يدا ، قالت عائشة : فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ ، وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة قال : وكانت زينب امرأة صناعة باليد تدبغ⁽¹⁾ وتخرز⁽²⁾ وتصدق في سبيل الله عز وجل⁽³⁾.

ومن المرجحات الأخرى التي استدلل بها ابن حجر ما أخرجه البخاري في التاريخ الصغير قال : حدثنا أحمد بن يونس ثنا إسماعيل⁽⁴⁾ أن عامراً⁽⁵⁾ أخبره أن عبد الرحمن بن أبزى أخبره أنه صلى مع عمر على زينب يعني ابنة جحش فكانت أول نساء النبي ﷺ موتاً بعده⁽⁶⁾.

وما أخرجه الطحاوي قال : " حدثنا إبراهيم بن مرزوق⁽⁷⁾ حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن إسماعيل — يعني ابن أبي خالد — عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى أنه

(1) تدبغ : اللَّبِغُ واللَّبَاغُ واللَّبَاغَةُ واللَّبِغَةُ ما يُدْبَغُ به الجلد ، واللَّبَاغُ محول ذلك ، والمَدْبُغَةُ موضع الدَّبِغ . انظر : لسان العرب 424/8 ، مختار الصحاح ص 73 .

(2) تخرز : الخَرْزُ خياطة الأَدم ، والخَرْزَةُ هي الغَرْزَةُ الواحدة ، وأما الخَرْزَةُ فهو ما بين الغَرْزَتَيْنِ ، والخَرْزَازُ صانع ذلك وحرفته الخرازة ، والمخرز ما يُخْرَزُ به . لسان العرب 345/5 ، مختار الصحاح ص 73 .

(3) الحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر زينب بنت جحش 26/4 ح 2374/6776 .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى 180/8 .

والطحاوي في مشكل الآثار ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في قوله لأزواجه رضي الله عنهن " أسرعكن بي لحاقاً أطولكن يدا " 210/1 ح 20 .

وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني 3086/426/5 .

والطبراني في المعجم الكبير 50/24 ح 133 .

جميعهم من طرق عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة بنحوه .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . قلت : وهو حديث حسن الإسناد فإن إسماعيل بن أبي أويس وإن كان فيهما مقال لكن احتمل العلماء حديثهما .

(4) إسماعيل : بن أبي خالد ، الأحمسي .

(5) عامر : بن شراحيل الشَّعْبِي .

(6) البخاري في التاريخ الصغير 73/1 .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى 111/8 .

عن أحمد بن يونس به بنحوه . وهو حديث صحيح الإسناد .

(7) إبراهيم بن مرزوق : بن دينار الأموي ، أبو إسحاق البصري ، نزيل مصر ، ثقة عَمِي قَبْلَ موته فكان يخطئ ولا يرجع ، مات سنة 207 هـ . قلت : وبعد تتبع ترجمته نخلص إلى أنه ثقة ، أما قول ابن حجر أنه عَمِي قَبْلَ موته فكان يخطئ ولا يرجع فهو كلام غير دقيق لأن ابن حجر خلط بين كلام الدار قطني الذي قال : كان يخطئ فيقال له فلا يرجع وبين كلام ابن يونس أنه كان ثقة ثبُتاً وكان قد عَمِي قَبْلَ موته ، ثم إننا لو نظرنا إلى أقوال العلماء فيه لوجدنا أن أكثر العلماء على توثيقه فقد وثقه ابن يونس وابن أبي حاتم وسعيد بن عثمان وذكره ابن حبان في الثقات ولم يجرحه إلا الدار قطني ، أما النسائي فاضطربت أقواله فيه . انظر : الجرح والتعديل 439/137/2 ، الثقات 22/6 ، التقريب 262/33/1 ، التهذيب 261/181/1 .

كبر على زينب بنت جحش أربعاً ، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يدخل هذه قبرها ؟ قُلْنَ : من كان يدخل عليها في حياتها ، وقال : كان رسول الله ﷺ يقول : " أسرعكن بي لحاقاً أطولكن يداً " فكنَّ يتناولن بأيديهن وإنما كان ذلك أنها كانت صناعاً يعني بما يقيم في سبيل الله" (1).

وما ذهب إليه ابن حجر من الاستشهاد برواية الحاكم على ترجيح أن زينب بنت جحش رضي الله عنها أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به قول صحيح ، ومما يعضد ذلك أن أكثر العلماء وأهل السير قرروا أن زينب بنت جحش أول نساء النبي ﷺ وفاة بعده ، وأنها توفيت في خلافة عمر سنة عشرين .

فقال ابن الأثير : " كانت أول نساء رسول الله ﷺ لحوقاً به كما أخبر رسول الله ﷺ وتوفيت سنة عشرين" (2).

وقال ابن عبد البر : " وكانت أول نساء النبي ﷺ وفاة بعده ولحوقاً به" (3). وقال : " توفيت سنة عشرين في خلافة عمر . . . وقيل بل توفيت سنة إحدى وعشرين" (4).

وقال الواقدي : " هذا الحديث وهل في سودة وإنما هو في زينب بنت جحش وكانت أول نساء رسول الله ﷺ لحوقاً به وتوفيت في خلافة عمر بن الخطاب ، وبقيت سودة بنت زمعة" (5).

وقال الواقدي والذهبي : " إنها توفيت سنة عشرين" (6).

وقال ابن حجر : " وقد تقدم الكلام على تاريخ وفاتها في كتاب الجنائز وأنه سنة عشرين" (7).

أما سودة فقد توفيت بعد ذلك بفترة طويلة فقال الذهبي : " توفيت في آخر خلافة عمر" (8).

وجزم الواقدي أنها توفيت في شوال سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية بن أبي سفيان (9).

وقال ابن حجر : " إنها ماتت سنة خمس وخمسين على الصحيح" (10).

(1) الطحاوي في مشكل الآثار 1/201 ح 209 . وهو حديث صحيح الإسناد .

(2) الكامل في التاريخ لابن الأثير 6/127 ذ 6957 .

(3) الاستيعاب 4/1850 3355 .

(4) المرجع السابق 4/1852 3355 .

(5) الطبقات الكبرى 8/55 .

(6) انظر : الطبقات الكبرى 8/114 ، تاريخ الإسلام (تاريخ الخلفاء الراشدين) ص 213 .

(7) فتح الباري 3/338 .

(8) تاريخ الإسلام (تاريخ الخلفاء الراشدين) 288 .

(9) الطبقات الكبرى 8/57 .

(10) التقريب 2/865 8909 .

الوجه الثالث

الترجيح بفعل الصحابة

اعتبر العلماء من المرجحات بين الأحاديث أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الصحابة أو بعض الأمة أو الأئمة الأربعة أو علماء المدينة بخلاف الآخر ، فقالوا ما عمل به أولى⁽¹⁾.

ومن الإمثلة على ذلك الأحاديث الواردة في حكم صوم الصبيان دون البلوغ⁽²⁾، والأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في الدفن بالليل .

وسأتناول حكم الدفن بالليل بالتفصيل حيث روي عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن الدفن بالليل " . فتمسك به قوم وكرهوا الدفن بالليل ، والحديث نفسه أخرجه مسلم عن جابر لكن مطولا وبين فيه أن نهى النبي ﷺ عن الدفن بالليل كان بسبب تحسين الكفن ورجاء أن يصلي عليه رسول الله ﷺ فتمسك به الجمهور وقالوا : بجواز الدفن ليلا وأيدوا ذلك بفعل الصحابة ؛ لأنهم دفنوا أبا بكر ليلا .

أما حديث جابر في كراهية الدفن بالليل فأخرجه ابن ماجه قال : حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد المكي⁽³⁾ عن أبي الزبير⁽⁴⁾ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا"⁽⁵⁾.

وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار قال : "حدثنا فهد⁽⁶⁾ قال : ثنا محمد بن عمران⁽⁷⁾ قال : حدثني أبي⁽⁸⁾ قال : حدثني

(1) انظر : المسودة ص282 ، الإحكام للأمدى 359/4 ، المنحول ص431 .

(2) انظر : فتح الباري 236/4 .

(3) إبراهيم بن يزيد المكي : إبراهيم بن يزيد ، الخوزي ، أبو إسماعيل ، المكي ، مولى بني أمية ، متروك الحديث ، مات سنة 151هـ . التقريب 295/35/1 .

(4) أبو الزبير : محمد بن مسلم المكي بن تدرس الأسدي .

(5) ابن ماجه في سننه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا ينفن 487/1 ح1521 .

وأخرجه ابن حزم في المحلى ، كتاب الجنائز ، باب في الصلاة على الجنائز وحكم الموتى 114/5 مسألة 560 .

من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بنحوه . وهو حديث ضعيف الإسناد .

(6) فهد : بن سليمان بن يحيى ، أبو محمد ، الكوفي .

(7) محمد بن عمران : بن محمد بن أبي ليلى ، صدوق . وقال أبو حاتم : ثقة أملى علينا كتاب الفرائض عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن الشعبي من حفظه لا يقدم مسألة على مسألة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مسلمة بن قاسم ثقة . انظر : التاريخ الكبير 623/201/1 ، الجرح والتعديل 188/41/8 ، الثقات 82/9 ، تهذيب الكمال 5522/229/26 ، التقريب 6450/545/2 .

(8) أبي : عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، مقبول . والراجح قبول روايته فقد سمع منه محمد وعثمان ابنا شيبه والحسن بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه محمد بن عمران بن أبي ليلى ، وروى عن أبيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : الجرح والتعديل 1694/305/6 ، الثقات 496/8 ، تهذيب الكمال 4500/349/22 ، التقريب 5353/452/1 ، التهذيب 5353/245/6 .

ابن أبي ليلى⁽¹⁾ عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : لا تدفنوا موتاكم بالليل⁽²⁾.

أما الحديث المفصل الذي استدلل به الجمهور على جواز الدفن بالليل فأخرجه مسلم قال : "حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كُفِّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ"⁽³⁾.

وله شاهد من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لم يفكر عليهم الدفن بالليل بل أنكر عليهم عدم إعلامه بذلك أخرجه البخاري قال : "حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ⁽⁴⁾ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ⁽⁵⁾ عَنْ عَامِرٍ⁽⁶⁾ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ : مَتَى دُفِنَ هَذَا قَالُوا : الْبَارِحَةَ قَالَ : أَفَلَا آذَنْتُمُونِي قَالُوا : دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ"⁽⁷⁾.

أما ما ورد أن الصحابة دفنوا أبا بكر ليلاً فمن ذلك ما أخرجه البخاري قال : "حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ⁽⁸⁾ عَنْ هِشَامٍ⁽⁹⁾ عَنْ أَبِيهِ⁽¹⁰⁾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : فِي كَمْ كَفَنْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ⁽¹¹⁾ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ، وَقَالَ لَهَا : فِي أَيِّ يَوْمٍ تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ قَالَ : فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالَتْ : يَوْمٌ

(1) ابن أبي ليلى : عبد الرحمن بن أبي ليلى .

(2) الطحاوي في شرح معاني الآثار 513/1 . وهو حديث حسن الإسناد .

(3) مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب في تحسين كفن الميت 943/651/2 .

(4) عَبْدُ الْوَاحِدِ : بن زياد العبدي .

(5) الشَّيْبَانِيُّ : سليمان بن أبي سليمان .

(6) عَامِرٌ : الشعبي .

(7) البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز 1321/225/3 ، وفي 1326/236/3 .

(8) وَهَيْبٌ : بن خالد بن عجلان .

(9) هِشَامٌ : بن عروة .

(10) أَبِيهِ : عروة بن الزبير .

(11) سَحُولِيَّةٌ : السُّحُلُ الثُّوبُ الأَبْيَضُ من القطن وهو من ثياب اليمن ، وكلمة السحول في حديث تكفين النبي ﷺ يروى بفتح السين وبضمها ، فالفتح منسوب إلى السُّحُول وهو القصار لأنه يَسْخُلُهَا أي يُصَلِّبُهَا ، وأولى سَحُول قرية باليمن ، وبالضم جمع سَحْل وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن . انظر : لسان العرب 327/11 ، النهاية 347/2 .

الاثنين قال : أرجو فيما بيني وبين الليل فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع⁽¹⁾ من زعفران فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفونوني فيها ، قلت : إن هذا خلق⁽²⁾ قال : إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة⁽³⁾ فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح⁽⁴⁾ .

وما أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه قال : حدثنا إسماعيل بن علي عن الوليد بن أبي هشام⁽⁵⁾ عن القاسم بن محمد قال : " دفن أبو بكر ليلاً " ⁽⁶⁾.

وما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج⁽⁷⁾ قال : أخبرني إسماعيل ابن محمد بن سعد عن عبيد بن السباق أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة بعدما صلاها⁽⁸⁾ .

ولقد رجح ابن حجر جواز الدفن بالليل محتجاً بفعل الصحابة الذين دفنوا أبا بكر ليلاً دون أن ينكر ذلك أحد من الصحابة فكان ذلك كالإجماع منهم على جواز الدفن بالليل .

قال ابن حجر : " قوله : (باب الدفن بالليل) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك محتجاً بحديث جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن يقبر الرجل ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك " أخرجه ابن حبان⁽⁹⁾ ، لكن بين مسلم في روايته السبب في ذلك ولفظه " أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن في كفن غير

(1) ردع : الردع من الغنم الذي في صدره أسود وباقيه أبيض ، ويقال : تيس أردع وشاة ردعاء ، والثوب الرديع أي المصبوغ بالزعفران . ومعنى ثوب به ردع في حديث عائشة أي أنه ثوب قد طبخ وغير بالزعفران ولكن لم يعمه كله . انظر : النهاية 214/2 .

(2) خلق : الخلق هو الثوب البالي ، وإخلاق الثوب تقطيعه . انظر : مختار الصحاح 78 ، النهاية 70/2 .

(3) المهلة : المهل والمهل والمهلة هو القمح والصديد الذي يذوب فيسيل من جسد الميت . انظر : لسان العرب 633/11 ، النهاية 375/3 .

(4) البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب موت يوم الاثنين 297/3 ح 1387 .

(5) الوليد بن أبي هشام : زياد القرشي مولا هم أخو أبي المقدام صدوق . قلت : وقال أحمد بن حنبل وابن معين وأبو داود وأبو حاتم ثقة وزاد أبو حاتم لا بأس به أوثق من أخيه هشام بن زياد وذكره ابن حبان في الثقات وروى له الجماعة سوى البخاري .

انظر : الثقات 550/7 ، تهذيب الكمال 6744/105/31 ، التقريب 7744/650/2 ، التهذيب 7744/172/9 .

(6) ابن أبي شيبه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدفن بالليل 5/227/3 . وهو حديث حسن الإسناد .

(7) ابن جريج : سبق ص 41 .

(8) عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الجنائز ، باب الدفن بالليل 521/3 ح 6553 .

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدفن بالليل 227/3 ح 7 .

وابن سعد في الطبقات الكبرى 207/3 .

كلاهما من طريق ابن جريج عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عبيد بن السباق بنحوه . وهو حديث صحيح الإسناد .

(9) صحيح ابن حبان ، كتاب الجنائز ، فصل في التكنين 306/7 ح 3034 ، و فصل في الدفن 371/7 ح 3103 .

طائل وقبر ليلا ، فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه ، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك . وقال إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفته⁽¹⁾ . فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن . وقوله "حتى يصلي عليه" مضبوط بكسر اللام أي النبي ﷺ فهذا سبب آخر يقتضي أنه إن رجي بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحَب تأخيرهُ ، وإلا فلا وأيد ذلك — أي البخاري — بما صنع الصحابة بأبي بكر ، وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز⁽²⁾ .

وما ذهب إليه ابن حجر من ترجيح جواز الدفن بالليل مذهب صحيح ؛ فالنبي ﷺ لم ينكر على الصحابة الدفن بالليل ، بل أنكر عليهم عدم إعلامه بذلك ليصلى على ذلك الرجل ، فتحصل له البركة بصلاة النبي ﷺ عليه ، كما أن عددا من الصحابة قد دُفِنُوا ليلا منهم أبو بكر وفاطمة بنت رسول الله ﷺ .⁽³⁾

(1) سبق تخريجه ص 261 .

(2) فتح الباري 247/3 .

(3) انظر المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

الوجه الرابع

ترجيح الرواية الموافقة لفعل راوي الحديث

قال العلماء : إذا قرن بأحد الخبرين تفسير الراوي بفعله أو قوله كان مرجحاً على ما لم يقترن به تفسير (1) .

ومن الأمثلة على ذلك الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في الجلوس للجنائز لمن تبعها حيث روي من طريق سهيل بن أبي صالح أن رسول الله ﷺ نهى من اتبع الجنائز عن الجلوس حتى توضع الجنائز في اللحد (2)، وعارضه ما روي من طريقه أيضاً أن رسول الله ﷺ نهى من اتبع الجنائز عن الجلوس حتى توضع الجنائز بالأرض .

هذا الاختلاف على سهيل بن أبي صالح ذكره أبو داود عقب الحديث الذي أخرجه عن أبي سعيد الخدري فقال : " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (3) حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ (4) عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (5) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَعَ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ (6) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ : " حَتَّى تُوَضَعَ بِالْأَرْضِ . وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ (7) عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ : " حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ " . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَسُفْيَانُ أَحَقَّظَ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (8) .

(1) انظر : المسودة 275/1 ، 465/1 .

(2) اللحد : الشق الذي يكون في جانب القبر لموضع الميت ؛ لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه ، وقيل : الذي يُحَقَّرُ في غرضه ، والجمع اللَّحْدُ و لُحُود ، أما الضَّرِيحُ والضَّرِيحة : فهو ما كان في وسطه . انظر : النهاية 236/4 ، لسان العرب 288/3 .

(3) زُهَيْرٌ : بن معاوية بن حُنيج . سبق ص 109

(4) سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ : أبو يزيد المدني ، صدوق تغير حفظه بأخرة ، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً ، . قلت ولقد اختلف العلماء في الاحتجاج به وخلاصة القول فيه ما قاله الحاكم : سهيل أحد أركان الحديث وقد أكثر مسلم الرواية عنه في الأصول والشواهد إلا أن غالبها في الشواهد ، وقد روى عنه مالك وهو الحكم في شيوخ أهل المدينة الناقذ لهم ، ثم قيل في حديثه بسلعراق أنه نسبي الكثير منه وساء حفظه في آخر عمره ، وقال ابن عدي : سهيل شيخ وقد روى عنه الأئمة وحدث عن أبيه وعن جماعة عن أبيه وهذا يدل على تميزه كونه ميز ما سمع من أبيه وما سمع من غير أبيه وهو عندي ثبت لا بأس به مقبول الأخبار . انظر : معرفة الثقات 695/440/1 ، الجرح والتعديل 163/246/4 ، الثقات 417/6 ، تذكرة الحفاظ 128/137/1 ، التقريب 2750/234/1 ، التهذيب 2750/549/3 ، لسان الميزان 3247/240/7 ، إسناف المبطل 13 ، الكواكب النيرات 30/46 .

(5) ابن أبي سعيد الخدري : عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري الأنصاري .

(6) أبيه : ذُكْوَان ، أبو صالح السمان الزيات .

(7) أبو معاوية : محمد بن خازم — بمعجمتين — عمي وهو صغير ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، مات سنة 195هـ . والراجح أنه ثقة يغفر له هذا الوهم في حديثه قال يعقوب بن شيبة : كان من الثقات وربما دلس ، وقال ابن خراش : صدوق وهو في الأعمش ثقة وفي غيره فيه اضطراب ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث يدلس وذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين . انظر : الطبقات الكبرى 392/6 ، معرفة الثقات 1589/236/2 ، تذكرة الحفاظ 274/294/1 ، جامع التحصيل 678/263 ، التقريب 6056/512/2 ، طبقات المدلسين 61/36 .

(8) أبو داود في سننه ، كتاب ، الجنائز ، باب القيام للجنائز 204/3 ح 3173 . =

وبهذا العرض نجد أن الرواية قد اختلفت على سهيل بن أبي صالح في من اتبع جنازة متي يجلس . وبعد دراسة منهج ابن حجر في هذه المسألة نجد أنه مال إلى ترجيح رواية من قال : لا يجلس حين توضع بالأرض على رواية من قال : لا يجلس حتى توضع في اللحد .

قال ابن حجر : " وفي المحيط للحنفية : الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب ، وحجتهم رواية أبي معاوية ، ورجح الأول عند البخاري بفعل أبي صالح ؛ لأنه راوي الخبر وهو أعرف بالمراد منه ، ورواية أبي معاوية مرجوحة كما قال أبو داود⁽¹⁾ .

فابن حجر يذكر هنا أن الأحناف قد رجحوا رواية حتى توضع باللحد ، أما البخاري فقد رجح رواية حتى توضع على الأرض بفعل أبي صالح ؛ لأنه راوي الحديث وهو أعرف بالمراد منه .

مما سبق نجد أن ابن حجر يميل إلى ما ذهب إليه البخاري من ترجيح رواية حتى توضع على الأرض بقوله : " ورواية أبي معاوية مرجوحة كما قال أبو داود " . وبالرجوع إلى كتاب ابن حجر " التلخيص الحبير " نجد أن ابن حجر يصرح بأن المراد بالوضع في الحديث وضع الجنازة على الأرض وليس وضعها في اللحد ، وأن الرواية التي احتج بها الأحناف مردودة بحديث البراء الطويل الذي صححه أبو عوانة وغيره " كنا مع رسول الله في جنازة فأنتهينا إلى القبر ولما يلحد ، فجلس فجلسنا حوله"⁽²⁾ ، كما أن الرواية التي احتج بها الأحناف تروى من طريق بشر بن

= وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة 2/660-76، 77(959) .
وأحمد في مسنده 37/3 .

وأبو يعلى في مسنده 2/388، 1159 .

والحاكم في المستدرک ، كتاب الجنائز 1/508، 1317 .

والبيهقي في السنن الكبرى 4/26، 6665 .

جميعهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي سعيد بنحوه . وهو حديث صحيح الإسناد فهو وإن كان يروى من طريق سهيل بن أبي صالح وهو صدوق تغير بأخرة ، لكن سهيلا روى له البخاري مقرونا وتعليقا ، وروى له مسلم في الأصول والشواهد ، ثم إن الحديث نفسه ، قد أخرجه مسلم .

(1) فتح الباري 3/213 .

(2) حديث البراء أخرجه أحمد في مسنده 4/287، 288، 297 .

وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الجنائز ، باب القيام حين ترى الجنازة 3/462، 6324 .

وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الجنائز ، باب في الرجل يصلي على الجنازة له أن لا يرجع 3/193، 5 .

والحاكم في المستدرک ، كتاب الجنائز 1/93 .

والطبراني في المعجم الأوسط 7/250، 7417 . =

رافع⁽¹⁾ وهو ضعيف⁽²⁾.

ويرى الباحث صحة الترجيح الذي جنح إليه ابن حجر؛ لأن الأحاديث التي استدلت بها لتقوية هذا الترجيح صحيحة وصريحة في أن المراد بالوضع الوضع بالأرض . أما الأحناف فإن الرواية التي استدلتوا بها رواية مرجوحة ، كما أن الحديث الذي استدلتوا به لتقوية مذهبهم حديث ضعيف الإسناد .

= من طرق عن المنهال عن زاذان عن أبي عمر عن البراء به .

وهو حديث صحيح الإسناد . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعا بالمنهال بن عمرو وزاذان أبي عمر الكندي و صححه أيضا ابن القيم ، وقال ابن حجر في التلخيص : صححه أبو عوانة وغيره . انظر : الحاكم 96/1 ، شرح سنن أبي داود بحاشية أبي الطيب العظيم أبيادي 455/8 ، تلخيص الحبير 112/2 .

⁽¹⁾ بشر بن رافع : الحارثي ، أبو الأسباط النجرائي ، فقيه ضعيف الحديث . التقريب 729/69/1 .

⁽²⁾ انظر : التلخيص الحبير 112/2 .

* وحديث بشر بن رافع أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنائز 204/3 ح 3176 .

والترمذي في المستدرک ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الجلوس قيل أن توضع 340/3 ح 1020 .

وابن ماجه في سننه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في القيام للجنائز 493/1 ح 1545 .

من طرق عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه (سليمان بن جنادة بن أبي أمية) عن جده (جنادة بن أبي أمية) عن عبادة بن الصامت " كان رسول الله ﷺ إذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له خبر فقال : هكذا نصنع يا محمد فجلس رسول الله ﷺ وقال : خالفهم " واللفظ لابن ماجه .

وهو حديث ضعيف الإسناد . قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث . وقال ابن حجر فسي

التلخيص : وإسناده ضعيف ، قال الترمذي : غريب ، وبشر بن رافع ليس بالقوي ، وقال البزار : تفرد به بشر وهو لين . انظر :

سنن الترمذي 340/3 ، تلخيص الحبير 228/2 .

الوجه الخامس

الترجيح بموافقة ما أجمع عليه علماء المغازي

لم أجد في كتب المصطلح أو الأصول التي قرأتها نصا على تقديم ما اتفق عليه علماء المغازي على ما خالفهم فيه غيرهم ، إلا أن ابن حجر قد رجح ما رواه علماء المغازي على مخالفيهم ، ولقد صرح بأن ما اتفق عليه أهل المغازي أولى بالتقديم ؛ لأنهم أكثر ضبطا وإتقانا بالأحداث والغزوات من غيرهم فهذه هي صنعتهم التي برعوا فيها . والدليل على ذلك أن ابن حجر في قصة بيع جمل جابر للنبي ﷺ رجح أن تكون هذه القصة وقعت في غزوة ذات الرقاع بقوله : " وهي الراجحة في نظري ؛ لأن أهل المغازي أضبط لذلك من غيرهم (1) " .

ومن المسائل الأخرى التي رجح فيها ابن حجر الروايات بموافقة ما رواه أهل المغازي على غيرهم الاختلاف على ابن عمر في حديث " لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة " (2) حيث جاء في رواية أخرى " لا يصلين أحد الظهر " بدلا من العصر .

فلقد أخرج البخاري عن شيخه عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر بلفظ " لا يصلين أحد العصر " ، بينما أخرجه مسلم عن الشيخ نفسه وبالإسناد نفسه بلفظ " لا يصلين أحد الظهر " .

أما رواية العصر فأخرجها البخاري في صحيحه قال : " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ قَالَ : حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ : بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ : بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يَرُدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُعْتَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ " (3) .

وأما رواية مسلم فأخرجها في صحيحه قال : " وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (4) قَالَ : نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(1) فتح الباري 378/5 .

(2) بنو قريظة : قبيلة من يهود ، وهم أبناء قريظة بن الخزرج بن الصريح بن التومان بن السبط بن اليسع بن سعد بن لاوي بن خير بن النحام بن تتحوم بن عازر بن عزرى بن هارون بن عمران بن يصر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب وهو إسرائيل بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام . ولقد سكن بنو قريظة في حي من أحياء المدينة ودخلوا في العرب على نسبهم إلى هارون أخي موسى عليهما السلام ، ولقد قضى الرسول ﷺ على قبيلة بني قريظة لنقضهم العهد ومظاهرتهم المشركين على رسول الله ﷺ فأمر بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم واستغاة أموالهم . انظر : السيرة النبوية 18/1 ، لسان العرب 456/7 .

(3) البخاري في صحيحه ، كتاب الخوف ، باب صلاة الطالب والمطلوب ركبا وإيماء 506/2 ح 946 .

(4) عبد الله : بن عمر .

يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون : لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت قال : فما علف واحدا من الفريقين⁽¹⁾.

مما سبق نلاحظ أن الروايات التي أخرجها البخاري ومسلم اختلفت في تعيين الصلاة التي قالها الرسول ﷺ مع أن الشيخين قد أخرجها عن شيخ واحد وبنفس الإسناد .

ولقد قام ابن حجر بدراسة هذا الحديث وذكر جميع الروايات التي أخرجها العلماء وعقد مقارنة دقيقة لها وفي النهاية قرر ترجيح رواية العصر ؛ لأنها رجحت بمرجحات خارجية منها اتفاق أهل المغازي على أنها العصر ، واستبعد ابن حجر إمكانية الجمع بين رواية الظهر والعصر ؛ لأن مخرج الحديث واحد .

قال ابن حجر مبينا أن مخرج الحديث واحد : " قوله : " لا يصلين أحد العصر " كذا وقع في جميع النسخ عند البخاري ، ووقع في جميع النسخ عند مسلم "الظهر" مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد⁽²⁾⁽³⁾.

ثم بعد ذلك ذكر الرواة الذين وافقوا مسلما في رواية الظهر بقوله " وقد وافق مسلما أبو يعلى وآخرون ، وكذلك أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى عن أبي غسان مالك بن إسماعيل عن جويرية بلفظ "الظهر"⁽⁴⁾ ، وابن حبان من طريق أبي غسان كذلك⁽⁵⁾ ، ولم أره من رواية جويرية إلا بلفظ "الظهر"⁽⁶⁾.

ثم بعد ذلك ذكر الرواة الذين وافقوا البخاري في رواية العصر بقوله : " غير أن أبا نعيم في "المستخرج" أخرجه من طريق أبي حفص السلمي عن جويرية فقال : "العصر"، وأما أصحاب المغازي فاتفقوا على أنها العصر⁽⁷⁾ ، قال ابن إسحق : لما انصرف النبي ﷺ من الخندق راجعا إلى المدينة أتاه جبريل الظهر فقال : إن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة ،

(1) مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الخبرين المتعارضين 1391/3 ح69 (1770) .

(2) إسناده الشيخين في هذا الحديث هو أنها حدثا به عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر

(3) فتح الباري 472/7 .

(4) الطبقات الكبرى 76/2 .

من طريق أبي عتيان مالك بن إسماعيل عن جويرية . وهو حديث صحيح الإسناد .

(5) ابن حبان في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الوعيد على ترك الصلاة 320/4 ح1462 .

من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي عن جويرية بلفظ الظهر . وهو حديث صحيح الإسناد .

(6) فتح الباري 472/7 .

(7) انظر في ذلك الطبقات الكبرى 74/2 ، تاريخ الأمم والملوك للطبري 99،98/2 ، فصول من السيرة لابن كثير 152 ، تخریج

الدلائل السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف للخزاعي . وحيث يرد أشير إليه بتخریج الدلائل ص215 ، سيرة

ابن هشام 194،192/4 ، الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر . وحيث يرد أشير إليه بالدرر 178،177/2 .

فأمر بلالا فأذن في الناس : من كان سامعا فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة⁽¹⁾ ، وكذلك أخرجه الطبراني ، والبيهقي في "الدلائل" بإسناد صحيح إلى الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عمه عبيد الله بن كعب " أن رسول الله ﷺ لما رجع من طلب الأحزاب وجمع عليه اللأمة⁽²⁾ واغتسل واستجمر تبدى له جبريل فقال : عذرك⁽³⁾ من محارب ، فوثب فرعا ، فعزم على الناس أن لا يصلوا العصر حتى يأتوا بني قريظة ، قال : فلبس الناس السلاح فلم يأتوا قريظة حتى غربت الشمس ، قال : فاخصموا عند غروب الشمس فصلت طائفة العصر وتركتها طائفة وقالت : إنا في عزمة رسول الله ﷺ فليس علينا إثم ، فلم يعنف واحدا من الفريقين⁽⁴⁾ . " وأخرجه الطبراني من هذا الوجه موصولا بذكر كعب بن مالك فيه⁽⁵⁾ . وللبيهقي من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه مطولا وفيه "فصلت طائفة إيماننا واحتسابا وتركت طائفة إيماننا واحتسابا" . وهذا كله يؤيد رواية البخاري في أنها العصر⁽⁶⁾ .

ثم ذكر ابن حجر رأي بعض العلماء الذين قالوا بإمكانية الجمع بين ألفاظ حديث ابن عمر ويرد عليهم بأن الجمع متعذر ؛ لأن مخرج الحديث واحد ؛ حيث أنه يروى بإسناد واحد من مبدئه إلى منتهاه .

قال ابن حجر : " وقد جمع بعض العلماء بين الروایتين باحتمال أن يكون بعضهم قبل الأمر كان صلى الظهر وبعضهم لم يصلها فليل لمن لم يصلها لا يصلين أحد الظهر ولمن صلاها لا يصلين أحد العصر ، وجمع بعضهم باحتمال أن تكون طائفة منهم راحت بعد طائفة فليل للطائفة الأولى الظهر وقيل للطائفة التي بعدها العصر وكلاهما جمع لا بأس به ، لكن يبعده اتحاد مخرج الحديث ؛ لأنه عند الشيخين كما بيناه بإسناد واحد من مبدئه إلى منتهاه ، فيبعد أن يكون كل من رجال إسناده قد حدث به على الوجهين ، إذ لو كان كذلك

(1) انظر : السيرة النبوية 140/3

(2) اللأمة : هي الدرع ، وقيل : بل هي السلاح ، ولأمة الحرب أداته . انظر : النهاية 220/4 .

(3) عذرك : يقال عذرك من فلان بالنصب : أي هات من يعذرك فيه ، فهو فعيل بمعنى فاعل ، وعذرت في طلب الحاجة إذا بالغت فيها ، وعذرت إذا لم تبلغ . انظر : الغريب لابن سلام 133/1 ، النهاية 197/3 .

(4) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة 7/4 .

من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عمه عبيد الله بن كعب بلفظ " العصر " وهو حديث صحيح الإسناد .

(5) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 160/79/19 .

من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عمه عبيد الله بن كعب عن كعب بن مالك به . وهو حديث صحيح الإسناد .

(6) فتح الباري 472/7 .

لحملة واحد منهم عن بعض رواته على الوجهين ولم يوجد ذلك⁽¹⁾ .

ثم ذكر ابن حجر احتمالين لاختلاف لفظ حديث ابن عمر : أما الاحتمال الأول فهو أن الخطأ وقع من عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ الشيخين فإنه حدث به البخاري بلفظ "العصر" ، وحدث به مسلماً بلفظ "الظهر" . أما الاحتمال الثاني : فهو أن البخاري كتب الحديث من حفظه ولم يراع اللفظ فيه بخلاف مسلم ، لكن استبعد ابن حجر هذا الاحتمال الأخير ، ورجح الاحتمال الأول⁽²⁾ .

وعلى فرض أن تكون الرواية الراجحة في حديث ابن عمر بلفظ "الظهر" فإن ابن حجر قال بإمكانية الجمع بينها وبين رواية من روى أنها "العصر" بقوله : " وهذا كله من حيث حديث ابن عمر . أما بالنظر إلى حديث غيره فالاحتمالان المتقدمان في كونه قال الظهر لطائفة والعصر لطائفة متجه فيحتمل أن تكون رواية الظهر هي التي سمعها ابن عمر ورواية العصر هي التي سمعها كعب بن مالك وعائشة رضي الله عنها"⁽³⁾ .

مما سبق نجد أن ابن حجر قد رجح رواية البخاري في أنها العصر على رواية مسلم في أنها الظهر مستدلاً لذلك بعدة مرجحات وهي :

1. اتفاق علماء المغازي والسيرة على أنها العصر .
 2. متابعة أبي حفص السلمي لعبد الله بن محمد بن أسماء في رواية "العصر" ، وهذا يرجح أن عبد الله بن محمد بن أسماء قد أخطأ عندما حدث مسلماً بلفظ "الظهر" .
 3. هناك روايات أخرى صحيحة تروى عن عائشة وكعب بن مالك بلفظ "العصر" .
- وبالبحث يرى أن الترجيح الذي ذهب إليه ابن حجر ترجيح قوي ؛ لأنه تأكد بأكثر من مرجح .

(1) فتح الباري 472/7 .

(2) انظر تفصيل ذلك في المرجع السابق 472/7 .

(3) المرجع السابق 473/7 .

الوجه السادس

الترجيح إستنادا إلى أصول وقواعد فقهيه

إذا تعارض خبران واعتضد أحدهما بقياس الأصول ، وكان أقرب إلى القواعد الممهدة . قال العلماء : يقدم ما يوافق القواعد⁽¹⁾ .

ومن الأمثلة على ذلك الحديث الوارد في زواج النبي ﷺ من ميمونة رضي الله عنها . وهو حديث وقع فيه اختلاف حيث جاء في بعض طرقه أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ، وفي بعضها أنه ﷺ تزوجها وهو محرم ، فرجح ابن حجر حديث أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ؛ لأن هذا الحديث وافق قاعدة فقهية وهي : أنه يحرم على المحرم أن يتزوج وأن يخطب .

أما حديث زواج النبي ﷺ من ميمونة وهو حلال فيروى من وجهين :

الوجه الأول : يروى عن يزيد بن الأصم أخرج ذلك مسلم قال : " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو فَرَّازَةَ⁽²⁾ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ : وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ⁽³⁾ .

أما الوجه الثاني : فيروى عن أبي رافع⁽⁴⁾ أخرجه الترمذي قال : " حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ⁽⁵⁾ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ⁽⁶⁾ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولُ فِيمَا بَيْنَهُمَا " . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ رَبِيعَةَ . وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ

(1) انظر : البرهان في أصول الفقه 2/766 .

(2) أَبُو فَرَّازَةَ : راشد بن كيسان العباسي .

(3) مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته 1032/2 ح48 (1411) .

(4) أَبُو رَافِعٍ : مولى رسول الله .

(5) قُتَيْبَةُ : بن سعيد بن جميل بن طريف النخعي

(6) مَطَرُ الْوَرَّاقِ : أبو رجاء السلمي مولاهم الخرساني ، سكن البصرة ، صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف مات سنة 125 هـ ، ويقال سنة 129 هـ . وخلاصة القول فيه : أنه صدوق في نفسه لكن فيه ضعفا ومع ذلك فله عن شيوخه أحاديث صالحة وهو مع ضعفه يجمع حديثه ويكتب فقال ابن معين وأبو حاتم صالح الحديث ، وقال العجلي : صدوق ، وقال الساجي : صدوق يهم ، وقال البزار ليس به بأس ، ولا نعلم أحدا ترك حديثه ، وقال ابن المديني : كان صالحا وسطا ولم يكن بالقوي ، وسئل أبو زرعة عن مطر الوراق فقال : صالح كأنه لين أمره . انظر : الطبقات الكبرى 254/7 ، الضعفاء للعقيلي 1808/219/4 ، الثقات 435/5 ، المراسيل للرازي 806/214 . الكامل في الضعفاء 396/6 ، تهنيب الكمال 51/28 ، 5994 ، الكاشف 5569/331/3 ، ميزان الاعتدال 8587/251/5 ، التقريب 6970/587/2 .

بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا قَالَ :
وَرَوَاهُ أَيْضًا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ مُرْسَلًا . قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ
عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَلَالٌ . وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ
هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ⁽¹⁾.

أما حديث زواج النبي ﷺ وهو محرم فيروى عن ابن عباس أخرج ذلك البخاري
قال : " حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ⁽²⁾ " .

مما سبق نجد أن الأحاديث قد اختلفت في زواج النبي ﷺ من ميمونة هل تزوجها
النبي ﷺ وهو حلال ؟ أو وهو محرم ؟ ولقد رجح ابن حجر أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو
حلال بعدة مرجحات منها : الترجيح بمرجح خارجي وهو حديث عثمان بن عفان الذي نص
صراحة على " أن المحرم لا يَنْكِحُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ⁽³⁾ " فحديث عثمان تفعيد قاعدة .
والقاعدة هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته⁽⁴⁾، أي أن حديث عثمان يعتبر قاعدة عامة
تحرم كل نكاح أو خطبة يقوم بها أي محرم فتكون هذه القاعدة مرجحا قويا في أن النبي ﷺ
تزوج ميمونة وهو حلال .

قال ابن حجر : " ويترجح حديث عثمان بأنه تفعيد قاعدة ، وحديث ابن عباس واقعة
عين تحتل أنواعا من الاحتمالات⁽⁵⁾ "

(1) الترمذي في سننه ، كتاب الحج ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم 200/3 ح 841 .
وأخرجه أحمد 392/6 .

والدارمي في سننه ، كتاب المناسك ، باب في تزويج المحرم 59/2 ح 1825 .
وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني 337/1 ح 461 .

والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة 288/3 ح 5402 .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب حرمة المناكحة ، ذكر خبر أوهم عالما من الناس أنه يضاد الأخبار التي تقدم ذكرها
438/9 ح 4130 .

وفي ذكر شهادة الرسول الذي كان بين المصطفى وميمونة حيث تزوج بها أنه ﷺ كان حلالا حينئذ لا محرما 442/9 ح 4135 .

والدارقطني في سننه ، كتاب النكاح 262/3 ح 67، 68 .

والطبراني المعجم الكبير 310/1 ح 915 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب المحرم لا يَنْكِحُ وَلَا يَنْكَحُ 106/5 ح 9161 .

جميعهم من طرق عن حماد بن زيد عن مطر الوراق به نحوه . وهو حديث حسن الإسناد .

(2) البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب تزويج المحرم 62/4 ح 1837 .

(3) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته 1030/2 ح 41، 42، 43، 44، 45 .

(1409) ، من طريق أبيان بن عثمان عن عثمان بن عفان عن رسول الله ﷺ بلفظ " لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ " .

(4) قاعدة سد الذرائع ص 76 .

(5) فتح الباري 70/9 .

ونقل ابن حجر عن ابن عبد البر قوله : " وقال ابن عبد البر : اختلفت الآثار في هذا الحكم ؛ لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال ، جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد ، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد⁽¹⁾ .

ثم نقل عن الطبري قوله : " الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان ، وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها ، ثم ساق — أي الطبري — من طريق أيوب قال : أثبت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع ؛ لأن النبي ﷺ كان بعث إلى العباس لينكحها إياه فأنكحه ، فقال بعضهم أنكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ ، وقال بعضهم بعدما أحرم ، وقد ثبت أن عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا إلا عن ثبت⁽²⁾ .

وقال في موضع آخر : " واختلف العلماء في هذه المسألة ، فالجمهور على المنع لحديث عثمان " لا ينكح المحرم ولا ينكح " أخرجه مسلم ، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ، ولأنها تحتمل الخصوصية ، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به . وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة : يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء ، وتعب بأنه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به . وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فمتعقب بالتصريح فيه بقوله " ولا ينكح " بضم أوله ، وبقوله فيه " ولا يخطب " ⁽³⁾ .

ثم أورد ابن حجر احتمالات أخرى تجعل حديث ابن عباس في أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم حديث مرجوح أهما مايلي⁽⁴⁾ :

1 — أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدي يصير محرماً والنبي ﷺ كان قلد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة ، فيكون إطلاقه أنه ﷺ تزوجها وهو محرم أي عقد عليها بعد أن قلد الهدي وإن لم يكن تلبس بالإحرام .

2 — أن قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم أي داخل الحرام ، أو في الشهر الحرام ، قال الأعشي : قتلوا كسرى بليل محرماً ، أي في الشهر الحرام . وقال آخر : قتلوا ابن عفان

(1) فتح الباري 70/9 . وانظر : أقوال ابن عبد البر في التمهيد 153/3 ، الاستذكار 259/11 .

(2) فتح الباري 70/9 .

(3) المصدر السابق 62/4 .

(4) انظر تفصيل ذلك في المصدر السابق 62/4 ، 70/9 .

الخليفة محرماً ، أي في البلد الحرام . وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان فجزم به في صحيحه⁽¹⁾ .

3 — قال كثير من العلماء بأن حديث ابن عباس مرجوح ؛ لأن ابن عباس ذهل⁽²⁾ في ذلك فلقد أخرج البيهقي بسنده عن سعيد ابن المسيب أنه قال ذهل ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها إلا بعدما أحل⁽³⁾ . وقال الأثرم : قلت لأحمد إن أبا ثور يقول بأي شيء يدفع حديث ابن عباس — أي مع صحته — قال : فقال : الله المستعان ، ابن المسيب يقول : وهم ابن عباس ، وميمونة تقول تزوجني وهو حلال⁽⁴⁾ .

وما ذهب إليه ابن حجر من تحريم نكاح المحرم وخطبته مستشهدا بحديث عثمان هو الذي يرجحه الباحث ؛ لأن حديث زواج النبي ﷺ من ميمونة قد تعارض النقل فيه فلا بد من البحث عن مرجح لأحد الروايتين لهذا الحديث فوجدنا أن حديث عثمان يرجح رواية تحريم نكاح المحرم وخطبته ؛ لأنه نص صحيح في ذلك فكان هذا الحديث كالقاعدة في هذه المسألة ، ومما يعضد هذا القول أن أكثر العلماء ذهبوا إلى أن ابن عباس قد وهل في حديثه ومن أقوال العلماء التي تعضد هذا الترجيح :

ماقاله الشافعي : " فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتاً عن رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة حلالاً " ⁽⁵⁾ .

وقال الخطابي : " وميمونة أعلم بشأنها من غيرها وأخبرت بحالها وبكيفية الأمر في ذلك العقد وهو أدل الدليل على وهم ابن عباس " ⁽⁶⁾ .

وقال الحازمي : " فممن رواه وهو حلال أبو رافع ، ومن رواه نكحها وهو حرام ابن عباس ، وحديث أبي رافع أولى بالتقديم لأن أبا رافع كان السفير بينهما فكان مباشراً للحال وابن عباس كان حاكياً " ⁽⁷⁾ .

وقال ابن حزم : " وهذا ترجيح صحيح ؛ لأننا قد ثقفنا أن من لم يحضر الخبر إنما نقله عن غيره ولا تقوم الحجة بمجهول ولا شك أن كل أحد أعلم بما شاهد من أمر نفسه " ⁽⁸⁾ .

(1) قال ابن حبان : قول ابن عباس تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم أراد به داخل الحرم لا أنه كان محرماً . ابن حبان 437/9

(2) ذهل : الذهل : ترك الشيء تناساه على عمد ، أو يشغلك عنه شغل . انظر : لسان العرب 259/11 .

(3) انظر : سنن البيهقي الكبرى 212/7 ح 13988 .

(4) فتح الباري 70/9 .

(5) اختلاف الحديث ص 200 .

(6) معالم السنن 359/2 .

(7) الاعتبار ص 33 .

(8) الإحكام في أصول الأحكام 413/3 .

وقال ابن عبد البر : " والرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ وعن سليمان بن يسار مولاهم وعن يزيد بن الأصم وهو ابن اختها . . وما أعلم أحدا من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس ورواية من ذكرنا معارضة لروايته والقلب لرواية الجماعة أميل لأن الواحد أقرب إلى الغلط ، وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضا مع رواية من ذكرنا فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها فوجدنا عثمان رضي الله عنه قد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم⁽¹⁾ .

(1) التمهيد 152/3 .

الوجه السابع

الترجيح بكثرة الأدلة

قرر العلماء صحت الترجيح بكثرة الأدلة وانضمام علة إلى علة وإن صلحت كل واحدة أن تكون مستقلة ؛ لأن تعدد الأدلة يقرب من الجزم والقطع⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على ذلك الاختلاف على رسول الله ﷺ في صيغة التشهد فلقد روى التشهد عن رسول الله ﷺ أكثر من صحابي وأشهر الروايات في ذلك ما روي من طريق عبد الله بن مسعود ، وما روي من طريق عبد الله بن عباس ، وما روي من طريق عبد الله بن عمر ولقد وقع بعض الاختلاف في ألفاظ التشهد في هذه الروايات .

أما الحديث من رواية عبد الله بن مسعود فأخرجه البخاري قال : " حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ⁽²⁾ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ⁽³⁾ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ⁽⁴⁾ .

وأما الحديث من رواية ابن عباس فأخرجه مسلم قال : " حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ⁽⁵⁾ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَانَ يَقُولُ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَحٍ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ⁽⁶⁾ .

وأما الحديث من رواية ابن عمر فأخرجه مالك في موطئه " عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ

(1) انظر : الإبهاج 216/3 ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني . وحيث يرد أشير إليه بتخريج الفروع 376/1 ،

المحصول 534/5 ، 591 .

(2) أَبُو نَعِيمٍ : الفضل بن دكين .

(3) عَبْدُ اللَّهِ : بن مسعود .

(4) البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب التشهد في الآخرة 363/2 ح 831 .

(5) أَبُو الزُّبَيْرِ : محمد بن مسلم بن تدرس .

(6) مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة 302/1 ح 60 (403) .

يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ : قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ⁽¹⁾.

ولقد ذكر ابن حجر الروايات المختلفة الواردة في التشهد وحاول التوفيق بين هذه الروايات وذكر في ثنايا ذلك آراء العلماء وأئمة المذاهب في اختيارهم لصيغة من صيغ التشهد وحججهم في ذلك وفي بعض الأحيان كان يورد أدلة لبعض المذاهب دون إيراد الرد عليها .

وبعد دراسة منهج ابن حجر في هذه المسألة نجده قد رجح رواية ابن مسعود بعدة

مرجحات منها :

1. أن حديث ابن مسعود متفق عليه دون غيره .
2. أن الرواية عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره .
3. أنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقينا .
4. أنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره من الروايات فإنه مجرد حكاية .
5. ثبوت الواو في لفظ (الصلوات والطيبات) ، وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا ، بخلاف ما إذا حذفت فإنها تكون صفة لما قبلها.

قال ابن حجر : " قال الترمذي : حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه ، وهو أصح حديث روي في التشهد ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم . قال : وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد ، وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال : هو عندي حديث ابن مسعود ، وروى من نيف وعشرين طريقا ، ثم سرد أكثرها وقال : لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا ⁽²⁾ .

ثم يؤيد ابن حجر ما قاله الترمذي بقوله : " ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك ،

(1) مالك في الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب التشهد 90/1 ح 203 .

وأخرجه الحاكم في المستدرک ، كتاب الصلاة 398/1 ح 979 .

والشافعي في الرسالة ص 738 .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم 205/2 ح 2837، 2838 .

وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب في التشهد في الصلاة كيف هو 327/1 ح 11 .

أربعتهم من طرق عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارئ عن عمر بن الخطاب به . وهو حديث صحيح الإسناد .

(2) فتح الباري 367/2 .

وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة⁽¹⁾(2)

ثم ساق ابن حجر مرجحات أخرى لحديث ابن مسعود فقال : " ومن رجحانه : أنه متفق عليه دون غيره ، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره ، وأنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا فروى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عنه قال : " أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة⁽³⁾ " وقد تقدم أن في رواية أبي معمر عنه " علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه⁽⁴⁾ " ولابن أبي شيبه وغيره من رواية جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن⁽⁵⁾ " (6)

ثم استطرده قائلا : " ورجح أيضا بثبوت الواو في الصلوات والطيبات ، وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا ، بخلاف ما إذا حذفت فإنها تكون صفة لما قبلها ، وتعدد التثاء في الأول صريح فيكون أولى ، ولو قيل إن الواو مقدرة في الثاني ، ورجح بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية . ولأحمد من حديث ابن مسعود " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس⁽⁷⁾ " ، ولم ينقل ذلك لغيره ، ففيه دليل على مزيته⁽⁸⁾ .

ثم بعد ذلك نقل مذهب الشافعي الذي يميل إلى ترجيح حديث ابن عباس بقوله : " وقال الشافعي بعد أن أخرج حديث ابن عباس : رويت أحاديث في التشهد مختلفة ، وكان هذا أحب إليّ لأنه أكملها⁽⁹⁾ . وقال في موضع آخر : وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس : لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي أجمع وأكثر لفظا من

(1) انظر أقوال البغوي في شرح السنة 183/3 .

(2) فتح الباري 378/2 .

(3) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 262/1 .

من طريق الأسود بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود به . وهو حديث صحيح الإسناد .

(4) رواية أبي معمر أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة 302/1 ح 402 .

من طريق أبي معمر (عبد الله بن سخبيرة) عن ابن مسعود به .

(5) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب من كان يعلم التشهد ويأمر بتعليمه 328/10 ح 7 .

من طريق جامع بن أبي راشد عن أبي وائل (شقيق بن سلمة) عن عبد الله بن مسعود به . وهو حديث صحيح الإسناد .

(6) فتح الباري 378/2 .

(7) أخرجه أحمد في مسنده 367/1 .

عن محمد بن فضيل عن خصيف الجزي عن أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود به . وهو حديث حسن الإسناد .

(8) فتح الباري 378/2 .

(9) انظر أقوال الشافعي في الأم 117/1 .

غيره ، وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح ، ورجحه بعضهم بكونه مناسباً للفظ القرآن في قوله تعالى : " تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ (1)(2) " .

وهنا نجد ابن حجر يذكر حجة الشافعي ، ثم لا يتعرض لها بأي نقد . ثم ينقل أقوالاً أخرى في ترجيح حديث ابن عباس دون أن ينسبها لأحد ثم يبين بطريق الإجمال أن هذه المرجحات ضعيفة .

قال ابن حجر : " وأما من رجحه : بكون ابن عباس من أحداث الصحابة فيكون أضبط لما روي ، أو بأنه أفقه من رواه ، أو بكون إسناده حديثه حجازياً وإسناده ابن مسعود كوفياً وهو مما يرجح به فلا طائل فيه لمن أنصف . نعم يمكن أن يقال إن الزيادة التي في حديث ابن عباس وهي "المباركات" لا تنافي رواية ابن مسعود ، ورجح الأخذ بها لكون أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الأخير (3) " .

ثم انتقل ابن حجر إلى مالك وأصحابه ويبين أنهم رجحوا حديث ابن عمر ؛ لأنه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعاً . قال ابن حجر : " وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعاً ، ولفظه نحو حديث ابن عباس إلا أنه قال : "الزكايات" بدل المباركات وكأنه بالمعنى (4) " . وابن حجر هنا لا يرد على المالكية ولا يناقش أدلتهم .

وفي الختام قرر ابن حجر أن هذا الاختلاف إنما هو في الأفضل وأن الكل جائز . قال ابن حجر : " ثم إن هذا الاختلاف إنما هو في الأفضل وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك ، ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت ، لكن كلام الطحاوي يشعر بأن بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر ، وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود ، وذهب بعضهم كابن خزيمة إلى عدم الترجيح (5) " .

والذي يراه الباحث أولى بالترجيح والاعتماد تشهد ابن مسعود ؛ لأن الأدلة الكثيرة تدعّمه وتقويه فمن خلال تخريج الأحاديث نجد أن المرجحات التي قال بها ابن حجر وغيره مرجحات قوية فحديث ابن مسعود قد أخرجه كل من البخاري ومسلم بخلاف الأحاديث

(1) سورة النور آية 61 .

(2) فتح الباري 368/2 ، وانظر أقوال الشافعي في الرسالة ص 276 .

(3) فتح الباري 368/2 .

(4) المصدر السابق 368/2 .

(5) المصدر السابق 367/2 .

الأخرى ، ثم إن ألفاظ حديث ابن مسعود لم يقع فيها أي اختلاف بخلاف ألفاظ حديث ابن عباس فلقد ورد الحديث من رواية مسلم بلفظ " السلام عليك أيها النبي ، السلام علينا " . بالتعريف ، وورد في رواية الترمذي والنسائي بلفظ " سلام " بالنكرة ، وورد الحديث في رواية مسلم بلفظ " أشهد أن محمدا رسول الله " لكن زاد النسائي لفظة " عبده " ، ثم إن تشهد عمر بن الخطاب موقوف عليه فلا يلحق المرفوع إلى النبي ﷺ . بالإضافة إلى المرجحات الأخرى التي سبق ذكرها .

وسأذكر أقوالا أخرى لبعض العلماء في ترجيح حديث ابن مسعود :

قال العيني : " والجواب عن ترجيح الشافعي حديث ابن عباس بالزيادة أنها مختلف فيها وحديث ابن عباس متفق عليه . . . وحديث ابن عباس مذكور معدود في أفراد مسلم وأعلى درجات الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ولو في أصله فكيف إذا اتفقا على لفظه فلم يكن ما ذكر سببا للترجيح على أن ابن مسعود قد أنكر على من زاد على ما رواه من لفظ النبي ﷺ . وكونه موافقا لما في القرآن وجه من وجوه الترجيح فلا يفضل بذلك على الذي له وجوه من الترجيح " (1) .

ويرد ابن التركماني على الشافعي الذي اختار حديث ابن عباس ؛ لأنه أوسع وأجمع الروايات بقوله : " أخرج الحاكم في المستدرك وصححه عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ مثل تشهد ابن مسعود وزاد في أوله وآخره على تشهد ابن مسعود وابن عباس زيادات (2) ، وكان الواجب أن يختار الشافعي تشهده ؛ لأنه أجمع وأكثر من الجميع ، والبيهقي ذكر حديث جابر فيما مضى في باب من استحب التسمية ، وذكر (3) فيه أيضا تشهد عمر (4) وابنه (5) أيضا ،

(1) عمدة القارئ 115/6 .

(2) تشهد جابر أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الصلاة 399/11 ح 983 . من طريق أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : " كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، بسم الله وبالله ، التحيات لله ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار " . وقال الحاكم على شرط مسلم . وهو حديث حسن الإسناد .

(3) تشهد جابر عند البيهقي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من استحب أو أباح التسمية قبل التحية 202/2 ح 2829 . من طريق أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر بنحو حديث الحاكم السابق .

(4) تشهد عمر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من استحب أو أباح التسمية قبل التحية 203/2 ح 2831 . من طريق هشام بن عروة عن أبيه " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعلم الناس التشهد في الصلاة وهو يخطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فيقول : إذا تشهد أحدكم فليقل : بسم الله خير الأسماء ، التحيات الزاكيات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله " . وهو حديث صحيح الإسناد .

(5) تشهد ابن عمر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ، باب من استحب أو أباح التسمية 203/2 ح 2832 .

وفيهما أيضا زيادة ⁽¹⁾ .

وقال العيني : " والجواب عن ترجيح مالك تتشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه موقوف عليه فلا يلحق المرفوع إلى النبي ﷺ " ⁽²⁾ .

وقال ابن المنذر : " قد روي حديث ابن مسعود من غير وجه وهو أصح حديث روي في التشهد " ⁽³⁾ .

وقال الخطابي : " أصح الروايات وأشهرها رجالا تشهد ابن مسعود " ⁽⁴⁾ .

وقال الترمذي : " حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه ، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من التابعين " ⁽⁵⁾ .

ونقل النووي عن أبي حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء وأهل الحديث أن تشهد ابن مسعود أفضل لأنه عند المحدثين أشد صحة وإن كان الجميع صحيحا ⁽⁶⁾ .

= من طريق مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر " كان يتشهد فيقول : بسم الله ، التحيات لله والصلوات الزاكيات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، شهدت أن لا إله إلا الله ، وشهدت أن محمدا رسول الله . يقول هذا في الركعتين الأوليين ، ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له ، فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا ، إلا أنه يقدم التشهد ، ثم يدعو بما بدا له ، فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم على يمينه ، ثم يرد على الإمام ، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه " . وهو حديث صحيح الإسناد .

(1) الجواهر النقي 208/2 .

(2) عمدة القارئ 115/6 .

(3) المرجع السابق 114/6 .

(4) المرجع السابق 114/6 .

(5) سنن الترمذي 82/2 .

(6) انظر : شرح النووي 115/4 .

الخاتمة

الخاتمة

سأشرع بعون الله في تسجيل أهم النتائج التي انتهت إليها الدراسة حتى يتمكن القارئ من جمع أطراف الموضوع والوقوف عليه وقفة إجمالية .

وأهم النتائج التي تبينت لي أخصها في أربعة أقسام رئيسة .

القسم الأول : النتائج على سعيد ترجمة ابن حجر

1. أن العصر الذي عاش فيه ابن حجر تميز بالتقلب السياسي ، ومقارعة الغزو الخارجي ومع ذلك فقد اهتم الحكام اهتماما بالغا بالناحية الدينية ، كما كانت مفاهيم الناس وعاداتهم منبثقة من أحكام الإسلام وتعاليمه فكان ذلك له أثر بالغ في ثقافة ابن حجر فصبغ فكره بالصبغة الإسلامية الأصيلة منذ نعومة أظفاره .

2. أن الحكام في ذلك العصر اهتموا اهتماما بالغا بالعلم والعلماء ، وإنشاء المدارس المختلفة ، واختيار أكفأ المدرسين للتدريس فيها ؛ فكان ذلك له أثر بالغ على ابن حجر الذي أقبل بكلية على العلم ينهل منه دون أن يعيقه في ذلك عائق ، ساعده على ذلك عقلية المتفتحة وعبقريته الفذة وذاكرته الحافظة وصبره ومثابرته في تحصيل العلم .

يضاف إلى ذلك كله ما تركه له والده من مال استغنى به عن العمل وتوفير لقمة العيش

القسم الثاني : على سعيد منهج ابن حجر في شرحه لفتح الباري

1. أن كتاب فتح الباري يعد من أوفي شروح صحيح البخاري وأكملها ، كما يعد من أهم مؤلفات ابن حجر ، كما أثني العلماء في القديم والحديث على هذا الكتاب بالثناء الحسن الجميل .

2. أن منهج ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري منهج شامل متكامل ويمتاز بالدقة البالغة وهو لا يقتصر فقط على البحث في قضايا الحديث النبوي وعلومه ، بل يتعدى ذلك لبحث في القضايا الفقهية والتاريخية والعقائدية ، كما يبحث في القضايا اللغوية المختلفة .

القسم الثالث : على سعيد مختلف الحديث

1. أن علم مختلف الحديث هو : العلم الذي يبحث في الأحاديث التي ظاهرها التعارض من حيث إمكان دفع ذلك التعارض إما بالجمع بينها أو بالنسخ أو بالترجيح .

2. أن علم مختلف الحديث كان يمارس بين الصحابة في حياة النبي ﷺ ومارسه الصحابة بعد النبي ﷺ ، كما مارسه التابعون وتوسعوا فيه ، لكن لم يظهر كفن وعلم مستقل حتى جاء القرن الثاني الهجري فقام الإمام الشافعي بتأليف كتابه (اختلاف الحديث) ليكون له قصب السبق في ذلك .

3. أن مختلف الحديث أمر طبيعي في زمن التشريع والإختلاف بين الأحاديث النبوية ليس من باب التعارض والتناقض بين الأحاديث ، بل ذلك مرده لاختلاف أحوال الناس وظروفهم وطبائعهم وأماكنهم ، أو أن هذا الاختلاف سببه بيان بعض الأحكام وتوضيحها.
4. أن التعارض عند إطلاقه يكون أعم وأشمل من مختلف الحديث فهو عند إطلاقه يشمل مختلف الحديث ويشمل غيره من ضروب التقابل كالتقابل بين حديث وآية ، أو بين حديث وأي دليل آخر كالعقل والقياس والعلم ، ولكن عند تقييد التعارض بالتعارض بين الأحاديث فقط يصبح معنى التعارض ومختلف الحديث بمعنى واحد .
5. التوقف عند الجمهور والتساقط عند الأحناف كلاهما مجرد كلام نظري ليس له أثر عملي في الفقه الإسلامي ، وأنه مجرد افتراض لا يمكن حدوثه.
6. أن الأحناف والجمهور اختلفوا في ترتيب طرق التوفيق بين الأحاديث المتعارضة فذهب الأحناف إلى تقديم النسخ على كل من الترجيح والجمع ، بينما جعل الجمهور النسخ في المرتبة الثانية بعد الجمع وقبل الترجيح .
7. أن النسخ إذا تحقق بأن كان منصوفا عليه في الحديث فهو أولى بالتقديم ، أما إذا كلن النسخ بالتاريخ أو بالاحتمال فتقديم الجمع أولى .

القسم الرابع : على سعيد منهج ابن حجر في مختلف الحديث

1. أن ابن حجر في دراسته لمختلف الحديث لا يقتصر على دراسة الأحاديث التي فيها اختلاف من الناحية الفقهية ، بل يبحث كل اختلاف بين الأحاديث فهو يبحث أيضا الإختلاف في التواريخ والغزوات وفي أسماء الأشخاص والأماكن ، ويبحث الإختلاف في الرواة وفي السند وفي المتن .
2. أن ابن حجر يميل إلى تقديم الجمع بين الحديثين على الطرق الأخرى وذلك عند تحقق شروط الجمع بين الحديثين .
3. في بعض مسائل الجمع بين الأحاديث وجد الباحث أن ابن حجر قد اختار أكثر من رأي وذلك إذا كانت هذه الآراء ممكنة ، إذ لآمانع من أن يُجمع بين الأحاديث بأكثر من طريقة .
4. أن مفهوم النسخ عند ابن حجر من الناحية النظرية هو نفس المفهوم الذي ذهب إليه جمهور العلماء فالنسخ عندهم رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه .
5. أن الطرق التي يُعرف بها النسخ عند ابن حجر هي نفس الطرق التي يُعرف بها النسخ عند جمهور العلماء ، وهناك أمور أخرى اعتبرها جمهور العلماء من القرائن التي يعرف بها النسخ فوافقهم ابن حجر في ذلك .

6. أن مفهوم النسخ عند ابن حجر من الناحية العملية التطبيقية من خلال كتابه فتح الباري يتلخص في عدم التوسع في النسخ فلا يختار ابن حجر النسخ إلا بعد تحقق جميع شروطه فهو قد تعقب العلماء في دعوى النسخ في أكثر من سبعين مسألة مبينا أن العلماء لم يوفقوا في اختيار النسخ في هذه المسائل ، كما أن ابن حجر يفرق بين النسخ والتخصيص ولا يخلط بينهما .

7. ذكرت ثمانية أمثلة جزم فيها ابن حجر بالنسخ ولقد وفق ابن حجر في سبعة منها ، أما الثامنة وهي مسألة إيقاع الطلاق الثلاث فرأى الباحث أن ابن حجر لم يوفق في دعوى النسخ فيها ، وأن الراجح أن الطلاق المجموع بلفظ واحد يقع واحدا وأن هذه المسألة محكمة لا نسخ فيها .

8. وجدت في بعض المسائل أن ابن حجر قد تفرد بذكر طريقة التوفيق بين الأحاديث المتعارضة ولم أجد أحدا من العلماء قبل ابن حجر قد ذكر طريقة التوفيق التي ذكرها ابن حجر وذلك حسب علم الباحث .

9. وجدت في مسألة اختلاف لون راية النبي ﷺ أن ابن حجر قد احتج بأحاديث ضعيفة جدا دون الإشارة إلى ذلك مع أنه كان بإمكانه الإستغناء عن هذه الأحاديث الضعيفة ؛ لأن في الأحاديث الصحيحة ما يكفي لإعطاء الموضوع حقه .

10. أن ابن حجر حينما يتعرض لأية قضية فإنه يذكر فيها آراء وأقوال وأدلة معظم العلماء ويناقشهم فيها بالأدلة العقلية والنقلية المختلفة .

11. أن ابن حجر كثيرا ما ينقل آراء غيره ويرجحها ولكنه في أكثر الأحيان لا ينسب هذا الرأي لنفسه بل ينسبه إلى قائله وفي كثير من الأحيان نجد أن ابن حجر لا يكتفي بالنقل عن سبقة من العلماء بل ويزيد عليهم ويحلل أقوالهم ويحتج لهم ليقوي مذهبهم وذلك بالأدلة العقلية والنقلية المختلفة .

12. لاحظت أن ابن حجر يفصل ويطيل عندما تكون أدلة مخالفه قوية ويكتفي بالإشارة السريعة حينما تكون حجة مخالفه ضعيفة ، ووجدته أحيانا يذكر الرأي المخالف ويتجاهل الرد عليه ، وأحيانا أخرى يهمل هذه الآراء فلا يعرج عليها ولا يذكرها .

ويمكن وصف منهج ابن حجر وصفا إجماليا بأن ابن حجر ليس مجرد عالم ناقل عن غيره من العلماء ، بل هو عالم ناقد محقق يضفي شخصيته وخبرته وتجاربته على كل مسألة يتناولها بالدراسة . فإنه حينما ينقل عن العلماء يحل ما ينقله ولا يكتفي بذلك ، بل يناقش العلماء في أدلتهم فيوافقهم في ذلك حينما يخالفهم أحيانا أخرى ، أو يزيد عليهم بعض الزيادات المهمة ، أو يشرح الغموض الذي يكتنف بعض المسائل التي سبقه إليها العلماء ، أو يأتي برأي جديد لم يسبقه إليه أحد من العلماء .

التوصيات

وبعد الإنتهاء من عرض نتائج الدراسة أتقدم بالتوصيات التالية .

1. أوصي المهتمين في العالم الإسلامي بتبني مشروع ضخّم يقوم على جمع كل الأحاديث التي تتعارض في ظاهرها من كتب الحديث وشروحه ومن كتب مختلف الحديث ومن كتب الفقه وتصنيفها تصنيفاً موضوعياً في موسوعة واحدة وتناولها بالدراسة والبحث ليسهل الرجوع إلى أي اختلاف في الحديث .
2. أوصي الطلبة بعقد مقارنة بين منهج ابن حجر في (فتح الباري) وبين منهج العيني في (عمدة القاري) خاصة وأن كلا من الإمامين ابن حجر والعيني قد عاشا في فترة واحدة ، وأن كلاهما قد توسع وأطال في شرحه لصحيح البخاري ، كما أن الباحث من خلال قراءته لكلا الكتابين وجد تشابهاً كبيراً في بعض المسائل بينهما وكأن أحدهما أخذ عن الآخر ، كما وجدت الكثير من القضايا والمسائل التي اتفق فيها ابن حجر والعيني ، وفي المقابل هناك الكثير من القضايا والمسائل قد اختلفا فيها اختلافاً بيناً ؛ من أجل ذلك فإن المقارنة بين هذين الكتابين فيه فائدة علمية كبيرة .
3. أوصي كلية أصول الدين أن تتبنى مشروعاً يقوم على دراسة جميع الأحاديث التي وردت في (فتح الباري) بتوزيعها على أكثر من طالب لتخريجها والحكم عليها .
4. أوصي بدراسة منهج ابن حجر في الحكم على الأسانيد من خلال كتابه فتح الباري .
5. كما أوصي كلية الشريعة بتبني مشروع يقوم على دراسة منهج ابن حجر الفقهي من خلال كتابه (فتح الباري) .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين .

الفهارس

وهي خمسة فهارس :

1. فهرس الآيات القرآنية .
2. فهرس الأحاديث والآثار النبوية .
3. فهرس التراجم
4. فهرس المراجع والمصادر .
5. فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1.	أدخلوا آل فرعون أشد العذاب .	غافر	46	34
2.	أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم	النساء	59	27
3.	أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين	هود	114	249
4.	إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات	البقرة	159	249
5.	إنك لا تسمع الموتى	النمل	80	45
6.	تحية من عند الله مباركة	النور	61	279
7.	الحمد لله رب العالمين	الفاتحة	1	43
8.	فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول	النساء	59	42
9.	فأينما تولوا فثم وجه الله	البقرة	115	132
10.	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما .	النساء	65	42
11.	فول وجهك شطر المسجد الحرام	البقرة	149	132
12.	فمن شهد منكم الشهر فليصمه	البقرة	185	134
13.	قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام .	البقرة	144	134
14.	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة	الأحزاب	21	248
15.	وإن عاقبتكم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به	النحل	126	148
16.	ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا	النور	4	131
17.	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج	البقرة	240	132
18.	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر	البقرة	234	133
19.	والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم	التوبة	34	149

الرقم	الآية	السورة	الآية	رقم الصفحة
20.	وما أنت بمسمع من في القبور	فاطر	22	45
21.	وما كان الله ليضيع إيمانكم	البقرة	143	81
22.	وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم	الأحزاب	36	42
23.	ومن يتق الله يجعل له مخرجا	الطلاق	2	191
24.	والنخل والزروع مختلفا أكله	الأنعام	141	40
25.	ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو	البقرة	219	153
26.	يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن	الطلاق	1	190

فهرس الأحاديث والآثار النبوية

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
حرف الألف			
1.	أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر	ابن عباس	193
2.	أتيت رسول الله بالأبطح وهو في قبة حمراء	وهب بن عبد الله السوائي	68
3.	أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون في المسجد	ابن عمر	183
4.	أتى علي رضي الله عنه باب الرحبة فشرب قائما	النزال بن سبرة العلاتي	113
5.	أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من آدم	وهب بن عبد الله السوائي	69
6.	أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره	عمارة بن عمير	255
7.	أجنب النبي ﷺ وميمونة فاغتسلت ميمونة في جفنة	عبد الله بن عباس	73
8.	أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقنيه كلمة كلمة	عبد الله ابن مسعود	278
9.	إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها	أبو أيوب الأنصاري	98
10.	إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها	أبو هريرة	98
11.	إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك	أبو هريرة	151
12.	إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع	أبو سعيد الخدري	264
13.	إذا شربتم اللبن فمضمضوا	أم سلمة	123
14.	إذا شربوا الخمر فاجلدوهم	معاوية بن أبي سفيان	138

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
15.	أسرعكن لاحاقا بي أطولكن يدا	عائشة	257
16.	اشتريت بريرة فقال النبي ﷺ : اشتريها فإن الولاء لمن اعتق	عائشة	229
17.	أصلى من خلفكم ؟ قال نعم : فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه	ابن مسعود	164
18.	أفطر الحاجم والمحجوم	شداد بن أوس	137
19.	أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما	أبو هريرة	33
20.	ألا أحدثكم حديثا لولا آية ما حدثتكموه	عثمان بن عفان	249
21.	إما أن تصلي معي وإما أن تخفف بقومك	معاذ بن رفاعة الزرقى	185
22.	أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام	أبو هريرة	205
23.	أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول	أبو هريرة	205
24.	أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة	سبرة بن معبد	170
25.	أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ : أينما أسرع بك لحوقا ؟	عائشة	256
26.	أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام فقبل إنها جنازة يهودي	أنس	234
27.	أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء ولواؤه أبيض	بريدة	هامش 89
28.	أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تربني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ	عبد الله بن زيد	223
29.	إن ردها رد معها مثل ، أو مثلي لبنها قمحا	ابن عمر	244
30.	أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه	ابن عمر	158
31.	أن رسول الله ﷺ أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة	الشعبي	هامش ص 210

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
32.	أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال	ميمونة	271
33.	أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه	عطاء بن أبي رباح	31
34.	إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير وجهه	عائشة	30
35.	أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور	عائشة	178
36.	إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يمرض ولم يتوضأ	أنس بن مالك	124
37.	أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمرض	ابن عباس	122
38.	أن رسول الله ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس	عبد الله بن مسعود	278
39.	أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة	عبد الله بن مسعود	46
40.	أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس	أنس بن مالك	80
41.	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة	ابن عباس	72
42.	أن رسول الله ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة	أبو هريرة	106
43.	أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور	أبو هريرة	175
44.	أن رسول الله ﷺ لما رجع من طلب الأحزاب وجمع عليه اللئمة	عبيد الله بن كعب بن مالك	269
45.	أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن ليلاً	ابن عباس	261
46.	أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه	أبو هريرة	51
47.	أن رسول الله ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة	عبد الله بن سرجس	75
48.	إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر	علي بن أبي طالب	169
49.	أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة	سيرة بن معبد	169
50.	أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء	سيرة بن معبد	169
51.	أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية	نافع بن عجير	187

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
52.	إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب	عمر بن الخطاب	165
53.	أن زوج بريرة كان عبدا	ابن عمر	هامش ص 231
54.	أن زوج بريرة كان عبدا أسودا لبني المغيرة يوم أعتقت بريرة	ابن عباس	231
55.	أنزل على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين	ابن عباس	207
56.	أنزل على النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وأربعين	ابن عباس	208
57.	إن شرب الخمر فاجلدوه	قبيصة بن ذؤيب	138
58.	انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها	أبو سعيد	43
59.	أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر	عائشة	178
60.	أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول : بسم الله	ابن عمر	هامش ص 281
61.	أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاء المؤذن	عثمان بن عفان	249
62.	أن عليا حرق قوما، فبلغ ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم	ابن عباس	146
63.	أن عمران أبى له غلام	عمران بن حصين وسمرة بن جندب	145
64.	أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة	عبيد بن السباق	262
65.	أن عمر بن الخطاب كان يعلم الناس التشهد في الصلاة	عمر بن الخطاب	هامش ص 280
66.	أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ	أم الفضل	42
67.	أن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة	عبد الله بن عمر	97
68.	أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم	ابن عباس	272
69.	أن النبي ﷺ خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه	جابر	261
70.	أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض	جابر	86

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
71.	أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً	أنس	111
72.	أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً	أبو سعيد الخدري	111
73.	أن النبي ﷺ كان يضرب شعر منكبيه	أنس بن مالك	226
74.	أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين	أبو سعيد الخدري	245
75.	أن النبي ﷺ لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن	عائشة وابن عباس	208
76.	أن نبي الله عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء	سيرة بن معبد	170
77.	أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة	الحكم بن عمرو الغفاري	74
78.	أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً	الجارود بن المعلی	112
79.	إنما رخص النبي ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة	سهل بن سعد الساعدي	171
80.	إنما سمل النبي ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة	أنس بن مالك	147
81.	إنما فعله النبي ﷺ مرة يعني التطبيق	عبد الله بن عمر بن الخطاب	167
82.	إنما يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض	عبد الرحمن بن أبزي	44
83.	أنه أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم لثمان عشرة خلعت من رمضان	شداد بن أوس	137
84.	أنه احتجم وهو صائم	ابن عباس	137
85.	أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره	سعد بن أبي وقاص	218
86.	أنه رأى فاطمة ابنته فقال لها : من أين أقبلت ؟	عبد الله بن عمرو بن العاص	174

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
87.	أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد	عمر بن الخطاب	276
88.	أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء	عائشة	228
89.	أنه أمر بسهم فوضع في قعر البئر فجاشت بالماء	عروة بن الزبير	94
90.	أنه أهدى ﷺ هدية له أو ناقة	عياض بن حمار	143
91.	أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين	جابر بن عبد الله	هامش ص 186
92.	أنه صلى مع عمر على زينب - يعني - ابنة جحش	عبد الرحمن بن أبي	258
93.	أنه طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : ما أردت ؟	ركانة بن عبد يزيد	189
94.	أنه كان إذا مات له ميت قال : لا تؤذنوا به أحدا	حذيفة بن اليمان	50
95.	أنه كان جالسا مع النبي ﷺ في أصحابه فطلعت جنازة	يزيد بن ثابت	237
96.	أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة	عبد الله بن عمر	46
97.	أنه كان يكره أن يستدير الرجل في صلاته	أنس بن مالك	253
98.	أنه كبر على زينب بنت جحش أربعاً	عبد الرحمن بن أبي	259
99.	إنه لم يكن رأى من الشيب إلا	أنس بن مالك	118
100.	أنهم أصابهم مطر بالحديبية	زيد بن خالد	94
101.	أنه مر بهم جنازة فقام القوم ولم يقيم فقال الحسن	الحسن بن علي	235
102.	أنه نهى عن خاتم الذهب	أبو هريرة	158
103.	إنما تقومون لمن معها من الملائكة	أبو موسى الأشعري	هامش ص 236
حرف الباء			
104.	بعثنا رسول الله ﷺ في بعث ، فقال : إن وجدتم فلانا وفلانا	أبو هريرة	146

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
105.	بيننا الناس بقاء في صلاة الصبح	عبد الله بن عمر بن الخطاب	80
حرف التاء			
106.	تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره	عبد الله بن سرجس	76
107.	تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال	أبو رافع	271
108.	تعدون أنتم الفتح فتح مكة	البراء بن عازب	91
حرف الثاء			
109.	ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان	أنس بن مالك	37
110.	ثم أرسلني إلى علي وهو أرمذ فقال : لأعطين الراية رجلاً	سلمة بن الأكوع	212
حرف الجيم			
111.	جاء رجل إلى رسول الله من أهل نجد ثائر الرأس	طلحة بن عبيد الله	34
112.	جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة	جابر بن عبد الله الأنصاري	28
113.	جلست إلى ملائم قریش فجاء رجل خشن الشعر والثياب	الأحنف بن قيس	149
114.	الجهاد ماض إلى يوم القيامة	جابر وأنس بن مالك	131
حرف الحاء			
115.	حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب	ابن عباس	219
116.	حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لأنثاهم	أبو موسى الأشعري	156
حرف الخاء			
117.	خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى	ابن عباس	26
118.	خرج مرحب اليهودي من حصنهم	جابر	213

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
119.	خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فقال أعرابي	ابن عمر	150
حرف الدال			
120.	دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم	ابن عباس	246
121.	دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال : في كم كفنتم النبي ﷺ ؟	عائشة	261
122.	دفن أبو بكر ليلاً	القاسم بن محمد	262
حرف الذال			
123.	ذكر عند عائشة أن ابن عمر رفع إلى النبي ﷺ إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله	عائشة	45
حرف الراء			
124.	رأى بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه	وهب بن عبد الله السوائي	66
125.	رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة	مروان الأصفر	102
126.	رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء	رجل مبهم	89
127.	رأيت رسول الله يتوضأ وعليه عمامة قطرية	أنس	هامش ص 32
128.	رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه	وهب بن عبد الله السوائي	66
129.	رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه	وهب بن عبد الله السوائي	66
130.	رأيت على البراء خاتماً من ذهب	أبو السـفـر (سعيد بن محمد)	159
131.	رأيت على البراء خاتماً من ذهب وكان الناس يقولون له	محمد بن مالك الجوزجاني	159
132.	رأيت على جابر بن سمرة خاتماً من ذهب	سماك بن حرب	160
133.	رأيت على عبد الله بن يزيد خاتماً من ذهب	ثابت بن عبيد	160
134.	رأيت في يد طلحة بن عبيد الله خاتماً من ذهب	مصعب بن سعد	160

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
135.	رفع القلم عن ثلاث	عائشة	127
حرف الزين			
136.	زار النبي ﷺ قبر أمر فبكى وأبكى من حوله	أبو هريرة	177
حرف السين			
137.	سألت أنسا كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري	أنس	252
138.	سألت ابن عباس كم أتى لرسول الله ﷺ يوم مات ؟	ابن عباس	208
حرف الشين			
139.	شرب النبي ﷺ قائما من زمزم	ابن عباس	114
140.	شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة	مروان بن الحكم	45
141.	شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف	يزيد بن الأسود	182
حرف الصاد			
142.	صليت إلى جنب أبي فطبت بين كفي	مصعب بن سعد بن أبي وقاص	164
143.	صلى النبي ﷺ في خوف الظهر	أبو بكرة	هامش ص 186
حرف الطاء			
144.	طلق ركانة بن عبد يزيد أخو المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس	ابن عباس	189
145.	طلق عبد يزيد أبو ركانة وأخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة	ابن عباس	190
حرف العين			
146.	العجماء جرحها جبار والبيتر جبار والمعدن جبار	أبو هريرة	37
147.	عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله ﷺ بين يديه ركوة	جابر بن عبد الله	92
148.	علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبر	ابن مسعود	165

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
149.	علمنا رسول الله ﷺ فلما أراد أن يركع طبق يديه	ابن مسعود	165
150.	علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفي بين كفيه	ابن مسعود	278
حرف الغين			
151.	غزونا أو سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن يومئذ بضعة عشر ومائتان	جابر بن عبد الله	93
152.	غزونا مع النبي ﷺ تبوك وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء	أبو حميد الساعدي	142
حرف الفاء			
153.	فإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين يقطعهما أسفل من الكعبين	ابن عباس	202
154.	فإن ردها رد معها صاعا من طعام أو صاعا من تمر	رجل من أصحاب النبي ﷺ	243
155.	فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ	عبد الله بن زيد	224
156.	فصلت طائفة إيماننا واحتسابا	عائشة	269
157.	فقال لرجل ، أو لأبيه من هذا ؟	أبو رمثة	120
حرف القاف			
158.	قال رسول الله ﷺ: أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدا	عائشة	257
159.	قال رسول الله ﷺ لأزواجه : أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا	عائشة	258
160.	قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب لا يصلين أحد العصر	عبد الله بن عمر	267
161.	قال لي رسول الله ﷺ : كيف أنت إذا كانت عليك أمراء	أبو ذر الغفاري	182
162.	قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة	أنس بن مالك	147
163.	قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي	عائشة	157
164.	قدم طفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه على النبي ﷺ فقالوا	أبو هريرة	53
165.	قلنا لخباب أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر	خباب بن الأرت	246

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
حرف الكاف			
166.	كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة ، ثم يخرج إلى قومه	شداد بن أوس	153
167.	كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار	جابر بن عبد الله	135
168.	كان إذا سلم سلم ثلاثا	أنس بن مالك	29
169.	كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم	مصعب بن سعد	166
170.	كان الحسن بن علي جالسا في نفر فمر عليه بجنزة	الحسن بن علي	235
171.	كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض	ابن عباس	88
172.	كانت راية النبي ﷺ قطعة قطيفة سوداء	أبو هريرة	هامش ص 89
173.	كان ربعة من القوم ليس بالطويل ولا بالقصير	أنس بن مالك	117
174.	كان زوج بريرة عبدا	صفية بنت أبي عبيد	هامش ص 232
175.	كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنزة	سهل بن حنيف وقيس بن سعد	233
176.	كانت سوداء مربعة من نمرة	البراء بن عازب	87
177.	كان رسول الله ﷺ إذا اتبع جنزة لم يقعد حتى توضع في اللحد	عبادة بن الصامت	هامش ص 266
178.	كان رسول الله ﷺ أمر بصيام عاشوراء	عائشة	134
179.	كان رسول الله ﷺ عامة ما ينصرف من الصلاة	ابن مسعود	255
180.	كان رسول الله ﷺ قد شمت مقدم رأسه ولحيته	جابر بن سمرة	119
181.	كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها	جابر بن عبد الله	97
182.	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة	أنس بن مالك	108

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
183.	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن	ابن عباس	276
184.	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن	ابن مسعود	278
185.	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن	جابر بن عبد الله	هامش ص 280
186.	كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبو بكر وسنتين من خلافة عمر	ابن عباس	193
187.	كان في عنفقه شعرات بيض	عبد الله بن بسر	119
188.	كان ليهودي عليه دين	عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي	240
189.	كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام	أبي بن كعب	135
190.	كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه	معاذ بن جبل	181
191.	كان النبي ﷺ ضخم المنكبين حسن الوجه	عن قتادة عن أنس ، أو عن رجل عن أبي هريرة	226
192.	كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام	ابن مسعود	28
193.	كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر	أبو قتادة (الحارث بن ربيعي السلمي)	246
194.	كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى	جابر بن سمرة	246
195.	كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى	أبو برزة	83
196.	كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملاء الكف حرام	عائشة	218
197.	كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفضادنا	أبو عبد الرحمن السلمي	167

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
198.	كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا السلام على جبريل وميكائيل	عبد الله بن مسعود	276
199.	كنا جلوسا مع ابن عباس فجاء خباب فقال	ابن مسعود	161
200.	كنا مع رسول الله ﷺ فطلعت جنازة ، فلما رآها قام	يزيد بن ثابت	237
201.	كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فانتبهنا	البراء	265
202.	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال لرجل: انزل فاجدح لي	عبد الله بن أبي أوفى	239
203.	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم	عبد الله بن أبي أوفى	238
204.	كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة	عبد الرحمن بن أبي بكر	142
205.	كنا نغزوا وليس لنا شيء	ابن مسعود	171
206.	كنت ألبس أوضاحا من ذهب ، فقلت يا رسول الله أكنز	أم سلمة	152
207.	كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ	عائشة	54
208.	كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا	ابن عباس	191
209.	كنت مع النبي ﷺ في سفر فصام حتى أمسى	عبد الله بن أبي أوفى	239
210.	كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	بريدة	135
211.	كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات	عائشة	84
212.	كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف	أنس بن مالك	109
213.	كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء	أنس بن مالك	107
حرف اللام			
214.	لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر	ابن عباس	247

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
215.	لا ، إنما كان شئ في صدغيه	أنس بن مالك	118
216.	لا تدفنوا موتاكم بالليل	ابن عمر	261
217.	لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا	جابر	260
218.	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس	ابن عمر	144
219.	لا تصروا الإبل والغنم	أبو هريرة	241
220.	لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءا	ابن عباس	252
221.	لا يشرين أحد منكم قائما	أبو هريرة	112
222.	لا يلبس القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس	ابن عمر	201
223.	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا	أبو هريرة	104
224.	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	عثمان بن عفان	272
225.	لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض	أم سلمة	26
226.	لعن رسول الله زوارات القبور	ابن عباس	175
227.	لعن رسول الله زوارات القبور	حسان بن ثابت	177
228.	لما فرض رمضان ترك عاشوراء	ابن مسعود	134
229.	لما نزلت هذه الآية " والذين يكنزون الذهب والفضة "	ابن عباس	152
230.	لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاه	أبو هريرة	113
231.	ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع	جابر بن عبد الله	35
حرف الميم			
232.	ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار	أبو هريرة	104
233.	ما أسكر كثيره فقليله حرام	عبد الله بن العاص	217
234.	ما أسكر كثيره فقليله حرام	جابر بن عبد الله	217
235.	ما شأنه الله ببيضاء	أنس بن مالك	118
236.	ما شأنه الله ببيضاء	عائشة	121
237.	ما قام رسول الله ﷺ لتلك الجنازة إلا أنها كانت يهودية	عبد الله بن عياش	236

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
238.	ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام	أبو هريرة	205
239.	مرت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه	جابر بن عبد الله	233
240.	مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر	أنس بن مالك	هامش ص 179
241.	مضمضوا من اللبن فإن له دسما	ابن عباس	122
242.	مضمضوا من اللبن فإن له دسما	سهل بن سعد الساعدي	123
243.	ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا شغلونا عن الصلاة الوسطى	علي بن أبي طالب	53
244.	من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا	أبو هريرة	29
245.	من أحيا أرضا ميتة فهي له	عمر بن الخطاب	32
246.	من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس	أبو هريرة	144
247.	من اشترى شاة مصراة فإنه يحلبها فإن رضيها أخذها	أبو هريرة	242
248.	من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين	أبو هريرة	242
249.	من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فحلبها فهو بأحد النظرين	أبو هريرة	242
250.	من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام	أبو هريرة	242
251.	من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة	عبد الله بن عمر	104
252.	من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة	سلمة بن الأكوع	52
253.	من لبس الذهب من أمي فمات وهو يلبسه	عبد الله بن عمرو بن العاص	157
254.	من لم يجد نعلين فليلبس خفين	جابر بن عبد الله	201
255.	من لم يجد النعلين فليلبس الخفين	عبد الله بن عباس	201
حرف النون			
256.	نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب	ابن عمر	267

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
257.	نزعنا من يد أبي أسيد خاتم ذهب حين مات	حمزة والمنذر ابني أبي أسيد	160
258.	نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل	رجل صحب النبي ﷺ	75
259.	نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين بغائط أو ببول	أبو معقل الأنصاري	99
260.	نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث	عبد الله بن واقد	52
261.	نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر	أم سلمة زوج النبي ﷺ	هامش ص 222
262.	نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت	جابر بن عبد الله الأنصاري	54
263.	نهى رسول الله ﷺ عن المزفت وقال : كل مسكر حرام	أنس بن مالك	221
264.	نهانا النبي ﷺ عن سبع ، نهانا عن خاتم الذهب	البراء بن عازب	158
حرف الهاء			
265.	هات من هناتك ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة	عبد الله بن عباس	193
266.	هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما	عمر بن الخطاب	37
267.	هو إمامك اقرأ منه ما قل أو كثر	ابن عباس	248
حرف الواو			
268.	وذكر ستة أو سبعة يلبس خواتم من الذهب	رجل مجهول	161
269.	وشكى إلى رسول الله ﷺ العطش فانتزع سهما من كنانته	المسور بن مخرمة وموران بن الحكم	93
270.	وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها	عائشة	229
271.	ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما	أبو هريرة	30

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
حرف الياء			
272.	يا أبا عبد الرحمن رأيته تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها	ابن عمر	120
273.	يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر أفنقوم لها ؟	عبد الله بن عمرو بن العاص	234

فهرس التراجم

الرقم	التراجم	الصفحة
حرف الألف		
1.	أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي	97
2.	إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي .	258
3.	إبراهيم بن الهيثم البلدي .	257
4.	إبراهيم بن يزيد المكي الخوزي	260
5.	إبراهيم بن يزيد النخعي بن قيس بن الأسود ، أبو عمران الكوفي	46
6.	أحمد بن صالح المصري ، أبو جعفر بن الطبري .	190
7.	أزهر بن مروان الرقاشي الملقب بفريخ .	175
حرف الباء		
8.	بلال بن يحيى ، العبسي الكوفي .	50
حرف التاء		
9.	توبة العنبري البصري ، أبو المورع .	124
حرف الثاء		
10.	ثابت بن عجلان : الأنصاري أبو عبد الله الحمصي .	152
حرف الجيم		
11.	جرير بن حازم بن محمد بن عبد الله الأودي ، أبو النظر البصري	188
12.	جعفر بن إياس ، أبو بشر بن أبي وحشية .	151
حرف الحاء		
13.	حبيب بن سليم العبسي .	50
14.	حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطاة الكوفي .	67
15.	حجاج بن محمد المصيصي الأعور ، أبو محمد .	73
16.	الحر بن قيس	26
17.	الحسين بن ذكوان المعلم المكنب العوزي البصري .	183
18.	الحسين بن يحيى بن الجعد العبدي ، أبو ابن أبي الربيع الجرجاني .	75
19.	حصين بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهديل الكوفي .	247
20.	حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري ، الكوفي .	46
21.	حمزة بن أبي أسيد الأنصاري الساعدي ، أبو مالك المدني.	160

191	حميد بن قيس المكي الأعرج القارئ .	2.2
112	حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ بن المُبارك السامي الباهلي البصري .	2.3
حرف الخاء		
90	خالد بن عمرو القرشي السعدي ، أبو سعيد الكوفي .	2.4
122	خَالِد بن مَخْلَد القَطَوَانِي ، أبو الهيثم البجلي .	2.5
حرف الدال		
217	داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولا هم المدني .	2.6
189	داود بن الحصين الأموي مولا هم ، أبو سليمان المدني .	2.7
حرف الراء		
174	ربيعة بن سيف المعافري الإسكندراني .	2.8
حرف الزين		
188	الزبير بن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي .	2.9
123	زَيْد بن الْحُبَاب ، أبو الحسين العُكْلِي .	3.0
94	زيد بن خالد الجهني المدني .	3.1
حرف السين		
112	سَعِيد بن أَبِي عروبة ، مَهْرَان اليَشْكُرِي ، مولا هم ، أبو النظر البصري .	3.2
156	سعيد بن أبي هند الفزاري مولا هم .	3.3
89	سَلَم بن قُتَيْبَةَ الشَّعِيرِي ، أبو قتيبة الخرساني .	3.4
28	سُلَيْك بن عمرو ، أو ابن هدبة ، الغطفاني .	3.5
188	سليمان بن داود العتكي ، أبو الربيع الزهراني البصري .	3.6
73	سيماك بن حرب بن أوس بن خالد الذُهلي البكري .	3.7
264	سهيل بن أبي صالح ، أبو يزيد المدني .	3.8
حرف الشين		
73	شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي القاضي .	3.9
216	شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص .	4.0
حرف الصاد		
90	صالح بن محمد بن عمرو الأسدي البغدادي . الشهير بصالح جزرة .	4.1
حرف الضاد		
218	الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي	4.2

حرف العين

164	عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي .	43
81	عباد بن بشر بن وقش الخزرجي الأنصاري الأشهلي .	44
257	عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أويس الأصبحي .	45
176	عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي ، أبو عثمان .	46
236	عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة القرشي المخزومي .	47
191	عبد الله بن كثير الداري ، أبو معبد القارئ .	48
192	عبد الحميد بن رافع الحجازي .	49
176	عبد الرحمن بن بهمان .	50
176	عبد الرحمن بن حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري .	51
66	عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ، مولا هم ، أبو بكر الصنعاني .	52
123	عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري .	53
67	عبد الواحد بن زياد العبدي ، مولا هم ، البصري .	54
190	عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف .	55
152	عتاب بن بشير الجزري أبو الحسن ، أو أبو سهل مولى بني أمية .	56
228	عتبة بن أبي لهب بن عبد المطلب بن هاشم .	57
31	عطاء بن أبي رباح القرشي ، مولا هم المكي .	58
73	عكرمة ، مولى ابن عباس .	59
188	علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبي .	60
208	عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم ، أبو عمر ، ويقال أبو عبد الله .	61
86	عمار بن معاوية الدُهني ، أبو معاوية البجلي الكوفي .	62
175	عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري .	63
114	عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني .	64
183	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص .	65
143	عمران بن داور ، أبو العوام القطان البصري .	66
260	عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .	67
29	عوف بن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري .	68
حرف القاف		
138	قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي ، أبو سعيد ، أو أبو إسحاق .	69

176	قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي ، أبو عامر الكوفي .	70.
68	قيس بن الربيع الأسدي ، أبو محمد الكوفي .	71.
حرف الميم		
38	مُجَرَّر بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن مدلج .	72.
62	محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي .	73.
161	محمد بن إسماعيل بن مهاجر .	74.
68	محمد بن سليمان الأنباري ، أبو هارون بن أبي داود .	75.
69	محمد بن عبيد الله العرزمي ، أبو عبد الرحمن الكوفي .	76.
86	محمد بن عمر بن الوليد الكندي الكوفي ، أبو جعفر الكوفي .	77.
260	محمد بن عمران بن محمد بن أبي ليلى ، أبو عبد الرحمن الكوفي .	78.
187	محمد بن علي بن شافع بن السائب القرشي المطلبلي المكي .	79.
28	محمد بن يوسف الفريابي بن واقد بن عثمان الضبي .	80.
221	المختار بن قفل مولى عمرو بن حريث .	81.
212	مرحب : يهودي من يهود خيبر قتل كافرا يوم خيبر .	82.
271	مطر الوراق ، أبو رجاء السلمي ، مولاهم الخرساني .	83.
123	مطيع بن راشد البصري .	84.
145	مُعَاذ بن هِشَام بن أبي عبد الله الدُّستوائي البصري .	85.
176	معاوية بن هشام القصار ، أبو الحسن الكوفي مولى بني أسد .	86.
113	مَعْمَر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري .	87.
36	المغيرة بن مسلم القسمللي ، أبو سلمة السراج المدائني .	88.
246	موسى بن سالم ، أبو جهضم مولى آل العباس .	89.
122	مُوسَى بن يَعْقُوب بن عبد الله بن وهب بن زَمْعَة المطلبلي الزَّمْعِي .	90.
70	مُؤَمِّل بن إسماعيل البصري ، أبو عبد الرحمن .	91.
157	ميمون بن أستاذ الهزاني ، أبو عبد الله البصري ، مولى ابن سمرة .	92.
حرف النون		
187	نافع بن عجير بن عبد يزيد بن هاشم المطلبلي .	93.
92	نُبَيْح بن عبد الله العَنَزِيّ ، أبو عمر الكوفي .	94.
حرف الهاء		
182	هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار .	95.

145	96 . الهَيَّاج بن عِمْرَان بن الفضيل التميمي البصري .
حرف الواو	
262	97 . الوليد بن أبي هشام ، زياد القرشي ، مولا هم .
122	98 . الوليد بن مُسَلِّم القرشي ، مولا هم ، أبو العباس الدمشقي .
حرف الياء	
36	99 . ياسين بن معاذ الزيات ، أبو خلف .
88	100 . يَحْيَى بن إِسْحَق السَّالِحَانِي ، أبو زكريا ، أو أبو بكر .
88	101 . يَزِيد بن حَيَّان النَّبْطِي البَلْخِي .
152	102 . يعلى بن شداد بن أوس الأنصاري المدني .
87	103 . يُونس بن عُبيد الثقفي ، مَوْلَى مُحَمَّد بن القاسم .
33	104 . يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ، أبو يزيد .
الكنى	
31	105 . أبو أسامة : حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي .
115	106 . أبو بكر بن الأثرم : أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم البغدادي الإسكافي .
165	107 . أبو بكر بن عياش : بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحنط .
185	108 . أبو بكرة : نفيح بن الحارث بن كلة بن عمرو الثقفي .
220	109 . أبو جعفر النحاس : أحمد بن محمد بن إسماعيل بن النحاس المصري
74	110 . أبو حاجب : سَوَادَة بن عاصم العنزي .
136	111 . أبو الحسن الكرخي : عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم .
175	112 . أبو صالح : باذان ، أو باذام ، مولى أم هانئ بنت علي بن أبي طالب .
25	113 . أبو ذر : أحمد بن محمد بن عبد الله ، الهروي .
35	114 . أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولا هم .
123	115 . أَبُو عُبيدَة بن عَبْدَ اللَّهِ بن زَمْعَة بن الأسود بن المطلب الأسدي .
217	116 . أبو عثمان : عمرو بن سلم الأنصاري المدني .
113	117 . أبو عيسى الأسواري البصري .
112	118 . أبو مُسَلِّم الجَذْمِي .
123	119 . أَبُو مُصَنَّب : أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن مُصعب الزهري .
264	120 . أبو معاوية : محمد بن خازم ، أبو معاوية الضرير الكوفي .

99	أبو معقل الأنصاري ، ويقال : الأسدي ، واسمه الهيثم بن نهيك بن إساف بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة	121.
32	أبو معقل (رجل مجهول) .	122.
224	أبو نعيم : أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني .	123.
87	أبو يعقوب النّقيّ : اسحق بن إبراهيم النّقي الكوفي .	124.
من نسب إلى أبيه أو أمه أو جده ونحو ذلك		
161	ابن أبي نجيح : عبد الله بن أبي نجيح ، أبو يسار النّقي .	125.
97	ابن اسحاق : محمد بن اسحاق بن يسار ، أبو بكر المطليبي .	126.
108	ابن بطلال : علي بن خلف بن بطلال البكري القرطبي البلنسي .	127.
70	ابن التركماني : علي بن عثمان بن إبراهيم الحنفي ، قاضي القضاة .	128.
35	ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، الأموي مولاهم المكي .	129.
36	ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم البستي .	130.
110	ابن رشيد : محمد بن عمر بن محمد بن رشيد الفهري السبتي .	131.
81	ابن طاهر : محمد بن طاهر بن علي بن أحمد ، أبو الفضل المقدسي .	132.
51	ابن العربي : محمد بن عبد الله بن أحمد ، المعروف بابن العربي .	133.
160	ابن الغسيل : عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصاري .	134.
48	ابن فورّك : أبو بكر بن محمد بن الحسن بن فورّك ، الأصبهاني .	135.
48	ابن قتيبة الدينوري : عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، المروزي الدينوري الكوفي .	136.
77	ابن المنذر : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .	137.
100	ابن المنير : ناصر الدين أحمد بن محمد . الشهير "بابن المنير الإسكندراني" .	138.
81	ابن نهيك : عباد بن نهيك الأنصاري الحطمي صحابي .	139.
الألقاب وما أشبهها من الأعلام والرواة		
204	الأصيلي : عبد الله بن إبراهيم بن محمود الأندلسي ، أبو محمد .	140.
30	الأعمش : سليمان بن مهران ، الأسدي ، الكاهلي .	141.
109	الباجي : سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب القرطبي المالكي .	142.
105	البويطي : يوسف بن يحيى القرشي البوّيطي	143.
54	الخطابي : محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي .	144.
12	الزكي الخروبي : أبو بكر بن علي بن أحمد الخروبي .	145.
13	الزين العراقي : زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ، أبو الفضل العراقي .	146.

253	السدي : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي . أبو محمد الكوفي .	147 .
209	السهيلي : عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ الأندلسي المالقي الضرير .	148 .
61	الشيرازي : إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي	149 .
27	الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر الطبري .	150 .
178	العبدري : محمد بن سعدون بن مرجى القرشي الأندلسي .	151 .
126	الفتوح : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم الفتوح الشهير بابن النجار .	152 .
22	الفتوح : محمد بن حسن بن علي بن لطف الله الحسين البخاري .	153 .
57	الكتاني : محمد جعفر بن إدريس الكتاني ، أبو عبد الله .	154 .
227	الكرماني : حرب بن إسماعيل الكرماني .	155 .
170	الماوردي : علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي .	156 .
29	المنجوفي : أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف .	157 .
51	النجاشي : أصحمة بن أبحر النجاشي .	158 .
25	النسفي : إبراهيم بن معقل بن الحجاج ، أبو إسحاق .	159 .
الأعلام والرواة من النساء		
12	ست الركب : بنت علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد العسقلاني .	160 .
187	سهيمة المزنية : سهيمة بنت عمير المزنية (امراة ركانة) بنت عبد يزيد المطلبي	161 .
231	صفية بنت أبي عبيد .	162 .

فهرس المصادر والمراجع

1. أبجد العلوم : صديق بن حسن القنوجي ، توفي سنة 1306هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1978م ، تحقيق الجبار زكار .
2. ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتاب الإصابة : شاكر محمود عبد المنعم ، بيروت مؤسسة الرسالة 1997م .
3. الإبهاج في شرح المنهاج : تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، توفي 756هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة 1404هـ ، تحقيق جماعة من العلماء .
4. الإتقان في علوم القرآن : : عبد الرحمن بن أبي بكر أبو عبد الرحمن السيوطي ، توفي سنة 911هـ — المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت 1408هـ — 1988م ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
5. الآحاد والمثاني : أحمد بن عمرو بن الضحاك ، أبو بكر الشيباني ، توفي سنة 287هـ ، دار الراية ، السعودية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوايدة 1411هـ — 1991 .
6. إحكام الأحكام (شرح عمدة الأحكام) : تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد ، توفي سنة 704هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
7. الإحكام في أصول الأحكام : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد : توفي سنة 456هـ — ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 1404هـ .
8. الإحكام في أصول الأحكام : علي بن محمد الآمدي ، أبو الحسن ، توفي سنة 631 ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى 1404هـ ، تحقيق د/ سيد الجميلي .
9. اختلاف الحديث : محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي توفي سنة 204هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405هـ — 1985م ، تحقيق عامر أحمد حيدر .
10. أدب الاملاء والاستملاء : عبد الكريم بن محمد بن منصور أبو سعد التميمي السمعاني ، توفي سنة 562هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1401هـ — 1981م ، تحقيق ماكس فايسفايلر .
11. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، توفي 1250هـ ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى 1412هـ — 1992م .
12. الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي ، توفي سنة 463هـ ، دار الوعي ، حلب — القاهرة ، تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي .
13. الاستذكار في معرفة الأصحاب : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر توفي سنة 463هـ — ، دار الخليل — بيروت 1412هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق علي محمد البحاري .

- 1 4 . إسعاف المبطل برجال الموطن : عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ، توفي سنة 911هـ — ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، 1389هـ — 1969م .
- 1 5 . الإصابة في تمييز الصحابة : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، توفي 852هـ — ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة 1412هـ — 1992م ، تحقيق محمد علي البجاوي .
- 1 6 . أصول التشريع الإسلامي : د/ علي حسب الله ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الخامسة 1396هـ — 1976م .
- 1 7 . أصول الفقه : محمد أبو النور زهير ، دار الطباعة المحمدية بالأزهر ، القاهرة .
- 1 8 . أصول الفقه الإسلامي : الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر القاهرة 1979م .
- 1 9 . أصول الفقه للخضري : محمد بن عفيفي الباجوري ، المشهور بالشيخ الخضري ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى ، بمصر ، الطبعة السادسة ، سنة 1389هـ .
- 2 0 . أصول الفقه لخلاف : عبد الوهاب خلاف ، الطبعة السابعة 1376هـ — 1856م .
- 2 1 . أصول الفقه للسرخسي : أبو بكر محمد بن سهل السرخسي الحنفي ، تحقيق أبو الوفا المراغي ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة 1372هـ .
- 2 2 . الأطلس الفني ، الجزء الأول ، محافظات غزة ، إصدار السلطة الوطنية الفلسطينية ، وزارة التخطيط والتعاون الدولي ، غزة ، فلسطين ، سنة النشر 1997م .
- 2 3 . الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار : أبو بكر محمد بن موسى الخازمي ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، مكتبة عاطف .
- 2 4 . الأعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الخامسة 1980م .
- 2 5 . الإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى : علي بن هبة الله بن أبي نصر ابن ماكولا ، توفي سنة 475هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411هـ .
- 2 6 . الأم : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، توفي سنة 204هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1393هـ .
- 2 7 . الإمام الشافعي حياته وعصره ، آراؤه وفقهه للشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر القاهرة ، الطبعة الثانية 1367هـ — 1948هـ .
- 2 8 . إنباء الغمر بأنباء العمر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، توفي سنة 852هـ ، الدار السلفية ، دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الأولى 1387هـ — 1967م ، تحت مراقبة د/محمد عبد المعيد خان .
- 2 9 . الأنساب : عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني ، توفي سنة 562هـ ، دار الجنان ، الطبعة الأولى 1408هـ — 1988م ، تعليق عبد الله عمر البارودي .

- 3 0. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر توفي سنة 318هـ ، دار طيبة ، الطبعة الثانية 1414هـ — ، 1993م ، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف
- 3 1. البحر الزخار (المعروف بمسند البزار) : أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي السبزار ، توفي سنة 292هـ ، مؤسسة علوم القرآن بيروت ، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، سنة 1409هـ — 1988م .
- 3 2. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، أبو الوليد ، توفي سنة 595هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- 3 3. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : محمد بن علي الشوكاني ، توفي سنة 1250هـ — ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- 3 4. بدل الجهود في حل أبي داود : أحمد السهارنفوري ، توفي سنة 1346هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- 3 5. البرهان في أصول الفقه : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، مطابع الروضة ، قطر 1399هـ ، تحقيق دكتور عبد العظيم الديب .
- 3 6. البرهان في علوم القرآن : بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية 1391هـ — 1972م .
- 3 7. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث : الحارث بن أبي أسامة / الحافظ نور الدين الهيثمي ، توفي سنة 282هـ ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى 1413هـ — 1992م ، تحقيق د/ حسين أحمد صالح الباكري .
- 3 8. بلادنا فلسطين ، جزء أول ، القسم الأول والقسم الثاني ، مصطفى مراد الدباغ .
- 3 9. بلوغ المرام من أدلة الأحكام : ابن حجر العسقلاني توفي سنة 852هـ ، تحقيق مصطفى البوابي الحلبي وأولاده سنة 1351هـ .
- 4 0. تاج العروس من جواهر القاموس : محمد مرتضى الزبيدي ، منشورات مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان .
- 4 1. التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، توفي سنة 897هـ — ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية 1398هـ .
- 4 2. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام (عهد الخلفاء الراشدين) : شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي ، توفي سنة 748هـ ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى 1407هـ — 1987م ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري .
- 4 3. التاريخ الإسلامي : الأستاذ محمود شاكر ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية 1414هـ — 1994م .

- 4 4. تاريخ ابن معين (رواية الدوري) : يحيى بن معين توفي سنة 233هـ ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى سنة 1399هـ ، تحقيق د / أحمد نور سيف .
- 4 5. تاريخ ابن معين (رواية الدارمي) : يحيى بن معين توفي سنة 233هـ ، دار المأمون للتراث ، دمشق 1400هـ ، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف .
- 4 6. تاريخ بغداد : أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، 463هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 4 7. التاريخ الصغير : اسماعيل بن إبراهيم البخاري ، مات سنة 256هـ ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1406هـ — 1986م ، تحقيق محمود إبراهيم زايد .
- 4 8. تاريخ الطبري المعروف بتاريخ الأمم والملوك : محمد بن جرير الطبري أبو جعفر ، 310هـ — ، مؤسسة الأعظمي للمطبوعات ، بيروت لبنان ، تحقيق نخبة من العلماء .
- 4 9. التاريخ الكبير : اسماعيل بن إبراهيم البخاري ، مات سنة 256هـ . مؤسسة الكتب الثقافية 1407هـ — 1986هـ .
- 5 0. التبصرة والتذكرة : زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 5 1. التبيين لأسماء المدلسين : إبراهيم بن محمد بن سبط بن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي ، توفي سنة 841هـ ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1414هـ — 1994م ، تحقيق محمد إبراهيم داود الموصللي .
- 5 2. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، 1353هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 5 3. تخريج الفروع على الأصول : محمود بن أحمد الزنجاني ، توفي سنة 656هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1398هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق د/محمد أديب الصالح .
- 5 4. تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف : علي بن محمود بن مسعود الخزاعي ، دار الفكر العربي بيروت ، الطبعة الأولى 1405هـ ، تحقيق د/ إحسان عباس .
- 5 5. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة 911هـ ، مكتبة الرياض الحديثة ، مدينة الرياض ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
- 5 6. تغليق التعليق على صحيح البخاري : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ ، المكتب الإسلامي ، دار عمار ، مدينة بيروت ، عمان — الأردن ، 1405هـ — 1985م ، الطبعة الأولى ، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي .
- 5 7. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي : د/محمد أديب الصالح ، المكتب الإسلامي ، حلب ، الطبعة الثالثة ، سنة 1404هـ ، 1984م .

- 5 8. تقريب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ ، المكتبة التجارية لصاحبها مصطفى أحمد الباز، ضبط ومراجعة صدقي جميل العطار ، تصحيح وإحالات أحمد عبيد ، الإخراج الفني شركة علم الدين للكمبيوتر ، الطبعة الأولى 1415هـ — 1995م .
- 5 9. التقرير والتحبير شرح (التحرير لابن الهمام المتوفى سنة 861هـ) : لمحمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج ، توفي سنة 879هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة 1403هـ .
- 6 0. التقييد والإيضاح ، شرح مقدمة ابن الصلاح : زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، توفي سنة 806هـ ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان 1400هـ .
- 6 1. تكملة الإكمال : محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر ، توفي سنة 629هـ ، جامعة أم القرى مكة المكرمة الطبعة الأولى سنة 1410هـ ، تحقيق د. عبد القيوم عبد ريب النبي .
- 6 2. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، 1384هـ — 1964م .
- 6 3. التلويح على التوضيح للفتازاني (وهو شرح للتوضيح على متن التنقيح في أصول الفقه لعبيد الله ابن مسعود البخاري المعروف بصدر الشريعة ، توفي سنة 747هـ) ، والفتازاني هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الفتازاني ، طبعة المطبعة الخيرية ، بمصر 1322هـ .
- 6 4. تنقيح الفصول في علم الأصول : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي توفي سنة 684هـ ، طبعة دار الفكر العربي 1393هـ ، تحقيق طه عبد الرؤف سعيد .
- 6 5. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الآثار : محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، توفي سنة 310هـ ، مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر القاهرة ، محمود محمد شاكر .
- 6 6. تهذيب الأسماء واللغات : محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنبرية .
- 6 7. تهذيب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ ، المكتبة التجارية لصاحبها مصطفى أحمد الباز، ضبط ومراجعة صدقي جميل العطار ، تصحيح وإحالات أحمد عبيد ، الإخراج الفني شركة علم الدين للكمبيوتر ، الطبعة الأولى 1415هـ — 1995م .
- 6 8. تهذيب الكمال : يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج ، المزي ، توفي سنة 742هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة 1400هـ — 1980م ، تحقيق د. بشار عواد معروف .
- 6 9. تهذيب اللغة : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى المتوفى سنة 370هـ — ، تحقيق الأستاذ عبد العظيم محمود ، مراجعة الأستاذ محمد علي النجار ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

- 7 0 . التمهيد في أصول الفقه : أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي ، توفي سنة 510هـ — ، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، تحقيق د/محمد بن علي بن إبراهيم .
- 7 1 . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، توفي سنة 463هـ — ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، سنة 1387هـ — ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكر .
- 7 2 . توضيح الأفكار لمعنى تنقيح الأنظار : محمد بن اسماعيل الأمير تالحسن الصنعاني ، توفي سنة 1182هـ — ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
- 7 3 . تيسير التحرير ، شرح (التحرير لابن الممام) : محمد أمين بن محمود البخاري ، المعروف بأمير باداشاه الحنفي ، طبعة الحلبي بمصر ، سنة 1351هـ — .
- 7 4 . تيسير مصطلح الحديث : د/ محمود الطحان ، مطابع التراث العربي 1401هـ — 1981م .
- 7 5 . الثقات : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي توفي سنة 354هـ — . مؤسسة الكتب الثقافية ، مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان ، مديرية دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الأولى 1393هـ — 1973م .
- 7 6 . الثقات لابن شاهين (تاريخ أسماء الثقات وممن نقل عنهم العلم) : عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين توفي سنة 385هـ — ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1406هـ — 1986م .
- 7 7 . الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، توفي سنة 671هـ — ، دار الشعب ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني .
- 7 8 . جامع البيان عن تأويل آي القرآن : محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، توفي سنة 310هـ — ، دار الفكر ، بيروت ، 1405هـ — .
- 7 9 . جامع التحصيل في أحكام المراسيل : أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي ، أبو سعيد العلائي ، المتوفى سنة 761هـ — ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، سنة 1407هـ — 1986م ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي .
- 8 0 . الجرح والتعديل : عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي ، توفي سنة 327هـ — ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- 8 1 . الجواهر المضوية في طبقات الحنفية : عبد القادر بن أبي الوفاء ، توفي 775هـ — ، مير محمد كتب خانة ، كراتشي .

- 8 2. الجوهر النقي في الرد على البيهقي : لابن التركماني ، نسخة موجودة بهامش السنن الكبرى للبيهقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، طبعة أولى 1414هـ — 1994م ، تحقيق محمد عبد القادر عطا.
- 8 3. حاشية ابن عابدين (المسمى رد المختار على الدر المختار) : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، المشهور بابن عابدين ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، بيروت 1386هـ .
- 8 4. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، توفي سنة 751هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية 1415هـ — 1995م.
- 8 5. حاشية المعجم الأوسط للطبراني للمحقق محمود الطحان : مكتبة المعارف ، الرياض ، طبعة 1405هـ — 1985م .
- 8 6. حجة الله البالغة : أبو عبد العزيز ولي الدين أحمد شاه بن عبد الرحيم الدهلوي ، توفي سنة 1176هـ ، طبعة دار الجيل بالقاهرة ، الناشر دار الثرات بالقاهرة .
- 8 7. الحديث النبوي ومصطلحه وبلاغته وكتبه : محمد بن لطفي الصباغ ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة 1397هـ — 1977م .
- 8 8. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى 1387هـ — 1968م ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
- 8 9. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، توفي سنة 430هـ ، المكتبة السلفية ، دار الفكر.
- 9 0. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر : المولى محمد المحجي ، دار صادر ، بيروت .
- 9 1. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام : يحيى بن شرف بن مري النووي ، مؤسسة بيروت ، الطبعة الأولى 1414هـ — 1997م ، تحقيق اسماعيل الجمل .
- 9 2. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، توفي سنة 852هـ ، دار الجيل ، بيروت .
- 9 3. الدرر في اختصار المغازي والسير : يوسف بن عبد الله النمري ، توفي سنة 463هـ ، دار المعارف ، القاهرة الطبعة الثانية 1403هـ ، تحقيق شوقي ضيف .
- 9 4. دلائل النبوة : أبو بكر أحمد الحسين البيهقي ، توفي سنة 458هـ ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1408هـ — 1988م ، تحقيق عبد المعطي قلعي .
- 9 5. ذيل تذكرة الحفاظ : أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي ، توفي سنة 765هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق حسام الدين القدسي .
- 9 6. الرسالة : محمد بن إدريس الشافعي ، توفي سنة 204هـ ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر 1309م .

7. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة : السيد الشريف محمد بن جعفر الكتاني 1345هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان الطبعة الخامسة 1414هـ ، 1993م ، تقلّم وفهرسة محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني .
8. — الروض المعطار في خبر الأقطار : محمد بن عبد المنعم الحميري ، مكتبة لبنان ، الطبعة الثانية 1984م ، تحقيق إحسان عباس .
9. روضة الناظر وجنة المناظر : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، توفي سنة 620هـ ، طبعة دار الفكر العربي .
100. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد : محمد بن يوسف الصالح الشامي ، توفي سنة 942هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1414هـ — 1993م ، تعليق عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض .
101. سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، توفي سنة 275هـ ، دار الفكر ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
102. سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني توفي سنة 275هـ ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه طبعة سنة 1372هـ — 1952م ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
103. سنن البيهقي الصغرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، توفي سنة 458هـ ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، الطبعة الأولى 1400هـ — 1989م ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي .
104. سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، توفي سنة 458هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، طبعة أولى 1414هـ — 1994م ، تحقيق محمد عبد القادر عطا .
105. سنن الترمذي : محمد بن عيسى ، أبو عيسى الترمذي السلمي ، المتوفى سنة 279هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، أحمد محمد شاكر وآخرون .
106. سنن الدارقطني : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، توفي سنة 385هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة 1413هـ — 1993م .
107. سنن الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، توفي سنة 255هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة 1407هـ ، تحقيق فواز أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي .
108. سنن سعيد بن منصور : سعيد بن منصور ، توفي سنة 227هـ ، دار العصيمي ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1414هـ . تحقيق د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد

109. سنن النسائي الكبرى : أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة 303هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1411هـ — 1991م ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن .

110. سنن النسائي " المحتجى " : أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة 303هـ ، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ، سنة 1406هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة .

111. سير أعلام النبلاء : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي توفي سنة 748هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1406هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط و محمد نعيم العرقسوسي .

112. السيرة النبوية لابن هشام : عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ، المتوفى سنة 213هـ ، تقديم وتعليق وضبط طه عبد الرؤف سعد ، دار الجيل بيروت طبعة 1975م .

113. شرح ابن القاسم على شرح الجلال المحلى على الورقات في لأصول للجويني : أحمد بن القاسم العبادي 994هـ ، دار المعرفة ، بيروت 1399هـ .

114. شرح ألفية العراقي (المسماة بالتبصرة والتذكرة) لناظمها زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ، توفي سنة 806هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

115. شرح العضد على (مختصر المنتهى لابن الحاجب) : عضد الدين بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي ، توفي سنة 756هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

116. شرح العمدة في الفقه : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، أبو العباس ، توفي سنة 727هـ ، طبعة مكتبة العبيكات بالرياض سنة 1413هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق د/ سعود صالح .

117. شرح فتح القدير على الهداية (شرح بداية المبتدي) لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، توفي سنة 861هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

118. شرح الكوكب المنير (المسمى بمختصر التحرير) للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار ، اصدار البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة ، وطبع دار الفكر ، دمشق 1402هـ — 1982م .

119. شذرات الذهب في أخبار من ذهب : عبد الحي بن العماد الحنبلي توفي سنة 1089هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

120. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، توفي سنة 1122هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة 1411هـ .

121. شرح السنة : الحسين بن مسعود البغوي ، توفي سنة 516هـ ، المكتبة الإسلامية ، بيروت الطبعة الثانية 1403هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط .

122. شرح السيوطي على سنن النسائي : عبد الرحمن بن أبي بكر أبو عبد الرحمن السيوطي ، توفي سنة 911هـ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ، 1406هـ — 1986م ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة .
123. شرح معاني الآثار : أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي ، توفي سنة 321هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1399هـ ، تحقيق محمد زهري النجار .
124. شرح المنار على متن المنار للنسفي : عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد الملك ، توفي سنة 801هـ ، طباعة المطبعة العثمانية بمصر سنة 1315هـ .
125. شرح النووي على صحيح مسلم : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، توفي سنة 676هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1392هـ .
126. الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1399هـ — 1979م .
127. صحيح البخاري (ومعه فتح الباري) محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة 204هـ ، رقم أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، وحققه محب الدين الخطيب ، طباعة دار الريان للتراث ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة 1407هـ .
128. صحيح ابن حبان ، بترتيب ابن بلبان : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، توفي سنة 354هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1408هـ — 1988م ، تحقيق شعيب الأرناؤوط .
129. صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، توفي سنة 311هـ ، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية 1412هـ — 1992م ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي .
130. صحيح السيرة النبوية (مؤلف جامع للسيرة النبوية المشرفة مرتب حسب الوقائع والأحداث اقتصر فيه مؤلفه على الأحاديث الصحيحة) : إبراهيم العلي ، تقدم د/عمر سليمان الأشقر — مراجعة د/ همام سعيد ، دار النفائس ، الطبعة الأولى 1415هـ — 1995م .
131. صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى 261هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
132. الضعفاء الصغیر : محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة 256هـ ، دار الوعي ، حلب ، الطبعة الأولى 1396هـ ، المحقق محمود إبراهيم زايد .
133. الضعفاء الكبير : أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي ، توفي سنة 322هـ ، دار المكتبة العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1404هـ — 1984م ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي .

134. الضعفاء والمتروكين : أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة 301هـ ، دار الوعي ، حلب ، الطبعة الأولى 1369هـ ، تحقيق محمود إبراهيم زايد .
135. الضعفاء والمتروكين : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي المتوفى سنة 579هـ ، دار الكتب .
136. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : شمس الدين بن محمد بن عبد الرحمن السخاوي توفي سنة 902 هـ ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان .
137. طبقات الحفاظ : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي توفي سنة 911هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1403هـ ، تحقيق لجنة من العلماء بإشراف الناشر .
138. الطبقات لابن خياط : خليفة بن خياط ، أبو عمر الليثي العصفري ، توفي سنة 240هـ ، دار طيبة الرياض ، الطبعة الثانية 1402هـ — 1982م ، تحقيق د/ أكرم ضياء العمري .
139. طبقات الشافعية : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، توفي سنة 851هـ ، علم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى 1407هـ ، تحقيق عبد الحليم خان ، ترتيب الفهارس عبد الله أنيس الطباع .
140. طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، دار إحياء الكتب العربية ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، محمود محمد الطناحي .
141. الطبقات الكبرى : محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ، المتوفى سنة 230هـ ، دار صادر ، بيروت .
142. طبقات المدلسين : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، توفي سنة 842هـ ، مكتبة المنار ، عمان ، الطبعة الأولى 1413هـ — 1983م تحقيق د. عاصم بن عبد الله القريوتي .
143. طرح الشريب في شرح التقريب على المتن المسمى (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) لزين الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن الحسين العراقي ، المتوفى سنة 806هـ ، وهذا الشرح له ولولده الحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي ، توفي سنة 826هـ . طبعة دار الفكر العربي .
144. عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي : محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي ، توفي سنة 543هـ ، دار الكتاب العربي .
145. العدة في أصول الفقه : أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت سنة 1400هـ ، تحقيق د/ أحمد المبارك .
146. علل الترمذي الكبير محمد بن عيسى ، أبو عيسى الترمذي السلمي ، المتوفى سنة 279هـ ، مكتبة الأقصى ، عمان ، الطبعة الأولى سنة 1406هـ ، تحقيق حمزة ديب مصطفى .
147. العلل للدارقطني : علي بن عمر الدارقطني ، دار طيبة الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1405هـ — 1985م

148. علوم الحديث ومصطلحه عرض ودراسة : د/ صبحي الصالح ، الطبعة السادسة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1971م .
149. عون المعبود ، شرح سنن أبي داود : محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، المكتبة السلفية ، الطبعة الثالثة 1399هـ .
150. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري : بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، توفي سنة 855هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
151. غاية المأمول في شرح ورقات الأصول لإمام الحرمين 748هـ : أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي 957هـ ، تحقيق د/ سليمان السطري بكلية الشريعة بالأزهر (رسالة ماجستير) سنة 1403هـ .
152. غريب الحديث : أبو محمد ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، توفي سنة 276هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، 1408هـ — 1988م .
153. فتح الباري ، شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ، رقم أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، وحققه محب الدين الخطيب ، وأشرف على الطبع قصي محب الدين الخطيب ، طباعة دار الريان للتراث ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة 1407هـ .
154. الفصل في الملل والأهواء والنحل : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، المتوفى سنة 456هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1395هـ — 1975م .
155. فصول من السيرة النبوية لابن كثير : مؤسسة علوم القرآن دار العلم ، تحقيق محمد العبد الخضراوي .
156. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى سنة 1396هـ .
157. الفهرست : أبو الفرج محمد بن اسحاق الوراق ، المشهور بابن النديم ، توفي سنة 380هـ ، تحقيق رضا تجدد ، طهران ، 1391هـ — 1971م .
158. فواتح الرحموت شرح (مسلم الثبوت لمحبة الله بن عبد الشكور ، توفي سنة 1119هـ) لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد بن نظام اللكنوي الأنصاري ، توفي سنة 1180هـ ، طبعة المطبعة الأميرية ببولاق سنة 1322هـ .
159. في رحاب البيت الحرام : محمد بن علوي بن عباس المالكي الحسني ، طبعة 1399هـ — 1979م .
160. القاضي الفاضل عبد الرحيم اليبساني العسقلاني ، دوره التخطيطي في دولة صلاح الدين وفتوحاته : هادية دجاني شكيل ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 1993م .
161. قاعدة سد الذرائع : محمود حامد عثمان ، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى 1996م — 1417هـ .

162. القاموس المحيط : محيي الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، دار الجليل ، بيروت .
163. قرّة العينين يرفع اليدين في الصلاة : محمد بن إسماعيل البخاري ، توفي سنة 256هـ ، دار الأرقم الكويت ، الطبعة الأولى سنة 1404هـ — 1983م ، تحقيق أحمد الشريف .
164. قواعد الفقه : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار النشر الصدف بيلشر ، كراتشي ، الطبعة الأولى سنة 1407هـ — 1986م .
165. قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام : د/أحمد مختار العبادي ، مؤسسة شباب الجامعة ، طبعة سنة 1402هـ — 1982م .
166. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي المتوفى سنة 748هـ ، دار الكتب العلمية لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى 1403هـ — 1983م ، مراجعة لجنة من العلماء بإشراف الناشر .
167. الكامل في التاريخ لابن الأثير : عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الشيباني الجزري ، توفي سنة 636هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة 1400هـ — 1980م .
168. الكامل في ضعفاء الرجال : عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني ، المتوفى سنة 365هـ ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة 1409هـ — 1988م ، المحقق يحيى مختار غزاوي .
169. كتاب الأصل المعروف بالمبسوط : أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .
170. كتاب السنن : أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني ، توفي سنة 227هـ ، الدار السلفية ، الهند ، الطبعة الأولى ، سنة 1982هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
171. كتاب المختلطين : صلاح الدين أبو سعيد خليل بن سيف الدين كيكلدي بن عبد الله العلائي ، توفي سنة 761هـ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة الطبعة الأولى ، 1996م ، تحقيق د. رفعت فوزي عبدالمطلب وعلي عبدالباسط مزيد .
172. الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث : إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي ، توفي سنة 841هـ ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، بيروت 1407هـ ، 1987م ، الطبعة الأولى ، تحقيق صبحي السامرائي .
173. كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، توفي سنة 807هـ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1399هـ — 1979م ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
174. كشف الأسرار (شرح أصول البزدوي) : علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت 1394هـ .

175. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ، توفي سنة 1067هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1413هـ — 1992م .
176. الكفاية في علم الرواية : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ، توفي سنة 462هـ ، المكتبة العلمية .
177. الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقة : محمد بن أحمد بن يوسف الذهبي ، الشافعي ، المتوفى سنة 929هـ ، دار العلم الكويت ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي .
178. لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ، المتوفى سنة 711هـ ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى .
179. لسان الميزان : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة 1406هـ — 1986م ، تحقيق دائرة المعارف النظامية بالهند .
180. اللمع في أصول الفقه : أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، توفي سنة 476هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1405هـ — 1985م .
181. المبسوط للسرخسي : محمد بن أبي سهل السرخسي ، أبو بكر ، طبعة دار المعرفة ببيروت ، 1406هـ .
182. المجروحين : أبو حاتم محمد بن حبان البستي ، المتوفى سنة 345هـ ، دار الوعي ، حلب ، تحقيق محمود إبراهيم زايد .
183. المجموع المؤسس للمعجم المفهرس : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، توفي سنة 852هـ ، دار المعرفة الطبعة الأولى 1413هـ — 1992م ، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي .
184. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : علي بن أبي بكر الهيثمي ، توفي سنة 807هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 1408هـ — 1988م .
185. المجموع شرح المذهب : محي الدين بن شرف النووي ، توفي سنة 676هـ ، دار الفكر ببيروت الطبعة الأولى 1417هـ — 1996م ، تحقيق محمد مطرحي .
186. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، توفي سنة 728هـ ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، وساعده في ذلك ابنه أحمد ، دار التقوى للنشر والتوزيع ، بليس أمام مجلس المدينة .
187. المحصول في علم أصول الفقه : محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، توفي سنة 606هـ ، دار النشر جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، الطبعة الأولى 1400هـ ، تحقيق طه العلواني .
188. المحلى : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة 456هـ ، دار الفكر ، تحقيق أحمد شاكر .

189. المحيط في اللغة : اسماعيل بن عبّاد بن العباس بن أحمد بن إدريس الأصبهاني ، توفي سنة 385هـ ، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى 1414هـ — 1994م .
190. مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة 721هـ ، تحقيق محمود خاطر ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1415هـ — 1995 .
191. المختلطين : صلاح الدين ، أبو سعيد خليل بن سيف الدين بن عبد الله العلائي ، توفي سنة 761هـ ، مكتبة الخانجي القاهرة ، 1996هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق رفعت فوزي ، علي مزيد .
192. مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين : د/ نافز حماد ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع 1414هـ — 1993م .
193. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : عبد القادر بن بدران الدمشقي ، توفي سنة 1346هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الثانية ، سنة 1401هـ ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي .
194. المراسيل لأبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، توفي سنة 275هـ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1408هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط .
195. المراسيل للرازي : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، توفي سنة 327هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1402هـ ، تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني .
196. مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع : صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ، توفي سنة 739هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى 1374هـ — 1955م ، تحقيق علي محمد الجاوي .
197. المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله ، أبو عبد الله الحاكم ، النيسابوري المتوفى سنة 405هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1411هـ — 1990م ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .
198. المستصفي في علم الأصول : أبو حامد ، محمد بن محمد الغزالي توفي سنة 1413هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى سنة 1413هـ ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي .
199. مسند ابن الجعد : علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي توفي 238هـ مؤسسة نادر ، بيروت ، الطبعة الأولى 1401 — 1998م تحقيق عامر أحمد حيدر .
200. مسند أبي داود الطيالسي : سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي ، توفي سنة 204هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
201. مسند أبي يعلى : أحمد بن علي بن المشي ، أبو يعلى الموصلي التميمي ، توفي سنة 307هـ ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1405هـ — 1985م ، تحقيق حسين سليم أسد .

202. مسند أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، توفي سنة 241هـ — ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثانية 1398هـ — 1978م .
203. مسند اسحاق بن راهويه : اسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الخنظلي ، توفي سنة 238هـ ، مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة الطبعة الأولى سنة 1412هـ — 1991م ، تحقيق د/عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي .
204. مسند الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي، توفي سنة 204هـ — ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
205. المسودة في أصول الفقه : تأليف عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني توفي سنة 652هـ .
206. مشاهير علماء الأمصار ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، توفي سنة 354هـ — ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة 1959م ، تحقيق ، م. فلايشهمر .
207. مشكل الآثار : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1415هـ — ، 1994م ، تحقيق شعيب الأرناؤوط .
208. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل البوصيري ، توفي سنة 840هـ — ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي .
209. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرفاعي : أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، توفي سنة 770هـ — ، دار الفكر ، تحقيق مصطفى السقا .
210. المصنف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، توفي سنة 211هـ — ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة 1403هـ — ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
211. المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، توفي سنة 235هـ — ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان 1409هـ — 1989م ، تحقيق سعيد محمد اللحام .
212. معالم السنن : أبو سليمان محمد بن محمد الخطابي البستي ، توفي سنة 388هـ — ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1401هـ — 1981م .
213. المعتمد في أصول الفقه : أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، توفي سنة 436هـ — ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1403هـ — ، تحقيق خليل الميس .
214. المعجم الأوسط : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المتوفى سنة 368هـ — ، دار الحديث ، القاهرة ، 1417هـ — 1996م ، تحقيق أيمن صالح شعبان وسيد أحمد اسماعيل .
215. معجم البلدان : ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي أبو عبد الله ، توفي سنة 626هـ — ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1410هـ — 1990م ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي .

216. المعجم الصغير : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المتوفى سنة 368هـ ، المكتب الإسلامي دار عمار ، بيروت — عمان ، الطبعة الأولى 1405هـ — 1985م ، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمير .

217. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة : عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة 1402هـ — 1982م .

218. المعجم الكبير : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المتوفى سنة 368هـ مكتبة ابن تيمية القاهرة ، الطبعة الثانية 1404هـ — 1983م ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي .

219. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع : عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد توفي سنة 487هـ ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، 1417هـ ، 1996م ، تحقيق مصطفى السقا .

220. معجم المقاييس في اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا توفي سنة 395هـ . دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1415هـ — 1994م ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو .

221. معرفة الثقات : أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي ، توفي سنة 261هـ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1405هـ — 1985م ، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي .

222. معرفة السنن والآثار : أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي المتوفى سنة 458هـ ، جامعة الدراسات الإسلامية ، دار قتيبة للطباعة والنشر ، دار الوعي ، ودار الوفاء للطباعة والنشر الطبعة الأولى 1411هـ — 1991م .

223. معرفة علوم الحديث : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، توفي سنة 405هـ ، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 1397هـ — 1977هـ ، تحقيق السيد معظم حسين .

224. المغني في الضعفاء : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، المتوفى سنة 748هـ ، تحقيق نور الدين عتر .

225. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، توفي سنة 620هـ ، دار الفكر ، بيروت الطبعة الأولى ، 1405هـ .

226. المفردات في غريب القرآن : الحسين بن محمد " الراغب الأصفهاني " توفي سنة 502هـ ، طبعة سنة 1381هـ ، تحقيق محمد كيلاني ، نشر مصطفى الحلبي .

227. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ، توفي سنة 642هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1398هـ — 1978م .

228. مقدمة تغليق التعليق للمحقق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ، المكتب الإسلامي ، دار عمار ، مدينة بيروت ، عمان — الأردن ، 1405هـ — 1985م ، الطبعة الأولى .

- 2 2 9. مقدمة الشيخ عبد العزيز بن باز (على فتح الباري) طبعة دار الريان للتراث ، المكتبة السلفية ، الطبعة الثالثة سنة 1407هـ ، تحقيق محب الدين الخطيب .
- 2 3 0. المنقح في علوم الحديث : سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المشهور بابن الملحن ، دار فواز للنشر ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1413هـ — 1992م .
- 2 3 1. مناقب الشافعي : أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي ، توفي سنة 458هـ ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار التراث بالقاهرة، تحقيق السيد أحمد صقر .
- 2 3 2. مناهل العرفان في علوم القرآن : الأستاذ الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني ، دار إحياء الكتب العربية العربية ، لعيسى البابي الحلبي وشركاه ، توزيع دار البيان للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .
- 2 3 3. المنتخب من مسند عبد بن حميد : عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي ، توفي سنة 249هـ ، مكتبة السنة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1408هـ — 1988م .
- 2 3 4. المنتقى لابن الجارود : أبو محمد عبد الله بن الجارود ، توفي سنة 307هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية دار الجنان ، الطبعة الأولى 1408هـ — 1988م ، تعليق وفهرسة عبد الله عمر البارودي.
- 2 3 5. المنهاج الحديث : أحمد يوسف أبو حلبية ، طبعة أولى .
- 2 3 6. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي : عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1418هـ — 1997م .
- 2 3 7. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي : محمد بن إبراهيم بن جماعة ، توفي سنة 733هـ ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية 1406هـ ، تحقيق د/ محيي الدين عبد الرحمن رمضان .
- 2 3 8. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرئية : ثقي الدين بن أبي العباس بن علي المقرئ ، توفي سنة 845هـ ، مكتبة الثقافة الدينية ميدان العتبة ، القاهرة ، الطبعة الثانية 1987م .
- 2 3 9. الموافقات في أصول الشريعة : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، توفي سنة 790هـ ، دار المعرفة ، بيروت / عبد الله دراز .
- 2 4 0. موسوعة المورد العربية (دائرة معارف ميسرة مقتبسة عن المورد) : منير البعلبكي ، إعداد د/رمزي البعلبكي ، طبعة دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان 1990م — 1412هـ .
- 2 4 1. موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، توفي سنة 179هـ ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .
- 2 4 2. ميزان الاعتدال في نقد الرجال : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، توفي سنة 748هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة 1995هـ ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

- 2 4 3. ناسخ الحديث ومنسوخه : أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين ، توفي سنة 385هـ — ، مكتبة المنار ، الزرقاء ، الطبعة الأولى ، 1408هـ — 1988م ، تحقيق سمير بن أمين الزهيري .
- 2 4 4. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بَردي الأتابكي ، توفي سنة 874هـ — ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1413هـ — 1992م .
- 2 4 5. نزهة النظر في شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، توفي سنة 852هـ — ، منشورات مؤسسة ومكتبة الخافقين ، لمحمد مفيد اللحفي طبعة 1400هـ — ، 1980م .
- 2 4 6. النسخ في القرآن الكريم ، دراسة تشريعية تاريخية نقدية : د/ مصطفى زيد ، دار الوفاء المنصورة الطبعة الثالثة 1408هـ — 1987م .
- 2 4 7. نصب الراية لأحاديث الهداية : عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، توفي سنة 762هـ — دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة 1407 — 1987م .
- 2 4 8. النكت الظراف على الأطراف : (تعليقات الحافظ ابن حجر العسقلاني) ، وهو موجود بهامش كتاب تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزني ، صححه وعلق عليه عبد الصمد شرف الدين ، دار الكتب العلمية بيروت ، طبع بمساعدة المكتبة السعيدية بحيدر آباد ، 1392هـ — 1972م .
- 2 4 9. نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر : د/عبد المنعم ماجد ، مكتبة الأنجلو المصرية ، طبعة 1967م .
- 2 5 0. نهاية الإغتياب بمن رمي من الرواة بالاختلاط (وهو دراسة وتحقيق وزيادات في التراجم على كتاب الإغتياب بمن رمي بالاختلاط لسبط العجمي) : علاء الدين علي رضا ، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى 1408هـ — 1988م .
- 2 5 1. نهاية السؤل (شرح منهاج الأصول للبيضاوي) : جمال الدين عبد الرحيم الإسوي 772هـ — ، دارالكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1405هـ — .
- 2 5 2. النهاية في غريب الحديث والأثر : تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي ، دار إحياء الكتب العربية ، لفصيل عيسى البابي الحلبي .
- 2 5 3. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، توفي سنة 1255هـ — ، دار الجليل ، بيروت ، 1973هـ — .
- 2 5 4. الوجيز في أصول الفقه : عبد الكريم زيدان ، مكتبة القدس مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية 1407هـ — 1987م .
- 2 5 5. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث : د/ محمد أبو شهبه ، دار الفكر العربي .

فهرس الموضوعات

1	المقدمة
---	---------

الفصل الأول

ترجمة الحافظ ابن حجر والتعريف بكتابه فتح الباري

6	المبحث الأول : ترجمة ابن حجر .
6	المطلب الأول : عصره من النواحي (السياسية – الاقتصادية – العلمية) .
10	المطلب الثاني : اسمه ولقبه وكنيته .
12	المطلب الثالث : مولده ونشأته ووفاته .
18	المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه .
22	المبحث الثاني : التعريف بكتاب ابن حجر .
22	المطلب الأول : أهمية كتاب فتح الباري ومنزلته بين كتب الشروح .
24	المطلب الثاني : منهج ابن حجر في كتابه .
24	أولا : منهجه في مقدمة فتح الباري المسمى "هدي الساري" .
25	ثانيا : منهجه في شرح تراجم كتب صحيح البخاري وأبوابه .
28	ثالثا : منهج ابن حجر في شرح الأحاديث .

الفصل الثاني

أهمية دراسة علم مختلف الحديث

40	المبحث الأول : تعريف علم مختلف الحديث .
42	المبحث الثاني : نشأة علم مختلف الحديث والمؤلفات فيه .
50	المبحث الثالث : وجود مختلف الحديث أمر طبيعي زمن التشريع .
56	المبحث الرابع : العلاقة بين علوم "مختلف الحديث" و"مشكل الحديث" و"تعارض الحديث" .
56	أولا : العلاقة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث .
58	ثانيا : العلاقة بين مختلف الحديث وتعارض الحديث .
60	المبحث الخامس : قواعد العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث .

الفصل الثالث

منهج ابن حجر في الجمع بين الأحاديث المتعارضة

63	المبحث الأول : تعريف الجمع وشروطه
63	أولا : تعريف الجمع بين الحديثين أو الأحاديث المتعارضة
64	ثانيا : شروط الجمع بين الحديثين أو الأحاديث المتعارضة
65	ثالثا : أوجه الجمع بين الأحاديث المتعارضة
66	المبحث الثاني : أمثلة تطبيقية لمنهج ابن حجر في الجمع بين الأحاديث المتعارضة
66	المطلب الأول : منهج ابن حجر في الجمع بين الحديثين المتعارضين باختلاف مدلولي اللفظ . مسألة استدارة بلال في أذانه .
72	المطلب الثاني : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف أحوالها . مسألة تطهر الرجل بفضل ظهور المرأة
79	المطلب الثالث : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف المحل والهيئة والزمان والقصة .
79	أولا : الجمع باختلاف المحل . مسألة الوقت الذي أخبر به أهل المدينة بتحويل القبلة إلى الكعبة
83	ثانيا : الجمع باختلاف الهيئة . مسألة وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الفجر
86	ثالثا : الجمع باختلاف الأزمان . مسألة لون راية النبي صلى الله عليه وسلم
91	رابعا : الجمع بتعدد القصة . مسألة نبع الماء بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
96	المطلب الرابع : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف التعارض بين العام والخاص . مسألة استقبال القبلة ببول أو غائط
103	المطلب الخامس : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في الإطلاق والتقييد . مسألة إسبال الثوب
107	المطلب السادس : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في الإجمال والتفسير .

الفصل الثالث

منهج ابن حجر في الجمع بين الأحاديث المتعارضة

63	المبحث الأول : تعريف الجمع وشروطه
63	أولا : تعريف الجمع بين الحديثين أو الأحاديث المتعارضة
64	ثانيا : شروط الجمع بين الحديثين أو الأحاديث المتعارضة
65	ثالثا : أوجه الجمع بين الأحاديث المتعارضة
66	المبحث الثاني : أمثلة تطبيقية لمنهج ابن حجر في الجمع بين الأحاديث المتعارضة
66	المطلب الأول : منهج ابن حجر في الجمع بين الحديثين المتعارضين باختلاف مدلولي اللفظ . مسألة استدارة بلال في أذانه .
72	المطلب الثاني : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف أحوالها . مسألة تطهر الرجل بفضل ظهور المرأة
79	المطلب الثالث : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف المحل والهيئة والزمان والقصة .
79	أولا : الجمع باختلاف المحل . مسألة الوقت الذي أخبر به أهل المدينة بتحويل القبلة إلى الكعبة
83	ثانيا : الجمع باختلاف الهيئة . مسألة وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الفجر
86	ثالثا : الجمع باختلاف الأزمان . مسألة لون راية النبي صلى الله عليه وسلم
91	رابعا : الجمع بتعدد القصة . مسألة نبع الماء بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
96	المطلب الرابع : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف التعارض بين العام والخاص . مسألة استقبال القبلة ببول أو غائط
103	المطلب الخامس : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في الإطلاق والتقييد . مسألة إسبال الثوب
107	المطلب السادس : منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلافها في الإجمال والتفسير .

	مسألة الوقت الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه العصر
111	المطلب السابع : منهجه في الجمع بين الأحاديث لاختلافها في الأمر والنهي .
111	المثال الأول : الجمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه . مسألة الشرب قائما
117	المثال الثاني : حمل الفعل أو الأمر على الجواز .
117	1 — حمل الفعل لبيان الجواز . مسألة خضاب النبي صلى الله عليه وسلم
122	2 — حمل الأمر لبيان الجواز . مسألة المضمضة من اللبن

الفصل الرابع

النسخ وموقف ابن حجر منه

126	المبحث الأول : تعريف النسخ وأهميته وشروطه وأقسامه وقرائن معرفته .
126	أولا : تعريف النسخ في اللغة والإصطلاح .
128	ثانيا : أهمية النسخ .
129	ثالثا : شروط النسخ .
132	رابعا : أقسام النسخ .
135	خامسا : طرق معرفة النسخ .
141	المبحث الثاني : مفهوم النسخ عند ابن حجر .
142	أمثلة على تعقب ابن حجر لبعض العلماء في دعوى النسخ .
142	1 — مسألة قبول هدية المشرك .
144	2 — مسألة من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الفجر .
145	المبحث الثالث : أمثلة تطبيقية تتعلق بقضايا النسخ لمسائل متعددة .
145	المثال الأول : الأحاديث الواردة في النهي عن الحرق بالنار وعن المثلة .
149	المثال الثاني : الأحاديث الواردة في كنز الأموال .
156	المثال الثالث : نسخ لبس خاتم الذهب .

164	المثال الرابع : نسخ التطبيق في الصلاة .
169	المثال الخامس : نسخ نكاح المتعة .
174	المثال السادس : إباحة زيارة القبور للرجال والنساء ونسخ النهي عن ذلك .
181	المثال السابع : جواز صلاة الفريضة في اليوم مرتين ونسخ النهي عن ذلك .
187	المثال الثامن : إيقاع الطلاق الثلاث .

الفصل الخامس

منهج ابن حجر في الترجيح بين الحديثين المتعارضين

195	المبحث الأول : تعريف الترجيح وشروطه
195	أولا : تعريف الترجيح
196	ثانيا : شروط الترجيح
198	ثالثا : أقسام الترجيح
200	المبحث الثاني : أمثلة تطبيقية لمنهج ابن حجر في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة
200	المطلب الأول : الترجيح باعتبار السند .
200	الوجه الأول : الترجيح بكثرة الرواة
200	1 — الأحاديث الواردة في قطع الخفين للمحرم
205	2 — الأحاديث الواردة عن أبي هريرة فيمن يرفع رأسه في الصلاة قبل الإمام
207	3 — الوجه الثاني : ترجيح الحديث الذي رواه البخاري ومسلم
207	1 — ترجيح الرواية التي أخرجها البخاري مدة إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
212	2 — ترجيح الرواية التي أخرجها مسلم مسألة تعيين الصحابي الذي قتل مرحبا اليهودي
216	الوجه الثالث : ترجيح الحديث المتفق على رفعه ووصله على الحديث المختلف في رفعه ووقفه ، وفي وصله وانقطاعه . مسألة تحريم الأشرية المسكرة .
223	الوجه الرابع : ترجيح رواية الأضبط والأثقف والأكثر عناية بروايته
223	1 — الاختلاف على عمرو بن يحيى المازني في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

226	2 — الاختلاف على أنس بن مالك في وصف النبي صلى الله عليه وسلم .
228	الوجه الخامس الترجيح بطول الصحبة والملازمة . الاختلاف على عائشة في زوج بريرة هل كان حرا أم عبدا ؟ حينما أعتقت .
223	المطلب الثاني : الترجيح باعتبار المتن .
233	الوجه الأول : الترجيح بكون النص صريحا من قول النبي صلى الله عليه وسلم . القيام لجنازة اليهودي .
238	الوجه الثاني : تقديم زيادة الثقة عدد المرات التي أمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم من أحد الصحابة تحريك الطعام وتجهيزه للإفطار .
241	الوجه الثاني : ترجيح الحديث الذي لم يختلف الرواة في ألفاظه . الاختلاف على ابن سيرين فيمن رد المصراة هل يرد معها صاعا من حنطة ؟ أم من تمر ؟
245	الوجه الرابع : تقديم رواية الإثبات على النفي . قراءة النبي القرآن بعد الفاتحة في صلاتي الظهر والعصر .
249	الوجه الخامس : تقديم الحديث الذي يروى بصيغة الجزم . الاختلاف على عثمان بن عفان في الآية التي استشهد بها في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .
252	المطلب الثالث : الترجيح بأمور خارجة عن السند والمتن .
252	الوجه الأول : ترجيح الرواية الموافقة للحس . الجهة التي كان ينصرف إليها النبي صلى الله عليه وسلم بعد انتهائه من الصلاة .
256	الوجه الثاني : الترجيح بحديث آخر . أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم به لحوقا بعد موته .
260	الوجه الثالث : الترجيح بفعل الصحابة . دفن الميت ليلا .
264	الوجه الرابع : ترجيح الرواية الموافقة لفعل راوي الحديث الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في الجلوس للجنازة لمن تبعها .

267	الوجه الخامس : الترجيح بموافقة ما أجمع عليه علماء المغازي . الاختلاف على ابن عمر في حديث " لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريضة " .
271	الوجه السادس : الترجيح استنادا إلى أصول وقواعد فقهية . مسألة زواج النبي صلى الله عليه وسلم من ميمونة .
267	الوجه السابع : الترجيح بكثرة الأدلة . الاختلاف على رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيغة التشهد .

الخاتمة والفهارس

282	الخاتمة : نتائج البحث وتوصياته .
282	أولا : نتائج البحث .
285	ثانيا : التوصيات .
286	الفهارس :
286	1. فهرس الآيات القرآنية .
288	2. فهرس الأحاديث والآثار النبوية .
305	3. فهرس التراجم .
312	4. فهرس المصادر والمراجع .
331	5. فهرس الموضوعات .

منهج ابن حجر في مختلف الحديث في ضوء كتابه فتح الباري

اسم الباحث : جواد محمد أحمد درويش

عدد صفحات البحث : 336

تاريخ المناقشة : 2001/9/29م

لجنة المناقشة :

مشرفا ورئيساً

1. د. هشام حماد

مناقشا داخلياً

2. د. نافز حماد

مناقشا داخلياً

3. د. محمد أبو شعبان

هدف الدراسة :

استهدف الدراسة الكشف عن المنهج الذي سلكه ابن حجر في تعامله مع مختلف الحديث .

منهج الدراسة :

اعتمد الباحث المنهج الوصفي النقدي .

أداة الدراسة وعينتها :

تحليل المضمون لكتاب فتح الباري .

نتائج الدراسة :

أثبتت الدراسة في نتائجها :

- أن ابن حجر في تعامله مع مختلف الحديث سلك نفس المنهج التي سلكه من سبقه من العلماء ، ومع ذلك فإن ابن حجر ليس مجرد عالم ناقل عن غيره من العلماء ، بل هو عالم ناقد ومحقق يضيف شخصيته وخبرته وتجاربه في كل مسألة يتناولها بالدراسة .
- أن التعارض بين الأحاديث ليس تعارضاً حقيقياً ، بل هو تعارض ظاهري ، ويمكن للعلماء التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض .

توصيات الدراسة :

أوصت الدراسة المهتمين في العالم الإسلامي بتبني مشروع ضخم يقوم بجمع جميع الأحاديث المتعارضة ظاهرياً ، وتصنيفها تصنيفاً موضوعياً في موسوعة واحدة ، وتناولها بالدراسة والشرح ليسهل الرجوع إلى أي اختلاف في الحديث .

Ibn Hajar Methodology in different Hadith in the light of his book Fat'h Al-Bari (Explanation of Saheeh Al-Bokhari)

Student :Jawad Mohamed Ahmed Darweesh

Date of Viva: 29/9/2001

Number of Pages: 336

VivaCommitte:

1- Dr. Hisham Zaquot

(Supervisor chairperson)

2- Dr. Nafeth Hamad

(Examiner)

3- Dr. Mohamed Abu Shaban

(Examiner)

Study aims:

This research has aimed at detecting the curriculum adopted by Ibn Hajar in which he dealt with the different Hadith issues.

Study Methodology:

The researcher adopted the critical descriptive curriculum.

Study tool and Sample:

Analyzing the significance of the book " Fat'h El-Bari ".

Study Conclusions:

1- The Conclusions of this study showed that when Ibn Hajar dealt with the different Hadith, he adopted the same curriculum which was adopted by the antecedants of scientists.

Yet, Ibn Hajar wasn't a more scientist of transmitting from other scientists, but he is a scientist of criticism and investigation who attributed his personality and experience to each matter in this study.

2- the contradiction among the hadithes isn't genuin, but it is superficial. Scientistsare able to create sdjustment among the superficially contradicted Hadiths.

Study Recommendations:

This study recommended the concerned in the Arab and Islamic world to adopt a huge project in which they gather all the superficially contradicted Hadiths and classify them into topics in one encyclopedia and finally study and explain them to make it easy when going back to any disparity in Hadith.